

ملفوظات امیر

— شرح —

الشیخوخۃ النبی



للمدینۃ النبویۃ و الفقیہ النبویۃ

علی بن سلطان محمد القاری رَحْمَہُ الباری

— المتوفی ۱۰۱۷ھ —

الجزء الثاني

مکتبہ امدادیہ ۰ ملتان

پاکستان

* (باب السواك) * * (الفصل الاول) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة

* (باب السواك) *

قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وقال في النهاية السواك بالكسر والمسواك ما يدللك به الانسان من العيدان يقال سالك فاه يسوكه اذا دللكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاكاه وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك وللعود الذي يستاك به والمراد هنا الاول وهو ظاهر أو الثاني والمراد استعماله على حذف المضاف وفي افراد هذا الباب من سنن الوضوء ايماء الى أن السواك ليس من اجزاء الوضوء المتصل به وشارة الى جواز تقديم السواك على الوضوء وانه ليس يتعين أن يكون مجله قبيل المضمضة قال علماءنا ينبغي أن يكون السواك من الاشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وأن يكون الاستياك عرضا لا طولا وقال بعضهم ينبغي أن يستاك طولا وعرضا فان اقتصر على أحدهما فعرضا وأن يكون حال المضمضة وعليه الاكثرون وقيل قبل الوضوء ولو لم يكن معه سواك أو كان مقاوع الاسنان استاك بأصبع يعينه لما في الحفظ قال على رضي الله تعالى عنه التشويص بالمسيحة والابهام سواك ولما روى البيهقي وغيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى من السواك الاصابع وتكلم فيه وروى الطبراني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه في فيه قال النووي يستحب أن يستاك بعود من أراك وبما يزيل التنغير من الخزقة الخشنة والاصبع ان لم تكن لينة ولم يجد غيرها ويستحب أن يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم أسنانه فان خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا في شرح الامام الرافعي نقله الطيبي

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي) يقال شق عليه أى ثقل أو حمله من الامر الشديد ما يشق ويشد عليه والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم (لامرتهم) أى وجوبا (بتأخير العشاء) أى لقرضت عليهم تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه فان هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي (وبالسواك) أى بفرضيته (عند كل صلاة) أى وضوئها لماروى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخارى تعليقا في كتاب الصوم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر أحمد وغيره لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديتين بالسواك في ابتداء كل منهما ثم اعلم أن ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التي يتأكد استعمال السواك فيها أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب نعم باعتبار بعض الاسباب يتأكد استحبابه كتغيير الفم بالاكل أو بسكوت طويل ونحوها وانما لم يجعله علماءنا من سنن الصلاة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهوناقض عندنا فرما يفضى الى حرج ولانه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه الى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام لامرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أو التقدير لولا وجود الشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لامرتهم به لكنني لم أراه لاجل وجودها كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة فيكون القرينتان على طبق

متفق عليه * وعن شريح بن هاني قال سألت عائشة بأى شئى كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

واحد ثم انه عرف سنية السواك للوضوء واستحباب تأخير العشاء بأدلة أخرى وهذا الوجه بالقبول أمرى وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية ومنها مداومة السواك لاسيما عند الصلاة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه الشيخان وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك والباء للالصاق أو المصاحبة وحيثهما فيما اتصل حسا أو عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص بمحمولة على ظواهرها اذا أمكن وقد أمكن ههنا فلا مساع اذا على الحمل على المجاز أو تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتمدة قال في التارخانية نقلنا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شئى بغير الغم وعند اليقظة اه وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء اه فظهر أن ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الانسان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى قال القاضى لولا تدل على انتفاء الشئى لثبوت غيره والحقيقة انها سركية من لو لولا ولو تدل على انتفاء الشئى لانتفاء غيره فتدل هنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفى المشقة وانتفاء النفي يثبت المعنى فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة فدل على ان المندوب ليس بأمور لانتفاء الامر مع ثبوت الندبية وأيضا جعل الامر ثقيلًا وشاقا عليهم وذلك انما يكون في الوجوب (متفق عليه وعن شريح) مخضرم ثقة كذا في التريب (ابن هاني) بالهمز قال المصنف هو أبو المقدم العارثى أدرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكفى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أباه هاني بن يزيد وقال أنت أبو شريح وشريح من جملة أصحاب على رضى الله تعالى عنه روى عنه ابنه المقدم اه وفيه اشارة الى انه تابعى كما هو مصرح في متن منار الاضواء بقوله واما التابعى فان ظهرت فتواه في زمان الصحابة كشریح كان مثلهم عند البعض اه فعد المصنف اياه في الصحابة لانه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب اه والحاصل انه من اجلاء التابعين والمجاهدين (قال سألت عائشة بأى شئى) أى من الافعال (كان يبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك) أى يبدأ به وفي السواك فوائد كثيرة منها ازالة التغير الحاصل بالسكوت قال الطيبى اذ الغالب انه عليه الصلاة والسلام لا يتكلم في الطريق قال ابن الملك وفيه نظر لان الطريق من المسجد الى حجرته قريب فالاولى حمله على المبالغة في النظافة أو غيرها من الفوائد فانه قيل فيه سبعون فائدة أدناها أن يذكر الشهادة عند الموت وفي الايفون سبعون مضرة أقلها نسيان الشهادة نسال الله العافية ثم رأيت ابن حجر قال فيتأكد لكل من دخل منزله أن يبدأ بالسواك فانه أزيد في طيب فمه وادعى لمعاشرة أهله وأذهب بما عساه حدث بغمه من تغير كريمة سيما ان طال سكوته وهذا أولى من قول بعضهم انما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك لان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والغم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليم لامته فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لثلاثين اذى من راحة فمه اه وما يرد ذلك أن أصحابنا جعلوا التأكيد لداخل المنزل غير التأكيد للسكوت فعملوهما سببين مختلفين فدل على أن العلة في الاول غير السكوت وهو ما قدمته فتامله قلت وكذا صرح أصحابنا به قال ابن الهمام الحق ان السواك من مستحبات الوضوء أى لامن

رواه مسلم * وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك
متفق عليه * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
النجية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وشف الابط

سننه كما ذكره الجمهور ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى
الصلاة وعند الوضوء والاستبراء يفيد غيرها ومنها اول ما يدخل البيت وما يدل على محافظته على السواك
استياكه بسواك عبدالرحمن بن ابي بكر عند وفاته في الصحيحين (رواه مسلم) وعن حذيفة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الهجود وهو النوم يقال هجدته فتهجد أى ازلت هجوده فالتهجد
التيقظ ثم اطلق على الصلاة بالليل (من الليل) من تبعضية مفعول التهجد كقوله تعالى ومن الليل
فتهجد به أى عليك بعض الليل فتهجد به (يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة (فاه)
أى يدلك أسنانه ويتقها بالسواك وأصل الشوص الغسل وقيل هو أن يستاك من سفلى الى اعلى
(متفق عليه) وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر من الفطرة) أى عشر خصال
من سنة الانبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم فكاننا نطربنا عليها كذا نقل عن أكثر العلماء وهذه هى
المراد من قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وقال بعضهم هى السنة التى فطر ابراهيم عليه
الصلاة والسلام على التدين بها أو فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها وهذا أظهر أو من
نواع الدين والفطرة الدين والمضاف محذوف قبل وهذا أوجه قال تعالى فطرة الله التى فطر الناس
عليها أى دين الله الذى اختاره لأول مفلطح من البشر وقيل أى من سنة الانبياء الذين أمر نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم باتباعهم والقتداء بهم فبهدهم اقتده وان اتبع سنة ابراهيم حنيفا وهذا يرجع
الى القول الاول (قص الشارب) قال ابن حجر فيسن احفاؤه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يجنيه من
أصله والامر باحفاؤه محمول على ما ذكر وخرج بقصه حلقة فهو مكروه وقيل حرام لانه مشاة وقيل
سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور (واعفاء النجية) قال التوربشتى أى توفيرها يقال
عفا النبات اذا كثر وأعفوتاه أنا وأعفيتها لغتان وقص النجية من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير
من المشركين كالامرنج واليهود ومن لاخلق له في الدين من الطائفة القلدنية وقال ابن المالك
وأما الاخذ من أطراف النجية طولها أو عرضها للتناسب فحسن لكن المختار أن لا يأخذ منها شيئا الا
اذا نبتت النجية للمرأة فيستحب لها حلقتها (و السواك) قيل لايسن في المسجد اذا خشى تطاير
شئى من الريق أو غوه اليه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحق فقال ان
تركه عاديا بطلت صلاته (واستنشاق الماء) وهو كالمضمضة الآتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل
عندنا وسنتان عند الشافعى وقال أحمد ومالك في رواية بوجودهما (وقص الاظفار) أى تقليمها
وتحصل سنتها بأى كيفية كانت وأولها ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم
الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين بخنصر
اليمنى ويختم بخنصر اليسرى (وغسل البراجم) يفتح الباء وكسر الجيم أى العقد التى غلى ظهر مفاصل
الاصابع والذى في بواطنها وواجب بالجيم والموحدة كذا قاله ابن العراق وقال التوربشتى البراجم
مفاصل الاصابع الثلاث بين الاسابع والرواجب والرواجب المفاصل التى تلى الانامل وبعدها البراجم
وبعدها الاسابع كذا نقله الاهبرى والظاهر ان المراد غسل جميع عقدتها من مفاصلها ومعافئها
(ونشف الابط) بالسكون ويكسر أى قلع شعره يحذف المضاف وعلم منه أن حلقة ليس بسنة وقيل

و حلق العانة و انتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى و نسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة رواء
مسلم و فى رواية الختان بدل اعفاء اللحية

النتف أفضل لمن قوى عليه (و حلق العانة) قال ابن الملك لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة و فيه أن أزالته قد تكون بالنورة و قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطى فى رسالته نعم لو أزالها بالمقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال و الله أعلم قال الابهري ولا يترك حلق العانة و نتف الابط و قص الشارب و الاظفار أكثر من أربعين يوما لما روى مسلم من حديث أنس وقت لنا فى قص الشارب و تقليم الاظفار و نتف الابط و حلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة قال ابن حجر و حلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الاطلاق بل حديث و تستجد المغيبة ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل و قالوا الاولى للمرأة النتف لانه أنظف و أبعد لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق و لان شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل اذ جاء أن لها تسعا و تسعين جزأ منها و للرجل جزء واحد و النتف يضعفها و الحلق يقويها فأمر كل منهما بما هو الانسب به (و انتقاص الماء) بالقاف و الصاد المهملة هو الصحيح و قيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء فى غسل المذاكير و قطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شئ فشئ فيعسر الاستبراء و الاستنجاء فالماء على الاول المستنجى به و على الثانى البول فالمصدر مضاف الى المفعول و ان أريد به الماء المغسول به فالأضافة الى الفاعل أى و انتقاص الماء البول و انتقص لازم و متعد و اللزوم أكثر و قيل هو تصحيف و الصحيح و انتفاض بالفاء و الضاد المعجمة و المهملة أيضا و هو الانتضاح بالماء على الذكر و هذا أقرب لان فى كتاب أبى داود و الانتضاح و لم يذكر انتقاص الماء قاله زين العرب نقله السيد (يعنى الاستنجاء) و هذا تفسير الراوى قيل هو و كعب و التفسير السابق قول أبى عبيد (قال الراوى) ذكر الابهري أن مسلما و أصحاب السنن ذكروا أن مصعبا هو الذى نسي العاشرة و فى رواية لمسلم ان الذى نسيها زكريا بن أبى زائدة و قائل الا أن يحتمل أن يكون مصعبا و يحتمل أن يكون الراوى عنه (و نسيت) و فى نسخة بالتشديد و البناء للمفعول (العاشرة الا أن تكون) أى العاشرة (المضمضة) قال الطبي استثناء مفرغ و نسيت مؤول باسم أتذكر أى لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئا من الاشياء الا أن يكون مضمضة و قال ابن حجر ضمن نسي معنى النفى لان الترك موجود فى ضمن كل أى لم أتذكر شيئا يتم الخصال به عشرة الا أن يكون مضمضة اه و هو توضيح كلام الطبي قال ابن الملك لان المضمضة و الاستنشاق يذكران معا (رواه مسلم و فى رواية الختان) و هو قطع الجلدة الزائدة من الذكر (بدل) بالنصب (اعفاء اللحية) برفع اعفاء على الحكاية و قيل بالجر على الاضافة قال النووى فى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان و المضمضة و الاستنشاق ولا يمنع اقران الواجب بغيره كما فى قوله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر و آتوا حقه فان الايتاء واجب و الاكل مباح فالختان واجب عند الشافعى و كثير من العلماء على الرجال و النساء و سنة عند مالك و أكثر العلماء فالتقليم سنة و يستحب أن يبدأ بمسححة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى فيتم بخنصر اليسرى و نتف الابط سنة و يحصل أيضا بالحلق و النورة و قص الشارب سنة و يستحب أن يبدأ باليمن و لولى غيره بقصه جاز من غير هتك مرواة و لا حرمة بخلاف الابط و العانة قلت فى الابط نظر ثم رأيت ابن حجر قال و الاولى فيه أن لا يفوضه لغيره اه و هذا فى نتفه و أما حلقه فلا يتصور غير التفويض و قد جوزوا حلقه من غير حرمة و هتك مرواة

و التعطر و السواك و النكاح رواه الترمذی * و عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یرقد من لیل ولا نهار فیسقیظ الا یتسوك قبل أن یتوضأ رواه أحمد و أبو داود * و عنہا قالت كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتساک فیعطینی السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله و ادفعه الیه رواه أبو داود

یحتمل أن النون سقط منه في بعض نسخ أهل الرواية فروى على رسم الخط قال الطيبي اختصر المظهر كلام التوربشتي و قال في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة و الباء التحتانية يعنى به ما يقتضى الحياء من الدين كستر العورة و التنزه عما تأباه المرواة و يذمه الشرع من الفواحش و غيرها لالحياء الجبلى نفسه فانه مشترك بين الناس و انه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن و ثانیها الختان بخاء معجمة و تاء فوقها نقطتان و هي من سنة الانبياء كما سبق من لدن ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى زمن نبينا محمد صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم و روى أن آدم و شيثا و نوحا و هودا و صالحا و لوطا و شعيبا و يوسف و موسى و سليمان و زكريا و عيسى و حنظلة بن صفوان نبى أصحاب الرس و مجدا صلوات الله و سلامه عليهم ولدوا محتونين و ثالثها الحناء بالحاء المهملة و النون المشددة و هذه الرواية غير صحيحة و لعلمها تصحيف لانه يحرم على الرجال خضاب اليد و الرجل تشبها بالنساء و أما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين (و التعطر) أى التطيب بالطيب في البدن و الثياب و قد ورد عن بعض الصحابة انه صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم كان يتطيب بالمسك بما لو كان لاحدنا لكان رأس مال (و السواك) و لقد أكثر نبينا منه صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم حتى خشى على فمه الحفاء و هو داء عظيم يضر بالاسنان و اللثة (و النكاح) قال ابن حجر لقد جمعت الاحاديث التي فيها في جزء و سميتها الافصاح في فضائل النكاح فزادت على المائة (رواه الترمذی) و قال حسن غريب (و عن عائشة قالت كان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لا يرقد) أى لا ينام (من لیل) أى بعض لیل أو في لیل (ولانهار) لان النوم يغير الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير سيما ان أرادت محادثة أو ذكر تمة (فيسقيظ) بالرفع و قيل بالنصب أى يستنبه قال الطيبي يجوز في يسقيظ الرفع للعطف و يكون النتي منصبا عليهما معا و النصب جوابا للنفي لان الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه مسبب عنه و في ايرادها هكذا مطنيا إشارة الى أن ذلك كان دأبه (الا يتسوك قبل أن يتوضأ) يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتفي بذلك السواك عن السواك للوضوء و يحتمل انه كان يستاك ثانيا عند ارادة الوضوء أو عند المضمضة و الله أعلم (رواه أحمد و أبو داود) و سنده حسن (و عنہا) أى عن عائشة (قالت كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم يستاك) أى يستعمل السواك (فيعطيني السواك لاغسله) للتلين أو للتنظيف ففيه دليل على ان غسل السواك مستحب بعد الاستياك قال ابن حجر يؤخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوك به و بعده قبل وضعه سنة و قال ابن الهمام يستحب في السواك أن يكون ثلاثا بثلاث مياه و أن يكون السواك لبنا (فابدأ به) أى باستعماله قبل الغسل لتليل البركة ولأرضى أن يذهب بالماء ما صعبه السواك من ماء أسنانه (فأستاك ثم اغسله) قال الطيبي أى قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه و انما فعلت ذلك لما بين الزوج و الزوجة من الانبساط (و ادفعه اليه) ليكمل سواكه أو ليحفظه قال ابن حجر و الثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا ولورود كذا تعد سواكه و ظهوره و يحتمل أن يكون المراد و ادفعه اليه وقتا آخر بل هذا هو الاظهر و دلالة الحديث على غسل السواك في أثناء التسوك غير ظاهرة كما لا يخفى

* (الفصل الثالث) * عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني في المنام أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناوت السواك الأصغر منهما فقتل لي كبر فدفعته الى الأكبر منهما متفق عليه * وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماجأني جبريل عليه السلام قط الا أمرني بسواك لقد خشيت أن أحفي مقدم في رواه أحمد * وعن انس قال

(رواه أبو داود) قال ميرك و استاده جيد

* (الفصل الثالث) * (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني) قال ميرك وقع في أصل سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم أى أرى نفسى وأصله رأيت نفسى و عدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية قال الشيخ ابن حجر وهم من ضمها لكن قال الابهري وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه أظن نفسى قاله الكرمانى كأنه ظن الكرمانى ان الرؤيا العنابية يعبر عنها بالظن ولذا يقال رأيت كأنى أفعل كذا ونحوه ولكن هذا من بعض الظن اذ رؤيا الانبياء حق فان ثبت ضم الهمزة فالصواب أن يحمل على أنه مجهول من باب الازاءة بمعنى الاعلام ولم يذكر ابن حجر الا معنى الضم والله أعلم (في المنام أتسوك بسواك) أى رأيت نفسى في المنام متسوكا فالمفعول الاول مستتر والثاني البارز و جاز في باب علمت كون الفاعل والمفعول ضميرى واحد والثالث أتسوك كذا قيل وهو مبنى على أن رواية الضم من الازاءة دون الرؤية و أتسوك باضما ران مصدر بمعنى الفاعل (فجاءني رجلان أحدهما أكبر) أى سنا (من الآخر فناوت) أى أعطيت (السواك) يعنى اردت تناول السواك (الأصغر منهما) لعله لقربه (فقتل لي كبر) أى قدم الكبير في السن يعنى ادفع الى الأكبر (فدفعته الى الأكبر منهما) الظاهر انهما كانا في أحد جانبيه أو في يساره وهو الانسب فأراد تقديم الاقرب فأسمى بتقديم الأكبر فلا ينافى حديث ابن عباس أو الاعرابي في اثاره بسؤره عليه الصلاة والسلام من اللين لكونه على اليمين على الاشياخ من أبي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار بعد أن استأذنه صلى الله عليه وسلم في اعطائه لهم فقال لأوثر بنصبي منك أجدا وأظن ابن حجر بما لا طائل تحته حيث قال و ظاهر حديث ابن عباس ان المراد الكبيرها في السن لا في العلم والقدر و وجه أخذ ذلك من هذا ان ذلك على اعتبار من على اليمين من غير نظر لسنه ولا لفضله نظرا الى أن جلوسه باليمين هو المرجح له فكذا كبر السن ههنا يكون مرجحا من غير اعتبار فضل ولا قدر فان قلت يمكن الفرق بأن ثمة وجد مرجح خارجي أيضا وهو كبر السن فهو لظهوره لكل أحد أحق بالرعاية من الفضل الذى لا يظهر الا للبعض اه وأنت خير بان كبر سن الصديق وفضله معا على ابن عباس أو الاعرابي أظهر من الشمس ومع هذا حيث كان المفضول من الجهتين على اليمين استحق التقديم ثم قوله لاسوائهما في كونهما أمامه مدفوع لتحقق تقابل اليمين و اليسار حينئذ أيضا ثم المنع بعد تسليمه في الجواب فالعدول عن سنن المنع الى الاضطراب ليس من آداب أولى الالباب والله أعلم بالصواب (متفق عليه) الا أن البخارى لم يذكر في المنام قاله الابهري (وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ماجأني جبريل عليه الصلاة والسلام) يحتمل أن يكون التسليم من لفظ النبوة أو من زيادة الراوى تعظيما (قط) لعله مقيد لتعليم السنن أو قصد المبالغة في الكثرة (الا أمرني بالسواك لقد خشيت) جواب قسم مقدر أى والله لقد خفت (أن أحفي) من الاحفاء (مقدم في) أى فمى يعنى أن استأصل لثتى من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثرة مداومتي عليه (رواه أحمد) قال ميرك باسناد جيد و له طرق كثيرة يقوى بعضها بعضا (وعن انس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أكثرت عليكم في السواك رواه البخاري * وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعند رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل السواك أن كبير أعط السواك أكبرهما رواه أبو داود * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الإيمان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أكثرت بصيغة المعلوم (عليكم في السواك) أي في بيان السواك وأمره قال الطبيب وفائدة هذا الكلام مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشأنه وقوله أكثرت مفعوله محذوف أي أطببت الكلام في السواك كائنا عليكم اه والظاهر أن على صلة للاكثر والتقدير أكثرت عليكم الأمر والوصية في حق السواك وقال الكرماني في بعض النسخ أكثرت بصيغة الماضي المجهول أي بولغت من عهد الله (رواه البخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستن) أي يستاك في الثمينة الاستئان استعمال السواك اقتفال من الأسنان أي يمر عايبها وقال الأبهري قيل مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد أي حككت الحجر حتى يتجدد والمسح الحجر الذي يحديه (وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر) أي سنا أو فضلا وانما اقتصرنا في الأول على قولنا سنا لتقابل بالاعتر (فأوحى إليه) أي من غير أن يعيل إلى الآخر فيكون تأكيداً للوحي المنامي أو بعد إرادته لمقتضى ما هو تقديم الأصغر فتكون القضية واحدة (في فضل السواك) أي فضيلته وزيادته (أن كبير) هو الموحى به (اعط السواك أكبرهما) الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة قال الطبيب وفيه تقديم حق الأكبر من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها قلت إلا أن يكون غيره على البين قال وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه على ما يذهب إليه بعض من يتذمر إلا أن السنة أن يغسله أولاً ثم يعيره قلت محل التقدير غيره عليه الصلوات والسلام وأما هو فمحل التبرك عند كل مؤمن مع أنه ليس في الحديث ما ينافي الغسل والأولى أن يقال ثم يناوله بدل ثم يعيره هذا والظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام والإيشكل تعدد الوحي في أمر واحد فان منام الانبياء وحى (رواه أبو داود وعنها) أي عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلاة) أي تزيد في الفضيلة وزيادة المشوية (التي يستاك لها) أي عند الوضوء (على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين) مفعول مطلق أو ظرف أي تفضل مقدار سبعين وقوله (ضعفا) تمييز أريد به مثل العدد المذكور في القاموس ضعف الشيء بالكسر مثله أو الضعف المثل إلى ما زاد اه واختار ابن حجر الأخير والظاهر هو الأول ثم لايشكل هذا الحديث بأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة ألف سبعين وعشرين درجة مع أن الجماعة واجبة عندنا وفرض كفاية أو عين عند غيرنا لا يمكن أن تكون درجة واحدة تساوي كثيراً من السبعين وأما الجواب بأن السنة قد تكون أفضل من الفرض كالسلام وردة وكنظار المعسر وإبرائه فغير صحيح لانها حصلا مصلحة الفرض وزيادة (رواه البيهقي في شعب الإيمان) ورواه أحمد ولفظه صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك كذا ذكره ابن الهمام وظاهر هذا الحديث يؤيد ما اخترناه من أن الضعيف بمعنى المثل اذ الأحاديث يفسر بعضها بعضاً والجمل على أن الضعف هو وبمثل ثم تاويله بأنه أعلم بالكثير بعد اعلامه بالقليل خلاف الظاهر قال ميرك ورواه أحمد والبيزار وأبو يعلى وابن خزيمة في صحيحه وقال في هذا الخبر شئى فاني أخاف أن يكون عهد بن اسحق لم يسمع من ابن شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا قال و عهد بن م شهاب انما أخرج له مسلم في المتابعات وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث جابر أخرجهما أبو نعيم باستاين

* وعن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ليقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه رواه الترمذى وأبو داود الا أنه لم يذكر ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح * (باب سنن الوضوء) * * (الفصل الاول) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه

جدين حسنين (و عن أبي سلمة) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف قاله الطيبي وقال المصنف روى عمه عبدالله بن عمرو بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفتحة في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين وأعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة (عن زيد ابن خالد الجهني) نزل الكوفة روى عنه عطاء بن يسار قاله الطيبي ولم يذكره المصنف في أسانئه (قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لولا أن أشق) أى لولا خوف المشقة وتوقعها (على أمتي لأمرتهم) أى وجوبا (بالسواك عند كل صلاة) أى طهارتها أو ارادتها (ولاخرت) أى دائما (صلاة العشاء) أو حكمت بتأخيرها وجوبا (الى ثلث الليل) بضم اللام ويسكن (قال) أى أبو سلمة (فكان زيد بن خالد) أى راوى هذا الحديث (يشهد الصلوات) أى الخمس (في المسجد) أى يحضرها للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب ليقوم الى الصلاة الا استن) أى استاك للصلاة أخذا بظاهر الحديث السابق وقد انفرد به فلا يصلح حجة أو استاك لطهارتها (ثم) أى بعد الصلاة (رده) أى السواك (الى موضعه) أى من الأذن قال ابن حجر وحكمته ان وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله و يذكر صاحبه فيسئ اه ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكلف المؤدى الى العرج ورواية كان محل السواك من أصحاب رسول الله محل القلم معمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنية (رواه الترمذى وأبو داود الا أنه) أى أبداود (لم يذكر ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) قال الطيبي أى له اسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن اه أو حسن لفة أو حسن عند بعض صحيح عند بعض أو حسن لذاته صحيح لغيره

* (باب سنن الوضوء) *

قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل أراد بالسنن الاقوال أو الافعال أو الترتيبات للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعم من أن تكون سنة أو فرضا كما يقال جاء في السنة كذا أى في الحديث اه وتبعه ابن حجر وأنت خبير بان حمل سنن الوضوء على ذلك المعنى بعيد فالاولى أن يعمل العنوان على التقلب وقيل السواك من السنن أيضا فكانه ذكر في باب مفرد لزيادة الاهتمام به وقيل هو غير مختص بالوضوء ورد بان غسل اليد للمستيقظ أيضا غير خاص على ما في شرح مسلم وكذا التيامن وفيه أنه لا يلزم من كون شئ من سنن الوضوء أن يكون مختصا به

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه) التقييد به لان توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له ولذا قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ أيضا لان علة الغسل وهى احتمال انه مس يده أعراق يده وأوساخه

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ فليستثر ثلاثاً فان الشيطان يبيت على خيشومه

موجودة في المتن به أيضاً قلت بل المتن به يفهم بالطريق الأولى فان هذه العلة موجودة فيه مع زيادة احتمالات أخر و أما قول ابن حجر فان يتقن طهارة يده و ان نام فلا كراهة لانفقاء توهم التنجيس فمعارضة بالنص (فلا يغمس يده) أى مثلاً كما قال ابن حجر أو فضلاً عن غيرها فانها مع كونها آلة اذا كانت متنوعة فغيرها أولى فهذا هو الأولى (في الاناء) أى اناء الماء و في معناه كل مانع و من المعلوم أن ماء الاناء لم يكن الا قليلاً فلا يحتاج تقييده بالقليل كما توهم ابن حجر و في نسخة بزيادة النون المشددة قال الأبهري بالتأكيد في مسلم و بدون التأكيد في الجمع بين الصحيحين قال ابن الهمام الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التأكيد و أما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان و لفظه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثاً (حتى يغسلها) أى الى رسفها (ثلاثاً) قال السيد لفظ ثلاثاً من أفراد مسلم. فقولته متفق عليه محل بحث اه و النهي محمول على التنزيه بدليل العلة فيكون الغسل ثلاثاً سنة و فيه دليل لمذهبنا حيث قيدوا تطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلاثاً فانه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالثلث فالتحقق أولى بذلك (فانه لا يدري) تعليلاً أى لا يعلم (أين باتت يده) روى النووي عن الشافعي و غيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة و بلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بشرة أو ثملة و النهي عن الغمس قبل غسل اليد يجمع عليه لكن الجماهير على أنه نهى لتزنيده للتحريم فلو غمس لم يقصد الماء ولم يأثم الغاس و قال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجباً بالأحجار سعوريا و من بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة و يستحب له أيضاً غسلها لأن السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. و في شرح السنة علق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسل اليدين بالأمر الموهوم و ما علق بالموهوم لا يكون واجبا فاصل الماء و اليدين على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط و ذهب الحسن البصري و الامام أحمد في احدي الروايتين الى الظاهر و أوجبا الغسل و حكما بنجاسة الماء. كذا نقله الطيبي و قال الشعمي عن عروة بن الزبير و أحمد بن حنبل و داود انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث ولنا أن النوم ان كان حدثاً فهو كالبول و ان كان سبباً للحدث فهو كالمناء و كل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم و انه عليه الصلاة والسلام علق الغسل بتوهم النجاسة و توهمها لا يوجبها فكان ذلك دليلاً على السنة و عدم الوجوب (متفق عليه) قال ابن حجر و اللفظ لمسلم (و عنده) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ) أى أراد الوضوء (فليستثر) الفاء لجواب الشرط أى لغسل داخل أنفه (ثلاثاً) أو التقدير اذا توضأ فليستثر عند الاستنشاق قال الطيبي امتنث حرك النثرة وهي طرف الأنف و يجوز أن يكون بمعنى نثر الشيء اذا فرقته و بددته اه و قيل الاستنثار نثر ما في الأنف المتصل بالطن (فان الشيطان) الفاء للسببية (يبعث على خيشومه) يعنى أن الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس يبيت على أقصى أنفه ليلقى في دماغه الرؤيا الفاسدة و يمنعه عن الرؤيا الصالحة لأن محله الدماغ فامر عليه الصلاة والسلام أن يغسلوا داخل أنوفهم لازالة لوث الشيطان و ننته منها قال التوربشتي و القاضي الخشوم أقصى الأنف المتصل بالطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك و مستقر الخيال فاذا نام تجتمع الاخلاط و يبس عليه المخاط

متفق عليه وقيل لعبدالله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى العرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي ولابي داود نحوه ذكره صاحب الجامع وفي المتفق عليه قيل لعبدالله بن زيد بن عاصم توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بآناء فأكفأ

ويكلم الحسن ويتشوش الفكر فبرى أضغاث أحلام فإذا قام وترك الخيشوم بجاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بمقتوى الصلاة ثم قال التوربشتي ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الادب في الكلمات النبوية أن لايتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشئ فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الاشياء ما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن القاضي عياض تحتمل بيتوته الشيطان أن تكون حقيقة فإن الانف أحد العناقذ إلى الغلب وليس عليه ولا على الاذنين غلق وفي الحديث ان الشيطان لايفتح العاق و جاء الامر بكظم الفم في التواؤب من أجل دخول الشيطان في الفم ويحتمل أن تكون على الاستعارة فإنه انما يتعدى من الغبار و رطوبة الخباشيم قدر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبي (متفق عليه) واللفظ لايعارى على ما قاله ابن حجر (وقيل لعبدالله بن زيد بن عاصم) أنصاري مازني من مازن بن النجار قيل شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب قتل يوم الحرة شهد أحدا وام يشهد بدارا كذا قاله الطيبي وفي التمهيد رمى وحشى مسيلمة بالحربة وقتله عبدالله بسيفه وقال المصنف قتل عبدالله يوم الحرة سنة ثلاث وسبعين وروى عنه عباد بن تميم وابن المسيب (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به والباء للتعدية أى طلبة (فأفرغ) أى صب الماء (على يديه) بالثنية وفي المصاييح على يده اليمنى ويؤيده الاظهار في موضع الاضمار في قوله (فغسل يديه) أى إلى الرغفين (مرتين مرتين) ليس في المصاييح تكرار قال ابن حجر وجه الاحتياج إلى التكرير أن الاقتصار على الاول يوهم التوزيع واقتضاره عليه الصلاة والسلام على ذلك لبيان الجواز والافتد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه فعل الثلاث وقال من زاد على ذلك أو نقص فقد أساء وظلم اه و لعل حذف البسمة والنية لانهما من الاقوال دون الافعال أو لانهما تخفيان والسواك ليس من محتصات الوضوء (ثم مضمض واستنثر ثلاثاً) تلتزم فيه الغملان (ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا كرر مرتين (إلى العرفقين) بكسر الهمزة وفتح الفاء وبالعكس أى معهما (ثم مسح رأسه بيديه فأقبل) بيان للمسح (بهما وأدير بدأ) تفسير لتوله فأقبل وأدير (بمقدم رأسه) أى وضع كفيه وأصابعه عند مقدم رأسه (ثم ذهب بهما) أى أمرهما حتى وصل (إلى قفاه ثم ردهما) أى على جنبى الرأس (حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) وهو الوجه المستحب من مسح الرأس وسنة مسح الاذنين بعائنه يعرف من محل آخر (ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي) أى بهذا اللفظ (ولابي داود نحوه) أى بمعناه (ذكره صاحب الجامع) أى جامع الاصول وهو ابن الاثير (وفي المتفق عليه) قال الأبهري وفيه تأمل فإن ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه في صحيح البخارى وفيه أن المتفق عليه أعم من أن يكون بلفظهما أو بلفظ أحدهما وإذا كان معنى أحدهما يصحح أن يكون اعتذارا عن محي السنة في الجملة فكيف إذا وجد لفظ أحدهما (قيل لعبدالله بن زيد بن عاصم توضأ) بصيغة الامر (لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نحو وضوئه (فدعا بآناء) فيه ماء (فأكفأ) في النهاية يقال كفأت الاناء إذا كبيتته وإذا أمسته نقله الطيبي وقال

منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل يديه وأدبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم و في رواية فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه و في رواية فمضمض واستنشق واستنثر

الابهرى قال الشيخ كفاً وأكفاً بمعنى أمال وقال الكسائي كفاه كبه وأكفاه أماله (منه) ضمن أكفاً معنى أفرغ و صب فعدها بمن قاله الابهرى (على يديه فغسلهما) أى الى رجليهما (ثلاثاً) ثم أدخل يده) أى اليمنى في الاناء (فاستخرجها) أى اليد من الاناء مع الماء قال الطيبي في الحديث دلالة على أن الماء في المرة الثالثة بقي على طهارته و طهوريته غير مستعمل اللهم الا أن يقال انه نوى جعل اليد آلة له و مذهب مالك أن المستعمل في الحدث طهور و كرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف و كذا الحال عنده في الماء القليل تحله نجاسة ولم يتغير قال أبو حامد في الاحياء و ددت ان مذهب الشافعى كمذهب مالك في الماء القليل انه لا بأس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه و مثار الوسوسة من اشتراط القلتين و لاجله شق على الناس ذلك و لعمري ان الحال على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطاً لكان أعسر البقاع في الطهارة مكة و المدينة اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة و من أول عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة رضی اللہ تعالیٰ عنہم لم ينقل واقعة في الطهارة و كيفية حفظ الماء من النجاسات و كانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان و الاماء و تؤخذ عمر رضی اللہ عنہ بماء في جرة نصرانية كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء و كان استغراقهم في تطهير القلوب و تساهلهم في الامر الظاهر (فمضمض و استنشق من كف) و في نسخة صحیحہ بزيادة التاء مع فتح الكف وضمها أيضاً قال الابهرى الاكثر من كف بغيره و في رواية أبو ذر كفة بالياء و في نسخة من غرفة ثم قال قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف و جعل عبارة عن ذلك المعنى قال و لانعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث بالكف قال الشيخ محصله أن المراد بقوله كفة فعلة لا أنها تانيث الكف و قال صاحب المشارق قوله من كفة هي بالضم و الفتح كغرفة و غرفة أى من مل كفة (واحدة ففعل ذلك) أى ما ذكر من كل واحد من المضمضة و الاستنشاق (ثلاثاً) و سيأتي بيانه (ثم أدخل يده) أى في الاناء و الظاهر أن المراد بهما الجنس (فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً) قيد للانفعال الثلاثة لالاخير فقط (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين) بالضبطين المتقدمين (مرتين مرتين) قيد ان للانفعال (ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل يديه وأدبر) يعنى استوعب المسح (ثم غسل رجليه) ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبي المفيد لسنية الترتيب للتراخي المنافي للتوالي الذي هو مستحب عندنا و فرض عند مالك (الى الكعبين) ظاهره الاكتفاء بكرة و يحتمل مرتين بقرينة ما قبله و يحتمل التثليث على ما هو المعروف من دأبه عليه الصلاة والسلام و انما لم يقل ثلاثاً لثلاثا يوهوم قيد الفعلين معا (ثم قال) أى عبدالله (هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى غالباً في زعمه أو في بعض الاوقات (و في رواية فاقبل بهما و أدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما) أى على أطراف الرأس (حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه) و هذا أحسن أنواع المسح المستوعب (ثم غسل رجليه) أى ثلاثاً (و في رواية فمضمض و استنشق و استنثر) الواو فيهما بمعنى الفاء ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الاعضاء

ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء وفي أخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً وفي رواية للبخاري فمدح رأسه فاقبل بهما وأدير مرة واحدة ثم غسل رجله إلى الكعبين وفي أخرى له فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة* وعن عبدالله بن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هذا رواه البخاري* وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

الغبر المفروضة وأغرب ابن حجر فقال الواو هنا بمعنى ثم السابقة (ثلاثاً) قيد الثلاثية (بثلاث غرفات) بفتح العين والراء وقيل بضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة (من ماء) قيل القرفة بالفتح مصدر غرف أى أخذ الماء بالكف وبضم العين الاسم وهو الماء المعروف وقيل هي مل الكف من الماء يعنى أخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا بالثانية والثالثة كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب والظاهر أن الثلاث كل واحد منها وقع بثلاث غرفات (وفي أخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة) بأن جعل ماء الكف بعضه في فمه وبعضه في أنفه ففعل ذلك أى المذكور من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً أى ثلاث مرات من كفة واحدة وفيه حجة للشافعي كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا والظاهر أن من كفة تنازع فيه الفقهاء والمعنى مضمض من كفة واستنشق من كفة وقيد الوحدة احترازاً من الثنية (ففعل ذلك) أى كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور (ثلاثاً) فيكون الحديث مجمولا على أكمل الحالات المتفق عليها عند أرباب الكمالات ويجوز أن يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز والله أعلم (وفي رواية للبخاري فمدح رأسه فاقبل بهما وأدير مرة واحدة) الجمهور على عدم تثليث مسح الرأس خلافاً للشافعي (ثم غسل رجله إلى الكعبين) فيه وفي أمثاله من الأحاديث الواردة في وضوئه عليه الصلاة والسلام رد على الشيعة في تجويز مسح الرجلين (وفي أخرى له) أى للبخاري (فمضمض واستنثر) كناية عن الاستنشاق أو من لوازمه (ثلاث مرات من غرفة) بالفتح ويضم (واحدة) أى كل واحد من الثلاث من غرفة واحدة أو كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة ويعد تثليثهما معاً من غرفة واحدة وإن كان هو وجهاً للشافعية قال المؤلف وإنما أضربنا الكلام في الحديث لأن ما ذكر في المصاييح بلغظه لم يوجد إلا في رواية مالك والنسائي فأما معناه فما ذكرته في المتفق عليه عقبه وبقي الروايات إنما أوردتها فيها على أن ما في المصاييح منها ذكره الطيبي قال السيد جمال الدين كأنه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أورد حديث عبدالله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع أنه غير مذكور في أحد الصحيحين والجواب أنه موجود في الصحيحين كما عراه صاحب التخریج إليهما حيث قال ورواه الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة اهـ وأنت خير بان الجواب ليس على وجه الصواب لأن المصنف نفى وجود لفظ الحديث المذكور في أحد الصحيحين لا معناه وصاحب التخریج أثبت ذلك المعنى ولذا قال بالفاظ متقاربة بل المصنف بنفسه أورد تلك الألفاظ الدالة على ذلك المعنى واعتذر بالأطباء المتضمن لذلك الجواب وإن كان الاعتراض وارداً في الجملة فإن الشرط أول الكتاب إن يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله أعلم بالصواب (وعن عبدالله بن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة) نصب على المصدر يعنى غسل كل عضو مرة واحدة ومسح برأسه مرة (لم يزد على هذا) أى في هذا الوضوء أوفى ذلك الوقت أو باعتبار علمه والا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى وإنما فعل ذلك لبيان الجواز فإنه أقل الوضوء (رواه البخاري) وعن عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين أى لبيان الجواز أيضاً قال ابن الملك هذا هو الأفضل في الوضوء أى بالنسبة

رواه البخارى * وعن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أرىكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً رواه مسلم * وعن عبد الله بن عمرو قال رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فالتفتنا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعتقاب ويل النار اسبقوا الوضوء

(رواه البخارى) و الاخصر رواهما البخارى (و عن عثمان) رضى الله تعالى عنه (أنه توضأ بالمقاعد) قال الطيبى فى مواضع يعود الناس فى الاسواق وغيرها و قيل مواضع القعود خارج المسجد و قال ابن حجر اسم موضع بالمدينة (فقال ألا) بالتنبيه أو الهمة للاستفهام (أرىكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كيفيته و تصويره (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) قال ابن الملك و هذا هو الاكمل قال ميرك أى غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثة و عمومته يقتضى انه كان يمسح الرأس أيضا ثلاثاً لكن الروايات التى فصلت فيها أعضاء الوضوء كما صرح به فى الصحيحين تدل على أن مسح الرأس وقع مرة تأمل قال ابن حجر أى طهر كل عضو من أعضاء وضوئه ثلاث مرات ثلاث مرات و هذا يشمل مسح الرأس ثلاثاً و به أخذ الشافعى على أنه جاء التصريح بثلاث المسح فى رواية اه و هى فى أبى داود لكن المفهوم منه انها رواية شاذة مخالفة للثقات و لذا قال البيهقى مع كمال اعتناؤه بتصحيح مذهب الشافعى اعتمد الشافعى فى تكرار المسح على هذا الحديث يعنى حديث عثمان و رواية أبى أنس عن عثمان مطلقة و الروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء و انه مسح برأسه مرة واحدة اه كلامه و لانه مسح فلا يسن تثليثه كالجيرة و الخف و التيمم و لانه بالتعدد يقرب غسل (رواه مسلم) قال الطيبى و انما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة و أخرى مرتين مرتين و أخرى ثلاثاً ثلاثاً تعليماً للامة ان الشكل جائز و ان الاكمل أفضل أى أكثر ثواباً و الزيادة على الكمال نقصان و خطأ و ظلم و اساءة كما سنورد (و عن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا) أى صرنا (بماء بالطريق) قال الطيبى الظرف الاول خير كان و الثانى صفة أى اذا كنا نازلين بماء كأن فى طريق مكة (تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال) بضم العين و تشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل و فى نسخة صحيحة بكسر العين و تخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم قال الطيبى تعجل بمعنى استعجل يعنى تطابوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضأوا عاجلين و الاظهر ان معناه استعجلوا فى السير و تقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضأوا على العجلة بحكم ضيق الوقت من السفر (فالتفتنا) أى وصنا (اليهم و أعقابهم) جمع عقب (تلوح) أى تظهر يوستها جملة حالية و كذا (لم يمسها الماء) جملة حالية مبينة لتلوح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل) فى النهاية الويل الخزى و الهلاك و المشقة من العذاب نقله الطيبى و قال الابهري جاز الابتداء بالكرة لانه دعاء و أصبح الاقوال فى معناه ما رواه ابن حبان من حديث أبى سعيد واد فى جهنم و قيل شدة العذاب و قيل جبل من قيع و دم و قيل كلمة يقولها كل مكروب و أصلها الهلاك و العذاب و الاظهر حمله على الاصل أى هلاك عظيم و عقاب أليم (للاعتقاب) أى لاصحابها (من النار) قال الطيبى خص العقاب بالعذاب لانه العضو الذى لم يغسل فالتعريف للعهد و قيل أراد صاحب العقاب فاللام للعهد و المضاعف محذوف و ذلك لانهم ما كانوا يستنصون على أرجلهم فى الوضوء (اسبغوا الوضوء) بضم الواو أى أتموه باتيان جميع فرائضه و سننه أو اكملوا واجباته و لو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجهه أى أولصوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب و الاستقصاء قيل لانهم كانوا حديثى عهد بالاسلام و أحكامه فتجوزوا أى تسامحوا فى غسل

رواه مسلم * و عن المغيرة بن شعبة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بनावيته و على العمامة و على الخفين رواه مسلم

أرجلهم لجهلهم بأحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر اذ الظاهر ان هذا وقع حين العجلة كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب وهو المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقال بعض الشراح ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافاً للشيعفة وقراءة جر ارجلكم تعارضها قراءة نصبه وحمل الجر على المجاورة كما في حجر صب خرب و ماء شن بارد و كقوله تعالى عذاب يوم أليم و حورعين أولى من حمل النصب على محل المجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه وقال الامام النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين و ان المسح لا يجرى * و عليه جمهور الفقهاء في الاعصار و الامصار وقالوا لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع و أيضاً كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة و على صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين اه و فائدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من أن الارجل مظنة الانفراط في الصب عليها و قال ابن حاجب عطف الارجل على الرأس مع ارادة كونها مغسولة من باب الاستغناء باحد الفعلين المتناسبين عن الآخر كقوله

يا ليت زوجك قد أتى * متقلداً سيفاً و رمحاً

و قول الآخر * علفتها تبنا و ماء باردا * نقله الطيبي و قال بعضهم وهو أظهر ان القراءة تين مجملتان في الآية بينهما فعله عليه الصلاة والسلام حيث مسح حال كون الرجلين لابستي الخف و غسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع افادتهما الترتيب ندباً أو وجوباً و الله أعلم (رواه مسلم) و أصله عند البخاري قاله ابن حجر (و عن المغيرة بن شعبة) من تئيف أسلم عام الخندق و أول مشاهدته الجديبية كان أمير الكوفة لمعاوية و مات بها قاله الطيبي و كذا المصنف (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بनावيته) قيل الباء زائدة و قيل تبعية و قال بعضهم الباء تنبيه على أن المسح التصق بالرأس من غير حائل و قال ابن الملك ان جعلت الباء تبعية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح و ان جعلت زائدة ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربيع و هو قدر الناصية (و على العمامة) قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل أنه مسح بनावيته و سوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحاً و ما روى عن ثوبان أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح يحتمل ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الآية في هذه المسئلة أولى اه قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه أبو حنيفة و مالك رحمهما الله تعالى مطلقاً أي لظاهر التنزيل و جوز الثوري و داود و أحمد رحمهم الله الاتصاف على مسحها الا أن أحمد اعتبر التعميم على ظهر كلبس الخف و قال الشافعي رحمه الله لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الاتصاف و الاحاديث العاضدة اياها لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم المسح و كان يعسر عليه رفعها و أمر المذاهب المختلفة عليها بدل الاستيعاب كان حسناً كذا ذكره الطيبي (و على الخفين) أي و مسح عليهما و هو جائز اجماعاً و أحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه عليه الصلاة والسلام ثمانون صحابياً (رواه مسلم) و كذا الطبراني و رواه أبو داود و الحاكم و سكتنا عنه من حديث

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره و ترجمه وتعلمه متفق عليه * (الفصل الثاني) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم و اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم

أبي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ و عليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينتفض العمامة القطرية بكسر القاف و سكون الطاء ضرب من البرود كذا في الصحاح قال الشمي و معلوم ان الناصية و مقدم الرأس أحد جوانبها الاربعة فلو كان مسح الربع ليس بهجزى لم يقتصر عليه السلام في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح مادونه مجزئا لفعله عليه الصلاة والسلام ولو مرة في عمره تعليما لنجواز اه فالحديث حجة على المالكية و الشافعية (و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أى البدء بالايمن من اليد و الرجل و الجانب الايمن لكن التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشئ من اليمن و هو البركة في القاموس اليمن بالضم البركة و في مختصر النهاية اليمن البركة و ضده الشؤم و التيمن الابتداء في الافعال باليد اليمنى و الرجل اليمنى و الجانب الايمن (ما استطاع) أى ما أمكنه و قدر عليه (في شأنه) أى في أمره (كأله) تأكيد و المراد الامور المكرومة (في طهوره) بالضم و يفتح و المراد به المصدر و يستغنى منه الاستنجاء و ندب التيمن في الطهور جمع عليه بأن يغسل يده اليمنى قبل اليسرى و كذا في الرجلين و في الغسل على شقه الايمن قبل الايسر و في معناه السواك و الاكل و الشرب و المصافحة و الاخذ و العطاء و دخول المسجد و منه رعاية من على يمينه في المناولة و نحوها (و ترجمه) أى امتشاطه الشعر من اللحية و الرأس و مثله قص الشارب و حلق الرأس و العانة و نشف الابط و تقليم الظفر كذا قاله ابن حجر و الاظهر ادخالها في الطهور فانها من باب تطهير البدن كما لا يخفى (و تعلمه) أى لبس نعله مثله لبس الخف و الثوب و السراويل و نحوها و مفهوم الحديث انه يجب التيسر في شأنه كله الذى هو من غير التكريم و مر التصريح بذلك في رواية و منه دخول الخلاء و السوق و محل المعصية و الخروج من المسجد و الانتخاط و البصاق و الاستنجاء و خلع الثوب و النعل و نحوها و في الحقيقة يرجع هذا كله الى تكريم اليمن ففى تقديم اليسار في الخروج من المسجد ابقاء لليمين في الموضع الاشراف تلك السويعة و كذا في تقديم اليسارحين الدخول في الخلاء و على هذا القياس قال الطيبي و قوله في طهوره الخ بدل من قوله في شأنه باعادة العامل و لعله عليه الصلاة والسلام انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه مفتاح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها كما سبق في قوله الطهور شرط الايمان و ثنى بذكر الرجل و هو يتعلق بالرأس و ثلث بالتتمل و هو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء و الجوارح فيكون كبديل الكل من الكل اه قال ميرك و في بعض ألفاظه تأمل اه و الذى يظهران محل التأمل انما هو قوله لعله عليه الصلاة والسلام انما بدأ فانه موهم انه من كلامه عليه الصلاة والسلام و الحال انه ليس كذلك بل أصل الكلام و الابدال جميعا من قول عائشة رضي الله عنها (متفق عليه) قال ميرك لكن في مسلم بغير هذا اللفظ * (الفصل الثاني) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم) أى قميصا أو سراويل أو نعلًا أو خفا و نحوها (و اذا توضأتم) أى تطهرتم بالوضوء أو الغسل أو التيمم (فابدؤا بيمينكم) جمع الايمن و هو بمعنى اليمن قال التوربشتي الرواية المعتد بها بيمينكم ولا فرق بين اللفظين في العربية فان الايمن و اليمينتة خلاف الايسر و الميسرة غير ان الحديث تفرد أبو داود باخراجه في كتابه و لفظه بيمينكم قال الطيبي قال المؤلف أى صاحب المشكاة كذا وجدت في كتابه أبي داود في باب النعال

رواه أحمد و أبو داود * و عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذى وابن ماجه و رواه أحمد و أبو داود عن أبي هريرة و الدارمى عن أبي سعيد الخدرى عن أبيه و زادوا فى اوله لاصلاة لمن لا وضوء له

و قال فى شرح السنة و فى شرح مسلم للنووى كما فى المصاييح و قد أخرجه أحمد فى مسنده أيضا برواية أبي هريرة فلم يتفرد به أبو داود (رواه أحمد و أبو داود) قال ميرك و سكت عليه و رواه ابن ماجه أيضا لكن ليس فى روايته اذا لبستم قلت و فى الجامع الصغير رواه أبو داود و ابن حبان و لفظه بيا منكم و رواه ابن ماجه اذا توضأتم فابدؤا بيا منكم (و عن سعيد بن زيد) هو قرشى عدوى من العشرة المبشرة قال الطيبى و قال المصنف يكتفى أبا الاعور أسلم قديما و شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة بن عبدالله يطلبان خبر عير قريش و ضرب له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسهم و كانت فاطمة أخت عمر تحتة و بسببها كان اسلام عمر مات بالبيع سنة احدى و خمسين وله بضع ۳ و خمسون سنة روى عنه جماعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء) أى كسلا (لمن لم يذكر اسم الله عليه) أى على وضوئه قال ابن حجر و يفسره الحديث الصحيح توضؤا باسم الله أى قائلين ذلك هذا و ذهب بعضهم كأحمد بن حنبل الى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث و قيل ان تركه فى ابتدائه بطل وضوءه و قيل ان تركه عامدا بطل و ان تركه ساهيا لا و قال القاضى هذه الصيغة حقيقة فى نفي الشئى و يطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة الا بظهور و على نفي كماله كقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد و ههنا محمولة على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر و ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ و ذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه و من توضأ و لم يذكر اسم الله كان طهورا لاجزاء وضوئه و المراد بالظاهرة الطهارة عن الذنوب لان الحدث لا يتجزأ (رواه الترمذى و ابن ماجه) قال ميرك و رجال الترمذى موثوقون و كذا رجال ابن ماجه الا يزيد بن عياض فانه قال فيه النسائى متروك (ورواه أحمد و أبو داود عن أبي هريرة و الدارمى عن أبي سعيد الخدرى عن أبيه) قال الطيبى الصواب عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه الراوى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لآبوه و قال السيد جمال الدين قوله عن أبي سعيد عن أبيه سهو بلاشك فان فى سنن الدارمى فى باب التسعة على الوضوء هكذا أخبرنا عبدالله بن سعيد قال أخبرنا أبو عامر العقدى قال أخبرنا كثير بن زيد حدثنى ربيع ابن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قاله الشيخ عفيف الكازرونى فعلم أن فى عبارة المصنف سهوين أحدهما فى الاستناد و الثانى ان زيادة لا صلاة لمن لا وضوء له ليست للدارمى خلاف ما يفهم من قوله و زادوا فى اوله تأمل اه (وزادوا) أى أحمد و أبو داود و الدارمى (فى اوله لاصلاة لمن لا وضوء له) قال ميرك فى الترغيب للحافظ عبدالعظيم المنذرى عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذى و اللفظ له و ابن ماجه و البيهقى و قال الترمذى قال يهد بن اسمعيل يعنى البخارى أحسن شئى فى هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن عن جدته عن أبيها قال الترمذى و أبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال المنذرى و فى الباب احاديث كثيرة لا يسلم شئ منها عن مقال وقد ذهب الحسن و اسحق بن راهويه الى وجوب التسعة فى الوضوء حتى اذا تعدت تركها أعاد الوضوء و هو رواية عن الامام أحمد و لا شك ان الاحاديث التى

* وعن لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و روى ابن ماجه و الداريمى الى قوله بين الاصابع * و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه الترمذى و روى ابن ماجه نحوه و قال الترمذى هذا حديث غريب * و عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ

وردت فيها و ان كان لا يسلم شئ منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها و تكتسب قوّة و الله اعلم (وعن لقيط) بفتح اللام و كسر القاف (ابن صبرة) بفتح الصاد و كسر الباء و يجوز سكون الباء مع فتح الصاد و كسرها كذا في التهذيب و قال الطيبى هو لقيط بن عامر بن صبرة و قيل هو غيره و ليس بشئ عقى صحابي مشهور عداه في أهل الطائف و قال المصنف هو لقيط بن عامر بن صبرة يكنى أبارزين روى عنه ابنه عاصم و ابن عمر و غيرهما (قال قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء) أى كماله قال ابن حجر أى الوضوء الكمال الزائد على ما عرفناه قال فيه للكمال أو للعهد الذهنى و هو ما عرف و استقر في الشرع مدحه و التناء على فاعله (قال أسبغ الوضوء) بضم الواوى أى تم فرائضه و سننه و قال الطيبى اللام للعهد و هو ما اشتهر بين المسلمين و عرف عندهم ان الوضوء ما هو فلا استخراج عندهم عن أمر زائد على ما عرفه فذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم أسبغ الوضوء و كماله ايصال الماء من فوق الغرة الى تحت العنك طولا و من الاذن الى الاذن عرضا مع المبالغة في الاستنشاق و المضمضة هذا في الوجه و اما في اليدين و الرجلين فايصال الماء الى فوق المراتق و الكعنين مع تخليل كل واحد من اصابع اليدين و الرجلين فناسل في بلاغة هذا الجواب الموجز (وخلل بين الاصابع) أى اصابع اليدين و الرجلين قال ابن حجر بالتشبيك لليدين و محل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة لانه منه عبث و هو لا يلبق به اه و عندنا يشبك لكن لا على الطريق المنهى الذى يقابل الكف بالكف بل بأن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى و يدخل الاصابع بعضها في بعض و المستحب في تخليل اصابع الرجلين أن يبتدىء من أسفل خنصر رجله اليمنى و يستمر الى خنصر رجله اليسرى لعافيه من السهولة و المحافظة على التيامن و يكون التخليل بخنصر يده اليسرى و أصل السنة يحصل بأى كيفية كانت (وبالغ في الاستنشاق) بايصال الماء الى باطن الانف (الا أن تكون صائماً) فلا يتابع لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم و كذا حكم المضمضة (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى) و صححه الأئمة كابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و قال الترمذى حسن صحيح (وروى ابن ماجه و الداريمى الى قوله بين الاصابع) قال ابن الملك فالتخليل سنة ان وصل الماء الى اثنائها و ان لم يصل بان كانت الاصابع منمضة فواجب (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك) أى اذا شرعت في الوضوء أو اذا غسلت أعضاء الوضوء فخلل اصابع يديك بعد غسلها و اصابع رجليك بعد غسلها و هذا هو الافضل و الا فلو أخر تخليل اصابع اليدين الى آخر الوضوء جاز كماله عليه الواوالتى لمطلق الجمع (رواه الترمذى) بهذا اللفظ (وروى ابن ماجه نحوه) بمعناه (وقال الترمذى هذا حديث غريب) قال ميرك و في بعض نسخ الترمذى حديث حسن (و عن المستورد) بضم الميم و سكون السين و فتح التاء فوقها نقطتان و بكسر الراء و بالبدال المهملة كذا في جامع الاصول قال في التقريب له و لايه صحة (ابن شداد) قال الطيبى قرشى من بني محارب بن فهر عداه في أهل الكوفة ثم سكن مصر و يعد فيهم يقال انه كان غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا أنه سمع منه و وعى عنه زاد المصنف

يدلك أصابع رجليه بخصره رواه الترمذى و أبو داود وابن ماجه * وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فغسل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي رواه أبو داود * وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذى والدارمي * وعن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاعها ثم مضض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره

وقال و روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم و روى عنه جماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه) أى يخلل كما فى رواية أحمد فى مسنده (بخصره) كما تقدم قال الأبهري لانه أصغر والخدمة بالصغار أليق والدخول فى الخلال أيسر وقال ابن حجر ان أراد المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لعامة من نديه بالخصر وخصت اليسرى بذلك لانها أليق به اذا لا تكرمه فى ذلك بالنسبة للرجلين وان أراد به اسرار الخصر فهو حجة لندب الدلك فى سائر الاعضاء وهو مذهبنا ولوجوبه وهو مذهب مالك قلت وكذلك يستحب فى مذهبنا الخروج من الخلال فانه احتياط فى الدين (رواه الترمذى و أبو داود وابن ماجه) واللفظ لابي داود قال صاحب التخرىج وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال الشيخ زين العراق لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحارث وصححه ابن القطان كذا نقله ميرك (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا من ماء) ظاهره أنه بعد فراغ الوضوء ويحتمل أن يكون فى أثناءه بعد غسل الوجه وهو الاوجه لانه من مكملاته (فادخله) أى ييمينه (تحت حنكه) قال الأبهري الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن (فغسل به لحيته) أى أدخل كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقة فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم (وقال هكذا أمرني ربي) أى بالوحي الخفى أو بواسطة جبريل (رواه أبو داود) وسكت عليه قاله ميرك (وعن عثمان) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذى) وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك عن التخرىج (والدارمي وعن أبي حية) بالتحانية قاله ميرك وقال الطيبى هو عمرو بن نصر الهمداني زاد المصنف روى عن علي بن أبي طالب قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه) أى شرع فى الوضوء أو أراد فالفاء تعقيبية والظاهر أنها لتفصيل ما أجمل فى قوله توضأ والمراد بالكفين اليدان الى الرسغين (حتى انقاعها) أى أزال الوسخ عنهما والروايات الاخر تدل على التثليث (ثم مضض ثلاثا واستنشق ثلاثا) ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا (وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه) أى يديه من رؤس الاصابع الى المرفقين (ثلاثا ومسح برأسه مرة) فيه دليل لعدم التثايت الذى عليه الجمهور خلافا للشافعى وأما حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فمردود لان عليا ليس بمشروع وعلى تقدير تسليم أنه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز فكان عليه أن يترك سائر السنن وأما قول ابن حجر وخفف فى طهارته دون غيره لانه مستور غالبا فمردود لان النجاسة الحكمية لا فرق فى ستر أعضائها وكشفها مع أنه يرد غسل قدميه مرة على ظاهره (ثم غسل قدميه الى الكعبين) أى معهما والظاهر انه غسلهما ثلاثا ولعل الراوى تركه لظهوره أو للمقايسة على غيره من أعضاء الوضوء المغسولة اذ يستبعد أن يعضض ويستنشق ثلاثا ويكتفى فى غسل الرجلين بمرة ولذا لم يقل الراوى مرة ويمكن انه حصل له التردد أو وقع الحذف من بعض الرواة نسيانا أو اختصارا (ثم قام) أى على (فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء لا غير قاله الكازرونى

شربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى والنسائى * وعن عبد خير قال نحن جلوس ننظر الى على حين توضع فادخل يده اليمنى فملا فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاث مرات ثم قال من سره أن ينظر الى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظهوره رواه الدارمى * وعن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا رواه أبو داود و الترمذى * وعن ابن عباس

أى بقية ماءه الذى توضع به (فشربه وهو قائم) الجملة حال قال ابن الملك أما شرب فضله فلانه ماء أدى به عبادة وهى الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليمًا للإمامة ان الشرب قائما جائز فيه (ثم قال) أى على (أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن الملك بضم الطاء أى وضوءه وطهارته وفى بعض النسخ بالفتح والتقدير استعماله أو هو بمعنى الضم كما تقدم والظاهر أنه لا يريد على أنه كان وضوءه دائما على هذا التفصيل بل مراده بيان الهيئة الاجمالية فى الأفعال المرئية فلا ينافى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فى بعض الروايات من اختلاف المرات أو أريد ما استقر فى الشرع وضوءه أو ما وقع منه فى أواخر عمره والله تعالى أعلم (رواه الترمذى) وقال حسن صحيح (و النسائى) و رواه أبو داود أيضا قاله ميرك (وعن عبد خير) ضد الشر كذا فى الجامع قال الطيبى همدانى أدرك زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا أنه لم يلقه وهو من كبار أصحاب على ثقة مأمون سكن الكوفة ويقال أتى عليه مائة و عشرون سنة و قال المصنف يكنى أبا عمارة وهو ابن يزيد (قال نحن جلوس) أى جالسون (ننظر الى على رضى الله تعالى عنه حين توضع) لناخذ العلم من يابه (فادخل يده اليمنى) أى فى الاناء فآخذ بها الماء (فملا فمه فمضمض) أى حرك الماء فى فيه (واستنشق) أى أدخل الماء فى أنفه بيده اليمنى (ونثر) أى أخرج المخاط والأذى من أنفه (بيده اليسرى فعل) أى على (هذا) أى المذكور يعنى كل واحد منهما (ثلاث مرات) على ما تقدم من فعله العبين لهذا المعجم و ليس فيه مع اجماله دلالة على الفصل أو الوصل و وهم ابن حجر و قال فيه انه يسن الوصل فيهما (ثم قال) أى على (من سره) أى جعله مسرورا و أحب (ان ينظر الى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الطاء و تفتح (فهذا ظهوره) أى نحوه (رواه الدارمى) قال ابن حجر و النسائى و سنده حسن (و عن عبد الله بن زيد) قال الطيبى هو زيد بن عبد ربه شهد عبدالله العتية و بدرا و المشاهد بعدها و هو الذى أرى الأذان فى النوم سنة احدى من الهجرة بعد بناء المسجد وهو انصارى خزرجى قال المؤلف و لأبويه صحبة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض و استنشق من كف واحد) يحتمل احتمالين كما تقدم (فعل ذلك) أى المجموع أو كل واحد منهما (ثلاثا) و الأخير هو الانسب المطابق للاكثر و الموافق للاكمل (رواه أبو داود و الترمذى) قال ابن حجر و أصله فى الصحيح و قال السيد الحديث بهذا اللفظ تقدم فى الصحاح فلامعنى لاعادته فى حسان هذا الباب قال ميرك ثم تأملت فوجدت لايراد صاحب المشكاة هنا وجهها و هو أنه أراد أن ينبه على أن صنع صاحب المصاييح ليس بصحيح تأمل اه قلت تأملت فمعتجت من السيدين الجليلين فى هذين الحديثين من الاعتراض و الجواب على الشيخين المؤلفين فان الحديث الاول الوارد فى الصحاح ليس من ايراد صاحب المصاييح بل أورده صاحب المشكاة تصحيحا لما فى المصاييح و أما الحديث الثانى فهو من كلام محبى السنة فى الحسان و الصحابي لهذا الحديث غير الصحابي لذلك و كذا المخرجان مختلفان فلاعادة ولا اعتراض ليجتاح الى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب (و عن ابن عباس)

أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه و أذنيه باطنهما بالسباحين و ظاهرهما بابهايمه رواه النسائي * و عن الربيع بنت معوذ انهارأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر و صدغيه و أذنيه مرة واحدة و في رواية أنه توضأ فأدخل أصبعيه في جحرى أذنيه

رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه و أذنيه) ظاهره انه مسحهما بماء رأسه و هو يوافق مذهبا (باطنهما) بالجر على البدلية من لفظ أذنيه و النصب بدل من محله و المراد بالباطن الجانب الذى فيه الثقب (السباحتين) يعنى المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسيبج بهما غالبا و هما السبايتان و السباحة و المسبحة من التسميات الاسلامية كراهة لمعنى السبابة و هو أن الجاهلية كانوا يسبون الناس و يشيرون بها اليهم فهو من جملة الاسماء التى غيرها عليه الصلاة والسلام (و نظاهرها) بالوجهين و هو الطرف الذى يلتصق بالرأس (بابهايمه) قال ابن حجر و الاولى غسلهما مع الوجه و مسحهما مع الرأس خروجا من الخلاف و فيه أنه لم يعرف فى الشرع جمع عضو واحد بالغسل و المسح و أيضا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر نعم صح المسح و الغسل فى الرجلين على ما قاله بعض الظاهرية فله وجه و جيه ان قدم المسح على الغسل فان الغسل بعده يقع تكميله له مع الخروج عن الخلاف ولم أورد خلاف الشيعة و انما أريد ما روى عن ابن عباس من أن الفرض هو المسح و ما حكى عن أحمد و الاوزاعى و الثورى و ابن جبير من جواز مسح جميع القدمين فان الانسان يغير عندهم بين الغسل و المسح ثم غسل الاذن بكاملها مذهب الزهرى و قال الشعبي و جماعة ما أقبل منهما يغسل و ما ادبر منهما مع الرأس و لا يجوز الانتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الرأس بالاجماع ثم الجمهور على أنه لا يكره مسح الاذن خلافا للشافعى و أيضا الغسل يقوم مقام المسح فى الجملة بخلاف المسح فانه لا يقوم مقام الغسل فان الظاهر ان مقصود الشارع انما هو الطهارة الكاملة ففاعل الغسل قام بالاحوط فلا يحتاج الى المسح بخلاف الماسح و لعل عدم غسل الرأس فى الوضوء لدفع الحرج فان الوضوء يحتاج اليه كل يوم بخلاف الغسل ولهذا كثافة اللحية فى الوضوء مانعة لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل ولهذا كثافة حسن (و عن الربيع) بالتصغير و التثقيب كذا فى التقريب انصارية تجارية من المبيعات تحت الشجرة قاله الطبي و قال المصنف لها قدر عظيم حديثها عند أهل المدينة و أهل البصرة و الربيع بضم الراء و فتح الموحدة و تشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) اسم فاعل من التعويد كذا فى الجامع (ابن عفاء أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه) ما موصولة (وما أدبر) عطف عليه و هما بدل من رأسه (و صدغيه و أذنيه) معطوف على رأسه عطف خاص على عام أى انهما مسحهما بماء الرأس كما هو مذهب أبى حنيفة و الصدغ ما بين الاذنين و العين و يسمى الشعر المتدلى عليه صدغا كذا ذكره الطبي و فى القاموس و قال ابن الملك هو الشعر الذى بين الاذن و بين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس و هو الانسب بالمذهب و فى شرح الابهرى قال صاحب البحر الصدغ الشعر المحاذى لرأس الاذن و ما نزل الى العذار و فى العزير و مما يخرج من حد الوجه الصدغان و عما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين من فوق اه (مرة واحدة) فى شرح السنة اختلفوا فى تكرار المسح هل هو سنة أم لا فلاكثر على انه يمسح مرة واحدة و منهم الائمة الثلاثة و المشهور من مذهب الشافعى أن المسح بثلاث سنة بثلاث مياه جدد (و فى رواية انه توضأ فأدخل أصبعيه) أى عند مسح الرأس (فى جحرى أذنيه) بتقديم الجيم المضمومة أى صمخيهما قال الرافعى بتقديم المبنى على اليسرى انما هو فى عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين و الرجلين أما الاذنان فلا يستحب البداة منهما بالمبنى

رواه أبو داود وروى الترمذی الروایة الاولى و أحمد و ابن ماجه الثانية * و عن عبدالله بن زيد انه رأى النبی صلی الله علیه وسلم توضاً و انه مسح رأسه بماء غیر فضل یدیه رواه الترمذی و رواه مسلم مع زوائد * و عن أبي امامة ذکر وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم قال و كان یسمح الماقین و قال الاذنان من الرأس رواه ابن ماجه و أبو داود و الترمذی

لان مسجھما معا اھون ذکره الابھری (رواه أبو داود) اى الروایتین کتھما (وروی الترمذی الروایة الاولى و أحمد و ابن ماجه الثانية و عن عبدالله بن زيد انه رأى النبی صلی الله علیه وسلم توضاً و انه) بالفتح عطف علی النبی أو بالکسر حال من فاعل توضاً أو من مفعول رأى (مسح رأسه بماء غیر فضل یدیه) قال التوربشٹی اى أخذ له ماء جدیداً ولم یقتصر علی اللبل الذى یدیه قال ابن الملک و فیہ حجة للشافعی قلت و فیہ انه عمل بأحد الجائزین عندنا و قال بعض شراح المصاییح ان الروایة بماء غیر من فضل یدیه اى بقی (رواه الترمذی و رواه مسلم مع زوائد) قال السید جمال الدین نکان المناسب أن یوردها الشیخ فی الصحاح لا فی الحسان و قال التوربشٹی هذا الحدیث مخرج فی کتاب مسلم و المؤلف لم یشر أنه فی کتاب مسلم و نقله عن کتاب الترمذی فجعله من الحسان قال ابن حجر لا أنه حسن لکن هذا انما یرد علی البغوی بخلاف المؤلف لانه یبین الصحیح من غیره فلا یهام فی کلامه اه کلامه و قدوم ان مراد التوربشٹی بالمؤلف صاحب المشکاة و لیس كذلك فان مراده به صاحب المصاییح الذى شرح کتابه التوربشٹی قبل أن یخلق صاحب المشکاة قیل لا علیہ فی ذلك بل غایته أنه ترك الاولى کذا قاله الطیبی یعنی کان الاولى أن یدکر حدیث مسلم فی الصحاح مع زوائده ثم یدکر حدیث الترمذی باقتصاره فی الحسان بل فی الحقیقة لا یتم الاعتراض علیہ الا لو ذکر الحدیث مع زوائده فی الحسان فالاحسن أن یحمل تركه حدیث مسلم فی الصحاح علی النسیان ولا یتقال فی حقه ترك الاولى كما لا یحیی (و عن أبي امامة) انصارى خزرجی کذا ذکره الطیبی و قال المصنف هو سعد بن حنیف الانصارى الاوسی مشهور بکنیتہ ولد علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفاته بعامین و یقال انه سماه باسم جدہ لانه سعد بن زرارة و کناه بکنیتہ ولم یسمع منه شیاً نصغره و لذلك ذکره بعضهم فی الذین بعد الصحابة و أثبتہ ابن عبدالبر فی جملة الصحابة ثم قال و هو أحد الجملة من العلماء من کبار التابعین بالمدينة سمع أباه و أباً سعید و غیرهما روى نقرعنه مات سنة مائة و له اثنتان و سبعون سنة اه تحدیثه من مراسیل الصحابة و هو مقبول اتفاقاً و یحتمل أن یتصور المراد بأبي امامة هنا أبا امامة الباهلی و هو من المکثرین فی الروایة من الصحابة و الله أعلم (ذکر وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم) بعد ذکره أحوالاً من جملة وضوئہ (قال) و هو بدل من ذکر قال اى أبو امامة (و کان) اى رسول الله صلی الله علیه وسلم (یسحح الماقین) تنبیه ماق بالفتح و سکون الهمزة و یجوز تخفیفها اى یدلکھما قال التوربشٹی الماق طرف العین الذى یلی الانف قاله أبو عیید النهروى و فی کتاب الجوهرى الذى یلی الانف و الاذن و اللغة المشهورة سوق و قال الطیبی و انما مسجھما علی الاستحباب مبالغة فی الاسباغ لان العین قلما تغلوا من قدی تربیه من کحل و غیره أو رمص فیسبل و ینعقد علی طرف العین و مسح کلا الطرفين أحوط لان العلة مشترکة قلت و لعل ایراد الثننیه لهذه النکتة (و قال) یحتمل الموقوف و المرفوع (الاذنان من الرأس) قال ابن الملک فی شرح المصاییح قال اى أبو امامة و قال علیه الصلاة والسلام الاذنان من الرأس و قیل هذا من قول أبي امامة اه (رواه ابن ماجه و أبو داود و الترمذی) و قال استنادہ لیس بذلك القائم و قال الدارقطنی رفعه و هم و الصواب أنه موقوف قاله السید جمال الدین

و ذكرنا قال حماد لا أدري الاذنان من الرأس من قول أبي أمامة أم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم

فقلا عن التخريج (و ذكرنا) أي أبو داود والترمذي ولذا قدم المصنف عليهما ابن ماجه مع أنه خلاف العادة (قال حماد لا أدري الاذنان من الرأس من قول أبي أمامة) أي موقوفا (أم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سرفوعا قال الطيبي انما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون وقال عطفًا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي كان يغسل وي مسح الماقين ولم يوصل الماء الى الاذنين وقال هما من الرأس فيمسحان بمسحه واحتمال أن يكون عطفًا على قال أي قيل فكان فيكون من قول أبي أمامة أي قال الراوى ذكر أبو أمامة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل الوجه وي مسح الماقين وقال انهما من الرأس اه وأنت خبير بان مثل هذا لايقال من قبل الراى فموقوفه في حكم العرفوع أيضا وفي شرح السنة اختلف في أنه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعي هما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه جدد وذهب أكثرهم الى أنهما من الرأس يمسحان معه أي بماء واحد و به أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد كذا قيده ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان سعه وقال الشعبي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام (قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله) حال من فاعل جاء على ما ذكره الطيبي والابهرى وأغرب ابن حجر وقال انه صفة للاعرابي (عن الوضوء) أي كيفيته (فراه) أي بالفعل لانه أبلغ من القول لقرب الاول من الضبط وتأثيره في القلب ولما جاء في الحديث ليس الخبر كالمعاينة وفي الكلام حذف أي فارد أن يريه ما سأله فتوضأ وغسل الاعضاء (ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء) أي الكامل (فمن زاد على هذا فقد أساء) أي بترك السنة (وتعدى) أي حدها بالزيادة (وظلم) أي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو لانه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لانه أتلف الماء بلا فائدة قال ابن الملك و انما ذمه بهذه الكلمات الثلاث اظهارا لشدة التنكير عليه و زجراله عن ذلك قال الامام حافظ الدين النسفي هذا اذا زاد معتقدا أن السنة هذا فاما لو زاد تطمأينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لانه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريه الى ما لا يريه اه قلت أما قوله تطمأينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثايت لا وجه له وان وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة ولو أخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن اذا زاد على الثلاث أن يأثم وقال أحمد واسحق لأيزيد عليها الاستي الى بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق العئين وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين وأما قوله أو نية وضوء آخر ففيه أن قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجدد مع أنه لا يتصور التجدد الا بعد تمام الوضوء لاقى الاثاء وأما قوله لانه أمر بترك ما يريه الخ ففيه أن غسل المرة الاخرى مما يريه فينبغي تركه الى ما لا يريه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله أعلم وقيل أساء الادب بالتساهل في المبالغة فان الازدياد استنفاس لما استكمل الشرع وتعد عما حد له و عما جعل غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه قال ابن الملك لا آمن اذا زاد على الثلاث أن يأثم

رواه النسائي و ابن ماجه و روى أبو داود معناه * و عن عبد الله بن المغفل أنه سمع ابنه يقول اللهم انى أسالك القصر الابيض عن يمين الجنة قال أى بنى سل الله الجنة و تعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور و الدعاء رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه * و عن أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فائقوا و سواس الماء

و قال أحمد و اسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى أى بوسوسة أو جنون (رواه النسائي و ابن ماجه) أى بهذا اللفظ (و روى أبو داود معناه) قال ميرك نقلاً عن التخریج باطول من هذا و سكت عليه (و عن عبد الله ابن المغفل) بضم الميم و فتح الغين المعجمة و تشديد الفاء المفتوحة قال الكازرونى تارة يروونه بالعين و القاف و تارة بدون الالف و اللام و تارة يروونه بالفاء ظناً منهم أن لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء و بين غيره و كل ما فى المصاييح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة و الفاء المشددة و أما بالعين المهملة و القاف فغير موجود فى الصحابة فهو من التابعين اه و قد تقدم ترجمته و أن العسقلانى قال و لايه صعبة (أنه سمع ابنه يقول اللهم انى أسالك القصر الابيض عن يمين الجنة قال) أى عبد الله لابنه (أى) بفتح الهمزة و سكون الياء حرف نداء ينادى به القريب (بنى) تصغير للابن مضافاً الى ياء المتكلم مفتوحة و مكسورة (سل الله الجنة) أمر من سأل يسأل بالالف أو من المهموز لكن بالنقل (و تعوذ به من النار) قيل فيه ارشاد الى استدعاء الختم بالخير و الايمان و هو غاية منتهى الخائفين (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه) أى الشأن (سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون) بتخفيف الدال يتجاوزون عن الحد الشرعى (فى الطهور) بالضم و يفتح (و الدعاء) قال التوربشتى أنكر الصحابي على ابنه فى هذه المسئلة حيث طمع الى ما لم يبلغه عملاً و سأل منازل الانبياء و الاولياء و جعلها من الاعتداء فى الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب و نظر الداعى الى نفسه بعين الكمال و قيل لانه سأل شيئاً معيناً فربما كان مقدراً لغيره و الاعتداء فى الدعاء يكون من وجوه كثيرة و الامل فيه أن يتجاوز عن موقف الاعتقاد الى بساط الانبساط و يميل الى أحد طرفى الافراط و التفريط فى خاصة نفسه و فى غيره اذا دعاله أو عليه و الاعتداء فى الطهور استعماله فوق الحاجة و المبالغة فى تحرى طهوريته حتى يفضى الى الوسواس قال الطيبى فعلى هذا ينبغى أن يروى الطهور بضم الطاء ليشمل التعدى استعمال الماء و الزيادة على ما حدله قلت الضم غير متعين لان الفتح بلغة فيه بل الفتح أظهر فى افادة هذا المعنى فان التقدير حينئذ استعمال ما يطهر به (رواه أحمد و أبو داود) و سكت عليه قاله ميرك (و ابن ماجه) قال ميرك لكن ليس فى روايته لفظ فى الطهور قلت فلا يكون شاهداً فى الباب فكان الاولى للمصنف أن لا يذكر ابن ماجه (و عن أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء) أى للوسوسة فيه (شيطاناً) خاصاً (يقال له الولهان) بفتحين مصدر وله يوله ولهاناً و هو ذهاب العقل و التحير من شدة الوجد و غاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء و اما للاقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان و لم يعلم هل وصل الماء الى العضو أم لا و كم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدره للمبالغة كرجل عدل (فاقتوا) أى احذروا (وسواس الماء) قال الطيبى أى وسواسه هل وصل الماء الى أعضاء الوضوء أم لا و هل غسل مرة أو مرتين وهل ظاهر أو نجس أو بلغ قلتين أو لا قال ابن الملك و تبعه ابن حجر أى وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره لمبالغة فى كمال الوسواس فى شأن الماء

رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حديث غريب و ليس اسناده بالقوى عند أهل الحديث لانا لانعلم أحدا أسنده غيرخارجة و هو ليس بالقوى عند أصحابنا * و عن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذی * و عن عائشة رضی الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها أعضائه بعد الوضوء رواه الترمذی و قال هذا حديث ليس بالقائم و أبو معاذ الراوى ضعيف عند أهل الحديث

أو لشدة ملازمته (رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حديث غريب) أى اسنادا (و ليس اسناده بالقوى عند أهل الحديث) أى و لو كان رجال اسناده عدولا عند الفقهاء (لانا لانعلم أحدا) علة للغرابة (أسنده) أى رفعه (غير خارجة) أى خارجة بن مصعب بن خارجة قال الذهبي في الميزان و هن جدا و قال في المغنى ضعفه الدارقطنى و غيره نقله ميرك (و هو) أى خارجة (ليس بالقوى) و في نسخة ليس بقوى (عند أصحابنا) أى أهل الحديث قاله الطيبى و قال الترمذی و ضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين و قال ميرك قال الترمذی و قد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ولايصح في هذا الباب حديث مرفوع (و عن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه) أى نشفه بعد الوضوء (بطرف ثوبه) أى ردائه قال ابن حجر هذا ان صح كالذى بعده فمحمول على انه لعذر أو لبيان الجواز لان ميمونة أتته بعد وضوئه بمنديل فرده و جعل يتفص الماء بيده و لذا قال أصحابنا يسن للمتوضي' و المغتسل ترك التنشيف للاتباع اه و في شرح الكنز للزيلعي لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان و أنس و الحسن بن على و مسروق و قال في معراج الدراية الا أنه لايبالغ فيبقى أثر الوضوء على أعضائه و صرح باستجاب التمسح صاحب النية هذا و يمكن أن يكون رده صلى الله تعالى عليه وسلم لعذر أو لبيان الجواز (رواه الترمذی) و قال هذا حديث غريب و اسناده ضعيف (و عن عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف) بصيغة الفاعل من التفعيل و بالتخفيف كي علم (بها) أى أعضائه كما في نسخة (بعد الوضوء) يقال نشفت الارض الماء تنشفه نشفا شربته و نشف الثوب العرق ينشفه و منه الحديث يعنى مندبلا يمسح به وضوء كذا في النهاية و في العباب و القاموس النشف من: اب علم و يقال نشفت الماء تنشيفا أى أخذته بخرقه أو ثوب في الأزهار قال العلماء يستحب ترك التنشيف لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لاينتشف و لان ماء الوضوء نور يوم القيامة و لو نشفت لم يكره و به قال ابن أبى ليلى لانه ازالة لآثر العبادة كالمسوك للصائم و قيل لان الماء يسبح ما دام على أعضائه الوضوء ذكره الابهرى و في بعض ما فيه نظر لان الميثم مقدم على الناقى و ماء الوضوء نور سواء نشفت أو لم تنشف لان المراد به ما استعمل في الوضوء لا الباقى على العضو و لا معنى لكراهته اذا ثبت أنه فعله عليه الصلاة والسلام و لو مرة و جواب ابن أبى ليلى يأتي في باب الصوم و عدم تسييح ماء الوضوء اذا نشفت يحتاج الى نقل صحيح (رواه الترمذی و قال هذا حديث ليس بالقائم) أى الاسناد (و أبو معاذ الراوى) هو سليمان ابن أرقم قاله السيد جمال الدين (ضعيف عند أهل الحديث) و قال الترمذی لايصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الباب شئى و قد رخص قوم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و من بعدهم في التنشيف بعد الوضوء و ذلك من قبل أنفسهم نقله السيد جمال الدين و قوله من قبل أنفسهم صدر من قبل نفسه اذ لايتصور ان يفعل مثل عثمان و أنس و الحسن بن على من قبل أنفسهم شأى بل فعلهم يدل على ان للحديث أصلا و العمل بالحديث و لو ضعيفا أولى من العمل بالرأى و لو قويا و الله أعلم

* (الفصل الثالث) * عن ثابت بن أبي صفة قال قلت لأبي جعفر عو بعد الباق حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً قال نعم رواه الترمذى وابن ماجه * وعن عبدالله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً مرتين مرتين وقال هو نور على نور * وعن عثمان رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوء وضوء والانبيا قبله ووضوء ابراهيم رواهما ززين والنووى ضعف الثانى فى شرح مسلم * وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضعاً لكل صلاة وكان أحدثه يكفيه الوضوء ما ثم يحدث

* (الفصل الثالث عن ثابت بن أبي صفة) * هو يمانى من الازد سمع محمد بن علي الباقى روى عنه وكيع وابن عينة قاله الطيبى وقال ميرك هو كوفى ضعيف رافضى وقال المصنف كنيته أبو حمزة مات سنة ثمان وأربعين ومائة ذكره فى التابعين (قال قلت لأبي جعفر) أى الصادق (هو محمد الباقى حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة) أى تارة (ومرتين مرتين) أى أخرى (وثلاثاً ثلاثاً) أى أخرى (قال نعم) قال الطيبى من عادة المحدثين أن يقول القارىء بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان برقم لسنداه وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ حدثنى فلان عن فلان ويسمعه الطالب اه وتوضيحه ما قاله ابن حجر ان من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فاذا فرغ قال نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثنى فلان الخ والتلميذ ساكت أى يسمع (رواه الترمذى وابن ماجه) وسنده حسن (وعن عبدالله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً مرتين مرتين) أى الاعضاء المغسولة (وقال هو نور على نور) قال الابهرى يهدالله لنوره من يشاء وقال الطيبى اشارة الى قوله ان امتى غر محجلون من آثار الوضوء أو هداية على هداية أو سنة على فرض اه وأما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور قال العراقى فى تخرىج الاحياء لم اقف عليه وقال العسقلانى هو حديث ضعيف رواه ززين فى مسنده (وعن عثمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً) أى غسل أعضاء الوضوء (ثلاثاً ثلاثاً) وقال هذا وضوء وضوء والانبيا قبله) يعنى دون أهمهم أو أهمهم تبع لهم (ووضوء ابراهيم) تخصص بعد تعميم (رواهما) أى حديث عبدالله بن زيد وحديث عثمان (ززين والنووى) بالقصر ويمد (ضعف الثانى) أى حديث عثمان (فى شرح مسلم) قال ابن حجر وقضية كلام غيره ان سنده حسن وقد أخرجه الطبرانى وابن ماجه من حديث ابى بن كعب وأحمد والدارقطنى من حديث ابن عمر وقد صح فى البخارى وغيره أن ابراهيم وسارة توضعاً وصليا وأن جرجيما توضعاً وصلى وهذا صريح فى ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافاً لمن زعمه نعم الذى اختصوا به الغرة والتججيل اه والظاهر أن يكون وضوء الامم غير وضوء النبيانهم والا فلانهم اختصاص الغرة والتججيل بهذه الامة فان أصلهما حاصل لكل متوضىء وكما لهما لم يتحقق عند كل فرد من أفراد هذه الامة أيضاً (وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضعاً لكل صلاة) أى مفروضة ووقع فى رواية الترمذى طاهراً أو غير طاهر قاله ميرك (وكان أحدثنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث) من الاحداث وفى الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتى قال السخاوى يحتمل أن يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعنى الذى أخرجه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله استجباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا أقرب وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح دليل حديث سويد بن النعمان فانه كان يخبر وهو قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر أقول وحديث

رواه الدارمي * وعن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر أرأيت وضوء عبد الله ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عن أخذه فقال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث قال فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات رواه أحمد

ابن النعمان تقدم في باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب فليتأمل قال الشيخ ويدل على النسخ أيضا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث والله أعلم كذا حرره ميرك (رواه الدارمي) وسنده حسن قال الأبهري قلت ورواه البخاري أيضا في باب الوضوء من غير حدث ولفظه عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث (و عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وكسرهما وتشديد الباء قال الطيبي تابعي أنصاري سمع ابن عمر وأنس بن مالك وعمه واسع بن حبان بفتح الحاء اه ويؤيده ما في المعنى وشرح المشكاة لابن حجر وقال المؤلف في أسماء رجاله يكنى أبا عبد الله الانصاري وهو شيخ مالك بن أنس وكان يعظمه وحبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة اه ويؤيده نقل العسقلاني في تحرير المشته (قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عن أخذه) متعلق بمعنى أرأيت أى أخبرني عن أخذه والضمير بمعنى اسم الإشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص (فقال) أى عبيد الله (حدثته) أى عبد الله بن عمر ويحتمل أن يعود الى عبيد الله تأمل قاله السيد (أسماء) قال ميرك هو معنى ما قاله لا ما تلفظ به فان لفظه هو حدثني ونحوه قوله تعال قل للذين كفروا استغلبون وتحشرون الى جهنم ترى بالناء والياء فالياء التحتانية هى أداء لفظ ما يوعدهونه بعينه والناء فوقانية أداء بلفظ معنى ما يوعدهونه فالنائل في قوله فقال حدثته هو المسئول عنه في قوله أرأيت (بنت زيد بن الخطاب) هو أخو عمر بن الخطاب (أن عبد الله) قال الطيبي كان له سبع سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وروى عنه كان حبرا فاضلا مقدما في الانصار وقد بوع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية وقتل يوم الحرة بسبب ذلك (ابن حنظلة بن أبي عامر الغسيل) بالجر صفة حنظلة روى عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت جنباً وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل أى يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسله ذكره الطيبي (حدثها) أى حدث عبد الله أسماء (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة) قال الطيبي في الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث أقيم مقام ذلك الواجب وكاد أن يكون واجبا عليه (ووضع عنه الوضوء) أى وجوبه (لكل صلاة الا من حدث) أى من حدوث حدث حقيقي أو حكيمى (قال) أى عبيد الله (فكان عبد الله) أى ابن عمر (يرى) بفتح الياء وضمها أى يظن (ان به قوة على ذلك) أى استطاعة على نحو فعله عليه الصلاة والسلام قبل النسخ (ففعله) أى الوضوء لكل صلاة (حتى مات رواه أحمد) قال ميرك ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة قال الشيخ زين الدين العراقي

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يأسد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء * وعن أبي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلاة حرك خاتمه في اصبعه رواهما الدارقطني وروى ابن ماجه الاخير * (باب الغسل) *

* (الفصل الاول) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع

وفي اسناده محمد بن اسحق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس (و عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد) أي ابن أبي وقاص (وهو يتوضأ) الجملة حال يعنى وهو يسرف في وضوئه اما فعلا كالزيادة على الثلاث واما قدرا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا السرف) يفتحتين بمعنى الاسراف (يأسد) خاطبه للزجر أو للتنبيه على أن الاسراف يعد من البعد أو التقريب والتلف مع هذا أقرب ويجوابه أنسب (قال أفي الوضوء سرف) بناء على ما قبل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن أن لا اسراف في الطاعة والعبادة (قال نعم) فيه اسراف (و إن كنت على نهر) بفتح الهاء وسكونها (جار) فإن فيه اسراف الوقت وتضييع العمر أو تجاوزا عن الحد الشرعى كما تقدم وقال الطيبي هو تتميم لارادة البالغة أي نعم ذلك تذيير واسراف فيما لم يتصور فيه التذير فكيف بما تفعله ويحتمل أن يراد بالاسراف الاثم (رواه أحمد وابن ماجه) وسنده حسن (و عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر) حقهما أن يقدا على أبي هريرة ولعل الحديث بلفظه (عن النبي) وفي نسخة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله (أي في أول وضوئه) فإنه يطهر) من التطهير على البناء للفعل (جسده) أي من الذنوب (كله) تأكيد للجسد وفي نسخة يطهر كينصر فيرفع جسده (و من توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر) بالوجهين (الا موضع الوضوء) أي الا الذنوب المواضع المخصوصة يعنى من الصفات (و عن أبي رافع قال كان النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلاة) احتراز عن غسل اليد فإنه وضوء لغوى (حرك خاتمه) بالفتح ويكسر (في اصبعه) بكسر الهمزة وفتح الباء وفي القاموس بتثايت الهمزة والباء أي لان استيعاب الغسل فرض فيس تحريك الخاتم اذا ظن وصول الماء الى ما تحته والا فيجب تحريكه (رواهما) أي الحديثين السابقين (الدارقطني) وسندهما حسن (و روى ابن ماجه الاخير) وهو حديث أبي رافع

* (باب الغسل) *

هو بالضم غسل مخصوص وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل وقول ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر لانه في اللغة أعم من السيلان والاسالة اللهم الا أن يقال المراد بالسيلان أعم من أن يكون بنفسه أو بغيره ومع هذا تخصيصه بالبدن لوجه له ثم تقييده شرعا بالنية انما يصح على ممتضى مذهبه أو على انه قيد للكمال عند الكل

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس) أي أحدكم كما في نسخة صحيحة (بين شعبها) أي المرأة (الاربع) أي يديها ورجليها وقيل رجلها وطرف فرجها ورجع الظل بأنه يتناول سائر هيات الجماع بخلاف الاول فانه يومهم التخصيص بهيئة الاستلقاء وبانه لا يفتح في ذكر اليدين والرجلين فلو أريدت لم يكن بعيدا عنها بخلاف الشفرين فانه يستحب ذكرهما فكفى بالشعب لاجلها

ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل متفق عليه * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا منسوخ وقال ابن عباس انما
الماء من الماء في الاحتلام رواه الترمذى ولم أجده

كذا ذكره ابن حجر اسكن في قوله يتناول سائر الهيئات محل بحث لان قيد الجلوس ياباه الا أن بقيد
سائريعت الجلوس فتدبر وقيل فخذها وأستأها وقيل يداها وشفراها وقيل الرجلان والفخذان
وقيل الفخذان والشفران وقيل نواحي فرجها الاربع والشعب النواحي وادحتها شعبة (ثم جهدها)
أى جامعها بان أدخل تمام الحشفة في فرجها والجهد بالفتح من أسماء التكاخ من الجهد الذى هو
المبالغة في بلوغ الغاية لان الجماع يستدعى ذلك غالباً وكفى به عنه استحياء من ذكره كذا ذكره
ابن حجر وفيه انه اذا كان الجهد من أسماء التكاخ فلا يكون كناية فينبغي أن يقال وعدل عنه اليه
لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون كالكناية دون التصريح ثم المدار على هذا وأما ما قبله فهو قيد
واقمى أغلبى (فقد وجب الغسل) أى عليهما (وان لم ينزل) ولا أنزلت هي قال القاضى اختلف العلماء
في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة الى عدمه ما لم ينزل وبه قال الاعشى وداود
وتمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء فانه يفيد الحصر عرفاً ورد بانه منسوخ بقول
أبي بن كعب كان الماء من الماء شئى في أول الاسلام ثم ترك وأمر بالتسل اذا مس الختان الختان
لعديث عائشة حيث سألتها أبو موسى عن ذلك فروت اذا جلس بين شعبها الاربع وس الختان الختان
فقد وجب الغسل اه والمعنى حاذاه والا فضيقة المس غير شرط اذ تلك المحاذاة توجد بدخول تمام
الحشفة للفرج فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب (متفق عليه) قال السيد جمال الدين
هذا يقتضى ان جملة وان لم ينزل متفق عليها وهى ليست في صحيح البخارى نبه عليه الشيخ ابن حجر
في شرحه للبخارى وشرف الدين أبو اسحق السلمى في تحريج المصالح وسبق المصنف في عزوها الى
الصحيحين جميعاً ابن الأثير والظاهر ان المصنف اعتمد عليه أو رأى في حاشية كتاب البخارى تنوهم
انه من المتن والله تعالى أعلم (وعن أبي سعيد) الخدرى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء)
أى وجوب استعمال الماء وهو الغسل (من الماء) أى من أجل خروج الماء الدافق وهو المنى قال
الطبيب أحد الماءين هو المنى والآخر هو الفسول الذى يقتسل به قال فيهما للعهد الذهنى (رواه مسلم
قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا) أى حديث أبي سعيد (منسوخ) أى بحديث أبي هريرة هذا
وبحديث عائشة كما تقدم (وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام) أى معمول به فيه فان من
رأى في النوم أنه يجامع ثم استيقظ فرأى المنى وجب الغسل والا فلا قال الطبيب يعنى قال ابن عباس
هذا الحديث وارد في الاحتلام فانه لا يجب الغسل فيه الا بالانزال لا بالجماعة فانه يجب فيه بالقتاء
الختانين سواء أنزل أو لم ينزل قال التوربشئى قول ابن عباس تأويل على سبيل الاحتلام ولو انتهى
الحديث بطوله اليه لم يكن يتأوله بهذا التأويل وذلك ان أبا سعيد الخدرى قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب
عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتيان يا رسول الله
أرأيت الرجل يجعل عن امرأته ولم يمين ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه (رواه) أى قول ابن عباس (الترمذى) لكن بلفظ يروى
بلاساند خلافا لما يقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حقه السيد جمال الدين (ولم أجده) أى قول ابن عباس

في الصحيحين * و عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قالت ام سليم يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فغطت أم سلمة وجهها وقالت يارسول الله و تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك

(في الصحيحين) قال السيد جمال الدين قوله لم أجده في الصحيحين كأنه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في ذلك عليه لأنه إنما أورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم أعنى حديث إنما الماء من الماء لأنه متصود الباب فعدم وجوده في الصحيحين لا يضره لأن ذلك الشرط إنما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتبع كتاب المصابيح والله تعالى أعلم (و عن أم سلمة قالت قالت أم سليم) هي أم أنس بن مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والهاء المهملة وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فابت ودعته إلى الإسلام فأسلم وقالت اني أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها أبو طلحة روى عنها خلق كثير (يارسول الله ان الله لا يستحي) يباين على الاصل بعد سكون الهاء ولا يجوز تغيير الحديث اذا ثبتت روايته وان جاء في لغة أخرى لا يستحي بكسر الهاء بعدها ياء واحدة بنقل حركة الياء الاولى الى ما قبلها ثم حذفها الالتقاء الساكنين قال ابن حجر ويجوز حذف الاولى التي هي عين الفعل تخفيفا ثم قوله ويجوز في اسم الفاعل مستحي بوزن مستهل ومستحي بوزن مستغف ومستح بوزن مستغف غير مستقيم لأنه لا يجوز النطق بالاول كما لا يقال قاضي بالتونين على الياء نعم أصل مستحي بوزن مستغف مستحي بوزن مستغف لأنه لغات ثلاث هذا وليس لذكره ضرورة في المقام الا تطويل الكلام والله أعلم بالمعنى وهذا والحياء تغير لخوف ما يعاب وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لازمه أي لا يمنع (من الحق) أي يباينه ولا يتركه ترك الحي منا قالته اعتذارا عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة كما لا تسمح جبلتهن بذكره عند غيره لاشعاره بنزول منيها الدال على شدة شهواتها للرجال أي ان الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحي منه وسؤالها من ذلك الحق الذي ألجأت اليه الضرورة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين رواه أبو داود تعنى أنا أيضا لا أستحي من سؤال هو حق (فهل على المرأة من غسل) بزيادة من للتأكيد أي نوع من الغسل وفي نسخة غسل (اذا احتلمت) أي اذا رأت في الحلم بالضم المجامعة (قال نعم) عليها الغسل (اذا رأت الماء) أي المعنى في بدنها أو ثوبها بعد البقظة وفي معناه المذى عندنا (فغطت) أي سترت (أم سلمة وجهها) من استحياء ما سألت أم سليم قال الزهري قوله فغطت قيل من كلام زينب الرواية عن أم سلمة فالحديث ملفق وقيل من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها أخرى وأسندت إليها التنطية (وقالت يارسول الله وتحتلم) بالواو وقال الطيبي في نسخ المصابيح بالهمزة وفي الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير الهمزة (المرأة) أي ويكون لها منى ويخرج منها كالرجل وأغرب ابن حجر واعتمد على نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكاة بالهمزة فقال أي أقول ذلك وتحتلم المرأة ثم اعترض على المصنف بقوله وتبع المصنف في ذكر الهمزة المصابيح والذي في الصحيحين وغيرهما بخلافها وهذا إنما نشأ من عدم الاصل المعتمد اما بسماعه من حافظ أو تصحيحه من نسخة قرئت على بعض المحدثين (قال نعم تربت يمينك) أي ما أصبت وهو في الاصل كناية عن شدة الفقر أو اخبار أو دعاء قال الطيبي تربت الشئ بالكسر أصابه التراب لم يرد به

فيم يشبهها ولدها متفق عليه و زاد مسلم برواية أم سليم أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه * وعن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الأناة ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ * وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال قالت ميمونة

الدعا عليها و انما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها (فيم يشبهها ولدها) أى في بعض الاحيان وهو استدلال على ان لها منيا كما للرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها قاله الطيبى وقال بعضهم أى ان لم يكن لها منى فبأى سبب يشبهها اذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج الاصلى المعد لقبول التشكلات من خلقه تبارك و تعالى (متفق عليه و زاد مسلم برواية أم سليم) أى في روايتها انها قالت له يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت يمينك و في رواية أن لك أترى المرأة ذلك و زاد أيضا (ان ماء الرجل) بكسر الهمزة وفتحها (غليظ أبيض و ماء المرأة) بالنصب و يرفع (رقيق أصفر) قال ابن الملك وهذا الوصف باعتبار الغالب و حال السلامة لان منى الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض و محمرا بكثرة الجماع و قد يبيض منى المرأة لقوتها (فمن أيهما) أى الماءين و من زائدة قاله الطيبى و قيل التقدير فالمنى من أيهما (علا) أى غلب (أو سبق) يعنى غلب المنى فيما اذا وقع منيهما في الرحم معا أو سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع منى صاحبه فأو للتقسيم للترديد (يكون منه الشبه) أى شبه الولد بصاحبه (و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أى أراد الغسل (من الجنابة) أى من أجل رفعها أو بسبب حدوثها (بدأ) أى شرع (فغسل يديه) أى الى رصغيه ثلاثا و قول ابن حجر للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الآتية لوجه له لان غسل اليدين من سنن الوضوء ابتداء على الاطلاق مع ان الرواية الآتية و هي قولها قبل ان يدخلهما الأناة لا دلالة فيه على ما ادعاه و أما قوله كما سر في الوضوء فمد فوع لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا و هو موهم ان جنابته كانت عن احتلام و قد روى الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام ما احتلم قط و كذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أى وضوا كسلا ان لم يكن و افقا في المستقيم و الافيوخر غسل الرجلين كما سيجيء و ظاهر الحديث انه يمسح رأسه أيضا (ثم يدخل أصابعه في الماء) لتأخذ البلبل ثم يخرجها (فيخلل بها) أى يبل الاصابع (أصول شعره) بفتح العين و تسكن و في نسخة أصول الشعر و ظاهره ان المراد شعر لحيته لكن قال ابن حجر فيسن لمن برأسه شعر أن يخله قبل الصب عليه و فيه ان التخليل من مكملات الغسل فينايه قوله (ثم يصب) أى الماء (على رأسه ثلاث غرفات) بفتحتين و في نسخة صحيحة غرف بضم ثم فتح (بيديه ثم يفيض) أى يصب (الماء على جلده) أى ظاهر جسده (كله) بان يصب الماء على يمينه ثلاثا ثم على يساره ثلاثا لاجاءة في رواية أخرى كذلك و هذا الترتيب أصح و قيل يصب على طرفيه ثم على رأسه (متفق عليه و في رواية لمسلم يبدأ) أى اذا أراد أن يغتسل شرع (فيغسل يديه) أى الى رصغيه (قبل ان يدخلهما الأناة ثم يفرغ) من الافراغ بمعنى الصب (يمينه على شماله فيغسل فرجه) بشماله (ثم يتوضأ) أى الى آخره (و عن ابن عباس) رضی الله عنهما (قال قالت ميمونة) خالة

متفق عليه و لفظه لبخاری * وعن عائشة قالت ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الميعض فأمرها كيف تقتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطوري بها قالت كيف أتطهر بها فقال تطهري بها قالت كيف أنطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتني الى قلت تتبعي بها اثر الدم متفق عليه * وعن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأقضه لغسل الجنابة

بين الحدیثین اولی من الحمل علی ترك الاولی (متفق عليه و لفظه للبخاری و عن عائشة قالت ان امرأة من الانصار سألت رسول الله) و فی أصل السيد جمال الدين لبي الله و فی أصل السيد عفيف الدين الكزروني النبي (صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الميعض) مصدر يمعي أى من أجل انقطاع حيضها (فأمرها كيف تقتسل) أى بكيفية الغسل السابقة أى لا فرق فيه بين الرجال و النساء و لا بين الجنب و الحائض و النساء (ثم قال) أى بعد تعليمها الغسل (خذي فرصة) بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تسمح بها المرأة من العوض من فرصت الشيء اذا قطعت (من مسك) بفتح الميم و هو الجلد و في نسخة بالكسر و هو طيب معروف قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك و هذا التفسير يوافق ما ورد في الصحاح فرصة ممسكة و قال بعضهم و هذه الرواية أكثر و في شرح السنة أى خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك و أنكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا أهل وسع يعنون المسك أى بالحال الذي يمتن هذا الامتنان فيستعمل في الميعض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك أى من جلد عليه صوف و ان قدر المتعلق عاما أى كائنة من مسك فيجب أن يقال كما في الفائق ان الممسكة الخلق التي أسكت كثيرا و لا يستعمل الجديد للارتفاع و لان الخلق أصلح لذلك و أوفق قال الثوريشتي هذا القول أسنن و أحسن و أشبه بصورة الحال و لو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال فتطبي و لانه عليه الصلاة والسلام أمرها بذلك لازالة الدم عند التطهير و لو كان لازالة الرائحة لأمربها بعد ازالة الدم اه قيل فالظاهر أن بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب فلم يذكر اللفظ و رواه بالمعنى على فرصة من مسك (فتطهري بها) قال ابن الملك أى تطبي بالفرصة أى فاستعملها في الموضع الذي أصابه الدم حتى يصير مطيبا و لفق ابن حجر بين القولين للمحدثين و قال ويصح أن يكون التقدير فرصة كائنة من مسك هو الاكمل اذ هو الذي دل عليه قول عائشة تطهري بها أى تتبعي بها اثر الدم و هذا التبع لا يحصل الا بالمسك لا بالمسك بعينه اه و هو وهم لان الذي قدر فرصة كائنة من مسك لم يرد الا المسك بفتح الميم و هو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذي هو بمعنى نفس الطيب لان جمهورهم استبعدوا أن يكون التبع بالمسك فكيف بعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال تطبي (قالت) أى المرأة الانصارية (كيف أتطهر بها) أى بالفرصة و في نسخة أظهر بالشدديدين و كذا في الموضع الثاني (فقال تطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله) فيه معنى التعجب و أصله لتزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعات و غرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه و المعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر أو الى تصريح (تطهري بها فاجتذبتني الى) و في نسخة بتقديم الباء على الذال و المعنى قربتها الى نفسي (قلت) أى لها سرا (تتبعي بها) أى بالفرصة (اثر الدم) بكسر الهمزة و سكون الشاء و بفتحهما أى اجعلها في الفرج و حيث أصابه الدم للتطهير أو لقطع رائحة الاذى (متفق عليه و عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد) بفتح الهمزة و ضم الشين أى أحكم (ضفر رأسي) أى بنسجه أو قنله بالضاد المفتوحة المعجمة و الفاء الساكنة لسيح الشعر و ادخال بعضه في بعض و الضيفرة الذؤابة (أفأقضه) أى أفرقه (لغسل الجنابة) أى لاجله حتى

فقال لا انما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حبات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم
 * وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد متفق عليه
 * وعن معاذة قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
 يضي وبينه ليبادرنى حتى أقول دع لي دع لي

يصل الماء الى باطنه وفي رواية أفانقضه للحيض والجنابة (فقال لا) أي لا تنقضى بمعنى لا يلزمك
 نقضه والأصح أن هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال من الأشراف وغيرهم (انما يكفيك أن تحشي)
 يسكون الباء بعد كسر الاء لانه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصبا ولا يجوز فيه فتح الباء وانحى الأنازة
 أي تصبى (على رأسك ثلاث) ظرف (حبات) بفتحات أي مرات قال ابن الملك وليس المراد
 منه الحصر في ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء على ظاهره مرة فالثلاث سنة والا فالزيادة
 واجبة حتى يصل أول الظاهر انه انما نص على الثلاث لان الغائب أن الماء لا يصل لباطن الشعر المضمور
 ولا يمنع من ذلك شدها له بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل الماء لما تحنه فقلته اذ شعور العرب
 كانت خفيفة غالبا وما أفاده من انه لا يجب نقض الضفائر محمول على ما اذا وصل الماء الى باطنها كله
 والاوجب لخبر تحت كل شعرة جنابة وعلى هذا أكثر أهل العلم خلافا لنخمي ومالك حيث أوجبا
 نقضها مطلقا ولقول أحمد يجب نقضها في الجنابة دون الحيض (ثم تفيضين) أي تصبين (عليك) أي
 على سائر أعضائك (انما فتطهرين) كذا في كتاب الحميدي وعامة نسخ المصابيح والقياس حذف
 النون عطفا على تحشي وكذا هو في بعض نسخ المصابيح اه فالوجه أن يكون التقدير أنت تفيضين
 فيكون من باب عطف الجمل والله أعلم (رواه مسلم) وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد) قال الطيبي المد رطل وثلث بالبغدادى والصاع أربعة
 أمداد اه وهذا عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال لخبر النسائي بذلك
 ثم الاجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن أن لا ينقص ماء الوضوء
 عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة أمداد والعراد بالمد والصاع وزنا
 لا كيلا (متفق عليه) قال ابن حجر وجاء بسند حسن أنه عليه الصلاة والسلام توضأ باناء فيه قدر ثلثي
 مد وروى الطبراني باناء فيه نصف مد اه فيحمل الحديث المتفق عليه على أنه غالب أحواله عليه
 الصلاة والسلام والله تعالى أعلم (وعن معاذة) هي بنت عبد الله العدوي روت عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها قاله الطيبي وقال المصنف وروى عنها قتادة وغيره ماتت سنة ثلاث وثلثين (قالت قالت
 عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله) بالرفع على العطف وينصب على المفعول معه (صلى الله عليه وسلم)
 قال الطيبي ابراز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال أغتسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى
 اسكن أنت وزوجك الجنة فان قيل النكتة هناك ان آدم عليه الصلاة والسلام أصل في سكنى الجنة
 قلنا لا يزال النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن أصلا (من اناء واحد بيني وبينه) أي
 موضوع قال الطيبي أي يوضع الاناء بيني وبينه وهو واسع الرأس فنجعل أيدينا فيه ونأخذ الماء
 للاغتسال به (فيبادرنى) أي يسقني لاخذ الماء قال الأشراف ليس المعنى أنه يبادرنى ويغتسل ببعضه
 ويترك لي الباقي فاعتسل منه لانه عليه الصلاة والسلام نهى أن تغتسل المرأة بفضل الماء وقال فليغترقا
 جميعا كما سيأتي في آخر باب مخالطة الجنب بل المعنى أنهما اغتسلا فيه معا (حتى أقول دع لي دع لي)

قالت و هما جنبان متفق عليه * (الفصل الثاني) * عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجعد البلبل و لا يذكر احتلاما قال يغتسل و عن الرجل يرى أنه قد احتلم و لا يجعد بلبلا قال لا يغسل عليه قالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال زواه الترمذى و أبو داود و روى الدارمى و ابن ماجه الى قوله لا يغسل عليه * و عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان

أى اترك لى ما أكمل غسلى و التكرار للتأكيد أو للتعدد (قالت) أى معاذة و قيل عائشة (وهما) أى النبى صلى الله عليه وسلم و عائشة رضى الله عنهما (جنبان) قال ابن الملك و هذا يدل على أن الماء الذى يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل و المرأة قال النطبي فيه دليل على أن غمس الجنب يده فى الماء لا يخرجها عن الطهورية اه و فيه أنه من أين علم الغمس قبل غسل اليد و على تسليمه يحمل على قصد الاعتراف قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التى طهرت اليد فى الاناء للاعتراف لا يصير مستعملا للحاجة و استدلت بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو أدخل المحدث رجله أو رأسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة (متفق عليه) قال السيد جمال الدين فيه نظر لان البخارى لم يقل فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى و انما هو من أفراد مسلم و قال ابن حجر و فى رواية لمسلم عنها كنت أغتسل أنا و النبى صلى الله عليه وسلم من أناء يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك اه و هذا يؤيد رواية أنه توضأ بنصف مد أو بثلى مد و الله تعالى أعلم

* (الفصل الثانى) * (عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجعد البلبل) منيا كان أو مذيا اذا استيقظ (و لا يذكر احتلاما) أى لا يذكر أنه جامع أحدا فى النوم (قال صلى الله عليه وسلم يغتسل) خبر معناه الامر و هو للجواب (و عن الرجل يرى) يفتح الباء وضمها أى يظن (أنه قد احتلم و لا يجعد بلبلا قال لا يغسل عليه) أى لا يجب عليه الغسل لان البلبل علامة و دليل و النوم لاعبرة به فالمدار على البلبل سواء تذكر الاحتلام أم لا (قالت أم سليم) وهى أم أنس (هل على المرأة ترى ذلك) أى البلبل (غسل قال نعم) عليها غسل و اعادته بعد تصريحه عليه الصلاة و السلام استيعادا لاحتلام النساء و لمافهم عليه الصلاة والسلام منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال (ان النساء) بكسر الهمزة استئناف فى معنى التعليل (شقائق الرجال) أى نظائرهم فى الخلق و الطبايع كأنهن شققن منهم و لان حواء شقت من آدم و شقيق الرجل أخوه من أبيه و أمه لان شق نسبة من نسبة يعنى فيجب الغسل على المرأة برؤية البلبل بعد النوم كالرجل قال الخطابي فى الحديث من الفقه اثبات القياس و الحاق النظير بالنظير و ان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء الا فى مواضع مخصوصة و ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة و ان لم يتيقن أنها الماء الدافق و هو قول جماعة من التابعين و به قال أبو حنيفة و أكثر العلماء على أنه لا يجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق و استحبوا الغسل احتياطاً و لم يختلفوا فى عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلبل و ان رأى فى النوم أنه احتلم (رواه الترمذى) و فى سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ضعفه يحيى بن سعيد بن قبل حفظه فى الحديث قاله الترمذى كذا نقله ميرك (و أبو داود) أى روى الترمذى و أبو داود الحديث بكامله (و روى الدارمى و ابن ماجه الى قوله لا يغسل عليه) قال ابن حجر و سنده حسن (و عنها) أى عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز) أى تعدى و فى رواية بالراء المحملة أى التنى (الجنان) بالراء (الجنان) بالنصب و هو موضع التضع من فرج الذكر و الانثى و هو

وجب الغسل لعلته أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسنا رواه الترمذى و ابن ماجه * و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنازة فاعسلوا الشعر و القوا البشرة رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب و الحارث بن وحيه الراوى و هو شيخ ليس بذلك * و عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنازة لم يغسلها فعل بها كذا و كذا من النار

أعم من أن يكون مختونا أم لا إذ مجاوزة اختانها كناية لطيفة عن الجماع و هو غيبوبة الحشفة و هى رأس الذكر و لو فى الدبر (و جب الغسل) قال الطيبى جاء فى بعض الروايات إذا التقى الخنثانان قال المظهر أى إذا حاذى أحدهما الآخر سواء تلتاقا أم لا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا و تقابلا و تظهر فائدته فيما إذا لف على عضوه ثم جامع فإن الغسل يجب قال الأشرف هذا المعنى فى رواية جاوز أظهر فإن لفظ المجاوزة يدل عليه (فعلته) الضمير راجع الى مصدر جاوز (أنا و رسول الله) بالرفع أو النصب (صلى الله عليه وسلم فاعتسنا) ظاهره أنها تعنى بغير الانزال و أنه ناسخ لمفهوم حديث انما الماء من الماء (رواه الترمذى) و قال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين (و ابن ماجه و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة) بالسكون و يفتح (جنازة فاعسلوا الشعر) يفتح العين و يسكن أى جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنازته (و القوا) من الاتقاء (البشرة) بالباء قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد أى نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعنى كالطين اليابس و العجين و الشمع و وصول الماء لم يرفع الجنازة و انما كانت كثافة اللحية فى الوضوء مانعة لوجوب إيصال الماء الى باطنها لأن فيه مشقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر فى كل يوم مرات بخلاف الغسل (رواه أبو داود) وضعفه (و الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب و الحارث ابن وحيه) على وزن فعيلى و قيل يفتح الواو و سكون الجيم بعدها موحدة كذا فى التقريب (الراوى) أى الحارث (و هو) أى الراوى للحديث (شيخ) أى كبير و غلب عليه النسيان (ليس بذلك) المقام الذى يوثق به أى روايته ليست بقوة كذا فى الطيبى و ظاهره يقتضى أن قوله و هو شيخ للجرح و هو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح و التعديل من أن قولهم شيخ من ألفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يعجز اشكال آخر فى قول الترمذى لأن قولهم ليس بذلك من ألفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينهما فى شخص واحد جمع بين المتناهين فالصواب أن يحمل قوله و هو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذلك و ان كان من ألفاظ التعديل و لاشعاره بالجرح لانهم و ان عدوه فى ألفاظ التعديل صرحوا أيضا باشعاره بالقرب من التجريح أو نقول لا بد فى كون الشخص ثقة من شيتين العدالة و الضبط كما بين فى موضعه فاذا وجد فى الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الاولى و يجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتناهين كذا فى السيد جمال الدين رحمه الله (و عن على) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة) بالسكون و يفتح (من جنازة) متعلق بقوله من ترك أى من أجل غسل جنازة و نحوها (لم يغسلها) صفة موضع شعرة و أنت الضمير باعتبار المضاف اليه كذا قاله الطيبى و يحتمل أن يرجع الضمير الى المضاف اليه كما قيل فى قوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس و يكون التقدير لم يغسل تحتها (فعل) مبنى للمفعول نائب الفاعل ضمير من ترك (بها) أى بسبب تلك الشعرة (كذا و كذا من النار) كناية عن العدد أى يضاعف له العذاب أضعافا كثيرة قاله الطيبى و قال بعضهم هذا

قال على فمن ثم عادت راسي فمن ثم عادت راسي ثلاثا رواه أبو داود وأحمد والدارمي إلا أنهما لم يكررا فمن ثم عادت راسي * وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء رواه أبو داود * وعن يعلى قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد

أما كناية عن أتبع ما يفعل به أو ابهام من شدة الوعيد (قال على فمن ثم) أي من أجل أني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد (عادت راسي) مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري أي عامت مع راسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته وروى الدارمي وأبو داود في آخر هذا الحديث أنه كان يجز شعره وقبل عادت راسي أي شعري كذا نقله السيد جمال الدين وعن أبي عبيدة عادت شعري رفعت عند الغسل (فمن ثم عادت راسي) أي غلعت براسي ما يفعل بالعدو من الاستئصال وقطع دابره قال الطيبي وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة لأنه صلى الله عليه وسلم قرره ولأن عليا رضي الله تعالى عنه من الخلفاء الراشدين الذين أسرنا بتابعة سنتهم اه ولا يخفى أن فعله كرم الله وجهه إذا كان مخالفا لسنته عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء من عدم الحلق إلا بعد فراغ التسك يكون رخصة لا سنة والله تعالى أعلم ثم رأيت ابن حجر نظر في كلام الطيبي وذكر نظير كلامي وأطال الكلام فيه (ثلاثا) أي قاله ثلاثا للتأكيد ولو كان في المتن مرتين والمعنى ما عادت يته بالغرض آخر من الزينة والتنعم وفيه نوع اعتذار عن ترك المتابعة ظاهرا وسببه كثرة الجماع الموجبة لكثرة الغسل (رواه أبو داود وأحمد والدارمي إلا أنهما) أي أحمد والدارمي (لم يكررا فمن ثم عادت راسي) أي هذا اللفظ واكتفيا بمرة وبقولهما ثلاثا والحديث حسن يقوي به حديث الترمذي السابق مع أن الضعف فيه إنما هو في اسناد الترمذي دون اسناد أبي هريرة والترمذي (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل) أي اكتفاء بوضوئه الأول في الغسل وهو سنة أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة (رواه الترمذي) أي وهذا لفظه (و أبو داود) لكن بمعناه وسكت عليه قال ميرك ولفظه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغدوة ولا أراه يحدث وضوا بعد الغسل (والنسائي وابن ماجه) قال ابن حجر وقالوا ولا يشرع وضوان اتفاقا للخبر الصحيح كان عليه الصلاة والسلام لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة (وعنها) أي عن عائشة (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي) بكسر الخاء المعجمة نبت يتنظف به معروف (وهو جنب) جملة حالية (يجتزي) بذلك) أي يقتصر عليه قاله الطيبي يعني يكتفي بالنام الذي كان يفيضه على رأسه لازالة أثر الخطمي وما كان يأخذ ماء جديدا للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ بالخطمي أو غيره ثم استئناف الماء للغسل (ولا يصب عليه) أي على رأسه الشريف (الماء) أي القراح لازالة الخطمي بل يتركه بحاله قصدا للتبريد ثم يصب على سائر بدنه لترتفع الجنابة وقال السيد جمال الدين قوله الماء أي الماء المحض بل يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي (رواه أبو داود) قيل وفي سننه رجل مجهول (وعن يعلى) رضي الله عنه وهو يعلى بن أمية أو يعلى بن مرة وهما صحبايان ذكرهما المصنف في أسماء رجاله لكن كان عنيه أن يقيده هنا والله تعالى أعلم (قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل) أي من غير سترة (بالبراز) بفتح الباء أي بالفضاء الواسع عريانا (فصعد) بكسر

العنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال ان الله حقی ستير يعجب الحياء و التستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر
رواه أبو داود و النسائي و في روايته قال ان الله ستير فاذا أراد أحدكم أن يغتسل فليستتر بشئ
* (الفصل الثالث) * عن أبي بن كعب قال اما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي
عنها رواه الترمذی

العنبر أي طلع (العنبر فحمد الله و أثنى عليه) عطف تفسيري أو الحمد بمعنى الشكر (ثم قال ان الله
حي) بياء ين الأولي مخففة مكسورة و الثانية مشددة أي كريم معامل عبده معاملة العج بالعمو و الصنف
(ستير) فعيل للمبالغة (يعجب) أي من عبده (الحياء) فانه من الايمان (و التستر) أي الذي
يقتضيه الحياء و في نسخة السترة قال الطيبي يعني ان الله تبارك و تعالی تارك للقبائح سائر للعبوب و الفضائح يجب
الحياء و التستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلف باخلاق الله تعالی قبل هذا من باب
التعريض و صف الله تعالی بذلك تهجيناً لفعل الرجل و حثاله على تحري الحياء و التستر كما وصف
حملة العرش بالايامن في قوله تعالی و يؤمنون به حثاً للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين
(فاذا اغتسل أحدكم) أي أراد الغسل في فضاء (فايستتر) أي فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه أحد
قال ابن حجر في هذا ارشاد لنحو المغتسل بمحل لا يراه الناس بان لا يعود لذلك استحياء من الله و من
ثم قال أئمتنا يحرم كشف العورة في الخلو لغير حاجة لان فيه ترك الحياء من الله تعالی ورد عليهم
ان الله تعالی لا يخفي عليه شئ فيستوي بالنسبة لاطلاعه و علمه المستور و غيره و رده بانته تعالی
و ان أحاط علمه بهما الا أنه يرى المستور على حالة تقتضي الادب و شتان ما بينهما (رواه أبو داود)
و سكت عليه قاله ميرك (و النسائي و في روايته قال ان الله ستير فاذا أراد أحدكم أن يغتسل فليستتر)
أسر من التوازي بمعنى التستر (بشئ) من الثوب أو الجدار أو الحجر أو الشجر قال ابن حجر و حاصل
حكم من اغتسل عارياً انه ان كان بمحل خال لا يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن
الافضل التستر حياء من الله تعالی و ان كان بحيث يراه أحد يحرم عليه نظر عورته و يجب عليه التستر
منه اجماعاً على ما حكى و وهم بعض من لا علم عنده و قال الواجب على ذلك غض البصر عنه
فلا يلزمه التستر و هذا كلام ساقط لان وجوب الغض لا يبيح الكشف و لا يقاس هذا بما حكى من
الاجماع على أن للنساء أن يخرجن سائر الجوه و على الرجال الغض أما أولاً فذلك لحاجة المشقة
فيستر الوجه في الطرقات و أما ثانياً فهذا يتسامح فيه ما لا يتسامح به في ذلك لان وجه المرأة ليس بعورة و لذا أباح
النظر له مع أمن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي هي السواتان فانه لم يقل أحد بحل نظرها
و كذا بقية ما بين السرة و الركبة عند من يقول بانه عورة فوجب ستر الكل حذراً من تطرق نظر محرم
اليه فيكون متسبباً له بعدم تستره و التسبب في الحرام و لو من الغير حرام

* (الفصل الثالث) * (عن أبي بن كعب قال اما كان الماء) أي انحصار وجوب الغسل (من الماء)
أي من انزال المني لا بمجرد الجماع (رخصة في أول الاسلام) تدريجاً لتكليف الاحكام و من ثم حلت
لهم الخمر و المتعة ابتداء ثم نسختها و لم يكافوا أولاً بالالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة
ما في أول سورة العزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما نسخ ذلك كله
بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تابعت الفرائض كذا
ذكره ابن حجر (ثم) أي بعد استحكام أهل الاسلام (نهي) بصيغة المفعول (عنها) أي عن تلك
الرخصة و فرض الغسل و لو لم ينزل (رواه الترمذی) و قال هذا حديث حسن صحيح و العمل على هذا

وأبو داود والدارمي * وعن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة واصلت الفجر فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه يديك أجزاك رواه ابن ماجه * وعن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه أبو داود * (باب مغاطة الجنب وما يباح له) * (الفصل الاول) * عن أبي هريرة قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند أهل العلم نقله ميرك (وأبو داود) و سكت عليه قاله ميرك (والدارمي) وسنده حسن قاله ابن حجر (وعن علي رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة) أي من أجلها (واصلت الفجر) أي صلاته (فرأيت) أي أبصرت و علمت بعد انقضاء صلاتي (قدر موضع الظفر) بضم الفاء ويسكن أي مقدار موضعه من بدني (لم يصبه الماء) حال أو مفعول ثان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت) أي عند الغسل (مسحت عليه يديك) أي غسلته غسلًا خفيفًا أو مررت عليه بيديك المبلولة (أجزاك) أي كفاك و أما المنع الذي هو اصابة اليد المعتلة فلا يكفي قاله الطيبي قد عرفت أن لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فالعني لا يجزئك لانك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع وفيه أنه يلزمه الغسل جديدا وقضاء الصلاة اه يعنى غسل ذلك الموضع (رواه ابن ماجه) و رجاله موثقون قاله ميرك (وعن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين) قال الطيبي أي كانت الصلاة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لا أنهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور اه ويمكن أن يكون المراد كانت الصلاة على الامم السابقة خمسين وكذا قوله (و الغسل من الجنابة سبع مرات و عثر البول من الثوب سبع مرات) ولعل هذا باعتبار بعض الامم لانه كان الواجب على بعضهم قطع مكان البول (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) أي ربه في التخفيف عن أمته لعظم ما عنده من رافة ورحمة قال السيد جمال الدين المراد به تكرار السؤال منه عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة تأمل اه ويمكن أن يكون تكرار السؤال في حق الصلاة في تلك الليلة و في حق غيرها فيما أو في غيرها و الله أعلم (حتى جعلت الصلاة خمسا) بالكمية وخمسين بمضاعفة التفضيلة (وغسل الجنابة مرة) بالفرضية وتثليثا بالسنية (و غسل الثوب من البول مرة) ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من انه يطهر بالغسل مرة لأن الماء طهور فاذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكيمة وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وقد قيل يبلغ بالعدد الى السبع لدفع الوسوسة وعن أبي يوسف ومجد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه أنه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع (رواه أبو داود) وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ ووجهه ان أبا داود لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وان كان في سنده أيوب ابن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه * (باب مغاطة الجنب) * أي جواز مجالسته ومكالمته وتحو ذلك يقال أجنب الرجل اذا صار جنبا والاسم الجنابة وأصلها البعد لانه نهي أن يقرب موضع الصلاة و عن كثير من العبادات ما لم يتطهر (وما يباح له) أي للجنب من الاكل والشرب والنوم وغيرها * (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وانما نسب اللقي اليه

و أنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى تعد فالسلت فأثبت الرجل فاعتسلت ثم جئت و هو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحانه الله ان المؤمن لا ينجس هذا لفظ البخارى ولمسلم معناه و زاد بعد قوله فقلت له لقد لقيتني و أنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل و كذا البخارى في رواية أخرى * و عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تسميه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ و اغسل ذكرك ثم لم يتفق عليه

عليه الصلاة والسلام لعدم قصد أبي هريرة لقيه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة (و أنا جنب) جملة حالية (فأخذ بيدي) للتأليس و هذا يدل على كمال التفاته اليه و قول ابن حجر و يحتمل أن يكون أخذه بها للاتكاه عليها بعيد (لمشيت معه حتى تعد) و تخلصت يدي منه (فالسلت) في النهاية أى مضيت و خرجت بتأن و تدرج و قيل معناه صرفت أو خرجت و ذهبت بخفية استحياء منه و أدبا معه (فأثبت الرجل) أى البيت المعهود هنا و هو منزل نفسه لان بيوتهم كانت محلا للرجال و قال المظهر أى ما بين الرجل و هو ما كان مع المسافرين من الاقمشة و الرجل أيضا الموضع الذى نزل فيه القوم نقله الطيبي (فاعتسلت) أى فيه (ثم جئت) أى جئته (و هو قاعد) الجملة حال من المفعل المقدر (فقال أين كنت يا أبا هريرة) كان اسمه في الاسلام عبد الله على الصحيح المشهور و هذه الكنية وضعها النبي صلى الله عليه وسلم له حين رأى في ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا أبا عبد الرحمن فقال هرة فقال أنت أبو هريرة (فقلت له) أى ذكرت له القصة (فقال سبحانه الله) تعجبا من عدم علم أبي هريرة المسئلة (ان المؤمن لا ينجس) بفتح الجيم أى لا يصير عينه نجسا و هذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك و أما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقادهم لاني أصل خلقتهم و ماروى عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير و عن الحسن من صانعهم فليتوطأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم و الاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك و في شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب و مخالطته و هو قول عامة العلماء و اتفقوا على طهارة عرق الجنب و الحائض و فيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب و أن يسعى في حوائجه قال القاضى رحمه الله و يمكن أن يحتج به من يقول الحدث نجاسة حكمية و ان من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكما و فيه انه لو لم يكن نجس حكما لما حكم عليه بالطهارة فقله لا ينجس أى حقيقة لا حكما أو ظاهرا أو باطنا بخلاف الكافر فانه نجس باطنا لنجاسة اعتقاده و خباثة أخلاقه (هذا لفظ البخارى و لمسلم معناه و زاد) أى مسلم (بعد قوله فقلت له) أى زيادة مستمثلة على ما شرحتنا أولا لقد وهى (لقد لقيتني) الى آخره (و أنا جنب فكرهت أن أجالسك) أى في هذه الحالة (حتى اغتسل) لا كون على طهارة حقيقية (و كذا) أى زاد (البخارى في رواية أخرى) هذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان قوله حتى اغتسل ليس للبخارى (و عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه) الضمير لعمر أو للشان (تسميه الجنابة من الليل) يعنى و يكسل عن الغسل لغلبة النوم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ) أى وضوءك للصلاة (و اغسل ذكرك) عطف على قوله توطأ و فيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء و انما قدم اهتماما بشأنه و تبركا به كذا قاله الطيبي و كتب سيرك تحته و فيه ولم يظهر وجه ما فيه و لعله قرأ الغسل فنشأ منه الاشكال فيه و انما هو الغسل بالفتح و المراد غسل الذكر و اللام عوض عن المضاف اليه و قول الطيبي و انما قدم أى الوضوء فتأمل و سن غسل الذكر لما عليه من النجاسة لامن القدر كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه (ثم لم يتفق عليه) قال ابن حجر و فيه التصريح لمذهبا أنه يسن للجنب

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة متفق عليه * وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضواً رواه مسلم * وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم

إذا أراد أن ينام أو يؤخر الغسل لحاجة أو غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي وفيه أنه لا يعرف خلاف في هذه المسئلة فلاوجه لقوله فيه التصريح لحدوثنا والخلاف الآتي انما هو في أنه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفي أم لا وان أراد الكراهة في ترك الوضوء الشرعي فلا دلالة في الحديث فضلاً عن الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة أو يراد بها النهي المقصود (و عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) اي الوضوء الشرعي ولم يكتف بالوضوء العرفي وهو بغسل الفم متفق عليه واللفظ لمسلم قاله السيد جمال الدين (و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله) أي امرأته أو جاريته يعني جامعها (ثم أراد أن يعود) أي الى الجماع (فليتوضأ بينهما) أي بين الاتيين قال ابن الملك لان هذا أطيب وأكثر لنشاط والتلذذ وفي هذا الحديث وحديث عمر وعائشة اشارة الى انه يستحب للجنب أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجمع مرة أخرى أو ينام وقيل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسراً في خبر للنسائي وقال الحليمي من الشافعية هو في العود للوطء غسل فرجه لرواية ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه قبل وعليه الجمهور أيضا (وضواً) قال الطيبي انما أتى بالمصدر تأكيدا للتأنيدهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الاكل أي في بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضأ وضوءه للصلاة اه وفيه ان الظاهر من التذكير اقادة وضوء ما يشمل الوضوء العرفي لان الاصل في التتوين التذكير لا التعظيم غاية ان تقيده في بعض الروايات بوضوءه للصلاة ايماء الى الاكمل ولا شك أنه الافضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف (رواه مسلم و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحياناً (يطوف) أي يدور (على نسائه) حين يجمعهن (بغسل واحد) فان قيل أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع الجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثر على وجوبه وكان طوافه عليه الصلاة والسلام برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز (رواه مسلم) قال السيد جمال الدين ورواه البخاري الا أنه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه وقال ميرك وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن احدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل اه والمراد بقوله وهن احدى عشرة الأزواج الطاهرات حملتهن لا الموطآت في ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهي لم تجتمع معهن قال في المواهب فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن لاخلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالآثر خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية اللهم الا أن يقال بتغليب النساء على السراري والله تعالى أعلم وجاء في خبر البخاري انه قيل لانس أو كان يطيقه فقال كنا نتحدث انه أعطى قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال أهل الجنة وفي الحديث

* وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عزوجل على كل أحيائه رواه مسلم و حديث ابن عباس سنذكره في كتاب الطعمة ان شاء الله تعالى * (الفصل الثاني) * عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

قال الترمذى صحيح غريب اذ كل رجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون عليه الصلاة والسلام أعطى قوة أربعة آلاف رجل وبهذا يندفع ما استشكل من كونه عليه الصلاة والسلام أعطى قوة أربعين فقط وأعطى سليمان قوة مائة رجل أو ألف على ما ورد و حكمة تميزه عن الخلق في زيادة الوطاء وقلة الاكل ان الله جمع له بين الفضيلتين في الامور الاعتيادية كما جمع الله له بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين بل فيه خرق للعادة لان من قل أكله قل جماعه غالبا ولعل هذه الحكمة في اباحة أربع من النساء و يدل على انه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة الى ما أعطى من قوته ويحتمل انه أعطى قوة أربعين في الاكل أيضا لتلازمهما غالبا فيدل على نهاية صبره على الجوع أيضا وانه كان يطعمه ربه ويسقيه بمعنى انه يسليه حضوره مع الله و عدم شعوره عما سواه من الاكل والشرب وغيرهما والله تعالى أعلم (و عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه) جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر نوعان قلبي ولساني والاول أعلاه وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو أن لا ينسى الله تعالى في كل حال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الذي لا أثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء قال غفرانك (رواه مسلم) ورواه البخارى تعليقا وفي رواية كان يذكر الله على كل أحيائه الا في الجنابة فهو محمول على الذكر الترائى وفي الخبر الصحيح كرهت ان أذكر الله الا على طهر أو طهارة محمول على الذكر اللساني والكراهة لانه خلاف الافضل وقيل تحمل الكراهة على ما اذا تسرت الطهارة وأغرب بعض الشافعية حيث قال ان الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه فيحمل على انه أراد من حيث كونه ذكرا مأمورا به و أما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب أى ثواب قلت وقد أخرج أبو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفى الذى لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة و جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا و كتبوا قال لهم انظروا هل بقى له من شئ فيقولون ما تركنا شيا بما علمناه وحفظناه الا وقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لاتعلمه و أنا أجزيك به وهو الذكر الخفى كذا ذكره السيوطى في البدور السافرة وذكر في الجامع الصغير ولفظه الذكر الذى لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الايمان عن عائشة قال حديثان حجتان ظاهران للسادة النقشبندية زبدة القادة الصوفية قدس الله أسرارهم العلية قول ابن حجر فالحق ان الاعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللسان ثم القلب محمول على غفلته لانه اذا أراد بالذكر مطلق الذكر سواء أمره الشارع به أم لا فيرده ما ذكرناه ولاجماع علماء الظاهر والباطن على ان الحضور القلبي أفضل من مجرد الذكر اللساني وان أراد به الذكر الذى أمر به الشارع فلا وجه لقوله ان اللسان أعلى من القلبى للاتفاق على عدم الاعتداد بالقلبي حينئذ (و حديث ابن عباس) أى المذكور له المصاييح هنا الذى رواه مسلم وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بطعام فذكروا له الوضوء أى قالوا له أنتوضأ ثم نأكل فقال أريد ان أصلى فأتوضأ بمجد حفزة الاستفهام الانكارى أى ما أريد (سنذكره في كتاب الطعمة ان شاء الله تعالى) فانه أنسب بذلك الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يارسول الله اني كنت جنباً فقال ان الماء لا يجنب
رواه الترمذى و أبو داود وابن ماجه وروى الدارمى نحوه وفي شرح السنة عنه عن ميمونة بلفظ المصباح
* وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل أن اغتسل

* (الفصل الثاني) * (وعن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هي ميمونة خالة
ابن عباس (في جفنة) أي مدخلة يدها في جفنة وهي صحيفة كبيرة لطباق قوله ان الماء لا يجنب قاله الطيبي
قال ابن حجر أي مدخلة يدها في جفنة تعترف منها وانما حمل على هذا دون كونها في
الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه لطباقة الجواب
الآتي ان الماء لا يجنب اه وفيه نظر لصحة ذلك الجواب على كل حال من الاحتمالين
وانما الذي ينبغي أن يجاب به أن يقال هذا محتمل لكل من الاحتمالين فعلى احتمال
الاغتراف لاحجة لهم أو انها اغتسلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه لكن الدليل اذا احتمل مثل
ذلك يصير لامتمسك فيه لكل من الخصمين فينتقلان الى غيره هذا كله مع قطع النظر عن الرواية
الآتية عن لفظ المصباح أما مع النظر اليها فالحديث لامتمسك لهم فيه البيعة لتصريحه بان الغسل من
الجفنة لافيها وانه فضل منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضى طهورية المستعمل (فاراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه) أي من ماء الجفنة (فقالت يارسول الله اني كنت جنباً) أي واغتسلت
بهذا الماء وهو فضلة يدي والجنب مصدر يستوي فيه المذكور والمؤنث (فقال ان الماء لا يجنب)
بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني أي لا يصير جنباً قال التوريشي
الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في
سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة
من غمس النجس فيه فبين لهم أن الامر بخلاف ذلك اه كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث
وحديث حميد في الفصل الثالث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت
هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنزيه قاله الطيبي (رواه الترمذى) وقال
حسن صحيح نقله السيد (و أبو داود وابن ماجه) بهذا اللفظ (وروى الدارمى نحوه) أي بمعناه (وفي
شرح السنة عنه) أي عن ابن عباس (عن ميمونة بلفظ المصباح) وسنده صحيح أيضاً ولفظه قالت
ميمونة أعجبت أنا أي صرت جنباً ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منها فاغتسل عليه السلاة والسلام أي منها
وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب قال شارحه ابن الملك حسب ميمونة ان
الماء ينجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها كانت أدخلت فيه يدها فقال عليه الصلاة والسلام
ان الماء ليس عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه مطهراً اذا لم ينو المغتسل بادخال يده الاياه رفع
الجنابة من كفه وقوله ان الماء لا يجنب أي لا يأخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الفعل الى حال
لا يستعمل (وعن عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم
يستدفئ بي) أي يطلب الدفءة بفتحين فالمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضاءي من غير
حائل (قبل أن اغتسل) قال السيد جمال الدين أي يطلب مني الحرارة ومنه قوله تعالى لكم فيها ذفء
أي ما تستدفئون به وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة البشرية كذا
في الطيبي وفيه بحث اه ولعله أراد ان الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضاً فقول ابن حجر فيه التصريح

رواه ابن ماجه وروى الترمذى نحوه و فى شرح السنة بلفظ المصاييح * و عن على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن و يأكل معنا اللحم ولم يكن يجيبه أو يعجزه عن القرآن شئى ليس الجنابة رواه أبو داود و النسائى وروى ابن ماجه نحوه * و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن رواه الترمذى * و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجها هذه البيوت

بطهارة الجنب غير صحيح (رواه ابن ماجه) أى بهذا اللفظ و سنده حسن (وروى الترمذى نحوه) أى بمعناه و قال هذا حديث ليس بأسناده بأس نقله السيد (و فى شرح السنة بلفظ المصاييح) و لفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم يستدنى بي قبل ان اغتسل (و عن على) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء) بالمدأى المطهر (فيقرأ) بضم الياء و كسر الراء أى يعلمنا (القرآن و يأكل معنا اللحم) قال الطيبى لعل انضمم أكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما فى الصلاة (ولم يكن يجيبه أو يعجزه) شك من الراوى أى يعنعه (عن القرآن) فضلاً عن الاكل و غيره (شئى) أى من الاشياء (ليس) أى ذلك (الجنابة) بالنصب و المراد الا الجنابة قال التوربشتى ليس بمعنى الا تقول جاءنى القوم ليس زيد الضمير فيها اسمها و ينصب خبرها كأنك قلت ليس الجائى زيداً (رواه أبو داود و النسائى) بهذا اللفظ (وروى ابن ماجه نحوه) أى بمعناه و عزاه صاحب تحريج المصاييح الى الترمذى قال و قال الترمذى حديث حسن صحيح اه و بعض أهل اللغة يوهنه لأن عبدالله بن سلمة الراوى عن على روى هذا الحديث بعد كبره كذا حرره السيد جمال الدين و نقل ميرك عن التورب ان عبدالله بن سلمة بكسر اللام المرادى الكوفى صدوق تغير حفظه من الثانية (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ على صيغة النهى قاله ابن الملك أو نفى بمعنى النهى قاله ابن حجر فيقرأ بكسر الهمزة وصل لا لتقاء الساكنين على الاول و بضمها على الثانى و قال ابن الضياء فى شرح المجمع هو بالجزم وروى بالرفع و قال الخليل لا للنهى لكن فى كثير من النسخ بالرفع للنهى (الحائض) و كذا النفساء (ولا الجنب) زيادة للتأكيد و وقع فى نسخة ابن حجر الجنب ولا الحائض و هو سهو مخالف للنسخ المصححة (شيئاً من القرآن) أى لا القليل ولا الكثير و به قال الشانعى و له أن يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر و جوز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان و للجنب بعض آية دون تمامها و عن أبى حنيفة وروايتان احدهما كمالك و أصحهما كالأشافعى كذا ذكره ابن الملك و فى شرح السنة اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن و هو قول ابن عباس و قال عطاء لا تقرأ الحائض الا طرف آية (رواه الترمذى) ورواه ابن ماجه وضعفه البخارى و الترمذى و البيهقى و غيرهم نقله السيد عن الترخيب لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة و غيره تجبر ضعفه و من ثم حسنه المنذرى و رويت أحاديث بمعناه كلها ضعيفة و لذلك اختار ابن المنذر و الدارمى و غيرهما ما روى عن ابن عباس و غيره و أخذ به أحمد و غيره انه يحل للجنب و الحائض قراءة كل القرآن و الحاصل أن جمهور العلماء على الحرمة اذ هى اللاتفة بتعظيم القرآن و يكفى فى الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة المصرحة بها و ان كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها يورثها قوة أى قوة و ترتقيها الى درجة الحسن لغیره و هو حجة فى الاحكام فالحق الحرمة اذ هى الجارية على قواعد الادلة لا الحل و ان كان هو الاصل كذا ذكره ابن حجر (و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجها هذه البيوت) بكسر الباء و ضمها أى حولوا أبوابها

عن المسجد فاق لأهل المسجد لعائض ولا جنب رواه أبو داود * وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة

(عن المسجد) قال بعضهم هذا اللفظ إذا استعمل بعن معناه الصرف من جانب إلى آخر وبالي معناه الإقبال إلى الشئى أى صرفوا أبواب هذه البيوت التي فتحت إلى المسجد إلى جانب آخر كلابع الجنب أو الجائض في المسجد على قول مالك والشافعي دون المكث خلافا لأحمد وعند أبي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك وقال الطيبى ضمن معنى الصرف يقال وجه إليه أى أقبل ووجه عنه أى صرف وفي اسم الإشارة إشارة إلى تحقير البيوت وتعظيم شأن المساجد (فانق لأهل المسجد لعائض ولا جنب) تعليل وبيان للوصف الذى هو علة الحكم في شرح السنة لا يجوز للجنب ولا لعائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك وأصحاب أبي حنيفة وجوز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوز أحمد والمرز المكث فيه أيضا وأولوا عابري سبيل بالمسافرين بتصبيهم الجنابة فيتممون ويصلون (رواه أبو داود) من طريق أئلت بن خليفة عن جسة بنت دجاجة وقال البخارى عند جسة عجائب وقال البيهقي فيها نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت رواية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووى هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخرنج لكن أبو داود لم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له وروى ابن ماجه نحوه ويوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تقتسلوا قال ابن عباس وغيره أى مواضعها وهى المساجد لاغير اذ هى الموضوعه لها ابتداء ودواما بخلاف غيرها وذهب المزنى وداود وابن المنذر وغيرهم إلى حل اباحة المكث فيه مطلقا ووجهه النووى بان الاصل الحل قال وليس لمن حرم دليل صحيح صريح قال وخبر ياعلى لا يحل لأحد ينجب في هذا المسجد غيرى وغيرك ضعيف وان قال الترمذى حسن غريب نعم من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحل له المكث في المسجد جنبا على ما قاله صاحب التلخيص لكن خالفه القفال وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووى بالحديث المذكور وقال هو وان كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذى بما اقتضى حسنه لكن اذا شاركه على في ذلك لم يكن من الخصائص اه وفيه بحث اذ يمكن أن يكون من خصائصه ومع هذا يخص من شاء بهذه الخصوصية وهذا أخص من الاختصاص المطلق والله أعلم (وعن علي) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل) بالتأنيث والتذكير (الملائكة) اللام للعهد الذهنى أى الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر لا المكتبة فانهم لا يفارقون المكثين طرفه عين في شئى من أحوالهم (بيتا فيه صورة) أى لحيوان على شئى مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الاقدام فان عدم الرخصة وردت فيه لحرمة التصوير ومسابتها بيت الاصنام بخلاف صورة ما لاروح فيه والصورة التي اتقد من بدنها المشاهد مالا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالرأس فهذان لا يمتعان دخول الملائكة لانه لا محذور فيها بوجه وبخلاف الصورة التي يحل دوامها وان حرم ابتدائها كالصورة التي على ما يداس أو يتكا عليه فانها لا تمنع أيضا دخول الملائكة على ما نقل عن الشارحين قال ابن حجر وشملت الصورة ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر فمن عنده شئى منها منع دخول الملائكة وان حل له اسماؤها بل ولو حملها ولو في عمامة لأن القصد ذاتها لا الصورة التي حمل عليها ولان المسلمين ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمان السلف والخلف ولم ينكر أحد عليهم لكن يبنى

ولا كلب ولا جنب رواه أبو داود والنسائي * وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتصمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ رواه أبو داود * وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم أن لا يمسه القرآن

تصبر المنع على المحل الذي فيه الدنابير فقط وقد يؤخذ ذلك من لفظ الحديث هذا وينبغي أن يستثنى أيضا نبات اللب لمن لم تبلغ من النبات لحديث عائشة رضی الله تعالى عنها و تقريره عليه الصلاة والسلام لها فيها (ولا كلب) لأنه نجس وهم أطهار فيشبه المبرز غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعا لمسئس الحاجة (ولا جنب) أي الذي اعتاد ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه وقت صلاة فإنه مستخف بالشرع لا أي جنب كان فإنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب إلى ما بعد الفجر حتى في رمضان ولا جنب من زنا إذ المراد إلا أن يتوضأ كما سيأتي في الحديث (رواه أبو داود والنسائي) ورواه ابن ماجه ثلاثتهم من حديث عبدالله بن يحيى عن علي كرم الله وجهه يرفعه قال البخاري عبدالله بن يحيى الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر قال الطبري وقد خرج أبو حاتم الحديث في صحيحه نقله السيد عن التخرنج قال ميرك وقد خرج الشيخان من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أي أشخاص (لا تقربهم) بالتأنيث والتذكير (الملائكة) أي ملائكة الرحمة (جيفة الكافر) أي جسده الذي بمنزلتها حيث لا يهتز عن النجاسة كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا أو ميتا (والتصمخ) أي الرجل المتلطخ (بالخلوق) بفتح الغاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد أبيض تارة ونهى عنه أخرى وهو الأكثر والنهي مختص بالرجال دون النساء وإنما لم يقربه الملائكة للتوسع في الرعونة والشبه بالنساء قاله ابن الملك قال الطيبي وفيه اشعار بأن من خالف السنة وإن كان في الظاهر مزينا مطيبا مكرما عند الناس فهو في الحقيقة نجس أخس من الكلب (و الجنب إلا أن يتوضأ) أراد به الوضوء المتعارف كما مر وهذا تهديد وزجر شديد عن تأخير الغسل كيلا يعتاد وقيل يحتمل أن يريد بالوضوء الغسل قاله ابن الملك قلت احتمال أن يريد ذلك تأويل بعيد (رواه أبو داود) من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه نقله السيد عن التخرنج فالحديث منقطع (وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) عن أبيه عن جده عن أبي جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقهاء خلافا لمن رواه عن حكيم بن حزام ذكره ابن حجر وقال المصنف هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك بن أنس وابن عيينة كان كثير الحديث رجل صدوق قال أحمد حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومات وله سبعون سنة وأما محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران وكان أبوه عامل النبي صلى الله عليه وسلم أمر أباه أن يكتبه بابي عبد الملك وكان محمد فيها روى عن أبيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من أهل المدينة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث وستين (إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم أن لا يمسه القرآن) يفتح السين على انه نهي وبالضم على انه نفى بمعنى النهي أي لا يمسه

الا طاهر رواه مالك والدارقطنى * وعن نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل في سكة من السكك فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على العائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمتنعني ان أرد عليك السلام الا اني لم أكن على طهر

بلا فاصلة ما كتب فيه القرآن (الا طاهر) بخلاف غيره كالجنب والمحدث فانه ليس له أن يمس الا بغلاف متجاف وكره بالسكك قال الطيبي بيان لقوله تعالى لا يمس الا المطهرون فان الضمير اما للقرآن والمراد نهى الناس عن مسه الا على الطهارة واما للوح ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول ويعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمس مرتبا على الوصفين المتناسين للقرآن (رواه مالك والدارقطنى) قال صاحب التخریج رواه أبو حاتم والدارقطنى من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ورواه مالك مرسلا في الموطأ بقول المصنف والدارقطنى محل تأمل كذا قاله السيد وقال ابن حجر ورواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح وله شواهد ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لاتمس القرآن الا وانت طاهر وقول النووي انه ضعيف يجاب عنه بأن كثرة شواهد صحته حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح وروى الدارقطنى والبيهقي وقالا صحيح الاسناد والحاكم وقال حسن غريب لا يمس القرآن الا طاهر وبهذا يرد على من قال بالحل مطلقا وهم جمع منا وداود والحاكم ونقل ابن الرقعة عن الماوردي ان جمهور أصحابنا عليه غلط منه فأحذره (وعن نافع) أي سولى ابن عمر (قال انطلقت) أي ذهبت (مع ابن عمر) أي عبدالله (في حاجة) حال من المضاف اليه أي في شأن حاجة له والتنكير فيها للشيوخ ولعل ما بعدا يقدها بقضاء الحاجة (فقضى ابن عمر حاجته) أي الانسانية وهي التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته عليه الصلاة والسلام ويحتمل أن المراد بها حاجة أخرى وأنه ذكر ما يأتي استطرادا (وكان من حديثه) أي من جملة حديث ابن عمر الذي حدثه (يومئذ أن قال) أي ابن عمر وأن مع مدخوله في تأويل المصدر أي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله (مر رجل) قيل هو المهاجر بن تفضل ابن عبدالمطلب (في سكة من السكك) أي الطرق (فلقى) أي الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج) أي رسول الله (من غائط أو بول) أي فرغ لان الخروج بعد الفراغ أو خرج من محلها (فسلم) أي الرجل (عليه) عليه الصلاة والسلام (فلم يرد) أي النبي (عليه) أي على الرجل وفي نسخة السلام (حتى اذا كاد) أي قارب (الرجل أن يتوارى) أي يختفى ويغيب شخصه (في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) جواب اذا وحتى هي الداخلة على الجملة الشرطية (بيديه على العائط) قال الطيبي ولعله علاه الغبار ليصح به التيمم عند الشافعي والا فهو صحيح عند أبي حنيفة اه وفي آخر كلامه حرازة لا تخفى (ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام) قال في شرح السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على الرجل في هذه الحالة مضجع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة وعلى أن التيمم في الحضير لرد السلام مشروع اه وفيه بحثان أما أولا فقولوه فلا يستحق الجواب مدفوع بانه استحق الجواب ولهذا أجاب والفصل السبيل بين السلام وردة لا يضره وأما ثانيا فلان السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ ثم رأيت

رواه أبو داود * وعن المهاجر بن قنفذ انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم و هو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضع ثم اعتذر اليه و قال اني كرهت ان أذكر الله الا على طهر رواه أبو داود و روى النسائي الى قوله حتى توضع و قال فلما توضع رد عليه * (الفصل الثالث) * عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام رواه أحمد * وعن شعبة قال ان ابن عباس رضي الله عنه كان اذا اغتسل

ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته (و قال انه) أى الشأن (لم يمتنعى أن أرد عليك السلام الا أنى لم أكن على طهر) قال بعض الشراح هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء أو التيمم لان السلام من أسماء الله تعالى أى فى الاصل فان المراد هنا السلامة قال ابن الملك و التوفيق بين هذا و حديث على أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن أنه عليه الصلاة والسلام أخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة و فى هذا بالعزيمة أى تعليما لهم بالانضال و قال المظهر فيه دليل على أن من قصر فى رد جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر عنه حتى لا ينسب الى الكبير أو العداوة و على وجوب رد السلام لان تأخيرها للعذر يؤذن بوجوده قلت و فى الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت ما يموت لا الى خلف كصلاة الجنازة و العيد ولم أر من استدلل به من علمائنا (رواه أبو داود) من حديث محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن عمر و قد أنكر البخارى رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت قال البيهقى رفعه غير منكر و قال الخطابى حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدى ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخرىج فقول ابن حجر و سنده حسن غير مستحسن الا أن يقال مراده حسن لغيره (و عن المهاجر بن قنفذ) بضم القاف و سكون النون و بقاء المضمومة و الدال المعجمة القرشى التيمي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا و قبل انه أسلم يوم الفتح و سكن البصرة و مات بها (انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم و هو) أى النبي (يبول فسلم) أى المهاجر (عليه) قال ابن حجر أى بعد الفراغ اذ العرواة قاضية بان من يقضى حاجته لا يكلم فضلا عن أن يسلم عليه ولذا يكرهه السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن أن يعتذرا له فلا يعتذر الآتى دليل على أن السلام كان بعد الفراغ (فلم يرد) أى النبي (عليه) أى على مهاجر (حتى توضع) أى النبي و ظاهره تعدد الواقعة و يمكن أن يكون معنى توضع تطهر فيشمل التيمم (ثم اعتذر اليه) يعنى بعد رد السلام عليه (و قال) بيان للاعتذار (انى كرهت ان أذكر الله) أى الذكر الحقيقى أو المجازى و هو القول المطلوب شرعا أو اللفظ المشابه بالذكر أو اللفظ الذى هو فى الاصل ذكر و ان استعمل لمعنى آخر من مناسبات ذلك الاسم و كان الاصل فى السلام عليك التختاق بهذا الاسم و هو تعهد السلامة واقع عليك ثم هجر هذا المعنى و استعمل فى مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية و الذهول عن الارادة التصديقية (الا على طهر) أى فلذا أخرته ليكون على الوجه الاكمل (رواه أبو داود) أى تمام الحديث و سكت عليه هو و المنذرى نقله السيد عن التخرىج و قال الامام النووى فى الاذكار هذا حديث صحيح و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه بأسانيد صحيحة قاله ميرك (و روى النسائي الى قوله حتى توضع و قال) أى النسائي (فلما توضع رد عليه) و هو مفهوم من الرواية السابقة

* (الفصل الثالث) * عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب بالوجهين ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام) و هذا بظاهره عمل بالرخصة و بيان للجواز (رواه أحمد) و سنده حسن (و عن شعبة) هو ابن دينار و هو مولى ابن عباس وضعفه النسائي و قواه غيره قاله السيد و لم يذكره المصنف (قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل) قال ابن حجر أى أراد الغسل و الظاهر أن الكلام لا يحتاج اليه لان التقدير

من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم أفرغ فسألني فقلت لا أدري فقال لا أم لك وما يمنعك أن تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر رواه أبو داود بيوعن أبي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عندهم وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا آخرًا قال هذا أزكى وأطيب وأظهر رواه أحمد وأبو داود بيوعن الحكم بن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بغسل

كان ابن عباس وقت اغتساله (من الجنابة يفرغ) من الافراغ أى يصب (بيده اليمنى) أى الماء (على يده اليسرى سبع مرار) و في نسخة سبع مرات قال ابن حجر و لعله لنجاسة كانت فيها وكان سبب السبع أنه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغ أحمد فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعا و يحتمل أنه بلغه النسخ وكان من مذهبه أنه اذا نسخ الوجوب بقى الندب كما قيل و ان كان الاصح أنه بقى مطلق العواز لا خصوص الاستنجاب و كان لا تفيد الدوام على التحقيق بل ان ذلك أمر عرفى فيها لا وضعى فلا يلزم أن ذلك كان من دأب ابن عباس و عادته لالنجاسة فيها (ثم يغسل فرجه) أى سبعا و هو يعلم بالطريق الأولى (فنسى) أى ابن عباس (مرة) أى من الاوقات (كم أفرغ فسألني فقلت لا أدري فقال لا أم لك) و قيل معناه أنت لقيط في النهاية لا أبأ لك أكثر ما يستعمل في معرض المدح أى لا كافي لك غير نفسك و قد يذكر في معرض الذم كما يقال لا أم لك و في معرض التعجب دفعا لعين كقولهم لله درك و في معناه جد في أمرك و شعر لان من له أب اتكل عليه في بعض شأنه قيل انما جاء الفرق بين لا أب لك و لا أم لك لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال و الام منسوب اليها الشفقة و الرفق و ما في الحديث وارد على الذم لما اتبعه من قوله (وما يمنعك أن تدرى) و الواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية و الجامع كونهما انشائيتين قاله الطيبي (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض) من الافاضة (على جلده الماء) قال ابن حجر ذكره لانه الاصل و الافضل الشعر واجب أيضا (ثم يقول هكذا) الظاهر رجوعه لجمع مامر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر) أى قبل النسخ أو الاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضوء و الافاضة قال ابن حجر و فيه أنه لانسابية لهذا الحديث بالترجمة الا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب فذكر استطرادا لاجلها و لو ذكره في باب الغسل لكان أولى (رواه أبو داود) و سكت عليه (و عن أبي رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم) ذات زائدة للتأكيد قاله ابن حجر و الظاهر أن زيادته لدفع المجاز أى في نهار (على نسائه يغتسل عند هذه و عند هذه) أى يغتسل (قال) أى أوراغ (قلت له يا رسول الله ألا تجعله) أى غسلك بالتخفيف فالهزمة للاستفهام و لا نافية و في نسخة صحيحة ألا بالتشديد فيكون بمعنى هلا للتخفيض (غسلا واحدا) فانه كاف (آخرًا) تأكيد لدفع التوهم (قال هذا) أى تعدد الغسل (أزكى) أى أنمى و للمقصود أقوى (وأطيب) أى أئذ و أخف على البدن (و أظهر) أى أنظف و أحسن قال الطيبي التطهير مناسبة للظاهر و التزكية و التطيب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة و الاخرى للتجلي بالشميم الحميدة اه و هذا أشبه باشارات الصوفية و قال ابن حجر هي قريبة من الترادف جمع بينهما تأكيد اه و هو استرواح لان التأسيس أولى من التأكيد و هو التحقيق الحاصل بالتأييد (رواه أحمد و أبو داود) و قال حديث أنس أمح من هذا نقله ميرك (و عن الحكم) بفحيتين (ابن عمرو) أى الغفارى و ليس غفارىا انما هو من ولد ثعلبة أخى غفار روى عنه جماعة ذكره المصنف في الصحابة (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بغسل

ظهور المرأة رواه أبو داود و ابن ماجه و الترمذى و زاد أو قال بسؤرها و قال هذا حديث حسن صحيح
 * و عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد
 و ليغترفا جميعا رواه أبو داود و النسائى و زاد أحمد فى أوله نهى أن يمتشط أحدا ن كل يوم أو يبول فى مغتسل
 رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس * (باب أحكام المياه) * * (الفصل الاول) *
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبوان أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه

ظهور المرأة) بفتح الطاء و تضم قال السيد جمال الدين هذا النهى يجعل على انه نهى للتنزيه لئلا يخالف
 الحديث السابق فى الفصل الثانى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ بفضل الماء الذى اغتسل به
 بعض أزواجه مع انها أعلمته عليه الصلاة والسلام به و قال ان الماء لا يجنب و كذا النهى فى الحديث
 الذى بعده (رواه أبو داود و ابن ماجه و الترمذى و زاد) أى الترمذى (أو قال بسؤرها) قال الطيبى
 شك الراوى أنه عليه الصلاة والسلام قال بفضل ظهور المرأة أو بسؤرها وهو بالهمزة بقية الشئى اه و قد
 يخفف الهمزة بالابدال (و قال) أى الترمذى (هذا حديث حسن صحيح) و خالفه البيهقى و غيره
 فقالوا انه ضعيف (و عن حميد) بالتصغير (الحميرى) بكسر المهملة و فتح النجانية قال المصنف
 حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى من ثقات البصريين و أئتمتم تابعى جليل من قدماء التابعين روى
 عن أبي هريرة و ابن عباس (قال لقيت رجلا) قيل هو الحكم بن عمرو و قيل عبد الله بن سرجس و قيل
 عبد الله بن مغفل نقله سيرك (صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة) لان اسلامه
 سنة سبع من الهجرة قاله ابن حجر (قال) أى الرجل الصحابى و جهالته لا تضر و الصحابة كلهم عدول
 (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أى بزيادة ماء اغتساله (أو يغتسل
 الرجل بفضل المرأة) أى بفضلتها (زاد مسدد) قال المصنف هو مسدد بن سرهد البصرى سمع حماد بن
 زيد و ابا عوانة و غيرهما و روى عنه البخارى و أبو داود و خاق كثير سواهما و مات سنة ثمان و عشرين
 و مائة و مسدد بضم الميم و فتح السين المهملة و تشديد الدال الاولى و فتحها و سرهد بضم الميم
 و فتح السين و سكون الراء و فتح الهاء (و ليغترفا) بسكون اللام و تكسر (جميعا) ظاهره معا و يحتمل
 المناوية (رواه أبو داود و النسائى) و سنده صحيح (و زاد أحمد فى أوله نهى أن يمتشط أحدا ن) أى يسرح
 شعر لحيته و رأسه (كل يوم) لانه شعار أهل الزينة و انما السنة أن يجعله غبا يفعلها يوما و يتركه يوما
 أو المراد باليوم هنا الوقت (أو يبول فى مغتسل) لانه يورث الريبة و الوسوسة فيكره و قد تقدم الكلام
 عليه (رواه ابن ماجه) و سنده حسن (عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين و كسر الجيم مع الانصراف
 و قيل بعدهم للعلمية و العجمة قاله ابن الملك فى شرح المشارق و سبق تحقيقه

* (باب أحكام المياه) * * من الطهارة و النجاسة و غيرهما و جمع الماء على المياه دل على ان
 همزته منقلبة عن هاء و أصل المياه مواه لدلالة جمعه الآخر على الامواه و تصغير الماء على سويه فنقلت
 الواو ياء لانكسار ما قبلها
 * (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن) بالتشديد
 للتأكيد (أحدكم) أى أيها الامة (فى الماء الدائم) أى الراكد الساكن من دام الشئى سكن و مكث (الذى
 لا يجرى) صفة ثانية مؤكدة للاولى أو صفة كاشفة لها و قيل الذى لا يجرى بشئى من تينة و غيرها
 و فى معنى الجارى الماء الكثير و هو العشر فى العشر عندنا و مقدار قلتين عند من يقول به (ثم يغتسل فيه)

متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل
يا أبا هريرة قال يتناولها تناولا

الرواية بالرفع أى لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على جملة لا يبولن و ذكر
ابن مالك النجوى أنه يجوز أيضا جزمه عطفًا على موضع لا يبولن ونصبه بضمائر أن وأنطاء ثم حكم
واو الجمع أما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لانه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد
أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا كذا نقله السيد عن
التحريج قيل فيه نظر لجواز أن يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكفوا الحق والواو
للجمع والمنهى هنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن قاله ميرك وفيه انه
لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى الا باعتبار أحد الاحتمالين مع أن التحقيق ان النصب
انما يفيد منع الجمع وأما منع افراد أحدهما فيؤخذ من الخارج وقال البيضاوى ثم يغتسل عطف على
الصلة وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للمنع انه ينتجس فلا يجوز الاغتسال به وتخطيصة
بالدائم يفهم منه ان الجارى لا ينتجس الا بالتغير قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطف يغتسل على يعجى
بعيد جدا اذ يصير تقديره نهى عن البول في الماء الذى لا يعجى ثم الذى يغتسل فيه وهذا فيه زكة
في المعنى وإيهام خلاف المراد لانه لا يصير النهى على حقيقته من الحرمة اذ المنهى عنه حينئذ الغسل
بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما حمل عليه الائمة و يازمه فرض ذلك في ماء قليل راكذ
اذ هو المتأثر بالبول فيه و ان لم يتغير والاطور عطفه على ما مر و ثم بحالها فيكون المنهى عنه شيتين
البول فيه مطلقا والغسل فيه مطلقا وكل من هذين جاء النهى عنه صريحا في مسلم كما أتى والنهى عن كل منهما تارة
يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم اه قيل الظاهر انه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تأكل السمك
وتشرب اللبن أو مثل الفاء في قوله تعالى لا تطغوا فيه فيجعل عليكم غضبي أى لا يكن من أحد البول
في الماء الموصوف ثم الاغتسال ثم استبعادية أى بعيد من العاقل ذلك أى الجمع بين هذين الامرين
فان قلت علام تعتمد في نصب يغتسل حتى يتمشى لك هذا المعنى قلت اذا قوى المعنى لا يضر الرفع
لانه من باب * أحضر الوغى. * كذا ذكره الطيبي وقد سبق نقل المعنى فاستحضره فان الطالب
به يستغنى (متفق عليه وفي رواية لمسلم) أى له روايتان أحدهما متفق عليها وثانيهما هذه قاله الطيبي
(قال لا يغتسل) بالجزم وقيل بالرفع (أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) هذا النهى انما يكون في
الماء القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب فحينئذ قد أفسد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال
و التوضؤ منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تقييد النهى بالحال يدل على ان المستعمل
في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهى العقيد فائدة وذلك اما بزوال
الطهارة كما قال أبو حنيفة أو بزوال الظهورية كما قال الشافعى اه وكذا هو قول مجذ وعليه الفتوى
يعنى ان الحديث حجة على مالك لكن حجته تأتي في الحديث الآتى (قالوا كيف يفعل) أى الجنب
(يا أبا هريرة قال يتناولها تناولا) أى يأخذه اغترافا ويغتسل خارجا قال في شرح السنة فيه دليل على
ان الجنب ان أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه و ان أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير
حكمها وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر ويؤخذ من التقييد بالجنب أنه لا يكره الغسل فيه للتنظيف والسنة كغسل الجمعة
والظاهر أنه غير مراد لان اختلاف العلماء موجود في الاخير اذ لنا وجه ان الاستعمال في النل (١)

(غير ظهور لان الاستعداد موجود في غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب لكونه

* و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد رواه مسلم * و عن السائب ابن يزيد قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي وجع فمسح رأسي و دعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خاف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه

أغاظ (و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد) أى الواقف و هذا لأن الماء الساكن ان كان دون قلتين تنجس و لا يجوز الاغتسال منه و ان كان قلتين فلعله يتغير به فيصير بغيرالتغير و كذا ان كثر غاية الكثرة ادلجوز البول فيه لبال واحد بعدواحد فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك و قال النووى هذا النهى في بعض المياه للتحریم و في بعضها للكراهة فان كان كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه و ان كان قليلا جاريا فليل يكره و المختار انه يحرم لانه ينجسه و ان كان كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره و لو قبل يحرم لم يكن بعيدا اذ ربما أدى الى تنجسه بالاجماع لتغيره و تنجسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى و من واقفه في ان الغدير الذى يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر ينجس بوقوع النجاسة فيه و أما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا انه مكروه و الصواب المختار أنه يحرم لانه ينجسه و قال أصحابنا و غيرهم التغوط في الماء كالبول فيه بل أفصح ذكره الطيبى و قال ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقا بالليل خشية أن يؤذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل مأوى لهم (رواه مسلم و عن السائب بن يزيد) قيل أزدى و قيل هذلى و قيل كندى ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر مع أبيه حجة الوداع و هو ابن سبع سنين قاله الطيبى (قال ذهبت بي خالتي) الباء للتعدية أى أذهبتنى (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي وجمع) بكسر الجيم أى مريض و قيل بفتحها أى ذو وجع (فمسح رأسي) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الشمائل قال ابن حجر يحتمل أن الوجع كان برأسه فمسحه عليه الصلاة والسلام بيده المباركة ليكون ذلك سببا لشفاؤه فكان الامر كذلك فبلغ السائب نحو المائة و لم يشب له شعر و لاسقط له سن (و دعالى) و في بعض نسخ الشمائل بالفاء (بالبركة) أى النماء و زيادة الخير و النعماء (ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أى ماء وضوئه قال ملاحنقى في شرح الشمائل يجوز أن يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعنى الماء الذى بقى في الظرف بعد فراغه من الوضوء و أن يراد به ما انفصل من أعضاء وضوئه و هذا أنسب بما يقصدہ الشارب من التبرك و على هذا يكون دليلا على طهارة الماء المستعمل و للمانع أن يحمل على التداوى أو على أنه من خواصه عليه الصلاة والسلام أو على أنه كان أولا و الحكم بعدم طهارته كان بعده فتدبراه و الفتوى على أن الماء المستعمل طاهر في مذهب أبي حنيفة و قال ابن حجر و قد يجاب بأن السائل من أعضائه لشرفها لا ينجس و من ثم اختار كثيرون من أصحابنا طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام (ثم قمت خلف ظهره) أى صلى الله عليه وسلم (فنظرت الى خاتم النبوة) بفتح التاء و كسرهما و قيل الخاتم بالفتح و الكسر بمعنى الطابع الذى يختم به و الظاهر أن المراد بالخاتم هنا هو الأثر الحاصل به لا الطابع و اضافته الى النبوة اما لانه ختم على النبوة لحفظها و حفظ ما فيها و للدلالة على تمامها أو استيانتها و اما بمعنى انه علامة لنبوته عليه الصلاة والسلام (بين كتفيه) حال من الخاتم أو صفة له و يؤيده ما في بعض الروايات الى الخاتم الذى بين كتفيه و هو يفتح الكاف و كسر التاء و قيل بكسر الاول و سكون الثانى قال بعضهم خاتم النبوة أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة و كان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود البشرى في تلك الكتب و صيانة لنبوته عن تطرق التكذيب و القدح كالشئى المستوثق عليه بالختم و قيل سمي بذلك اشارة الى ختم الرسالة و النبوة به

مثل زرا الحجلة متفق عليه

فلا نبى بعده و عيسى عليه الصلاة والسلام لا ينزل نبوة متجددة بل ينزل عاملا بشرية نبينا صلى الله عليه وسلم و يقتدى ببعض أمته و قتله لاهل الذمة و عدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لان أخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوزة لقبولها منهم قيل لانتهم تلك التسمية الا لو كان الخاتم من خصائصه صلى الله عليه وسلم و اما اذا ورد أن لكل نبى خاتما فلا يتم اه و يرد بأن من خصائصه هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تميزه عنهم فان خواتمهم كانت في ايمانهم كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه و شتان ما بين بعدها من القلب و قرب خاتمته عليه الصلاة والسلام منه و قوله بين كتفيه أى تقريبا حتى لا ينفى رواية مسلم انه عند نفص كتفه الايسر بنون مضمومة و تفتح فمعجمتين و هو أعلى الكتف أو العظم الرقيق الذى على طرفه أو ما يظهر منه عند التحرك أقوال قال السهيلي و كونه عند نفص كتفه الايسر هو الصحيح و أشار بذلك الى رد رواية انه كان عند كتفه الايمن و حكمة الاولى أن ذلك المحل فوق القلب فيختمه لا يمكن تطرق شئ الى القلب بوجه من الوجوه (مثل) نصب بنزع الخافض أى كمثل و قيل بالرغم على انه خبر محذوف هو هو و يؤيده ما فى الشمائل فاذا هر مثل (زر الحجلة) قال ابن الملك الزر بتدويم الزاى المكسورة على الراء المشددة واحد الأزرار التى تشد على ما يكون فى حجلة العروس بالحاء و الجيم و هى بفتحيتن بيت كالقبة يستر بالثياب و يكون له أزرار كبار قلت و تسميه أهل مكة الآن التاموسية قال ميرك و هذا ما عليه الجمهور و قيل بتدويم الراء المهملة على الزاى بمعنى البيض و الحجلة هى القبجة و هى طائر معروف كذا ذكره ابن الملك و قال ميرك و ذكر الخطابى أنه روى بتدويم الراء على الزاى و قال ملاحنى ان البخارى ذكر فى الصحيح ان الصحيح الراء قبل الزاى و قال التوربشتى قيل المراد واحد الأزرار التى يشد بها فى حجال العرائس من الحلل و الستور و هذا بعيد من طريق البلاغة قاصر فى التشبيه و الاستعارة ثم انه لا يلائم الاحاديث العروية فى خاتم النبوة و قيل المراد بيضة الحجلة و هى القبجة و هذا القول يوافق الاحاديث الواردة فى هذا الباب غير أن الزر بمعنى البيض لم يوجد فى كلام العرب و قيل انما هو زر بتدويم الراء على الزاى من رزت الجراد اذا أدخلت ذنبها فى الارض و ألقت بيضها و هذا أشبه بما فى الحديث الا أن الرواية لم تساعد و الذى ينصر القول الثانى ما رواه الترمذى فى كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة قيل يكنى المشابهة فى بعض الوجوه و هو أن يكون شياً نائفاً من الجسد له نوع مشابهة بزر الحجلة كذا قاله الطيبى (متفق عليه) قال ابن حجر و فى روايات ما قد يخالف ماسر من كونه مثل زرا الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كأنها الثاليل السود و روايته أيضاً كبيضة الحمامة و رواية صحيح الحاكم شعر مجتمع و البيهقى مثل السلعة و الشمائل بضعة ناشزة أى مرتفعة و ابن عساكر مثل البندقة و صحيح الترمذى كالتفاحة كثر المعجم القابضة على اللحم و ابن أبى خزيمة شامة خضراء محترقة فى اللحم و له أيضاً شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس و القضاعى ثلاث شعرات مجتمعات و الترمذى الحكيم كبيضة حمام مكتوب فى باطنها الله وحده لاشريك له و فى ظاهرها توجه حيث كنت فاتك منصور و ابن عائذ كان نورا يتلأل و ابن أبى عاصم كالتفطة التى أمفل منقار الحمامة و تاريخ ليسانور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم يهدرسول الله ليس هذا الاختلاف فى مقداره حقيقيا بل كل شبه بما ينسج له و الشكل مؤد و المراد واحد و هو قطعة لحم و من قال شعر فلان الشعرات حوله متراكبة

* (الفصل الثاني) * عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الغلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين

عليه شاخصة في جسده قريبة من بيضة الحمامة وفي رواية جمع الكف معناها انه على هيئته لكنه أصغر منه ورواية انه كالمحجم أو كالمشامة السوداء أو الخضراء مكتوب عليه ماسر لم يثبت منها شئ و غلط ابن جبان في تصحيحه ذلك وكذا من ذكر الكتابة هنا فانه اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به اه وفيه ان الحمل عليه بعيد جدا والاقرب أن يقال الكتابة كانت معنوية أو صورية لكنها كانت تدركها البصيرة النورية ثم قال وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث أبي ذر عند البزار وغيره قال قلت يا رسول الله كيف علمت أنك نبي وبم علمت حتى استيقنت قال أتاني آتيان وفي رواية ملكان وأنا يطحاء مكة فوقع أحدهما بالارض وكان الآخر بين السماء والارض فقال أحدهما لصاحبه أهو هو قال هو هو قال فمر به رجل الحديث وفيه ثم قال أحدهما لصاحبه شق بطنه نشق بطني فأخرج قلبي فأخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرهما فقال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء و اغسل قلبه غسل الملاء أى الثوب الذى يتردى به ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخطا بطني وجعل الخاتم بين كفتي كما هو الآن ووليا عنى وكأني أرى الامر معاينة وعند أحمد وصححه الحاكم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين فقال أحدهما الثنى بماء وثلج فغسلا به جوفى ثم قال الثنى بماء وبرد فغسلا به قلبي ثم قال أحدهما لصاحبه خطه فخطاه وختم عليه بخاتم النبوة وبهذا يعلم أن القاضى عياضا لم يعلق في قوله هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كفتيه عليه الصلاة والسلام لان بين طرف للخاتم لا للشق فالخاتم أن الخاتم بين الكفتين اجماعا وأن الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الخاتم بين كفتيه كان ذلك أثر الشق وروى أبو نعيم أنه ختم به عند ولادته وقيل ولد به ولا منع من التعدد وزيادة أثر ما في كل مرة والله أعلم

* (الفصل الثاني) * (عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون) صفة أو حال (في الغلاة) أى في الصحراء أو المحل الواسع (من الارض وما ينوبه) عطف على الماء على سبيل البيان نحو أعجبتني زيد وكرمه يقال ناب المكان وأنابه اذا تردد اليه مرة بعد أخرى (من الدواب والسباع) بيان لما قال الخطابي فيه دليل على أن سور السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى وذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول وربما لتأخو أعضاءها من لوث أبوالها ورجيعها ذكره الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب الشافعي (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا كان الماء قلتين) قيل القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقال ابن الملك القلة معروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه وقال القاضى القلة التي يستسى بها سميت بذلك لان اليد تقفها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية أربعين قلة غربا أى دلوا وهي وان لم تصح موقعة للشبهة ورواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم صحته لا تأخو عن المجهولية وحمل بعضهم حديث القلتين على الجارى هذا وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الاجماع أو لغير الماء ظهور لانجسه شئى الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وقيل الاستثناء فيه ضعيف اتفاقا وقال الطحاوى من علمائنا خير القلتين صحيح وسانده ثابت وان تركناه لانا لانعلم ما القلتان ولانه روى قلتين أو ثلاثا

لم يحمل الخبث

على الشك و قال ابن الهمام الحديث ضعيف و ممن ضعفه الحافظ ابن عبدالبر و القاضي اسمعيل بن اسحق و أبو بكر بن العربي المالكيون اه ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا بد منه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر و غيره وسئل ابن معين عنه قال هو جيد و ان لم يحفظه ابن علبه قال ابن حجر و ما روى من أن زنجيا مات بزمزم فنزحها ابن عباس فاما ضعيف بل باطل كما بينه النووي و اما محمود على أن دمه غير ماءها أو نزحها استجابا اذ المشهور عنه ان الماء قل أو كثير لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك و اختاره جماعة من أصحابنا و فيه فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت قال المحقق ابن الهمام و أما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني مات فأمر به ابن عباس فأخرج و أمر بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فأمر بها فسدت بالقباطي و المطارق حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم فهو مرسل لأن ابن سيرين لم ير ابن عباس و رواها ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء و هو سند صحيح و رواها الطحاوي عن صالح بن عبدالرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات فأمر عبدالله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود قتال ابن سيرين حسبكم و هذا أيضا صحيح باعتراف الشيخ به في الامام و ما نقل عن ابن عيينة كنت أنا بمكة منذ سبع سنين لم أر غيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم و قول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس و كيف يروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ و يتركه و ان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء أو للتنظيف فدفع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى و رواية ابن عباس ذلك كعلمك أنت به فكما قلت يتنجس ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك فلا تستبعد مثله من ابن عباس و الظاهر من السوق و لفظ القائل مات فأمر بنزحها أنه لموت لالنجاسة أخرى على أن عندك أيضا لا تنزح للنجاسة ثم انهما أي ابن عيينة و الشافعي بينهما و بين ذلك الحديث قريب من مائة و خمسين سنة فكان اخبار من أدرك الواقعة و أثبتها أولى من عدم علم غيره و قول النووي كيف يصل هذا الخبر الى أهل الكوفة و يجمله أهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق و معارض بقول الشافعي لاحمد أنتم أعلم بالخبر الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى أذهب اليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى أولئك و يجمله أهل الحرمين و هذا لأن الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة ألف و خمسمائة من الصحابة و نزل قرقيسا ستمائة و قرقيسا بالكسر و يقصر بلد على الفرات على ما في القاموس (لم يحمل الخبث) قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء اذا بلغ قلتين لم يتنجس بملاقاة النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة كما يقال فلان لا يحمل ضيفا اذا امتنع عن قبوله و ذلك اذا لم يتغير فان تغير نجس ويدل بمفهومه على أنه ان كان أقل يتنجس بالملاقاة و هذا المفهوم يخص حديث خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم و من لم يقل به اجراه على عمومه كمالك فان الماء قل أو كثير لا ينجس عنده الا بالتغير و قيل لم يحمل يحتمل أنه لضعفه لم يحمله أو لوقته لم يقبله و بالرواية الثانية يترجح الثاني قلت الترجيح يتوقف على أن لا تكون الرواية بالمعنى و حمل الرواية الشاذة على المعنى أولى و الله أعلم و يحتتم أن يكون مدرجا من كلام أحد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية فان الحمل لما كان يحتمل أنه يكون من باب حمل الجسم كفلان

رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والدارمى وابن ماجه وفى أخرى لابی داود فانه لا ينجس * وعن أبى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر ياتى فيها الحىض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئى
رواه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى

لا يحمل الحجر أى لا يطيقه ثقله وأن يكون من باب حمل المعنى كفلان لا يحمل الغم أى لا يقبله ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها أى لم يقبلوا أحكامها علل الراوى بمقتضى رأيه وفهمه بقوله فانه لا ينجس لكن يبقى أنه حينئذ لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا يكون الجواب كافياً شافياً نعم لو قيل معنى لم يحمل الخبث أنه لم يتغير صريحاً لصلح أن يكون حجة للمالكية ولظهر لذكر القلتين فائدة أغلبية (رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والدارمى وابن ماجه وفى أخرى لابی داود فانه لا ينجس) يفتح العجم ويجوز ضمها كذا فى الازهار وروى الحديث موقوفاً على ابن عمر (وعن أبى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة) بضم الباء وأجيز كسرهما وحكى أيضاً بالصاد المهملة وهى بئر معروف بالمدينة قاله ابن الملك وقال الطيبى نقلًا عن التوربشتى بضاعة دار بنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحموظ فى الحديث الضم (وهى بئر) بالهمزة ويبدل (يلقى) يجوز فيه التأنيث والتذكير (فيها الحىض) بكسر الحاء وفتح الباء جمع حىضة بكسر الحاء وسكون الباء وهى الخرقه التى تستعملها المرأة فى دم الحىض أو تستشرفها (ولحوم الكلاب) قال الطيبى ووجه معين يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التى يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفئدة منازلهم فيكسحها السيل فيلقها فى البئر فعبر عنه القائل بوجه يومهم أن الالتقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوز مسلم فانى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم (والنتن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهى الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشئى المنتن كالعذرة والجيفة قيل كانت السيول تكسح الاقدار من الطرق والافئدة فتحملها وتلقها فى هذه البئر وكان ماؤها كثيراً سيلاً يجرى بها فسالوا عن حكمها فى الطهارة والنجاسة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء) قيل الالف واللام للعهد الخارجى فتأويله ان الماء الذى تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابقتى لاعموهم كلى كما قاله الامام مالك (طهور) أى، طاهر مطهر كما تفيد صيغة المبالغة لكونه جارياً فى البساتين (لا ينجسه شئى) أى ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فما جاء فى بعض الطرق أنه كان كنفاعة الحناء محمول على لون جوهر مائها والشفاعية يقولون لانها كانت كثيرة الماء أضعاف القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر قال أبو داود مددت فيه ردائى فاذا عرضه ستة أذرع (رواه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى) قال السيد هذا حديث صحيح اه وفى المصابيح وروى عنه عليه الصلاة والسلام أى فى جواب السؤال المذكور قال خلق الماء طهوراً لا ينجسه شئى الا ما غير طعمه أو ريحه قال شارحه ابن الملك قاس الشافعى اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما فى الحديث وأغرب ابن حجر فى قوله أخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك قلت المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول أئمتنا ثم قوله وقول أبى حنيفة ان الماء ينتجس مطلقاً الا اذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه يتحرك طرفه الآخر مخالف لهذا الحديث ولم يطوق حديث القلتين لا يضر اذ ما خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتها وقد تقدم علة القلة وعلة

* و عن أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا أفترضاً بقاء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل بيئته رواه مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى * و عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في ادواتك قال قلت نبئذ قال تمر طيبة و ماء طهور رواه أبو داود و زاد أحمد و الترمذى فتوضأ منه

الاستماع عن الاخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين أبي حنيفة والشافعى (و عن أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر) أى مراكبته من السفن (و نحمل معنا القليل من الماء) أى ماء الحلو (فان توضعنا به عطشنا) بكسر الطاء (أفترضاً بقاء البحر) و هو ضد البر يعنى أو نتييم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى البحر (الطهور) أى المطهر (ماؤه) لانهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته و الحصر فيه قلت للمبالغة و هذا يدل على أن التوضؤ بقاء البحر جائز مع تغير طعمه و لونه كذا قاله ابن الملك و فيه أن طعمه و لونه جليبان لا أنهما متغيران على ما هو الظاهر مع أن التغير باللبث لا يضر قال الطيبى نقلنا عن الزجاج ان الطهور هو الماء الذى يتطهر به ولا يجوز الا أن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره لان عدولهم عن صيغة الفاعل الى فعول أو فعيل لزيادة معنى لان اختلاف المعاني لاختلاف المعانى كما في شاك و شكور لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة الى طاهر آخر هو أطهر منه بل بالقياس الى ما يتطهر به فبمعنى الطهارة و التطهير بخلاف طاهر و ان كان القياس أن تعتبر زيادة الطهارة لانه فعل لازم و في شرح السنة في الحديث أن الطهور هو المطهر لانهم سألوه عن التطهير و قال مالك الطهور ما يتكرر فيه التطهير كالصبر فيجوز الوضوء بالاستعمال و هو احتمال ضعيف لا يصلح أن يكون حجة على الخصم ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر و علم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشادا و هداية كما هو حال الحكيم العارف بالداء و الدواء فقال (و الحل بيئته) فالميت من السمك حلال بالاتفاق و فيما عداه خلاف محله كتب الفقه (رواه مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى) قال السيد هذا حديث صحيح و قال ابن حجر سنه صحيح ومنه يؤخذ مع الخبر الصحيح و هو من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله انه لا كراهة في الطهارة به و ان كرهه جماعة من الصحابة و خبر تحت البحر ناز و تحت النار بحر حتى عدسبعة ضعيف اتفاقا على أنه لو صح لم يكن دليلاً للكراهة (و عن أبي زيد) لم يذكره المصنف في أسماؤه (عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له) أى لعبد الله (ليلة الجن) أى ليلة ذهب الجن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا منه الدين و كان معه عبدالله بن مسعود و في رواية زيد بن ثابت (ما في ادواتك) أى أى شئ في مطهرتك في النهاية الادوية بالكسر اناء صغير من جلد (قال) أى ابن مسعود (قلت نبئذ) و في المصايح نبئذ تمر و هو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو و قيل النبئذ هو التمر أو الزبيب المنبؤذ أى الملقى في الماء لتغير ملوحته و مرارته الى الحلاوة (قال تمر طيبة و ماء طهور) و زاد في المصايح و توضأ منه و فيه دليل على أن التوضؤ بنبئذ التمر جائز و به قال أبو حنيفة خلافا للشافعى اذا تغير (رواه أبو داود) قال ابن الهمام و ابن ماجه أيضا (و زاد أحمد و الترمذى فتوضأ منه) قال ابن الهمام و رواه ابن أبي شبة مطولا و فيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في ادواتك قلت نبئذ تمر قال تمر حلوة و ماء طيب ثم توضأ و أقام الصلاة اه و كان حق المؤلف أن يأتي بقوله فتوضأ منه أولا كما هو في المصايح ثم

وقال الترمذى أبو يزيد مجهول وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

يقول رواه أحمد والترمذى ورواه أبو داود الى ظهور حتى لا يوهم أنه ليس في المصاييح (وقال الترمذى أبو يزيد) أى الراوى هذا الحديث عن ابن مسعود (مجهول) قال ابن الهمام فيه أنه ذكر القاضى أبو بكر ابن العربى فى شرح الترمذى أن أبازيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العيسى السكونى وأبو روق وهذا يخرج عن الجهالة اه قال السيد جمال الدين أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف قال التوريشى حديث نبىذ التمر قد روى عن ابن مسعود وفى أسانيد سائرهما لاهل النقل مقال غير أن الحديث اذا روى من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا عند من يرى المسلمين كلهم عدولا فى أخبار الديانات (وصح عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فلم يكن ما روى عنه ثابتا ولئن ثبت فلم يكن متغيرا بل كان معدا للشرب فانهم كانوا يفعلون ذلك ليجذب ملححة مائهم فيكون أوفى وأنفع لامتزجتهم كذا ذكره ابن الملك قال التوريشى الذى ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود فعلى ما ذكره لكتنا نقول يمكن الجمع بانه لم يكن معه عند معارضة الجن و دعائهم الى الاسلام وكان قد خرج معه بمرجته على ما ذكر فى الحديث عن ابن مسعود فانطلقت معه الى المكان الذى أراد فخط لى خطأ و أجسلى فيه و قال لا تخرج من هذا بيت حتى اتانى مع السحر و يحتمل انه لم يكن معه أولا حين خرج ثم لحقه أخرا وهذا الوجه أوفى لما فى بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذى استدل به المصنف ان علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحبه أحد منكم ليلة الجن قال لا و لكننا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطر ما فعل فبتنا بشريلة فاذا كان وجه الصبح اذا نحن به يحيى من قبل حراء ثم ساق الحديث و لا تنافى بين قوله ليلة الجن لأن سحرها منها و تعليل ترك العمل بحديث أبى زيد و غيره عن ابن مسعود بان ذلك كان بمكة قبل استقرار الاحكام و نزول المائدة بسنين كثيرة أوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث (رواه مسلم) قال ابن الهمام و أما ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال مشهدها منا أحد فهو معارض بما فى حديث ابن أبى شيبه من انه كان معه و روى أيضا أبو حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن و عنه انه رأى قوما من الزط فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن و الاثبات مقدم على النفى و ان جمعنا فالمراد مشهدها منا أحد غيرى نفيا لمشاركته و ابانة اختصاصه بذلك و قد ذكر صاحب آكام المرجان فى أحكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة فى وفاة الجن انها كانت ست مرات و ذكر منها مرة فى بقع الفرقد قد حضرها ابن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بمكة و مرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ اه و فى خزانة الاكمل قال التوضؤ ببنيذ التمر جائز من بين سائر الاشربة عند عدم الماء و يتيمم معه عند أبى حنيفة و به أخذ مجد و فى رواية عنه يتوضأ و لا يتيمم و فى رواية يتيمم و لا يتوضأ و به أخذ أبو يوسف و روى نوح الجامع ان أباحنيفة رجع الى هذا القول ثم قال فى الخزانة قال مشايخنا انما اختلف أجوبته لاختلاف السائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ و سئل مرة ان كانت العلاوة غالبية قال يتيمم و لا يتوضأ و سئل مرة اذا لم يدرايهما الغالب قال يجمع بينهما فتقول ابن حجر فلا يحتج بروايته هذه على جواز الوضوء بالنبىذ و ان قال أبو حنيفة و الثورى بجوازه فى السفر عند فقدان الماء و لم يباليا بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا

* وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا بجاءت هرة تشرب منه فاصفى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأى أنظر اليه فقال أنعجبين يا ابنة أختي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوائف

من انه عند فقد الماء لا يجوز الا التيمم فتجوز التبيذ حينئذ يخالف لذلك على انه كان ينبغي لاولئك أن يؤولوا هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الآية على ان تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغيرا شمرا وتسمية ابن سعد له نبيذا من مجاز الاول أو المراد به الوضغ الغوى وهو ما يبيذ فيه شئ وان لم يغيره اه انما نشأ عن قلة اطلاع على كلامهم أصلا وفصلا وأنه ادعى انه لم يعلم معنى الآية الا هو يفهمه الفائر وعقله القاصر ثم في نسبتة عدم المبالاة بصريح الآية الى الامامين الاعظمين قلة سيالة في الدين وكثرة جراءة على أرباب اليقين سامحه الله بما زلق قدمه وسبق قلمه ثم ما قيل من أن الامة أجمعت على ان الحدث لا يرفع الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا ان التيمم يرفعه بل قال أبو ليلى بجواز رفع الحدث وازالة النجس بكل مائع طاهر (وعن كبشة بنت كعب بن مالك) أنصاري خزر جي قال المصنف هي زوجة عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه حديثها في سؤر الهرة روت عن أبي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة (وكانت تحت ابن أبي قتادة) وهو الحارث بن ربيعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده (أن أبا قتادة دخل عليها) أي على كبشة (فسكبت) أي كبشة يعني صبت وقال الابهري بضم التاء على التسكيم ويجوز السكون على التانيث اه لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويؤيد المتكلم ما في المصاييح قالت فسكبت (له) أي لابي قتادة (وضوا) بفتح الواو أي ماء الوضوء في اناء (جاءت هرة تشرب منه) حال أوصفة (فاصفى لها الاناء) أي أماله اليها (حتى شربت) أي سهلا (قالت كبشة فرأى) أي أبو قتادة (أنظر اليه) أي الى فعله متعجبة (فقال أنعجبين) أي بشرها من وضوئي (يا ابنة أختي) هذا على عادة العرب أن بعضهم يقول لبعض يا ابن أختي وان كانا ابني عمين ويا أخت فلان وان لم يكن أخاله في الحقيقة ويجوز في تعارف الشرع لان المؤمنين اخوة وقول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انهما زوجة ابنه لتعليل غير صحيح لعدم المتأفة بل لكونها بنت كعب بن مالك وأبو قتادة بن ربيعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة (قالت فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها) أي الهرة أو سورها (ليست بنجس) مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم لقل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح وذكر الكازوني ان بعض الائمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير انها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس أي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا الى أنها في معنى السؤر اه وأكثر النسخ المصححة على الاول فعليه المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر المتنجس (انها) استئناف فيه معنى التعليل أي لانها (من الطوائف) الطائف الذي يخذمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض وأتقوا بهم لانها خادمة أيضا حيث تقتل المؤذيات أو لان الاجر في سواستها كما في سواستها وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه قال الشافعي وعن أبي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله انها من الطوائف من ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية فعلى هذا ينبغي أن يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فيها مغفوا عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث

عليكم أو الطوافات رواه مالك و أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى
* و عن داود بن صالح

كما سنقره هذا هو المختار عند أبي حامد الغزالي فإنه قال الأحسن تعميم العفو وقال النووي في الروضة
سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها و لا يكره و لو تنجس فيها ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه ثالثها
التفصيل وهو الأصح فإنها إن غابت بمقدار يحتمل ولو غشا في ماء مطهور كان طاهرا و الانجس اه قال
ابن حجر هو من باب عطف المغائر على اصغاه لها الاناء بامرین متغابرين و فيه انه غير صحيح لفظا
و معنى و من الغرائب انه جعل قول الطيبى مقابلا لقوله وضعفه بقوله قبل و يصح الخ فتأمل يظهر
لك طرق الزلل قال ابن الهمام الأصح انه يكره كراهة تنزيه و كفى فيها أنها لا تتجاسم التجاسة فيكره
كما لو غمس الصغير يده فيه و أما النجاسة فالإتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوص في قوله انها من
الطوافين يعنى انها تدخل المضايق و لئلازمة شدة المخاطبة بحيث يتعذر معه صوت الاواني منها بل
النفس و الضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة كما أنه سبحانه و تعالى أوجب الاستئذان و أسقطه
عن المملوكين بقوله و الذين لم يبلغوا الحلم أى عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات
الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله عقبه طوافون عليكم بعضهم على بعض اه و عن أبي يوسف ان
سؤر الهرة غير مكروه و ان أكلت الهرة الغارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس و ان مكثت ساعة و لحسنت
فمها فمكروه و ليس بنجس عندهما خلافا لمحمد بناء على أن التطهير بغير الماء كذا في شرح العينية (عليكم)
فيتسبحون بأيديكم و ثيابكم فلو كانت نجسة لأمركم بالمجانبة عنها فهذا بيان لقوله انها ليست بنجس كذا
قاله بعض الشراح و التحقيق ما تقدم (أو الطوافات) شك من الراوى كذا قاله ابن الملك و قال في الأزهار
شبه ذكورها بالطوافين و اناثها بالطوافات و قال ابن حجر و ليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل
للتنوع و يكون ذكر الصنفين من الذكور و الاناث (رواه مالك و أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى
و ابن ماجه و الدارمى) و قال الترمذى حديث حسن صحيح نقله السيد و روى الدارقطنى انها كانت تمر به عليه
الصلاة و السلام فيصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلهما وضعفه عبد ربه و لكن قلنا هذا دليل أبي يوسف وهو
رواه عن عبد ربه عن سعيد المقبرى عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلهما و أبو يوسف أدرى بعبد ربه
من الدارقطنى لعلمه بحال شيخه و يشهد لصحته ما رواه هو و ابن ماجه و الطحاوى من حديث حرث
ابن مجد عن عروة عن عائشة قالت كنت أنتوضأ أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد و قد أصابت
منه الهرة قبل ذلك و ما في السنن المتقدمة و ما في معجم الطبرانى سئل أنس بن مالك عن الهرة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض بالمدينة يقال لها بطحان قتال يا أنيس اسكب لى وضوا فسكبت
له فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل الى الاناء و قد أتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله
عليه وسلم و فقه حتى شرب الهر ثم سألته قتال يا أنس ان الهر من سباع البيت لن يقدر شيا و لن ينجسه
و ما في صحيح ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة هي كبعض أهل
البيت و في سنن الدارمى هي كبعض متاع أهل البيت و أما خير يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا
و من ولوغ الهرة مرة مدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقى و غيره و ان خفى على الطحاوى
ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم و الله أعلم و أما ما اشتهر بين الناس من انه عليه الصلاة و السلام
قطع ذيل ثوبه الذى رقدت عليه هرة فلا أصل له (و عن داود) سولى الاتصارى قاله الطيبى (ابن صالح

ابن دينار عن أمه ان مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلى فاشارت الى أن ضعيفاً فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما رواه أبو داود * وعن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ بما أنضلت الحجر قال نعم وبما أنضلت السباع كلها رواه في شرح السنة

ابن دينار) أي التمار قاله الطيبي وهو مدني روى عن سالم بن عبدالله وعن أبيه وأمه كذا ذكره المصنف في فصل التابعين (عن أمه) لم تسم قاله ميرك أي عن أم داود (أن مولاتها) أي مولاة أمه أي معتقها ولم تسم أيضاً ذكره سيرك (أرسلتها) أي أمه (بهريسة) في التاموس الهرس الاكل الشديد الدق العنيف ومنه الهريس والهريسة (الى عائشة قالت) أي أمه (فوجدتها) أي عائشة (تصلى فاشارت) أي عائشة (الى) باليد أو بالرأس (ان ضعيفاً) مفسرة أو مصدريه أي بوضعهما قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلاة اه لانها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر ان مفسرة لان الاشارة كلام لغوي (فجاءت هرة فأكلت منها) أي بعضها (فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة) أي من محل أكلها (فقالت) هو اما جواب عن سؤال مقدر أو محقق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس) بفتح الجيم وقيل بالكسر (انها من الطوافين عليكم) ظاهره ان أو فيما تقدم الشك ويمكن أن يكون هنا اقتصاراً أو يحمل على التغليب (واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما) أي بفضل الهرة يعني في الاثناء بعد شربها وهذا على القول بأنه طاهر ظاهر وأما على القول بالكرهية التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز (رواه أبو داود) قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدروردي عن دودا بن صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج وروى أحمد والدارقطني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم دعى لدار فاجاب و لاخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في تلك كبا قبيل وفي هذه هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذاً من الاحاديث وأما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني والعجب من الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه ومناقشتهما في أن اضافته هل هي من اضافة المصدر الى فاعله أو مفعوله والظاهر الثاني كما بينته في رسالة مستقلة (وعن جابر) أي ابن عبدالله (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ بنون المتكلم (بما) قال التوربشتي كلمة ما في الموضوعين بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس بالمد ولا أراه الا تصحيحاً (أفضلت الحجر) أي الاهلية أو الوحشية بضمين جمع حمار أي أيقته من فضالة الماء الذي تشربه (قال نعم وبما أفضلت السباع كلها) قال ابن الملك وهذا يدل على ان سور السباع طاهر وبه قال الشافعي الا سور النكاب والخنزير وعند أبي حنيفة سور السباع كلها نجس اه وقد تقدم في أول الفصل ما يدل على ان سور السباع نجس وذلك حديث صحيح وهذا (رواه في شرح السنة) ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن الحصين عن أبيه عن جابر وفي بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر أباه كذا نقله السيد عن التخريج وقال ابن الهمام يحمل هذا الحديث وحديث سئل عن الجياض الآتي على الماء الكثير أو على ما قبل تحريم لحوم السباع على ان الحديث الثاني معلول بعبء الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن ماجه والأول أخرجه الدارقطني وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك وأما سور الحمار وكذا البغل فمشكوك في طهوريته على الأصح

* وعن أم هاني* قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة في قصعة فيها أثر العجين رواه النسائي وابن ماجه * (الفصل الثالث) * عن يحيى بن عبد الرحمن قال ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر ابن الخطاب يا صاحب الحوض لا نخبرنا فانا نرد على السباع و ترد علينا رواه مالك و زاد رزبان قال زاد بعض الرواة في قول عمر

و سبب الشك تعارض الأدلة في اباحتها و حرمة تحديث خبير في اكفاء القدر و في بعض رواياته أنه عليه الصلاة والسلام أمر مناديا ينادى باكفائها فانه رجس رواه الطحاوي و غيره يفيد الحرمة و حديث غالب بن أبجر بمفتوحة فموحدة ساكنة نجم مفتوحة فراء حيث قال له عليه الصلاة والسلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حمرات لي بالرفح و النصب فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك يفيد الحل و اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في طهارته و نجاسته فعن ابن عمر نجاسته و عن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن الهمام (و عن أم هاني*) بالهمزة هي أخت علي بن أبي طالب قال المصنف اسمها فاختة بنت أبي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية و خطبها هبيرة ابن أبي وهب و زوجها أبو طالب من هبيرة و أسلمت ففرق الاسلام بينها و بين هبيرة و خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت و الله ان كنت لاحيك في الجاهلية فكيف في الاسلام و لكني امرأة مصيبة فسكت عنها روى عنها خاق كثير منهم علي و ابن عباس (قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو و ميمونة) بالرفع و قيل بالنصب و هي من أمهات المؤمنين بنت العارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها كان برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو و النقي في الجاهلية ففارقتها فتزوجها أبو درهم و توفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي العقدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة و قدر الله انها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين و حلى عليها ابن عباس و هي أخت أم الفضل امرأة العباس و تسمى آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم ابن عباس (في قصعة) بفتح القاف ظرف كبير (فيها أثر العجين) و هو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء و جازت الطهارة به عند أبي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك و قال الطيبي الظاهر أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للماء (رواه النسائي و ابن ماجه) قال السيد و ابن حبان في صحيحه أيضا * (الفصل الثالث) * (عن يحيى بن عبد الرحمن) قال الطيبي يحيى مدني سمع أباه و ابن الزبير و ابن عمر و عبد الرحمن بن حاطب قال المصنف هو يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب بن أبي بلتعة مدني روى عن جماعة من الصحابة و جماعة عنه (قال ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب) أي جماعة من الركبين (فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا) أي و حضروا صلاة (فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا نخبرنا) قال الطيبي يعني أن اخبارك بورودها و عدمه سواء فان أخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جائز سائق قال ابن حجر لانا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المتقضى لبقائه على طهارته (فانا نرد على السباع و ترد علينا) أي لانا نخالط السباع و هي واردة علينا قال ابن حجر لانا نرد على ما فضل منها و هي ترد على ما فضل منها اه و الاظهر ان يحمل قوله لا نخبرنا على ارادة عدم التنجس و بقاء الماء على طهارته الاصلية و يدل عليه سؤال الصحابي و الا فيكون عبثا ثم تعليقه بقوله فانا الخ اشارة الى أن هذا الحال من ضرورات السفر و ما كلنا بالتخصص فلو تفحصنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة (رواه مالك)

و انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ما أخذت في بطونها وما بقى فهو لنا طهور و شراب
 ★ وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض التى بين مكة و المدينة تردّها
 السباع و الكلاب و الحجر عن الطهر منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور رواه ابن ماجه
 ★ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لاتغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص رواه الدارقطنى

و سنده صحيح قاله ابن حجر (و زاد زرّين قال زاد بعض الرواة في قول عمر) رضى الله تعالى عنه (وانى
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها) أى للسباع (ما أخذت في بطونها) أى
 مما شربته (و ما بقى فهو لنا طهور و شراب) يعنى ان الله تعالى قسم لها في هذا
 الماء ما أخذت في بطونها فما شربته حقها الذى قسم لها و ما فضلت فهو حقنا وليس في هذه
 الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة على مذهب الشافعية فانه يحمل على الإبهام و عدم
 التنجس كما تقدم و قول ابن حجر و هذه الزيادة سبأتى معناها عن ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى و سندها
 صحيح و هى صريحة في طهارة سور السباع الى آخر ما ذكره غير صحيح نشأ عن غفلة من فهم الحديث
 الثانى فان فيه ذكر الكلاب و هى منجسة بالاتفاق فجوابهم يكون جوابنا و جوابهم بان نجاسة الكلاب
 علم من حديث آخر مدفوع بعدم علم التاريخ و أما سكوت عمرو على قول عمر لما تقدم و مع الاحتمال
 لا يصح الاستدلال ثم قوله و حمل ماء الحوض و الحيض على أنه كان كثيرا يحتاج لدليله الجمع
 بين الدليلين مع أن الحوض في اللغة و العرف لا يكون الا في الماء الكثير و قوله و زعم ان ذلك
 قبل تحريم لحوم السباع باطل لان الاشياء ما حرمت الا تدريجا كما أنها ما فرضت الاشياء شيئا و يدل
 عليه قوله تعالى قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا
 أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به قال البيضاوى و الآية محكمة لانها تدل على انه
 لم يجد فيما أوحى الى تلك الآية محرما غير هذه و ذلك لائتنافى ورود التحريم في شئ آخر و قال
 المغوى في تفسير الآية فذهب بعض أهل العلم ان التحريم مقصور على هذه الاشياء يروى ذلك عن
 عائشة و ابن عباس و أكثر العلماء على أن التحريم لا يخص بهذه الاشياء فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر
 و قد حرمت السنة أشياء يجب القول بها و ذكر في اختلاف الائمة أن العلماء اتفقوا على تحريم كل
 ذى ناب من السباع الا مالكا فانه أباح ذلك مع الكراهة هذا و حديث سئل عن الماء في الغلاة و تردده
 السباع و الدواب فقال اذا كان الماء قلتين حجة الزامية على الشافعية (و عن أبى سعيد الخدرى ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض) أى الغدران (التى بين مكة و المدينة) في البرارى (تردها)
 أى الحيض (السباع و الكلاب و الحجر عن الطهر) أى التطهر بدل من الحيض باعادة العامل
 (بنتها) أى من الحيض (فقال لها ما حملت في بطونها و لنا ما غير) يفتح الباء أى بقى (طهور) يفتح
 الطاء و هو خير مبتدأ محذوف و قد تقدم تأويل الحديثين (رواه ابن ماجه) قال ابن حجر و سنده حسن
 (و عن عمر بن الخطاب قال لاتغتسلوا بالماء المشمس) و هو أن يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا
 قيل و ظاهره الاطلاق فيشمل ما وضع و غيره و قال ابن حجر أى المشمس في اناء منطوع و هو ما
 يمتد تحت المطرقة من غير التقدين في قطر حار وقت الحر أى لاستعملوه في أبدانكم قليلا كان أو كثيرا
 (فانه يورث البرص) أى طبا لما ذكره بعض الاطباء و اعلم ان استعمال الماء المشمس مكروه على
 الاصح من مذهب الشافعى و المختار عند متأخرى أصحابه عدم كراهيته و هو مذهب الائمة الثلاثة و الماء
 المسخن غير مكروه بالاتفاق و حكى عن مجاهد كراهته و كره أحمد المسخن بالنجاسة (رواه الدارقطنى)

★ (باب تطهير النجاسات) ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه و في رواية لمسلم قال طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب

قال ميرك حديث ضعيف فتقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان وقوله لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالأجماع محله اذا كان بمحض منهم ولا يكون النهي تنزيهاً للاحتياط بناء على كلام واحد من الأطباء مع أنه لا اعتبار للكلام جميعاً في سائر الأمور الشرعية حتى في أمر الهلال الذي ما حققوا شيئاً مثل تحقيقتهم فيها ومن الغرائب ان جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع وأيدوه بغير ضيف بل موضوع وهو ما أخرجه الدارقطني وأبونعيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت سخنت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تغلظي فانه يورث البرص ثم على التزلز في قبول الحديثين من أين تؤخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الأطباء فيه شيء وحديث عمر ضعيف ثبت أنه لا أصل لكرهاته (باب تطهير النجاسات) أي الحقيقية بالماء وغيره

★ (الفصل الاول عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء أحدكم) ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته في النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه (فليغسله) أي ذلك الاناء (سبع مرات) فيه حجة لمالك لغسله سبعاً من غير تراب لكن تعبداً لا لكونه نجساً (متفق عليه و في رواية لمسلم قال طهور) بضم الطاء و تفتح قال النووي الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر أو الطهارة (اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب) قال الطيبي هو مبتدأ والظرف معمول له والخبر (أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) أي معهن و في رواية أخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة أيضاً على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن بين في محل آخر أن في سندها ضعيفا ومجهولاً و في رواية صحيحة أولاهن أو أخراهن بالتراب أو فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره و في أخرى صحيحة أيضاً وعفروه الثامنة بالتراب أخذ بظاهرها أحمد وغيره وقيل لاتعارض لاسكان الجمع بجمل رواية أولاهن على الاكمل اذ الأولى أحب من غيرها اتفاقاً وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكونه نجاسته أغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجمع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثاً بـلاتغير كسائر النجاسات و في شرح السنة مذهب أكثر المحدثين أنه اذا ولغ في ماء أو ماء يغسل سبع مرات احداهن مكذرة بالتراب و في الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد و قال أصحاب أبي حنيفة لاعدد في غسله ولا تغير بل هو كسائر النجاسات و في صحيح البخاري عن عطاء لا يرى بشعر الانسان بأساً أن يتخذ منه الخيوط والجلال و بسؤر الكلاب وممرها في المسجد و قال الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به و قال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم يجذوا ماء و في التفسير منه شيئاً يتوضأ و يتيمم اه و قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعا رواه ابن عربي مرفوعاً اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليبريقه وليغسله ثلاث مرات و رواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة انه

★ وعنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء

كان اذا ولغ في الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر السجلا أول الامر حتى أمر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب كونه اذ ذلك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينته معارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للراوى منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أنه لا يتركه الا لتطعمه بالناسخ اذ القطعي (١) لا يترك الا لقطعي فيقبل تجويتهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قام اعرابي) وهو ذوالخويصرة التميمي (قبال في المسجد فتناوله الناس) أي بألسنتهم سبا وشتما قال الطيبي أي وقعوا فيه يؤذونه وقال ابن الملك أخذوه للضرب والاطهر زجره ومنعه من غير ضرب وايداء كما في الحديث الآتي (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) أي اتركوه فانه معذور لانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالاسلام وبعده عنه عليه الصلاة والسلام وقيل لثلاث يتعدد مكان النجاسة وقيل لثلاث يضر بانجاس البول (وهريقوا) وفي نسخة اهرقوا بسكون الهاء بعد همزة وهو مطابق لما في المصاييح على ما نقله ابن الملك قال الطيبي أمر من اهرق يهريق بسكون الهاء اهرقا نحو اسطاعا وأصله اراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليها الهمزة أي صبوا (على بوله سجلا) بفتح السين أي دلوا (من ماء أو ذنوبا) بفتح الذال وهو الدلو أيضا قال الطيبي الظاهر أنه من كلام الراوى وقال ميرك شك من الراوى ويحتمل أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير لما بينهما من فرق و الأول أظهر اه وما لب ابن الملك الى الثاني وقال يعنى خيرهم بين ان يهريقوا فيه سجلا غير ملاءي أو ذنوبا ملاءي قال الطيبي السجل الدلو فيه الماء قل أو كثر وهو مذكر والذنوب يؤثت وهو ما ملئ ماء فقوله (من ماء) أي في الموضعين زيادة وردت تأكيدا لان السجل والذنوب لا يستعملان الا في الدلو التي فيها الماء وقيل من للتبيين لاحتمال أن يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء قال ابن الملك وقد صرح الغزالي في المنحول بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الغرض قطعا من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود والمقصود من الحديث الابتدار الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة قال المظهر في الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى أن غسالات النجاسة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولولا لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملك وعند أبي حنيفة لا يطهر حتى يعفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء اه قال ابن الهمام قول صاحب الهداية جفت بالشمس اتفاقا اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح والمراد من الاثر الذاهب اللون أو الريح اه وفي شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا

(١) هذه العبارة صححت بعد المراجعة الى فتح القدير لابن الهمام (ص ٩٦ - ج ١) "ن"

فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه البخارى * وعن أنس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لاتصاح

صب عليه الماء نقله الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة على أن الارض لاتطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر أنه قال كنت عزبا ابنت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها أولان تبقيتها نجسة ينافي الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام باعراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا وقد لا يفيق قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أولان الوقت كان اذ ذلك قد آن أو أريد اذ ذلك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت هذا و اذا قصد تطهير الارض صب الماء عليه ثلاث مرات وجفت في كل مرة بخرفة طاهرة وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا رجعها فانها تطهر اه كلامه وذكر ابن حجر أجوبة عجيبة بعبارة غريبة لآباس بذكرها قال فجوابه أن في المسجد يحتمل تعلقه بتبول وبما بعده فقط فلم يكن صريحا في مذهب الخصم وبتسليم أنه عائد للجمع كما هو القاعدة فيحتمل أن عدم الرش انما هو لخفاء محل بولها وعلى التنزل كان هذا من قبل الامر بقتلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو فلادليل فيه للقائل بالطهارة وقال ابن الملك في شرح المشارق استدلل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل للتطهير يحصل باليسب لغبر زكاة الارض يسبها أو يقال روى ان في ذلك المكان متفذا فحينئذ كان الماء جاريا عليه اه لكن قال الزركشي حديث زكاة الارض يسبها لا أصل له انما هو قول محمد بن الحنفية أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار وقال السيوطي وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عنه وأخرجه أيضا عن أبي جعفر وعن أبي قلابة قولهما اه والمراد بابي جعفر الباقى أبو الصادق (فانما بعثتم) لما كانوا مقتدين بالمبعوث وصفوا بالبعث (ميسرين) حال أى مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي أى فعليكم بالتيسير أيها الامة (رواه البخارى وعن أنس) رضى الله عنه (قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي) أى دخل المسجد واحد من أهل البدو (فقام) أى وقف (يبول) في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل معناه اكفف والتكرير للتأكيد وزيادة التهديد فان وصات تؤنث يقال مهمهت به أى زجرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه) بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء أى لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره أو تنتشر النجاسة في المسجد بعد أن تكون بمحل واحد منه قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع وأزرمه غيره (دعوه) أى التركوه (فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه) أى طلب ذلك الاعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على أبلغ وجه والطفه (فقال له) أى للاعرابي (ان هذه المساجد) الاشارة للتعظيم وانما جمع ثلاثيتهم تخصيص الحكم بسجده عليه الصلاة والسلام (لاتصاح) أى لاتليق

لشئى من هذا البول والقذر وانما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فسنه عليه متفق عليه * وعن أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احدنا من الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضجه بماء

(لشئى من هذا البول) الاشارة للتحقير (و القذر) هو بفتح الذال المعجمة ما ينتفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص قاله ابن الملك وفى نسخة بكسر الذال (وانما هى) أى المساجد موضوعة شرعا و عرفا (لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن) تخصيصة بالذكر لشرفه (أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) شك من الراوى وليس فيه ما يدل على أن الشك من أنس كما توهم ابن حجر أى قال هذا القول أو قولاً شبيهاً به (قال) أى أنس (و أمر رجلا من القوم) بياتيان دلو (فجاء بدلو من ماء فسنه) بالمهمله وفى نسخة بالمعجمة قال الطيبى سنتت الماء على وجهى اذا أرسلته ارسالاً من غير تفريق فاذا فرقته فى الصب قلت بالشين المعجمة كما هو فى الصحاح اهـ وكذا فى النهاية والقاموس والمقام يناسب الاول أى فصبه (عليه) أى على مكان البول (متفق عليه) قال السيد جمال الدين فيه تأمل لأن صاحب التخرىج نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخارى قلت وفى معناه الحديث المتقدم للبخارى فكان اللفظ لمسلم وللبخارى معناه (و عن أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث أن أسماء هى السائلة وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل وهى صحيحة الاسناد ولا بعد فى أن يبهم الراوى نفسه كما فى حديث أبى سعيد فى قصة الرقية بفاعلة الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر (فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا) بحذف مضاف أى أخبرنى فى حال احدانا (اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة) بكسر الحاء أى من دم الحيض قال صاحب التخرىج هى بفتح الحاء الحيض اهـ وكسرهما هى العرقه التى تستشرفها المرأة فى الحيض وكلاهما محتمل فى الحديث والمشهور فى الرواية الكسر كذا ذكره السيد قال ابن الملك هى بكسر الحاء أى العرقه وقد تكون اسما من الحيض ونوعاً منه ويفرق بينهما بالقرائن السابقة وبالفتح المرة تريد أنها يعصبها من دم الحيض شئى (كيف تصنع) متعلق بالاستخبار أى أخبرنا كيف تصنع احدانا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احدنا من الدم من الحيضة) ذكر الثوب ليس للتقيد بل لموافقة الواقع فلا يختلف الحكم (فلتقرصه) بضم الراء وسكون الصاد المهملة (ثم لتنضجه) بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد المعجمة وتكسر قال فى شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر أيضاً (بماء) فى النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاطفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره وهو أبلغ فى غسل الدم والنضح يستعمل فى الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد هنا قاله الطيبى قيل لأن الرش مع بقاء أثر الدم لايزداد الانجاسة وقال ابن الملك أى فلتمسحه بيدها مسحاً شديداً قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضجه أى لتغسله بماء بان تصب عليه شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره تخفيفاً لازالة النجاسة قلت ويؤيده خبر حثيه ثم اقرصه لكن يستثنى ما لوعسرت ازالة الاثر بقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بقاء الاثر الماء يكفيك ولا يضرك أثره وهو وان كان ضعيفاً لكنه اعتضد بخبر جماعة أنه عليه الصلاة والسلام سألت امرأة عن دم الحيض تغسله فبيق أثره فقال يكفيك ولا يضرك أثره

ثم لتصل فيه متفق عليه * وعن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة و أثر الغسل في ثوبه متفق عليه * وعن الأسود وهام عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ثم لتصل فيه) أى فى ذلك الثوب فإنه لا بأس بعد هذا لأن إزالة لون الدم متمسرة (متفق عليه) قال الخطابي فى الحديث دليل على تعيين الماء فى إزالة النجاسة لأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بإزالة العجيزة به ولا فرق بين النجاسات إجماعاً وفيه أنه لا تعين بطريق الحصر بل ذكره واقعى غالبى أو يقينى عليه ما فى معناه من المانع المزيل والله تعالى أعلم (و عن سليمان بن يسار) هو سولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم من كبار تابعى المدينة وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة سبع و سائة وهو ابن ثلاث و سبعين سنة (قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب) يحتمل الحال والورث (فقلت كنت أغسله) أى المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة و أثر الغسل فى ثوبه) قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة المني وهو قول أبى حنيفة ومالك قلت ولعل الشافعى وأحمد يحملان الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة وحمله على النسيان مستبعد جداً مع قولها كنت الدال على التكرار والدوام وضعا أو عرفا على خلاف فيه وأغرب ابن حجر حيث قال وغسلها محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا فإن مثل هذا لا يقال فى حقها رضى الله تعالى عنها فتأمل (متفق عليه و عن الأسود) هو النخعى أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ورأى الخلفاء الراشدين وهو خال إبراهيم النخعى ذكره الطيبى وقال المصنف هو الأسود بن هلال المعارى روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة مات سنة أربع و ثمانين (وهام) بالتشديد هو ابن الحارث نخعى تابعى ذكره الطيبى وزاد المصنف سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة روى عنه إبراهيم النخعى (عن عائشة قالت كنت أفرك) بضم الراء وتكسر (المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أدلكه وأسحبه منه قال الطيبى الفرق الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب فى شرح السنة مذهب الشافعى أن المني طاهر وعند أصحاب الرأى نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة قال حديث الغسل لا يخالف حديث الفرق وهو على سبيل الاستحباب والنظافة يعنى كغسل الثوب من المخاط والنجاسة والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض و حاصل تمسك الشافعية بالحديث المذكور أنه لو كان هو نجسا لم يكتف بفركه و دليل الحنفية الحديث الذى فى صحيح أبى عوانة عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأسحبه أو أغسله شك الحميدى إذا كان رطبا و رواه الدارقطنى وأغسله من غير شك وهذا فعلها والظاهر أن ذلك يعلم النبى صلى الله عليه وسلم خصوصا إذا تكرر منها مع التفاته عليه الصلاة والسلام الى طهارة ثوبه ونقصه عن حاله فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء بغير حاجة وقد روى الدارقطنى عن عمار بن ياسر قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بثر أدلو ماء فى ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابى وأسى أغسل ثوبى من نجاسة أصابته فقال يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخاتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الأسواء و أما حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن المني يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخرة فهو بعد تسليم حجته معارض بما قدمنا و يرجح ذلك بان المحرم مقدم على المبيح هذا خلاصة كلام ابن الهمام

رواه مسلم و برواية علقمة و الأسود عن عائشة نحوه و فيه ثم يصلى فيه ★ و عن أم قيس بنت محصن أنها أتت باين لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه قد عا بماء فنضحها و لم يغسله متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبح الاهداب فقد طهر رواء مسلم

(رواه مسلم و برواية علقمة و الأسود عن عائشة نحوه) أى نحو رواية مسلم و معناها و هو مرفوع على أنه مبتدأ خبره الجار المتقدم و عن عائشة متعلق بالرواية (و فيه) أى و في مروياتها زيادة قولها (ثم يصلى فيه) أى في ذلك الثوب و في رواية أخرى لمسلم فيصلى فيه و روى ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحه عنها كنت أفرك العني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه و أغرب النووي حيث قال انه غريب و اعتذر عنه ابن حجر بقوله و كأنه لم يره (و عن أم قيس) من المهاجرات (بنت محصن) بكسر الميم و سكون الحاء المهملة و فتح الصاد بعدها نون أخت عاكشة بن محصن الاسدى أسلدت بمكة قديما و بايعت النبي صلى الله عليه وسلم و هاجرت الى المدينة (أنها أتت باين لها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) أى الذى يقصد به التغذى من غير اللبن (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باتت (فاجلسه) أى ذلك الابن (رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء و تفتح قال في المشارق بفتح الحاء و كسرهما هو الثوب و الحوض و اذا أريد به المصدر فالفتح لا غير و ان أريد به الاسم فالكسر لا غير (فبال) أى ذلك الابن (على ثوبه) أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (و دعا بماء) أى طلبه (فنضحها) أى أسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه (و لم يغسله) أى لم يبالغ في الغسل بالرش و الدلك لان الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفترق في ازلتها الى المبالغة و لم يرد أنه لم يغسله بالمرة بل أراد به التفريق بين الغسلين و التنبيه على انه غسل دون غسل فعر عن أحدهما بالغسل و عن الآخر بالنضح و حديث لبابة الآتي يبين ان علة النضح في حديث أم قيس هي المذكورة و قولها لم يأكل الطعام شئى حسبه من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم برهان كذا قاله بعض علمائنا و قال القاضى الدراد بالنضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جرى و الغسل اجراء الماء على مواردنا و الفارق بين الصبي و الصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة و البرد على مزاجها يكون أعظم و أنتن فيفتقر في ازلتها الى زيادة مبالغة بخلاف الصبي و قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل ان بوله ليس ينجس و لكنه من أجل التخفيف هذا هو الصواب و من قال هو طاهر فقد أخطأ و في الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال الى أهل الفضل و الكمال للتبرك سواء كانوا في حال الولادة أو غيره و فيه الندب الى حسن المعاشرة و اللين و التواضع بالصغار و غيرهم قاله الطيبي (متفق عليه و عن عبدالله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبح الاهداب) بكسر الهمزة و هو الجلد الغير المدبوغ سمى اهدابا لانه أهدى للحي و بناء للحماية على جسده كما يقال له مسك لاسماكه ٣ وراه و هذا كلام قد سلك فيه سلك التمثيل (فقد طهر) قال ابن الملك و هذا بعمومه حجة على مالك في قوله جلد الميتة لا يظهر بالداغ و على الشافعي في قوله جلد الكلب لا يظهر بالداغ و استثنى من عمومه الأدمى تكريما له و الغنزير لنجاسة عينه قال الأشرف في حديث ابن عباس في الاهداب و في حديث سودة دليل على ان الجلد يظهر ظاهره و باطنه بالداغ حتى جوز استعماله في الاشياء الرطبة و تجوز الصلاة فيه (رواء مسلم) قال ابن الهمام و فيه أى في الباب حديث أخرجه الدار قطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي

وعنه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فديتموه فانتمعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها متفق عليه ★ وعن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة قد بغنا مسكها ثم مازلتا ننبذ فيه حتى صار شنا رواء البخارى
★ (الفصل الثاني) ★ عن لباية بنت العارث قات كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي ثوبه فقلت البس ثوبه و أعطني ازارك

دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملعا أو ما كان بعد أن يظهر صلاحه يعني اذا جف و خرج منه النتن و الفساد (و عنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال تصدق) بالبناء للمجهول أى دفعت صدقة (على مولاة) أى عتيقة (لميمونة) احدى أمهات المؤمنين (بشاة) متعلق بتصديق (فماتت) أى الشاة (فمر بها) أى بالشاة (رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال هلا) تحضيضية أى لم لا (أخذتم اهابها فديتموه فانتمعتم به فقالوا انها) أى الشاة (ميتة) أى لامتة و فيه اشارة الى أن ما طهر بالدغ طهر بالذكاة كما قال به علماؤنا (فقال انما حرم أكلها) قال النووى رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء و حرم بضم الحاء و كسر الراء المشددة نقله السيد و الثانى فى النسخ أكثر و للمطابقة بالأية أظهر قال ابن الملك أى أكل الميتة و أما جلدها فيجوز دباغته و يطهر بها حتى يجوز استعماله فى الاشياء الرطبة و الوضوء منه و الصلاة معه و عليه و فى شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى أن ما عدا الماء كور غير محرم الانتفاع كالشعر و السن و القرن و نحوها و قالوا لاحياء فيها فلا تنجس بموت الحيوان و جوزوا استعمال عظام الفيل و قالوا لا بأس بتجارة العاج اه و فى النهاية قيل العاج شئ يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية و هو أيضا عظم الفيل و اقتصر القاموس على الثانى وجاء فى القاموس أنه عليه الصلاة و السلام قال لثوبان اشترى لفاطمة سوارين من عاج (متفق عليه و عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) و هو أفصح عند قيام القرينة من الزوجة قال تعالى اسكن أنت و زوجك الجنة و قد مر ذكرها (قالت ماتت لنا شاة فديتموها مسكها) بفتح الميم أى جلدها و سمي به لانه يمسك ما فيه من الماء و غيره (ثم مازلتا) بكسر الزاى (ننبذ) بكسر الباء و منه قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء و ما وقع فى أصل السيد من الضم فهو من سهو القلم (فيه) أى نطرح فيه ماء و قال ابن الملك و تبعه ابن حجر أى نتخذ فيه نقيعا من ترو و غيره ليحلو و كأنهما أخذنا من ظاهر النبذ و هو غير لازم ففى القاموس النبذ طرحك الشئ امانك أو وراك أو عام و الفعل كضرب و النبذ الملقى و ما نبذ من عصير و نحوه (حتى صار) أى بكثرة الاستعمال (شنا) بفتح الشين و تشديد النون أى سقاء خلقا عتيقا و قيل هو القربة الخلفة التى لا يمكن استعمالها و قال التوربشتى الشنان الاسقية الخلق واحد ها شن و شنة و هى أشد تبريدا للماء من الجدد (رواء البخارى) و ورد عن عائشة مرفوعا ظهور كل أديم دباغ أخرجه أبو بكرى الفيلانيات على ما ذكره السيوطى فى الجامع الصغير فتعبير ابن حجر بانه الخبر الصحيح غير صحيح الا اذا أريد به أنه صحيح المعنى و هو خلاف المصطلح لان الموضوع أيضا قد يكون صحيح المعنى و الله أعلم
★ (الفصل الثانى عن لباية) ★ بضم اللام هى أم الفضل من قبيلة عامر و هى زوجة العباس ابن عبدالمطلب و أم أكثر بنيه و هى أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبى (بنت العارث) قال المصنف يقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة روت أحاديث كثيرة (قالت كان الحسين ابن علي) رضى الله تعالى عنهما (فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء و تضم (فبال علي ثوبه) أى ازاره عليه الصلاة والسلام (فقلت) أى للنبي (البس) بفتح الباء (ثوبا) أى قميصا أو ازارا آخر (و أعطني ازارك)

حتى أشغله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية لابي داود والنسائي عن أبي السمع قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم بتغله الاذى فان التراب له طهور

أى المتنجس (حتى أشغله فقال انما يغسل) أى الثوب على وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الاجراء قاله ابن الملك (من بول الانثى) لما سبق (و ينضح من بول الذكر) قال الطحاوى النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل الا أنه يجزى فيه الصب يعنى ولا يحتاج الى العصر وحكم بول الجارية أيضا الغسل الا أنه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها (رواه أبو داود وأحمد) وسكت عليه هو والمنذرى قاله السيد (و ابن ماجه) وفي رواية للترمذى وحسنها ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية (وفي رواية لابي داود والنسائي) بالرفع عطف على ابن ماجه قاله ميرك شاه وفي سائر النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر لكن انما يصح الجر لو كان للنسائي روايتان كما لا يخفى فحينئذ لو كانت الرواية الاخرى له كأحمد وغيره من المذكورين فكان للمصنف أن يذكره معهم أولا ايضا كما ذكر أبا داود مرتين وان كان النسائي ليس له الا رواية واحدة كالرواية الثانية لابي داود فيتعين الرفع لكن لا بالعطف على ابن ماجه لوجود الفصل بالاجتناب بل على انه مبتدأ خبره كذلك كما قيل في قوله تعالى ان الذى آمنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع والله أعلم وأما قول ابن حجر بعد قول المصنف والنسائي وابن ماجه وسندهما صحيح فانه أعلم بصحته (عن أبي السمع) اسمه ابياد ويقال اسمه كنيته وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله السيد وقال المصنف ويقال مولاه و ابياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدرى أين مات (قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) قال ميرك لفظ حديث أبي السمع عند أبي داود قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا أراد أن يغتسل قال ولئى فاوليه فقاى فاستر به فأتى بحسن أو حسن فبال على صدره يعنى موضعه من الثياب فجئت أشغله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ابن الملك وقوله يرش من بول الغلام بحيث يكون الماء أكثر منه وقيل في حده ليكون الماء مثل البول وظاهر الحديث يدل على الترتق بين بوله وبولها وهو أن بوله كالماء رقة وبياضا وبولها أصفر تخمين وتكثر نجاسة بمخالطة رطوبة نرجها وهى نجاسة ولان المذكور أتوى مزاجا من الاناث والرخاوة غالبية على أمزجتهن فتكون الفضلات الخارجة منهن أشد احتياجا الى الغسل و أيضا مست الحاجة الى التخفيف في حق الصبيان لان العادة جرت بهم لهم في المجالس دون الجوارى وفي الحديث اشارة الى قول علي بن أبي طالب وعطاء والحسن البصرى والشافعى وأحمد وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن يغسل بولهما معا كسائر النجاسات الغير المرئية اه قلت وبه قال الامام مالك وقال الامام أحمد بول الصبي ما لم يأكل طعاما طاهر (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ) بكسر الطاء بعده همزة أى قرب ومسح وداس (أحدكم بتغله) وفي معناه الخف (الاذى) أى النجاسة يعنى فتنجس (فان التراب) أى بعده (له) أى لنعل أحدكم ورجع الضمير للذى مفسد للمعنى (طهور) أى مطهر قال في شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة ندلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو

رواه أبو داود ولا بن ماجه معناه * وعن أم سلمة قالت لها امرأة أنى أطيل ذبلي وأسئى فى المكان القذر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهره ما بعده رزاه مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والدارمى وقال المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * وعن المقدم بن معدى كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع

طاهر و جازت الصلاة فيها و به قال الشافعى فى القديم و قال فى الجديد لابد من الغسل بالماء فىؤول هذا الحديث بان الوطاء على نجاسة يابسة فىثبت شئى منها و يزول بالدلك كما أول حديث أم سلمة الآتى بان السؤال انما صدر فىما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر اذ ربما يتشبت شئى منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المكان الذى بعده يزىل ذلك عنه لان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا أصابته نجاسة لا يظهر الا بالغسل قال التوربشتى بين الحديثين يون بعيد فان حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لا يظهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يظهره على أن حديث أبى هريرة حسن لم يطعن فيه و حديث أم سلمة مطعون فيه لان من يرويه أم ولد لإبراهيم و هى مجهولة قيل كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة اليابسة ردا لقول محى السنة انهما بممولان على اليابسة و حديث الخف على الرطبة و الظاهر ان كلاهما محمول على الرطبة اذ قال فى الاول طهوره التراب و فى الثانى يظهره ما بعده و لا تطهير الا بعد النجاسة و يؤيد هذا التأويل الحديث الاول من الفصل الثالث من هذا الباب و بناء الامر على اليسر و دفع الحرج قاله الطيبى و فيه أن قول أبى حنيفة فى ظاهر الرواية ان الخف انما يظهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة نعم عن أبى يوسف أنه اذا مسح على وجه المبالغة و النجاسة متجسدة كالعذرة و الروث و المنى تطهر اذا كان بحيث لا يبقى لها أثر و عليه الفتوى لعموم البلوى و ان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر و البول لا تطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضى خان (رواه أبو داود) أى بهذا اللفظ و فى سنده رجل مجهول كذا نقله السيد عن التخريج و تقدم عن ابن الهمام ان حديث أبى هريرة حسن لم يطعن فيه و كان الرجل المجهول معلوم عنده أو جهالته بكثرة الطرق ترتفع مضرتها و فى رواية له اذا وطئ أحدكم الاذى بخفه فطهوره التراب نقله ميرك (ولا بن ماجه معناه) قال ابن حجر و سنده حسن (و عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت لها امرأة انى أطيل) من الاطالة (ذبلى و أسئى فى المكان القذر) أى النجس و هو بكسر الذال أى فى مكان ذى قدر (فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى جواب مثل هذا السؤال (يظهره) أى الذيل (ما بعده) أى المكان الذى بعد المكان القذر يزوال ما يتشبت بالذيل من القذر يابسا كذا قاله بعض علمائنا و هذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لان عقاد الاجماع على ان الثوب اذا أصابته نجاسة لا يظهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا كما سبق فاطلاق التطهير مجازى كسببته الاسنادية (رواه مالك) و الشافعى أيضا قاله السيد عن التخريج (و أحمد و الترمذى و أبو داود) و سكت عليه هو و المنذرى نقله السيد عن التخريج (و الدارمى و قالوا) أى أبو داود و الدارمى و فى نسخة و قال أى الدارمى قال ميرك و الشافعى أيضا (المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) و نقل صاحب الازهار عن الغوامض أن اسمها حميدة ذكره السيد قال ابن حجر و مر أنها مجهولة و مع ذلك الحديث حسن و هو غير صحيح الا أن يقال انه حسن لغيره فيتوقف على اسناد آخر ليس فيه السجوهلة فىعتضده و هو غير معلوم فتأمل (و عن المقدم بن معدى كرب) كندى و هو أمد الوقد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة و يعد من أهل الشام و حديثه فىهم قاله

و الركوب عليها رواه أبو داود و النسائي ★ و عن أبي المليلج بن أسامة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهي عن جلود السباع رواه أحمد و أبو داود و النسائي و زاد الترمذي و الدارمي أن
 تفتش ★ و عن أبي المليلج أنه كره ثمن جلود السباع رواه

الطبيي و مر ذكره أيضا (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع) بضم اللام فانه
 مصدر لبس يلبس كعلم يعلم بخلاف فتح اللام فانه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خاط (و الركوب)
 أى و عن القعود (عليها) قال المظهر هذا النهي يحتمل أن يكون نهى تحريم لان استعمالها اما قبل
 الدباغ فلا يجوز لانها نجسة و اما بعده فان كان عليه الشعر فهي أيضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ
 لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله و يحتمل أن يكون نهى تنزيه اذا قلنا ان الشعر يظهر بالدباغ كما
 في الوسيط فان لبس جلود السباع و الركوب عليها من دأب الجبارة و عمل المترفين فلا يليق
 باهل الصلاح نقله الطبيي و زاد ابن الملك و قال ان فيه تكبرا و زينة قال الزركشي و على هذا
 يحرم فرو السنجاب و نحوه من الوبر فان حيوانها لا يذكى بل يخنق كما أخبرنا الثقات و بتقدير الذبح
 فصائدها ليس من أهل الذكاة و ناقشه ابن حجر بان اخبار الثقات و كون الصائد من غير اهلهما انما يعول
 عليه ان كان في شئ منها يعينه بان يخبر ثقة أن هذا لم يذبح أو صائده غير أهل و أما ذكر الثقات
 ذلك عن جنس الحيوان فانه لا يفيد نظيره ما اشتهر من الجوخ من أنه يخمر بشحم الخنزير و لم يعول
 الائمة بذلك بل قالوا بطهارته عملا بالأصل هكذا هنا و الأوجه ان تجنيها انما هو احتياط لا واجب اه
 و في تنظيفه نظر اذ الاول يخبر الثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا و الثاني باشتهار العامة من
 غير تقييد بالثقات و من غير افادة الحصر فانه يحتمل الصدق حينئذ و يحتمل عدم دخول هذا الخاص
 في ضمن هذا العام مع ان صيغة يخمر تفيد التقليل (رواه أبو داود) و في اسناده بقة و فيه مقال نقله
 السيد عن التخریج فقول ابن حجر سنه حسن بل صحيح غير صحيح (و النسائي و عن أبي المليلج) بفتح
 الميم و كسر اللام اسمه عامر نقله السيد عن التخریج قال المصنف بصري روى عنه جماعة من الصحابة
 (ابن أسامة) الهذلي قاله الطبيي (عن أبيه) لم يذكره المصنف في أسماء رجاله لا في الصحابة و لا في
 التابعين لكن يعلم مما سيأتى انه صحابي (عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) و في نسخة أخرى انه نهى
 (عن جلود السباع) أى عن الانتفاع بها من اللبس و الركوب و نحوه ما (رواه أحمد) من حديث
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليلج عن أبيه قال الترمذي لا نعلم أحدا قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة
 نقله ميرك عن التخریج (و أبو داود و النسائي) و في رواية لأبي داود نهى عن ركوب جلود النمار
 (و زاد الترمذي و الدارمي أن تفتش) أى تبسط و يجلس عليها لما يبتاع ثم زيادة ان تفتش مختصة
 بالترمذي و الدارمي فالحاق ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث أولا ثم قال رواه أحمد و أبو داود و النسائي
 و الترمذي و الدارمي خطأ فاحش و رواه الترمذي أيضا من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليلج
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال و هذا أصح فتلخص أن ارسال الحديث أصح من اسناده كذا نقله
 السيد عن التخریج (و عن أبي المليلج انه) أى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك و غيره لكن
 الظاهر ان الضمير راجع لأبي المليلج (كره ثمن جلود السباع) أى بيعها و شراءها قاله ابن الملك و في
 فتاوى قاضي خان ان بيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مذبوحة أو مذبوحة و قال ابن حجر مذهبنا
 صحة بيعها بعد الدبغ و ان كان عليها شعر و لا كراهة في ثمنها حينئذ فاطلاق كراهة ثمنها محمول على
 غير ذلك أو هو مذهب لأبي المليلج اه قال المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها اما بعده فلا كراهة (رواه)

✽ و عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الترمذى و أبو داود والنسائى وابن ماجه ✽ و عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك و أبو داود ✽ و عن ميمونة قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هنا بياض و الحق به الترمذى قال السيد جمال الدين رواه الترمذى بلفظ كره جلود السباع و سند هذا الاثر جيد كذا فى التخرىج و قال الطيبى رواه فى كتاب اللباس من جامعه و سنده وجيه و قال الجزرى هذا الاثر سنده جيد رواه الترمذى فى اللباس من جامعه و لفظه انه كره الخ اه و الاثر فى اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف فالصحيح ان الضمير فى انه راجع الى أبى المليح و لذا لم يقل و عنه اشارة الى ان الحديث الاول مرقوع و هذا موقوف (و عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير تابغى قال المصنف جهنى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم و لا تعرف له رؤية و لا رواية و قد خرج غير واحد فى عداد الصحابة و الصحيح انه تابعى سمع عمر و ابن مسعود و حديثه روى عنه جماعة و حديثه فى الكوفيين (قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا) ان هذه مفسرة أو مخففة (من الميتة باهاب) أى قبل الدباغ و قبل أى جلد و هو يشمل المدبوغ و غيره كما يصرح به لو أخذتم اهابها و فى القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ (و لا عصب) بفتحين قال فى شرح مواهب الرحمن و عصب الميتة نجس فى الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل تألمه بالقطع و قيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتى قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة فى الدباغ لما فى بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر و الجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة و اشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم و انما حدث عن حكاية حال و لو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ (رواه الترمذى) و قال حديث حسن قال و كان أحمد ابن حنبل يقول فيه ثم تركه لما اضطربوا فى اسناده و روى ان هذا قبل موته بشهرين و روى باربعين ليلة و قال البيهقى و آخرون هو مرسل و لا صحة لابن عكيم نقله السيد فى التخرىج (و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع) على بناء المفعول أى بان يستمتع الناس (بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك و أبو داود) قال النووى اسناده جيد كذا نقله السيد عن التخرىج و ذكر فى اختلاف الائمة ان أظهر الروائتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا فى الاشياء اليابسة و فى الماء من بين سائر المائعات (و عن ميمونة) أم المؤمنين (قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون) أى يسحبون (شاة) أى ميتة (لهم مثل الحمار) مثل جره أو فى كونها ميتة منتفخة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم اهابها) قال التوربشتى لو هذه بمعنى ليت أى للتمنى يعنى ليتكم أخذتم قال و الذى لاقى بينهما أى الجامع ان كلا منهما فى معنى التقدير و من ثم أجيبنا بالفاء اه و كان لفظ المضايح لو أخذتم اهابها فدبغتموه فيكون نظير قوله تعالى يا ليتنى كنت معهم فانوز فوزا عظيما لكن لفظ فدبغتموه ليس فى المشكاة و وهم ابن حجر و أدخله فيها و على تقدير وجوده أيضا فالظاهر ان الفاء للعطف ههنا للجواب و لو اذا كانت للتمنى لا تطلب جوابا و المعنى تمنيت أخذكم اهابها فدباغها و قال المظهر جواب لو محذوف أى لو أخذتموه فدبغتموه لكان حسنا اه و لظهر اوحل لكم الانتفاع به (فقالوا انها ميتة) أى لا مذ بوحه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يطهرها الماء والقرنأ رواه أحمد وأبو داود * و عن سلمة بن المحبق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على أهل بيت فاذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا له يا رسول الله انبها ميتة فقال دباغها طهورها رواه أحمد وأبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله اننا لطريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه

يطهرها الماء) ظاهره انه لابد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالجديد محمول على الندب أو على الطهارة الكاملة (و القرنأ) بفتح القاف والراء بعدها طاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرنأ بالماء ودباغة الجلد به (رواه أحمد وأبو داود) قال النووي باسنادين حسنين نقله السيد عن التخرج (و عن سلمة) هذلي يعد في البصريين (ابن العجق) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة و تفتح قال في جامع الاصول المعجب بتشديد الباء المكسورة وأصحاب الحديث يفتحونها اه لكن صحح في الكاشف بكسرها نقله السيد (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك) بعدم الانصراف للعلمية و وزن الفعل وقد ينصرف بناء على انه فعول وقال الابهرى هو موضع بين الشام و وادي القرى قيل هو غير منصرف للعلمية والتأنيث وان جعل اسما للموضع جاز الصرف اه يعنى التأنيث باعتبار البقعة (على أهل بيت) أى مر عليهم فاذا قرية معلقة) أى لهم فيها ماء و هي مدبوغة (فسأل) أى طلب يعنى النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة (الماء) أى منهم (فقالوا له يا رسول الله انبها) أى القرية (ميتة) أى جلد ميتة دبغ (فقال دباغها طهورها) بفتح الطاء وتضم أى مطهرها قال الاشراف فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ و بعده كما هو أحد قولي الشافعى (رواه أحمد وأبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة) أى ذات نجاسة والطريق يذكر و يؤنث أى فيها أثر الجيف والنجاسات (فكيف نفعل اذا مطرنا) على بناء المجهول أى اذا جاءنا المطر و مررنا على تلك النجاسات بأذيالنا المنسجبة على الارض (قالت فقال أليس بعدها) أى أسفل منها (طريق هي أطيب منها) أى أطهر بمعنى الطاهر (قلت بلى قال فهذه بهذه) أى ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قيل معنى هذا الحديث و حديث أم سلمة قريان الخطابي قال أحمد ليس معناه اذا أصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك ليس على أنه يصيبه منه شئ و قال مالك فيما روى ان الارض يطهر بعضها بعضا اما هو أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا و أما النجاسة مثل البول و نحوه فيصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا كذا ذكره الطيبى قلت الحد يثان متباعدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل أن يقيد باليابس و أما الثاني فصريح في الرطب و ما قال مالك و أحمد من التأويل لا يشفى العليل بل يكفى الكليل و تأويل الامام الشافعى المتقدم في حديث أبي هريرة بعيد جدا عن المرام في هذا المقام و لو حمل على أنه من باب طين الشارع و انه طاهر أو معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجهه لكن لا يلائمه قوله أليس بعدها الخ فالخلاص ما قال الخطابي من أن في اسناد الحديثين معا يعنى حديث أم سلمة في الفصل الثاني و هذا

رواه أبو داود ★ وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا نتوضأ من الموطئ رواه الترمذى ★ وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل و تدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يمشون شيئاً من ذلك رواه البخارى ★ وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه و في رواية جابر قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله رواه أحمد و الدارقطني ★ (باب المسح على الخفين) ★ (الفصل الاول) ★

الحديث مقالا لان أم ولد ابراهيم و امرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة و العدالة فلا يصح الاستدلال بهما و الله أعلم (رواه أبو داود) قال ميرك شاه سكوت أبو داود في سنته و الترمذى في جامعہ يدل على أنهما عندهما صالحان للحجية أقول الناطق أقوى من الصامت كما أن المنطوق أقوى من المفهوم و من الغريب قول ابن حجر و زعم ان جهالة تلك المرأة تقتضى رد حديثها ليس في محلها لانها صحابية و جهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت أنها صحابية لما قيل انها مجهولة (و عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا نتوضأ) أى لا نتفسل أرجلنا و لا نتنظف (من الموطئ) أى من أجل موضع الوضوء و المشى قيل هذا محمول على ما اذا كان يابسا و أما اذا كان رطبا فيجب الغسل و قيل محمول على الذى غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة و اشارة الى ترك الوسوسة و من ثم جاء ان الصحابة كانوا يتوضؤون و يمشون حفاة ثم يصلون و لا يغسلون أرجلهم و فيه دليل على أن طين الشارع معقول لعموم البلوى (رواه الترمذى) و صححه الحاكم (و عن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل و تدبر) من الاقبال و الادبار (في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى هذا انما كان في أوقات نادرة و لم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور (فلم يكونوا يمشون) أى يغسلون (شيئاً من ذلك) الرش هنا الصب بالماء أى لا يصبون الماء على تلك المواضع لاجل اقبالها و ادبارها قاله الطيبى و تقدم الحديث بأبسط من هذا و سبق تأويله (رواه البخارى و عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) قال النووي في الروضة لنا وجه ان بول ما يؤكل لحمه و روثه طاهران و هو قول أبي سعيد الاصبغى و اختاره الرويانى و هو مذهب مالك و أحمد نقله الطيبى و هو قول محمد من أئمتنا (و في رواية جابر قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله رواه أحمد و الدارقطني) و حمله أبو يوسف على التداوى لحديث العرتين و للجمهور عموم حديث استنزهاوا من البول فان عامة عذاب القبر منه أخرجه الحاكم عن أبي هريرة و قال على شرطهما

★ (باب المسح على الخفين) ★

أخر عن الوضوء و الغسل تأخير الجزء عن الكل أو تأخير النائب عن المتاب لكن نيابته مختصة بالوضوء كما سياتى و المسح اصابة اليد المبتلة بالعضو و انما عدى بعلی اشارة الى موضعه و هو فوق الخف دون داخله و أسفله على ما ورد مخالفا للقياس و الخف ما يستر الكعب و يمكن به ضروريات السفر و انما تثنى لان المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر و هو ثابت بالسنة كما سترى قال الحسن البصرى أدركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين و لهذا قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار و قال الكرخى أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر و بالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدع و الاهواء حتى سئل أنس ابن مالك رضی الله تعالى عنه عن علامات أهل السنة و الجماعة فقال أن تحب الشيخين و لا تطعن الختئين

★ عن شريح بن هاني قال سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم
★ وعن المغيرة بن شعبه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك

و تمسح على الخفين هذا ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب أيضا بحمل القراءة في آية الوضوء على الجالسين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم قيل هو من خصائص هذه الامة و رخصة شرعت ارتقاها ليتمكن العبد معها من الاستكثار من عبادة ربه و التردد في حوائج معاشه أو لدفع الحرج المنفي عن هذه الامة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج و يقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بالملة الخفيفة السمحاء و يرد على من روى عن مالك عدم جوازه مطلقا أو في الحضرة الاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه عليه الصلاة والسلام سفرا و حضرا و أمره و ترخيصه فيه و اتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه و قد صرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة المعنى و جمع بعضهم رواته قبلها مائتين و ادعى بعض العلماء فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر و في شرح الهداية لابن الهمام قال ابن عبد البر لم يرو عن أحد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس و عائشة و أبي هريرة فاما ابن عباس و أبو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك و موافقة سائر الصحابة و أما عائشة ففى صحيح مسلم انها أحالت ذلك على علم علي و في رواية قالت و سئلت عنه أعنى المسح مالى بهذا علم و ما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان أنقطع رجلى بالموسى أحب الى من أن أسح على الخفين باطل نص على ذلك الحفاظ

★ (الفصل الاول) ★ (عن شريح) بالتصغير (ابن هاني) بالهمز على وزن فاعل أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم و به كنى أباه فقال أنت أبو شريح من أصحاب على كرم الله وجهه كذا ذكره المصنف في أسماء رجاله في عدد الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بأنه تابعي فكان المصنف تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة (قال سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح) أى عن مدته (على الخفين) أو عن جوازه عليهما و الجواب على الاول مطابق للسؤال و على الثاني مستلزم له (فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مدته (ثلاثة أيام و لياليهن) بفتح الياء (للمسافر) و الجمهور على ان ابتداءه من وقت الحدث بعد المسح و قيل من وقت اللبس (و يوما و ليلة للمقيم) و هو حجة على مالك حيث النووي و هو الراجح دليلا و قيل من وقت اللبس (و يوما و ليلة للمقيم) و هو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا و لم يقيد للمسافر بمدته ثم اعلم ان السفر لغة قطع المسافة و ليس كل قطع تغفيره الاحكام من جواز الافطار و قصر الرباعية و مسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف فعم النبي صلى الله عليه وسلم برخصة المسح ثلاثة أيام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستفراق لعدم المعهود المعين و من ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام لكل سفر فالعاصل أن كل مسافر يسمح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعى أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام و قد كان كل مسافر يمكنه ذلك و لان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع و هو فيما عيناه اذا لم يقل أحد باكثر منه و يدل على القصر لمسافر أقل من ثلاثة حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد الحصر في الاربعة برد و هي تقطع في أقل من ثلاثة أيام و أجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد تبقى قصر الأقل بلا دليل كذا حقه الاسام ابن الهمام (رواه مسلم و عن المغيرة بن شعبه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) قيل تبوك غير متصرف للعلمية و التأنيث لا وزن الفعل و ان جعل

قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الاداوة فغسل يديه ووجهه و عليه جبة من صوف ذهب يجسر عن ذراعيه فضايق كم الجبة

اسم الموضع جاز صرفه يعنى التأنيث باعتبار البقعة أو البلدة و قوله لا وزن الفعل فيه نظر و لعله أراد أن وزنه فعول لاتفعل لكنه خلاف المفهوم من التاموس و النهاية (قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم) في القاموس برز بروزا أى خرج الى البراز كتبرز و في النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنا به عن قضاء الغائط كما كنا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس و بالكسر كناية عن الغائط و على كل فلامعنى لقول ابن حجر أى خرج الى التبرز و هو قضاء الحاجة بل معنى تبرز هنا خرج و ذهب على التجريد لقوله (قبل الغائط) بكسر القاف و فتح الباء أى جانبه لقضاء الحاجة و الغائط هو المكان المنخفض من الارض قال ابن حجر الغائط في الاصل المكان المظلم من الارض يقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة و ان أريد الحقيقة فواضح و التقدير يخرج للتبرز نحو المكان المذكور أو المجاورة فالتقدير يخرج للتبرز لاجل الغائط و فيه مع ركاكة عبارته يخرج للتبرز لاجل الغائط المنافية لما سبق عنه انه يمنع من ارادة المجاور قوله قبل الغائط فتأمل (فحملت) أى ذاهبا (معه اداوة) بكسر الهمزة مطهرة أو ركوة ليتوضأ منها و كان خروجه عليه الصلاة و السلام لقضاء الحاجة (قبل الفجر) و فيه دليل على استجاب المبادرة الى تهيج أسباب العبادة قبل دخول أوقاتها (فلما رجع) أى من قضاء الحاجة (أخذت) أى شرعت (أهريق) بضم الهمزة و فتح الهاء و تسكن أى أصب الماء (على يديه) الكريمتين (من الاداوة) فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة سيما اذا أريد بها الافادة و الاستفادة (فغسل يديه) أى كفيه (و وجهه) الوجيه و لادلالة فيه على عدم وجوب المضمضة و الاستنشاق في الوضوء كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكره لهما اما اختصارا أو نسيانا و لكنهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما حققه في محله و مع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال (وعليه) أى على بدنه و الواو لالحال (جبة من صوف) فيه دليل على ان لبس الصوف مستحب (ذهب) أى شرع و أخذ و هو استئناف و لا يبعد ان يكون حالا من الضمير المجرور (يجسر) بكسر السين و ضمها أى يكشف كميته (عن ذراعيه) أى ليغسلهما (فضايق كم الجبة) بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض الفقهاء ان لبس الانسان غير زى أهل اقليمه يسقط العرواة و لذا قيل محله فيمن لم يلبسه لحاجة أو لم يقصد التأسي بالسلف في عدم التكاثر و ترك النظر الى هيئات العادات فان ذلك أمر حدث فاقطابه حكمه حيث لا حاجة و لا قصد للتأسي و الا فقد قالت الصوفية الارادة ترك العادة نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالاة الدالة على قلة الحياء و عدم التقييد بشئ من الامور الشرعية و القواعد العرفية فيحكم بسقوط مرواته و عدم عدالته كما هو مقرر في محله و منها الاكل في السوق و في الحديث أن الاصل فيما يجلب من بلاد المجوس و نحوهم من المتدنين بالنجاسة الطهارة كالجوخ و ان اشتهر انهم يعملونه بشحم الخنزير و كالجبن و ان قيل انهم يجعلون فيه أنافح الخنزير و يدل لذلك خبر أحمد أن عمر أراد أن ينهى عن حلل الحيرة لانها تصنع بالبول فقال له أبى ليس لك ذلك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم و لبسنا هن معه و في رواية للخلال من وجه آخر ان أبيا قال له يا امير المؤمنين قد لبسها نبي الله و رأى الله مكانها لو علم الله انه حرام لنهى عنها فقال صدقت و روى الطبراني بسند جيد لكنه غريب أنه عليه الصلاة و السلام أتى بجنة في غزوة فقال له عليه الصلاة و السلام أين يصنع هذا قال يفارس أى أرض المجوس اذ ذاك فقال عليه الصلاة و السلام ضموا فيها السكين و كوا قتل يارسول الله

فاخرج يديه من تحت العجة والتي العجة على منكبيه وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم أهويت لا نزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانتبهتا الى القوم وقد قاموا الى الصلاة ويصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم

نخشي ان يكون ميتة فقال سمو الله و كلوا و أخرج الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أهدى له خفان فلبسهما ولا يعلم أهما ذكيا أم لا و في حديث سلمان النهي عن السؤال عن الجبن و السمن و الفراء مع انها كانت تجلب من بلاد المجوس و ذكر عند عمر الجبن و قيل انه يوضع فيه أنافح الميتة فقال سمو الله و كلوا قال أحمد أصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث (فاخرج يديه من تحت العجة والتي العجة) أى ذيلها (على منكبيه) فيه دليل على انه كان تحته ازار أو قميص و الا لظهور العورة (فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته) و هي مقدرة بربع الرأس لما جاء في رواية انه مسح على مقدم رأسه (و على العمامة) بكسر العين في رحمة الامة في اختلاف الائمة ان المسح على العمامة دون الرأس غير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة و الشافعى و مالك و قال أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ قال ابن حجر فيه ان مسح الرأس في الوضوء لا يجب استيعابه و لاستيعاب ربه لان الناصية دونه بكثير قلنا قدر الناصية بالربع و على تسليم صحة منعه كان الواجب أن يقدر بقدر معلوم كما قدره بعض أئمتنا بثلاث أصابع لانها أقل ما اكتفى به عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة في سائر الحالات فلو كان أقل منه جائزا لفعلة و لومرة فالنقدير بسمى مسح و ان قل قدره مخالف لظاهر النصوص و قول ابن حجر ان ادعاء القائل باستيعاب الكل ان المسح على العمامة يحتمل انه كان العذر يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال مدفوع بانه عليه الصلاة والسلام لما كان مواظبا على الاستيعاب و هنا جمع بين مسح البعض من الرأس و بين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب كان قرينة دالة على العذر ولكنه انما يتم لو لم يقع له مسح على بعض الرأس بدون مسح العمامة و قد ثبت في روايات متعددة و الله تعالى أعلم هذا و قال يهد في موضئه أخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء ثم قال و أخبرنا مالك عن نافع قال رأيت صفية ابنة أبي عبيد توفأت و نزعت خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع و انا يومئذ صغير قال يهد بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك (ثم أهويت) أى قصدت الهوى من القيام الى القعود و قبل الاهواء امالة اليد الى شئ لياخذها أى التحيت (لانزع خفيه) قلنا انه يجب غسل الرجلين في مطلق الاحوال (فقال دعهما) أى اتركهما و لاتنزعهما عن رجلى (فانى أدخلتهما) أى لبستهما حال كونه قد مسى (طاهرتين) و في رواية فاني أدخلتهما و هما طاهرتان قال الشعمى ليس فيه دلالة لما ذهب اليه الشافعى من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس اذ معناه أدخات كلابتهما و هي طاهرة على حد دخلنا البلد ركبانا أى دخل كل منا و هو راكب لا أن جيعنا راكب عند دخول كل منا اه و الحاصل ان في مذهب الشافعى يشترط أن توجد الطهارة كاملة عند اللبس و في مذهب أبي حنيفة عند الحدث و لهذا الاختلاف فروع محلها كتب الفقه (تمسح عليهما) و في نسخة ابن حجر تمسح بهما و هو مخالف للنسخ المصححة و اختلفوا في قدر الاجزاء فقال أبو حنيفة يجزئه قدر ثلاثة أصابع و قال الشافعى ما يقع عليه اسم المسح و قال أحمد مسح الاكثر و قال مالك بالاستيعاب (ثم ركب) صلى الله عليه وسلم (و ركبت) يعنى فسرنا (فانتبهتا) أى وصلنا (الى القوم) و قد قاموا الى الصلاة أى صلاة الصبح جملة حالية (و يصلى بهم) أى و الحال أنه يصلى بهم املها لهم (عبد الرحمن بن عوف و قد ركع) أى صلى (بهم ركعة فلما أحس) أى علم (بالنبي) أى بعجيبه (صلى الله عليه وسلم

ذهب يتأخر فأوماً إليه فادرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وامت معه فركعتا الركعة التي سبقتنا رواه مسلم
 ★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي بكر

ذهب (شرح) يتأخر من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم (فأوماً) بالهمز (اليه) أى أشار اليه عليه الصلاة والسلام أن يكون على حاله (فادرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه) أى مقتدياً به يعنى اقتدى به فى الركعة الثانية وفيه دليل على جواز اقتداء الافضل بالمفضل اذا علم أركان الصلاة وعلى عدم اشتراط العصمة للامام خلافاً للامامية (فلما سلم) أى الامام (قام النبي صلى الله عليه وسلم) لاداء ما سبق (و امت معه) أى لاني كنت مسبقاً أيضاً قال ابن حجر ويؤخذ منه ما قاله أئمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام فان قام قبله بلائمة مفارقة عمداً عالماً بطلت صلاته أو جاهلاً أو ناسياً يجب جميع ما أتى به اهـ و قال علماؤنا يكره كراهة تحريم ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشى ان ينتظره ان تطمع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبقاً بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته و الا فسدت صلاته لان قيامه و قراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر و هذه مسئلة يفعلها الجاهلون و الناس عنها غافلون (فركعتنا) أى صلى كل منا (الركعة التي سبقتنا) أى فاتتنا قال النووي ضبطناه فى الاصول بفتح السين و الباء و القاف و بعدها تاء مثناة من فوق ساكنة أى وجدت قبل حضورنا و أما بقاء عبدالرحمن فى صلاته هذه و تأخر أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى صلاته فى حديث آخر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن قضية عبدالرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لتلايختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر نعم وقع لابي بكر أنه مع الإشارة له بعدم التأخر تأخر و لعبدالرحمن أنه لم يتأخر فاما أن يقال بتظير ذلك من أن عبدالرحمن تذكر أن تأخره يضر بالقوم فلم يفعل و أبا بكر علم أنه لا ضرر فى تأخره تتأخر و اما أن يقال و هو الاحسن ان أبا بكر فهم أن سلوك الادب أولى من امتثال الامر بخلاف عبدالرحمن فانه فهم أن امتثال الامر أولى و لا شك أن الاول أكمل لان الكلام فى أمر علم بالقرائن أنه لرعاية حال المأمور دون الأمر ففى الامتثال ايهاً اخلال بكمال الادب مع الأمر و ان كان فى الامتثال أدب أى أدب و فى ايثار الادب اظهار رعاية حال الأمر و الاعراض عن حال المأمور بكل وجه فكان هذا أولى و أكمل و قد يقال ان أبا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن التأخر و للمبالغة فى امتناعه عن التقدم و الله أعلم و جاء فى رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم بعد الفراغ منها أحسنتم صلوا الصلاة لوقتها يعنى لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار لانتظار الامام و انما يستحب ترك انتظارها اذا مضى زمان كثير ان لم يعلموا أنه متى يجيئ أما اذا علموا فيستحب الانتظار و ان كان موضع الامام قريباً من المسجد يستحب اعلامه وقت الصلاة (رواه مسلم) و روى البخارى أصل الحديث فى اللباس و فى غيره ولم يذكر المسح على الناصية فى كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر فى كتابه صلاة عبدالرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ميرك شاه

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي بكر) بالثناء قال المصنف هو نفع بن العرث بضم النون و فتح الفاء و سكون الباء قبل تدلى يوم الطائف ببكرة و أسلم فكتاه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة و أعتقه فهو من مواليه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الإسناد هكذا في المنتقى * وعن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذى والنسائى

ونزل البصرة ومات بها سنة تسع وأربعين روى عنه خلق كثير (رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص) أى جوز (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة) واختلف هل المسح أفضل أم الغسل والصحيح أنه إن كان لباساً للخف بشرطه فالمسح أفضل كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام (إذا تطهر فلبس خفيه) أى لبس خفيه بعد طهارة رجله ولا يشترط التعقيب فالقاء للمجرد البعدية فقول ابن الملك الفاء للتعقيب قول لا فائل به وقوله أى لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم (أن يمسح عليهما) مفعول رخص (رواه الأثرم) بفتح الهززة وسكون المثلة وفتح الراء (في سننه وابن خزيمة) مصغراً (والدارقطني) ورواه الترمذى أيضاً وقال قال البخارى حديث حسن كذا نقله السيد جمال الدين (وقال الخطابي هو صحيح الإسناد هكذا في المنتقى) كتاب لابن تيمية الجنبلى وقال غير الخطابي انه حسن الإسناد وعلى كل منهما هو حجة في أن مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء وقال مالك وجماعة لا تقدر بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه لكنهم اتفقوا أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به وقول عمر لمن مسح من الجمعة الى الجمعة أصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فاما رجح اليه حين بلغه واما أن قوله بالتوقيت هو المعتمد لانه الموافق لسنة الصحيحة مع احتمال أن معنى قوله أصبت السنة أى نفس المسح رداً لمن زعم عدم جوازها (وعن صفوان) على وزن سلمان مرادى سكن الكوفة وحديثه فيهم (ابن عسال) بالعين المهملة وتشديد السين وباللام (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً) يسكون الفاء متوناً جمع سافر أى مسافرين وقيل اسم جمع له اذ لم ينطقوا به وفي رواية اذا كانوا مسافرين أو سفراً وهو شك من الراوى (أن لا ننزع) أى ينهانا عن النزوع وهو يؤيد ما صححنا من أن المسح أفضل (خفافنا) بكسر الخاء جمع خف يعنى أن نسمح عليهما (ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) استثناء مفرغ تقديره أن لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث إلا من جنابة فانه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف بل يجب عليه النزوع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء ولما كان قوله إلا من جنابة مؤذناً بآيات النزوع منها استدركه بالاحداث التى لم يشرع فيها النزوع ليعلم اختصاص وجوب النزوع بالجنابة دون غيرها من أسباب الحدث على وجه التأكيد فقال (ولكن) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله (من غائط) متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة ولكن لا ننزع من غائط (وبول ونوم) الواو فيهما بمعنى أو يعنى بل نتوضأ ونمسح عليهما من أجل أحدهما ويروى لا من جنابة وهو أظهر أى يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من حدث لا من جنابة فانه لا يأمرنا أن لا ننزع ولكن يأمرنا أن لا ننزع من غائط وحاصله أن لكن مفادها مخالفة ما قبلها ما بعدها نفياً أو إثباتاً محققاً أو مؤولاً بالتقدير أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفراً أن ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة ولكن لا ننزعها فيها من غائط وبول ونوم وغيرها وزعم بعضهم رد هذه الرواية لأن ظاهرها يناق قاعدة العطف لكن ليس في محله غاية ما فيه أنها تحتاج الى تأويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل

✳ وعن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله
رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث معلول وسألت أبا زرعة ومهدا
يعنى البخارى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وكذا ضعفه أبو داود ✳ وعنه أنه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما

ذلك لا يقتضى الرد (رواه الترمذى والنسائى) وقال الترمذى حسن صحيح (و عن المغيرة بن شعبة
قال وضأت النبي) أى سكبت الوضوء على يديه وقيل حصلت وضوؤه (صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك)
الصحيح عدم صرفه أى في زمانها (فمسح أعلى الخف وأسفله) ولهذا قال الشافعى ومالك مسح
أعلاه واجب ومسح أسفله سنة وذكر في اختلاف الأئمة السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند
الثلاثة وقال أحمد السنة أن يمسح أعلاه فقط وإن اقتصر على أعلاه بالاتفاق وإن اقتصر على
أسفله لم يجزئه بالإجماع اهـ والمشهور عن أبي حنيفة كمدّه أحمد هذا وذكر ابن الملك في شرح
المصابيح أنه قال الشيخ الإمام البغوى هذا مرسل لم يثبت أى لم يثبت اسناده الى المغيرة اهـ وقال
ابن حجر وفي رواية مسح أعلى خفيه خطوطاً من الماء وفي رواية خطوطاً بالأصابع وكلها ضعيفة وقول
النهاية في بعضها صحيح غلط وكذا تأييد الاسنوى لها لكن يحتج بها لمذهبتنا فإن الاكمل عندنا في
مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطاً وهذا من الفضائل وهي يعمل فيها
بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قاله النووى وبين ابن عمر ذلك كما رواه
البيهقى وغيره بما أخذاه الشافعى وأصحابه حيث قالوا الاكمل في كيفية المسح أن يضع أصابع يده
اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف وأصابع يده اليسرى على أسفل العقب ثم يعرهما فتنتمى أصابع
اليمنى الى آخر الساق والآخرى الى أطراف الأصابع من تحت اهـ والظاهر أن العمل بالحديث الضعيف
محل اذا لم يكن مخالفاً للحديث الصحيح أو الحسن وسيأتى ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث
على كرم الله وجهه وأيضاً انما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال الثابتة بادلة أخرى وههنا
هذا الحكم ابتدائى مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتأمل حق التأمل وثبت العرش ثم
انقش (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث معلول) لم يستنده عن ثور بن يزيد
غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذى والمعلول على ما في كتب الاصول هو
ما فيه سبب خفى يقتضى رده وقيل ما وهم فيه ثقة برقع أو تغير اسناد أو زيادة أو نقص يغير المعنى
(وسألت أبا زرعة ومهدا يعنى) بمحمد (البخارى عن هذا الحديث) والسائل الترمذى (فقالا) أى
أبوزرعة والبخارى (ليس) أى هذا الحديث يعنى اسناده (بصحيح) لأن ابن المبارك روى هذا من ثور
عن رجاء قال حديث عن كاتب المغيرة مرسلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة كذا
نقله السيد جمال الدين عن الترمذى (وكذا ضعفه أبو داود) وأعله بالارسال أيضاً فالجواب أنه مرسل
لا يثبت (وعنه) أى عن المغيرة متصلنا (أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على
ظاهرهما) أى على ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل وصورته أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه
الايمن وأصابع اليسرى على مقدم اليسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه هذا هو
الوجه المستنون ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز والا
فلا يجوز وفي الخلاصة لو وضع الكف ومدها أو مع الأصابع كلها حسن والاحسن أن يمسح بجميع اليد
حتى بأصابعها ولو مسح برأس كفه جاز وكذا برؤس الأصابع اذا بلغ قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد

رواه الترمذی و أبو داود * وعنه قال توفى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجورين والتعنين
رواه أحمد و الترمذی و أبو داود و ابن ماجه

★ (الفصل الثالث) * عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت
قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل رواه أحمد و أبو داود و عن علي قال لو كان الدين بالرأى

وقيل من أصابع الرجل و هو مذهب أبي حنيفة المتفق على جوازه عند السكك و المراد من ظاهر الخفين
أعلاهما كما يدل عليه حديث علي رضي الله تعالى عنه فيما سياتي كذا قاله السيد جمال الدين (رواه الترمذی)
وقال حسن (و أبو داود) قال ابن الهمام و في أوسط الطيراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فخرجه برجله و قال ليس هكذا
السنة أمرنا بالمسح هكذا و أمر بيديه على خفه و في لفظ ثم أراه يده من مقدم الخفين الى أصل الساق
و فرج بين أصابعه و في الشمني روى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بال ثم توفى و مسح على خفيه و وضع يده اليمنى على خفه الايمن و يده اليسرى على خفه
اليسرى ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر الى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخفين (وعنه) أي عن المغيرة (قال توفى النبي صلى الله عليه وسلم و مسح الجورين
و التعنين) أي و نعليهما فيجوز المسح على الجورين بحيث يمكن متابعة المشى عليهما كذا
قاله ابن الملك من أصحابنا و قال الطيبي و معنى قوله و التعنين هو أن يكون قد لبس التعنين
فوق الجورين و قد أجاز المسح فوق الجورين جماعة من السلف و ذهب اليه نفر من فقهاء
الاصمصار منهم سفيان الثوري و أحمد و اسحق و قال مالك بن أنس و الاوزاعي و الشافعي لا يجوز المسح
على الجورين (رواه أحمد و الترمذی) و قال حسن صحيح و رد بأن المعروف من رواية المغيرة المسح
على الخفين و أجيب بأنه لا مانع من أن يروى المغيرة للفظين و قد عضده فعل الصحابة قال أبو داود
و مسح على الجورين علي و ابن مسعود و أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث و روى ذلك عن
عمر و ابن عباس و هو أعم من أن يكونا مجلدين بأن كان الجلد أعلاهما و أسفلهما أو متعنين بأن كان الجلد
أسفلهما فقط أو متعنين مستمسكين على الساق في قول أبي يوسف و محمد و أبي حنيفة آخر و عليه الفتوى
و كذا يجوز على الموقنين تثنية الموق بضم الميم و هو الجر سق كعصفور ما يلبس فوق الخف في البلاد
الباردة و هو فارسي معرب و قال الشافعي في قول و مالك في رواية لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج
اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روى أبو داود و ابن خزيمة و الحاكم و صححه أن
عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيقبض حاجته قائمه
بالماء فيتوضأ و يمسح على عمامته و موقيه ولان الموق لا يلبس بدون الخف عادة فأشبهه خفا ذاتاين
(و أبو داود) و وضعه (و ابن ماجه)

★ (الفصل الثالث) * عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله
نسيت) يحتمل تقدير همزة الاستفهام و تركه (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما نسيت (بل أنت
نسيت) أي اني مشرع حيث نسبت الى النسيان (بهذا أمرني ربي عز وجل) ففعلني عمد أو المعنى تركت
الادب حيث جرت بنسبة النسيان الى فيكون قوله بل نسيت معناه أخطأت و يكون من باب المشاكلة و ظاهر
قوله بهذا أي بالمسح أمرني ربي ما قدما أن المسح ثابت بالكتاب أيضا و الله أعلم (رواه أحمد و أبو داود
و عن علي رضي الله عنه) كذا في أكثر النسخ و هو ساقط من نسخة السيد (انه قال لو كان الدين بالرأى)

لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود وللدارمي معناه
 ★ (باب التيمم) ★ (الفصل الاول) ★ عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة

أى بمجرد العقل دون الرواية والنقل (لكان أسفل الخف) لقربه من القاذورات والايواخ (أولى بالمسح من أعلاه) لبعده منها (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) مراده به أنه على ظهرهما كما يدل عليه سياق كلامه والالجاز المسح على الاسفل لشمول الظاهر له ولأن قوله لو كان الدين بالرأى الخ صريح في امتناع الاسفل تميمين ان مراده بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما فاذا عرفت هذا فاعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الاهواء الا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال أبو حنيفة أيضا لو قلت بالرأى لوجب الغسل بالبول أى لانه نجس متفق عليه والوضوء بالنجى لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها أضعف منه هذا وقال في النهاية نقلا عن المبسوط في قول على لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره لان باطنه لا يتخلو عن لوث عادة فيصيب يده قال ابن الهمام وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطاء لا ما يلاقى البشرة لكن بتقديره لا يظهر أولوية مسح باطنه ولو كان بالرأى بل المتبادر من قول على الأسفل هو المعنى الذى قاله فيكون تفسيراً لقول على السابق ويمكن أن يقال وجه الأولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة ولاشك ان الاسفل أحوج الى التطهير فانه اجتمع فيه الحدث والخبث وفي كلام على ايماء الى الرد على من جوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح على الرجل لكان في مقتضى الرأى أن يكون المسح على الاعلى لا على الاسفل فتأمل (رواه أبو داود) أى بهذا اللفظ (وللدارمي) جار ومجرور خبر مقدم مبتدؤه (معناه) أى معنى هذا الحديث دون لفظه

★ (باب التيمم) ★

وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد التراب أو ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوى وجبت النية فيه عندنا بخلاف أصله من الوضوء والغسل وأيضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيها النية الا لخصوص الاجر والثبوة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية وفي الظاهر انما هو غبرة صورية فاحتاج الى النية ليصير بها كالتطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة واختلفوا في وقت فرضيته ومكانها وسببها واجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر وهو من خصائص هذه الامة اجماعا
 ★ (الفصل الاول) ★ (عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا) بصيغة المجهول مشددا (على الناس) أى فضلنا الله تعالى على جميع الامم السالفة (بثلاث) أى بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق ولم يميز لهم الصلاة الا في الكنائس والبيع ولم يميز لهم التيمم وليس فيه تخصيص خصوصيات هذه الامة في الثلاث لانه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص أمته شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عليه عند انزاله بما يناسبه (جعلت صفوفنا) أى وقوفنا في الصلاة (كصفوف الملائكة) قيل في المعركة وقيل في الصلاة وقيل في الطاعة قال تعالى حكاية عنهم

ولا في كتاب الحميدى و لكن ذكره في شرح السنة و قال هذا حديث حسن
 ★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء
 المسلم و ان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه أحمد و الترمذى
 و أبو داود و روى النسائى نحوه الى قوله عشر سنين ★ و عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب
 رجلا منا حجر فشجعه في رأسه

الثالث من هذا الباب (ولا في كتاب الحميدى) فالاعتراض وارد على صاحب المصاييح حيث ذكر هذا
 الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لعديث الشيخين أو أحدهما (ولكن ذكره) أى صاحب
 المصاييح باستاده أى هذا الحديث و في نسخة ذكرها أى هذه الرواية (في شرح السنة) من كتبه من
 طريق الشافعى عن ابراهيم بن يحيى بسنده (و قال فيه) أى في حقه (هذا حديث حسن) فكأنه غفل
 عنه في هذا الكتاب و الله أعلم بالصواب

* (الفصل الثاني) * (عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد) أى
 التراب أو وجه الأرض (الطيب) الطاهر المطهر (وضوء المسلم) بفتح الواو لأن التراب بمنزلة الماء
 في صحة الصلاة و قيل يضم الواو أى استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه
 بليخ و على التقديرين يفيد أن التيمم رافع للحدث لا يبيح له كما قال به الشافعى و ثمرة الخلاف انه
 يصلى بواحد ما شاء من الفرائض و التوافل عندنا خلافا له (و ان لم يجد الماء) ان لا يوصل (عشر سنين)
 بسكون الشين و المراد منه الكثرة لا المدة المقدرة فيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه
 حكم الوضوء كما هو مذهبنا وما صح عن ابن عمر انه تيمم لكل صلاة و ان لم يحدث محمول على
 الاستجاب و لا ينافيه قول البيهقى و لا يعرف له مخالف من الصحابة بل يعضده قول ابن عباس و ان
 ضعف سنده من السنة أن لا يصلى تيمم واحد الا فريضة واحدة ثم يجدد الثانية تيمما و ما قيل ان قول
 الصحابى من السنة كذا في حكم العرفوع على الصحيح محله أنه لا مجال للرأى فيه مع أنه مع رفعه يدل
 على السنة لا على الفريضة و الا يلزم أن الحدث الواحد أوجب طهارتين و قول صاحب الافصاح من
 الشافعية و يلزم على من جوز فرضين تيمم كلى حنيفة و أحمد و اختاره المنولى و الروبانى انه يجوز التيمم قبل
 الوقت لان التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت و هو خلاف الإجماع مردود عليه لان التيمم
 قبل دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه حكم الوضوء (فاذا وجد الماء) أى كليا لغسله أو وضوءه
 و فاضلا عن الاحتياج الى شربه و كان قادرا على استعماله (فليمسه) يضم الباء و كسر الميم من الاساس
 (بشرته) أى فليوصل الماء الى بشرته و جلده يعنى فليتوضأ أو يفتسل (فان ذلك) أى الاساس (خير)
 من الخور و ليس معناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء واجب
 عند وجود الماء و نظيره قوله تعالى أمحبا الجنة يومئذ خير مستقرا و أحسن مقبلا مع أنه لا خير و لا أحسنة
 مستقر أهل النار لما ورد في الرواية الاخرى الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال لا بى ذر التراب كافيك
 و ان لم تجد الماء عشر حجج و ان وجدت الماء فاسمه جلدك و هذا أمر و هو للوجوب و يحتمل أن يقال
 فان ذلك أى وجود الماء خير من فقداه فانه نعمة عظيمة و منحة جسيمة لانه يحصل به طهارة حقيقة
 حسية و حكيمية و ان كانت الصلاة صحيحة بهما و فيهما خير كثير (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود)
 الحديث بتسامه لفظا و معنى (و روى النسائى نحوه) أى معناه (الى قوله عشر سنين و عن جابر قال
 خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجعه في رأسه) أى أوقع الشج فيه نحو يجرح في عراقبها نصل *

فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء فغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله أسألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم و يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده رواه أبو داود و رواه ابن ماجه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس

و كذا قوله خرجنا فى سفر كذا ذكره الطيبى و قال ميرك فيه تأمل و وجهه و الله أعلم ان فى سفر ليس للتعدية بل لتعليق أى خرجنا لارادة سفر و الاظهر ان الجار و المجرور فى محل نصب على انه حال أى خرجنا مسافرين ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد فان الشج هو كسر الرأس فيه تجريد و المعنى فجرحه فى رأسه (فاحتلم) و فى رواية ثم احتلم أى أصابته جنابة و خاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجراحة فيضرها (فسأل أصحابه) أى من العلماء على زعمه أو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و الاول هو الظاهر (هل تجدون لى رخصة) و هو ضد العزيمة (فى التيمم) أى فى جوازه و هو وجود الماء عند الضرورة (قالوا ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء) الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته و لم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة فى حكم فقدان (فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى) و فى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر) بالناء للمجهول (بذلك قال قتلوه) أسند القتل اليهم لانهم تسبوا له بتكليفه له باستعمال الماء مع وجود الجرح فى رأسه ليكون أدل على الانكار عليهم (قتلهم الله) أى لعنهم انما قاله زجرا و تهديدا و أخذ منه انه لا قود و لا ندية على المفتى و ان أفتى بغير الحق (أسألوا اذا لم يعلموا) الأبتح الهزمة و تشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضى فأفاد التنديم و اذا ظرف فيه معنى التعليل و يدل عليه رواية اذ و هو الاصح من السختين و الفاء الآتية للتسبب و المعنى فلم يسألوا و لم يتعلموا ما لا يعلمون (فانما شفاء العى) بكسر العين و هو عدم الضبط و التحجير فى الكلام و غيره (السؤال) فانه لا شفاء لءاء الجهل الا التعلم عابهم عليه الصلاة والسلام بالافتاء بغير علم و الحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين فى التأمل فى النص و هو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (انما كان يكفيه) أى الرجل المحتلم (أن يتيمم) أولا (و يعصب) أى يشد (على جرحه) بضم الجيم (خرقة) حتى لا يصل اليه الماء (ثم يمسح عليها) أى على الخرقة بالماء (و يغسل سائر جسده) و هذا يدل على الجمع بين التيمم و غسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعى و الجواب و الله أعلم بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس و هو الجمع بين البدل و العبدل منه و حاصل المسئلة أن من خاف التلف من استعمال الماء جازله التيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة فى العرض أو تأخير البرء جازله عند أى حنيفة و مالک أن يتيمم و يصلى للاعادة و هو الراجح من مذهب الشافعى و من كان بعض من أعضائه قرح أو كسر أو جرح و الصق عليه جبيرة و خاف من تركها التلف فعند الشافعى يمسح على الجبيرة و يضم الى المسح التيمم ولا يقضى على الراجح ان وضع الجبيرة على ظهره و قال أبو حنيفة و مالک اذا كان بعض جسده جريحا أو قريحا و بعضه صحيحا اذا كان الاكثر صحيحا غسله و مسح على الجرح و ان كان الاكثر جريحا تيمم و يسقط الغسل و قال أحمد يغسل الصحيح و يتيمم للجرح (رواه أبو داود) و كذا الدارقطنى و وضعه البيهقى و قال لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الباب شئ يعنى باب المسح على العصاب و العجائر و لكن صح عن ابن عمر فعله تخلص ان الحديث ضعيف كذا ذكره السيد جمال الدين (و رواه ابن ماجه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس) قال ميرك و كذا أبو داود أخرجه من طريق عطاء

✽ و عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء تيممها صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد أصبت السنة وجزأتك صلاتك وقال للذي توشأ وأعاد لك الاجر مرتين رواه أبو داود والدارمي وروى النسائي نحوه وقد روى هو وأبو داود أيضا عن عطاء بن يسار مرسلا ✽ (الفصل الثالث) ✽ عن أبي جهيم بن الحرث بن الصمة قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل

ابن أبي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر فلا أدري ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجه وكأنه ذهل عنه المصنف والله الهادي وقال النووي في مجموعته وهو ضعيف اتفاقا كخبراته عليه الصلاة والسلام أمر عليا بالمسح على الجبائر اه و قول غيره ان رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بان الجرح مقدم و دعوى ابن حجر بانه يجمع بينهما بان له طريقا أخرى صحيحة غير صحيحة للاحتياج الى بيانها و عدم الاكتفاء باحتمالها و قوله و من ثم سكت أبو داود عليه مردود لان سكوته لا يقيم تصریح غيره بالتضعيف و من أغرب الغرائب ان بعض الشافعية نظروا الى الاستدلال بهذا الحديث على مسألة الجبيرة مع أن الحديث مصرح بها و قد روى الطبراني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رآه ابن قمئة قال رأيته اذا توشأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وروى ابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أسح على الجبائر قال البيهقي وصح عن ابن عمر انه مسح على الجبيرة ولم يعرف له مخالف من الصحابة وروى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسخ على الجبائر قبل و الاصح وقفه لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا ينصب بالرأى (و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة) أي جاء وقتها (وليس معهما ماء تيممها صعيدا طيبا) أي قصداه على الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوي أو تيممها بالصعيد على نزع الخافض و أريد به المعنى الشرعي (فصليا ثم وجدا الماء في الوقت) أجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لاعادة عليه و ان كان الوقت باقيا و اختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على أنه لا يقطعها و هي صحيحة و قال أبو حنيفة و أحمد في رواية يبطل تيممه أما اذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه (فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء) اما ظنا بان الاولى باطله و اما احتياطا (ولم يعد الآخر) يفتح الخاء بناء على ظن ان تلك الصورة صحيحة (ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك) أي ما وقع لهما (فقال) صلى الله عليه وسلم (للذي لم يعد أصبت السنة) أي صادت الشريعة الثابتة بالسنة (و جزأتك صلاتك) تفسير لما سبق (و قال للذي توشأ) أي للصلاة (و أعاد) أي الصلاة في الوقت (لك الاجر مرتين) أي لك أجر الصلاة كرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها ثبوتها و ان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا و فيه اشارة الى أن العمل بالاحوط أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك (رواه أبو داود والدارمي) يعني متصلًا (و روى النسائي نحوه) أيضا (و قد روى هو) أي النسائي (و أبو داود أيضا عن عطاء ابن يسار مرسلا) اعلم أن ابا داود أخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر ابن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلًا ثم قال غير ابن نافع برويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن أبي سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال و ذكر أبي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ و هو مرسل اه لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما والله تعالى أعلم

فقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام متفق عليه و عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بايديهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بايديهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون أيديهم رواه أبو داود

★ (باب الغسل المسنون) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي الجهم بن الحرث بن الصمة) مر قريبا (قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالإضافة أى من جانب الموضع الذى يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو يفتح الجيم والميم (فقيه رجل فسلم عليه) هو أبو الجهم الراوى بينه الشافعى فى روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج كذا ذكره الأبهرى وقد صرح بهذا فى الحديث السابق حيث قال فصلت عليه (فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم) أى السلام عليه (حتى أقبل على الجدار) وليس فى هذا الحديث الصحيح أنه حته وحكه (فمسح وجهه) أولا (و يديه) ثانيا (ثم رد عليه) أى على الرجل (السلام) بالنصب مفعول رد (متفق عليه و عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أنه كان يحدث) يروى أى للتابعين (انهم) أى الصحابة (تمسحوا) أى تيمموا (وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة معترضة (بالصعيد) متعلق بتمسحوا (لصلاة الفجر) أى لادائها (فضربوا بايديهم الصعيد) الخ بيان لتمسحوا (ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة) بطريق الاستيعاب و أجمعوا على أن لا يكرر مسح التيمم (ثم عادوا) أى رجعوا (فضربوا بايديهم الصعيد مرة أخرى) أى ضربة أخرى (فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط) بالمد جمع ابط (من بطون أيديهم) من للابتداء أى ابتدؤا بالمسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء فى باب الاستحباب ويمكن أن يقال المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح فبواقع ما ذكره فى ذلك الباب وهو أقرب للصواب قال البغوى فى المعالم عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ذهب الزهرى الى أنه يمسح اليدين الى المنكبين لما روى عن عمار رضى الله تعالى عنه انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى أنه قال أجنبتم فتمسكت فلما سألت النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والسكتين انتهى اليه و قال البيضاوى اليد اسم للعضو الى المنكب و ما روى أنه عليه الصلاة والسلام تيمم و مسح يديه الى مرفقيه و القياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدي هنا الى المرافق اه و معنى بالقياس قياس الفرع على الاصل و الله أعلم (رواه أبو داود)

★ (باب الغسل المسنون) ★

الغسل بالفتح مصدر و بالكسر ما يغسل به و بالضم غسل مخصوص و هو المراد هنا

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم بالرفع أصح (الجمعة) بضم الميم و تسكن منصوبة على المفعولية أى اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة كما جاء مصرحا به فى رواية الليث عن نافع أى صلاتها (فليغتسل) و فيه اشارة الى أن الغسل للصلاة لليوم وهو الصحيح قال الطيبى الظاهر أن الجمعة فاعل كتقوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة وقوله تعالى أن يأتى أحدكم الموت و فيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك و فيه تأمل فالظاهر ان الامر بالعكس و قال ابن حجر الفاء للتعقيب و ظاهره أن الغسل عقب المعجى و ليس بمراد فالصحيح

متفق عليه ★ وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده متفق عليه

★ (الفصل الثاني) ★ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

إن الفاء للجزاء قال وكلام الطيبي غفلة عن الرواية الأخرى وهي من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وسندها صحيح اه تم الأمر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سياتى وعند مالك واجب وعليه الظاهرية (متفق عليه وعن أبي سعيد) أي الخدري كما في نسخة (رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة) من باب إضافة المظروف الى الظرف كمكبر الليل وأخذ من اضافته الى يومها لا الى وقتها أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافاً للاوزاعي وبعض الفقهاء ومنهم بعض علمائنا ولا يتوقف على الرواح خلافاً لمالك (واجب) أي ثابت لا ينبغي أن يترك لأنه ياتم تاركه خلافاً لمالك قبل هذا وأمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة (على كل محتلم) أي بالغ مدرك أو ان الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وثياب المهنة وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف فاذا عرفوا تأذى بعضهم برائحة بعض خصوصاً في بلادهم التي في غاية من الحرارة فندبهم عليه الصلاة والسلام الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة (متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق) أي ثابت ولازم أو جدير ولانق (على كل مسلم) أي بالغ عاقل (أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً) والمراد غسل يوم الجمعة كما بينته الرواية الأخرى (يغسل فيه رأسه) أولاً (وجسده) أي سائر بدنه ثانياً واستثنى داخل العينين والجملة بيان ليغتسل مشعر ببيان عللة الحكم اذ الرأس والجسد محلان للوسخ غالباً ويستحب التيامن وتقديم الوضوء وأما المضمضة والاستنشاق ففي الوضوء سنتان وفي الغسل فرضان عندنا (متفق عليه)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم (ابن جندب) بضم الجيم والدال وفتح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) المختار فيها كسر النون وسكون العين ويجوز فتح النون وكسر العين وهذا كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره بتلك الفعلية هي وقيل الضمير في فيها للسنة وان لم يجز لها ذكر لفظاً ولا معنى بل حكماً من قرينة الحال والباء متعلقة بمقدر وروى عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة هي قيل وفيه نظر لانه انما يكون أخذاً بالسنة اذا اغتسل وأما اذا توضأ فانما أتى بالفرض الذي عليه فالاولى أن يقال فبالشرعية أو بالرخصة أو الفعلية أو الخصلة اه والاولى أن يقال فبالرخصة اذ الفعلية والخصلة مبهمه والشرعية عامة شاملة قيل فبالرخصة أخذ ونعمت السنة التي تركها أي الغسل وهذا وان قوى معنى ضعيف لفظاً لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني فالاولى أن يقال التقدير فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة هي أي أو بخصلة النظافة أخذ ونعمت الخصلة هي (ومن اغتسل) أي يوم الجمعة لصلاتها وفيه إشارة الى أنه لا يصلح غسل الجمعة الا قبل الفرض ذكره ابن حجر وفيه نظر (فالغسل أفضل) لانه تطهير أكمل وهذا الحديث صريح بان غسل يوم الجمعة سنة لا واجب ويؤيده أيضاً خبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفرله ما بينه

رواه أحمد وأبو داود والترمذی والنسائی والدارمی * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وزاد أحمد والترمذی وأبو داود ومن حملة فليتوضأ * وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة و يوم الجمعة ومن الحجامة

و بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام (رواه أحمد وأبو داود والترمذی والنسائی والدارمی) وحسنه الترمذی وغيره بل صححه أبو حاتم الرازی ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب واما ادعاء ان حديث الوجوب أصح فقدم على هذا فقير صحيح لان أصحيته لا تقتضی تقديمه الا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه واما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بالأصح بل يتعين الجمع بينهما فمن ثم أولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر أن الوجوب يطلق كثيرا شائعا على التأكيد كما يقول الرجل لصاحبه حقا واجب على واما مدح الاختصار على الوضوء وجعل الغسل أفضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتحفيف ويشدد (ميتا) بالتشديد ويخفف (فليغتسل) لازالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه والامر للاستحباب و عليه الاكثر لخبر الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه و قيل أمر وجوب لانه لا يؤمن أن يصيبه شئ من رشاش المغسول و هو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمها فلا ولا يخفى ان الدليل المبنى على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح (رواه ابن ماجه) قال أبو داود وهذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزئه الوضوء كذا في التصحيح (و زاد أحمد والترمذی) وحسنه وضعفه الجمهور وأنكروا على الترمذی تحسين هذا الحديث و قال البيهقي الصحيح انه موقوف و قال الماوردي خرج بعضهم لتصحيحه مائة وعشرين طريقا نقله ميرك (و أبو داود ومن حملة) أي الميت يعني مسه أو أراد حملة و هو الاظهر (فليتوضأ) أي ليكن على وضوء حال حملة لتهيأ له الصلاة عند وضع الجنابة و يجوز أن يكون لمجرد الحمل فانه قرينة و قيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنابة وثقل حملها و هو لا يعلم بذلك و على كل فالامر هنا للندب اتفاقا (و عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل) أي يرى الغسل (من أربع) أي يأمر بالاعتسال منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاعتسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط وهذا كرواية ما عر أنه رجم ما عزا أي أمر برجمه فالمراد انه كان يأمر الغسال بالاعتسال و قوله (من الجنابة) بدل باعادة الجار أي من أجلها فمن تعليلية و قيل ابتدائية و هي لا تخلو عن تكلف بل تعسف ثم لا دليل في عطف ما بعده عليه على انه واجب مثله لان دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الاصول قال تعالى كلاوا من ثمره اذا أثمر و أتوا حقه يوم حصاده و الاكل جائز و الابتاء واجب اجماعا فيهما (و يوم الجمعة) بالجر و هو الملائم للسابق و اللاحق و ان صح النصب فيكون على نزع الخافض قال ابن حجر الظاهر أنه عطف على الجنابة لكن لامعنى للغسل من يوم الجمعة الا يجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل و بهذا يعلم رد ما قيل و انما لم يؤت بمن في يوم الجمعة لان الاعتسال له و لكرامته و فيه انه اذا كان له و لكرامته صح أن يكون بسببه فلم يصلح التغاير بينهما اه و يمكن أن يقال في ترك من من يوم الجمعة اشارة الى أن الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة و عن السنة (و من الحجامة) بكسر الحاء أي للمحجوم و اغتساله من الحجامة لاماطة الاذى و لما لا يؤمن أن يصيبه من رشاش الحجامة فتستحب النظافة و ترديد بعض الشافعية أن الغسل هل هو سنة للمحجوم له أو له وللحاجم

و من غسل الميت رواه أبو داود ★ و عن قيس بن عاصم انه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه الترمذى و أبو داود و النسائى
 ★ (الفصل الثالث) ★ عن عكرمة قال ان ناسا من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا

لاوجه له لانه عليه الصلاة والسلام اغتسل لما حججه غيره ولايحتمل أنه اغتسل من حججه هو لغيره لان ذلك لم ينقل عنه ولايليق نسبه لمقامه الشريف ذكره ابن حجر و فيه بحث تقدير (و من غسل الميت) قال ابن حجر المكي هو صريح في انه عليه الصلاة والسلام غسل ميتا و اغتسل منه و استبعده بعض من غير بيان قلت سنده أنه لو فعل لنقل و أما هذا فغير صريح بل محتمل مع أن لفظا كان غالبا للاستمرار و افادة التكرار و هو باصله غير موجود في الاخبار و الآثار ثم أغرب و اعترض على قول الطيبى كما في رجم ماعزا أى أمر برجمه بقوله و فيه ركائة هنا كما لا يخفى لان عائشة ناقلة عنه أنه اغتسل من غسل الميت فأى اسناد اليه هنا حتى يحمل على الامر بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده اذ يصير التقدير و من أمره بغسل الميت و هذا سفساف اه قلت الركائة و الفساد انما ظهر لفساد الفهم في محل الاسناد فالطيبى لما نظر في آخر الحديث ورأى ما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام غسل الميت و لم يصح عنده حمل قول عائشة في أول الحديث كان يغتسل على المعنى المجازى لتعذر المعنى الحقيقى فقال معنى يغتسل أى كان يأمر الناس بالاعتسال من أربع و لذا جعل نظيره رجم ماعزا فان الرجم ما وقع منه عليه الصلاة والسلام اتفاقا بل وقع بأمره فتأمل ليظهر لك موضع الزلل و موضع الخطل (رواه أبو داود) و قال ميرك شاه لم ينقل عنه أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتا قط و يدل عليه رواية أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال يغتسل وساقه (و عن قيس بن عاصم رضى الله عنه أنه أسلم) قال ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تحم و أسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا سيد أهل الوبر و كان مشهورا بالحلم يعد في البصريين روى عنه ابنه حكيم و خلق سواه (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر) ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال من أسلم و غسل ثيابه اذا لم يكن لزمه غسل في حال الكفر و الغرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة على أعضائه من الوسخ و الرائحة الكريهة و انما أمره عليه الصلاة والسلام بالغسل بالماء و السدر للمابة في التنظيف لانه يطيب الجسد و اغتساله مؤخر عن قول كاتمى الشهادة في الاصح و عند مالك و أحمد يجب الغسل و ان لم يكن جنبا و أما اذا أسلم و قد جامع أو احتلم في الكفر فيغرض عليه الغسل و ان اغتسل فيه عند الشافعى لانه يحتاج الى النية و هي عبادة لا تصح من الكافر و عند أبى حنيفة يكفيه اغتساله فيه و يسن أيضا حلق رأسه قبل الغسل لابعده لقوله عليه الصلاة والسلام انك عنك شعر الكفر و اغتسل (رواه الترمذى) و حسنه (و أبو داود) و سكت عليه و لم يضعفه المنذرى (و النسائى) و سنده صحيح

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عكرمة) هو سولى ابن عباس أصله من البربر و هو أحد فقهاء مكة و تابعيها سمع ابن عباس و غيره من الصحابة و روى عنه خلق كثير مات سنة سبع و مائة و له ثلاث و ثمانون سنة قيل لسعيد ابن جبير هل أحد أعلم منك قال عكرمة (قال ان ناسا) و في نسخة اناسا (من أهل العراق) و هو بلاد من عبادان الى موصل طولوا و من القادسية الى حلوان عرضا و العراقان الكوفة و البصرة كذا في القاموس (جاؤا فقالوا يا ابن عباس) جروا فيه على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الادب في الخطاب مع الاكابر

ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليس أحدكم أفضل ما يجده من دهنه و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير

(أترى) يفتح التاء من الراى أى تعتقد (الغسل يوم الجمعة) ظرف للغسل (واجبا قال لا) أى لا أراه واجبا (ولكنه أظهر) أى أكمل طهارة وأفضل بشوية لانه ورد الامر بالسنة (و خير) أى نفع كثير (لن اغتسل) و أفضل له من الوضوء (و من لم يغتسل) و اكتفى بالوضوء (فليس عليه بواجب) هذا دليل لجواب مقدر تقديره فلا بأس اذ ليس الغسل فيه واجبا (و سأخبركم) السين للتأكيد لا للاستقبال (كيف بدء الغسل) بضم الهمزة أى سبب ابتداء مشروعيته أو سنتيه للجمعة (كان الناس) استثناء بيان والمراد من الناس الصحابة فانهم هم الناس (مجهودين) يقال جهد الرجل بالضم فهو مجهود اذا وجد مشقة كذا في النهاية و قال ابن حجر أى مسلطا عليهم الجهد والمشقة في أمر دنيا هم لان الله تعالى اختار لهم أكمل الاحوال و أولاهها و هو التنزه عن الدنيا و قواطعها الا ما يضطر الى مباشرته من أسبابها فان ذلك لا يترتب عليه شئ من محذورها (يلبسون الصوف) جملة مبنية (و يعملون على ظهورهم) أى فيعرقون (و كان مسجدهم) أى مسجده عليه الصلاة والسلام و أضيف اليهم لصلاتهم فيه (ضيقا) بالظول و العرض (مقارب السقف) لعدم ارتفاعه فيكون غيرها (انما هو عريش) أى كان سقف المسجد كعريش الكرم يعنى القصد منه الاستظلال و ان كان على رأس الواقف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار) من أيام الجمعة (و عرق الناس) جملة حالية أو عطف على فخرج (في ذلك الصوف) أى الذى يعملونه على ظهورهم حين لبسه (حتى ثارت) أى انتشرت (منهم رياح آذى بذلك) أى بما ذكر من العرق و الرياح (بعضهم بعضا) و تأذى الكل (فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح) أى أحسها أو وجد أثرها و تأثيرها من الأذى (قال أيها الناس) أى يا أيها كما في نسخة (اذا كان هذا اليوم) اشارة الى الجنس أو المراد مثل هذا اليوم (فاغتسلوا) أى لحضور الجمعة (و ليس أحدكم) يسكون اللام و يجوز كسرهما و بفتح الميم و السين (أفضل ما يجده) أى أحسنه (من دهنه) أى لشعره (وطيبه) أى لسائر بدنه و أغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص اذ الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد مجرد الدهن و انما أراد الدهن الطيب فانه على تسليمه ليس من باب عطف العام كما لا يخفى على الخاص ثم قال و هذا كالجبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقلم أطفاله و يقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة و رواية خلافه عن ابني عمر و عباس باطلة اه و هو كلام موهم مخالف للادب فانه إن أراد به سند الرواية فكان عليه بيانه و ان كان معناها فلا دلالة في هذا الحديث و لا غيره على بطلانه بل ظاهر هذا الحديث أن هذه الاعمال تفعل في هذا اليوم و ان كان الجمهور يقيدوها بما قبل الصلاة لما قام عندهم من الدليل النقلى أو العقلى و كلامهم غير حجة عليهما (قال ابن عباس) أعاده لطول الكلام (ثم جاء الله بالخير) أى المال أو الرفاهية عطف على أول القصة و هو كان الناس أو على بدء الغسل و أثر ثم للدلتها على التراخي في الزمان لانهم مكتوا مجهودين مدة طويلة و الفتوحات انما حصلت أواخر حياته صلى الله عليه وسلم قيل و على التراخي في الرتبة أيضا و لذا نسبته الى الله تعالى اه و وجهه أن احوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الاسلام بخلاف احوال سعتهم فانها منبئة

و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق رواه أبو داود

★ (باب الحيض) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس بن مالك قال ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكوها و لم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى و يسئلونك عن المحيض الآية

عن ظهوره و ليس المراد أن الغنى خير من الفقر ليكون الشكر أفضل من الصبر فان الجمهور على خلافه (ولبسوا غير الصوف) عطف تفسير (و كفوا) بالتخفيف مجهولا (العمل) مفعول ثان أى كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم أو إعطائهم الخدم (و وسع مسجدهم) من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره (و ذهب بعض الذى كان يؤذى) أى به (بعضهم بعضا) و يتأذى الكل (من العرق) بيان للبعض أو تعليل ان كان حكمة التعبير بالمعنى الذى المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الاخبار لان بعضهم ربما تساهل في ازالته فأذى غيره من غير أن يشعر بذلك ثم ظاهر نحوى كلام ابن عباس أن الغسل كان في أول الاسلام واجبا لكثرة الايداء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما خفت نسخ وجوبه فان صح هذا به يجمع بين الاحاديث السابقة (رواه أبو داود) و سكت عليه و رجال اسناده ثقات

★ (باب الحيض) ★

لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب لوجوب الغسل و هو في اللغة مصدر حاض اذا سال وفي الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء و الصغر و حكمه أنه يمنع صوما و صلاة و نحوهما و يقضى هو لاهى و أصل الباب قوله تعالى و يسئلونك عن المحيض و قوله عليه الصلاة والسلام هذا شئ كتبه الله على بنات آدم رواه الشيخان و بما فيه من العموم رد البخارى على من قال أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان أسنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة و أدستها قال الله لادمينك كما أدسيتها و ابتلاها بالحيض هي و جمع بناتها الى الساعة

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس قال ان اليهود) جمع يهودى كروم و رومى و أصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل و فيه تأمل و الظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخى يوسف الصديق و اليهودى منسوب اليهم بمعنى واحد منهم (كانوا) أسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث و جعل ضمير كانوا للناس و هو خطأ لفظا و معنى (اذا حاضت المرأة) فيه رد على ابن سيرين حيث كره ان يقال حاضت المرأة و طمئت على ما نقل عنه ابن حجر و في معناه عركت و نفست و نهى عائشة عن ذكر العراك مذهب صحابي و لان النساء يستحين من ذلك (فيهم) كذا في مسلم و جامع الاصول و في شرح المصاييح و شرح السنة منهم (لم يؤاكوها) بالهمز و يدل واوا و قيل انه لغة (و لم يجامعوهن) أى لم يساكنوهن و لم يخالطوهن (في البيوت) بكسر الباء و ضمها و انما جمع الضمير لان المراد بالمرأة الجنس فعبّر أولا بالفرد ثم بالجمع رعاية للفظ و المعنى على طريق التنوين (فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله تعالى عنهم أجمعين (النبي صلى الله عليه وسلم) عن عدم المؤاكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود (فانزل الله تعالى و يسئلونك عن المحيض) أى حكم زمان الحيض (الآية) بالوجه الثلاثة تتمتها قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض قال في الأزهار المحيض الاول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو أذى و في الثاني ثلاثة أنواع أحدها الدم كالاول و الثاني زمان الحيض و الثالث مكانه و هو الفرج و هو قول جمهور المفسرين و أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبأن ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئاً الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجتمعون فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجنا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا انه لم يجد عليهما رواه مسلم **✽** وعن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و النبي صلى الله عليه وسلم

ثم الاذى ما يتأذى به الانسان قيل سمي بذلك لان له لونا كريها و رائحة منتنة و نجاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال الخطابي و البغوي و التنكيح هنا للقلة أى اذى يسير لا يتعدى و لا يتجاوز الى غير محله و حرمة فتجنب و تخرج من البيت كفعل اليهود و المجوس نقله السيد يعنى الحيض اذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة و المجالسة و الافتراش أى فابعدوا عنهن بالمحيض أى فى مكان الحيض و هو الفرج أو حوله مما بين السرة و الركبة احتياطاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيننا للاعتزال المذكور فى الآية بقصره على بعض افراده (اصنعوا) أى افعلوا (كل شئ) من المؤاكلة و الملامسة و المضاجعة (الا النكاح) أى الجماع و هو حقيقة فى الوطاء و قيل فى العقد فيكون اطلاقاً لاسم السبب على المسبب و هذا تفسير للآية و بيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة و المضاجعة و الحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الازار و هو قول أحمد و أبي يوسف و محمد بن الحسن و الشافعى فى قوله القديم و بعض المالكية و دليل الجمهور حديث أبى داود الآتى هذا و اتفقوا على حرمة غشيان الحائض و من فعله عالماً عصى و من استحله كفر لانه محرم بنص القرآن و لا يرفع التحريم الا بقطع الدم و الاغتسال عند أكثرهم (بلغ ذلك) أى الحديث (اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم و غربوا به لانكارهم نبوته (ان يدع) أى يترك (من امرنا) أى من أمور ديننا (شيئاً) من الاشياء فى حال من الاحوال (الا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) أى الاحال مخالفته ايانا فيه يعنى لا يترك أمراً من أمورنا الا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى لا يفادر صغيرة و لا كبيرة الا حصاها و كتوله عليه الصلاة والسلام اللهم لاتدع لنا ذنباً الا غفرتة (نجاه أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما انصارى أوسى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير و كان ممن شهد العقبة الثانية و شهد بدرًا و ما بعدها من المشاهد (و عباد بن بشر) من بنى عبد الاشهل من الانصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ و شهد بدرًا و أحداً و المشاهد كلها (فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا) و الظاهر انه اشارة الى الكلام السابق و قال ابن حجر ان معاشره الحائض توجب ضرراً (فلا) أى أفلا كما فى نسخة (نجامعين) أى نساكنين و التقدير ألا نعتزلهن فلا نجتمع معهن فى الاكل و الشرب و البيوت يريد ان الموافقة للمؤالفة و قيل لخوف ترتب ذلك الضرر الذى يذكرونه (فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا) أى نحن و فى نسخة صحيحة ظنا أى هما (ان) أى انه كما فى نسخة (قد وجد عليهما) أى غضب (فخرجنا) خوفاً من الزيادة فى التغير أو الغضب (فاستقبلتهما هدية) أى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهدىها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و الاستناد مجازى (من لبن) من يابنية (الى النبي) أى واصلة أو واصل اليه (صلى الله عليه وسلم فأرسل) أى النبي (فى آثارهما) و فى نسخة اثرهما بكسرتين و قيل بفتحتين أى عقبهما أهدا فناداهما فجاءة (فسقاها) أى اللبن تلتظفا بهما (فعرفا أنه لم يجد عليهما) أى لم يغضب أو ما استمر الغضب بل زال أو ذهب و هذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم و عن عائشة

من انا واحد و كلانا جنب و كان يامرني فأتزر فيباشرنى و أنا حائض و كان يخرج رأسه الى و هو معتكف فاعسله و أنا حائض متفق عليه ★ و عنها قالت كنت أشرب و أنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب و أنعرق العرق و أنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه مسلم ★ و عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى و أنا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه ★ و عنها قالت قال لى النبي صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة

رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا و النبي بالرفع على العطف للفصل و روى بالنصب على انه مفعول معه و في نسخة رسول الله بالوجهين (صلى الله عليه وسلم من انا واحد) على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء ثم يغترفون منه و يتناولون (و كلانا) الواو للحال (جنب) الافراد باعتبار لفظ كلا و هو أفصح من الثنية لمعناه (و كان) عليه الصلاة والسلام (يامرنى) أى بالاتزار ابقاء عن موضع الاذى (فأتزر) قال الشراح صوابه فأتزر بهمزتين يعنى باعتبار الاصل و الا فالقاعدة المقررة أن الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تنقل من جنس حركة ما قبلها كآدم قالوا فان ادغام الهمزة في التاء غير جائز و قال أبو موسى هو تحريف و تصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد عن الازهار قال في المفصل قول من قال فأتزر خطأ خطأ و قال الكرماني فأتزرنى قول عائشة و هى من فصحاء العرب حجة فالخطئى مخطئى و قال ابن الملك انه مقصور على السماع و منه قراءة ابن محبصن فليؤد الذى اتمن بهمزة وصل و تاء مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهري و المعنى فاعقد الازار في وسطى و هذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ماتحته و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى في قوله الجديدي و لعل قوله عليه الصلاة والسلام كان رخصة و فعله عزيمة تعليما لئلا فانه أحوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه (فيباشرنى) أى يضاجعنى فيلاسنى و تمس بشرته بشرتى فوق الازار (و أنا حائض) جملة حالية و هو بلاهه لاختصاصه بالمؤنث و قد تلحقه (و كان) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يخرج رأسه الى) و هو معتكف في المسجد بان كان باب الحجره مفتوحا الى المسجد فيخرج رأسه منه الى الحجره و هى فيها و هذا يدل على ان المعتكف اذا خرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه (فاعسله) أى رأسه (و أنا حائض متفق عليه) و اللفظ للبخارى قاله السيد (و عنها) أى عن عائشة (قالت كنت أشرب) أى الماء (و أنا حائض ثم) أى بعد الطلب (أناوله النبي صلى الله عليه وسلم) أى أعطيه الاناء الذى شربت فيه كما فهم من السياق (فيضع فاه) أى فمه (على موضع في) بتشديد الياء أى فمى (فيشرب) أى منه و هذا من غاية مخالفته لليهود بغضا و من نهاية موافقته لهاحبا (و أنعرق) أى و كنت أنعرق (العرق) بفتح العين و سكون الراء أى أخذ اللحم من العرق باستنق و هو عظيم أخذ معظم اللحم منه و بقيت عليه بقية و المراد هنا العظم الذى عليه اللحم و هذا يدل على جواز مؤاكلة العائض و مجالستها و على أن أعضاءها من اليد و الفم و غيرها ليست بنجسة و أما ما نسب الى أبى يوسف من ان بدنها نجس فقير صحيح (و أنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم) و فيه اشارة الى كمال تواضعه و طيب نفسه صلى الله عليه وسلم (فيضع فاه على موضع في) رواه مسلم و عنها (أى عن عائشة) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى (بسكر العاء و تفتح أى يستند اليه و يعتمد في الجلوس عليه) (و أنا حائض ثم يقرأ القرآن) فيه دلالة على ان العائض طاهرة حسا نجسة حكما (متفق عليه و عنها قالت قال لى) الفتح في الباء أفصح من السكون (النبي صلى الله عليه وسلم ناولينى) بالوجهين كما تقدم أى اعطينى (الخمرة) و هى بالضم سجادة صغيرة تعمل من

من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم * وعن سيمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في مرط بعضه على و بعضه عليه و أنا حائض متفق عليه
 * (الفصل الثانى) * عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد

سقف النخل و تزين بالخيط مأخوذة من التخمير بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود أو وجه المصلى من الارض (من المسجد) قبل حال من النبى صلى الله عليه وسلم فتكون الخمرة في الحجر و النبى عليه الصلاة والسلام في المسجد و قيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس و هو الظاهر قال ابن حجر من المسجد متعلق بناولبنى و حينئذ يحتمل أن المراد ادخلى المسجد فخذيها و اعطينى اياها من غير مكث و لا تردد فيه لعل هذا للحائض اذا أنتت التلويث أو مديك و أنت خارجة فتناولها منه ثم ناولبنى اياها و هذا جائزها أيضا بالاولى و انه متعلق بقال لكنه بعيد اه و أبعد منه ما قاله أولا فانه بعيد شرعا و عرفا لعدم دخول الحائض المسجد في مذهبتنا مطلقا (فقلت انى حائض فقال ان حيضتك) بكسر الحاء و هى الحالة التى تكون عليها الحائض من الحيض و التجنب و قد روى بالفتح و هى العرة من الحيض (ليست في يدك) يعنى ليست نجسة يدك لانها لا تحيض فيها و هذا كالصريح للرد على ما قاله ابن حجر أولا قال في شرح السنة فيه دليل على ان للحائض ان تتناول شيئا من المسجد و ان من حلف أن لا يدخل دارا أو مسجدا فانه لا يحث بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب يأخذ من المسجد و لا يضع فيه (رواه مسلم و عن سيمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في مرط) بكسر الميم و سكون الراء كساء من صوف أو خز يتوزر به و ربما تلقبه المرأة على رأسها و تتقع به و قيل هو شبه ملحفة (بعضه على) أى ملقى على بدنى (و بعضه عليه) يعنى بعض المرط أثناء عليه الصلاة والسلام على كتفه ۳ يصلى (وأنا حائض) ملتفة به و هذا يدل على ان أعضاء الحائض طاهرة و الا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة و بعضه متصل بالمصلى غير جائز (متفق عليه) قال السيد جمال الدين فيه نظر لانه قال صاحب التخریج ما أجده في الصحيحين و لا في أحدهما و لا في الحميدى بهذا اللفظ و انما لفظ البخارى في الصلاة من حديث سيمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى و أنا حذاءه و أنا حائض و ربما أصابني ثوبه اذا سجد و قد أخرج مسلم من حديث عائشة معناه و لابي داود نحوه و لفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى و عليه مرط و على بعض أزواجه منه و هى حائض و الله أعلم

* (الفصل الثانى) * (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى حائضا) أى جامعها و هى تشمل المنكحة و الامة و غيرها و كذا قوله (أو امرأة في دبرها) - ملحقا سواء كانت حائضا أو غيرها (أو كاهنا) قال الطيبى أى لفظ مشترك هنا بين المجامعة و اتيان الكاهن قلت الاولى أن يكون التقدير أو صدق كاهنا فصيبر من قبيل * علفتها تبنيا و ماء باردا * أو يقال من أتى حائضا أو امرأة بالجماع أو كاهنا بالتصديق (فقد كفر بما أنزل على محمد) أى ان اعتقد حله و انما لم يفصله ليكون أبلى في الوعيد و أدعى الى الزجر و التهديد قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل و المصدق و الا فيكون فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله أو اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من أعمال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى و المراد بالكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن المسترقة من الملائكة من أحوال أهل الارض من الاعمار و الارزاق و الحوادث فيأتون الكهنة فيخطلون في كل حديث بائة

رواه الترمذی و ابن ماجه و الدارمی و فی روایتہما فصدقہ بما یقول فقد کفر و قال الترمذی لانعرف هذا الحدیث الا من حکیم الاثرم عن ابی تمیمۃ عن ابی ہریرۃ * و عن معاذ بن جبل قال قلت یا رسول اللہ ما یجلی لی من امرأتی و ہی حائض قال ما فوق الازار و التعفف عن ذلك أفضل رواه رزین و قال مجیی السنۃ اسنادہ ایس بقوی * و عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وقع الرجل باہلہ و ہی حائض فلیتصدق بنصف دینار

کذبة فیخبرون الناس بہا و فی معناه من یتعاطی الرمل و الضرب بنحو الحصى أو النظر فی النجوم قال الطیبی و فی الحدیث وعید ہائل حیث لم یکنف بکفر بل ضم الیہ بما انزل علی محمد و صرح بالعلم تجریدا و المراد بالمنزہل الکتاب و السنۃ ای من ارتکب هذه الهیات فقد بری من دین محمد علیہ الصلاۃ والسلام و فی تخصیص دبر المرأة دلالة علی أن اتیان الذکر أشد نکیرا و فی تأخیر الکاهن عنها ترتق من الہون الی الغلظ و قال ابن حجر المکی الکفر فی الاول محمول علی الاستحلال و فی الثاني بالنسبة الی العلیلیۃ الزوجۃ و الامة علی کفران النعمة لشہرة الخلاف فی ذلك فلم یوجد اجماع علی تحریمہ فضلا عن علمہ بالضرورة و ما کان كذلك لایقال ان استحلالہ کفر علی أن الحدیث ضعیف و فی الثالث علی اعتقاد أنه عالم الغیب (رواه الترمذی و ابن ماجه و الدارمی و فی روایتہما) ای الاخیرین (فصدقہ) ای الکاهن (بما یقول فقد کفر) و بہ یقید الاول فیخرج من آتاه لیظہر کذبیہ أو للاستہزاء بما هو علیہ (و قال الترمذی لانعرف) بنون المتکلم معروفا و روى بالبلاء مجهولا (هذا الحدیث) منصوب أو مرفوع (الا من حکیم) بالتنوین (الاثرم عن ابی تمیمۃ عن ابی ہریرۃ) قال السید جمال الدین و قد ضعفه البخاری من قبل اسنادہ (و عن معاذ بن جبل قال قلت یا رسول اللہ ما یجلی لی) ای أى موضع یباح لی (من امرأتی) أى من أعضائها (و ہی حائض قال ما فوق الازار و التعفف) یعنی و مع ذلك و التجنب (عن ذلك) أى عما فوق الازار (أفضل) لانه قد یجر الی المعصیۃ (رواه رزین و قال مجیی السنۃ) أى صاحب المعاصیح (اسنادہ) ای اسناد رزین أو اسناد الحدیث (لیس بقوی) و رواه أبو داود أيضا و قال اسنادہ لیس بقوی و تفرد ابن حجر فقال اسنادہ جید بدون قوله و التعفف أفضل قیل حکم الحدیث ضعیف أيضا لما تقدم من أن الاتزار و المباشرة فوقہ جائز ولو کان التعفف أفضل لکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہ أولى و فیہ بحث اذ یقال التعفف لغيرہ أفضل أو کان فعلہ لبيان الجواز مع قوة عفته لکمال عصمته علیہ الصلاۃ والسلام و لهذا ذهب بعض الشافعیۃ و استحسنه النووي فی مجموعہ انه ان وثق من نفسه بعدم الوطء لقلۃ شہوتہ أو کثرة تقواه لم یجرم علیہ التمتع بما بین السرة و الركبة و الاحرم (و عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وقع الرجل باہلہ) بغير الالف بعد الواو (و ہی حائض فلیتصدق بنصف دینار) قال الخطابی قال أكثر العلماء لاشئ علیہ یتستغفر اللہ و زعموا أن هذا مرسل أو موقوف علی ابن عباس و لا یصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطء الحائض فی المرفج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال أبو حنیفۃ و مالک و الشافعی فی الجدید الرجوع من مذہبہ و أحمد فی احدی روایتیہ یتستغفر اللہ و یتوب الیہ ولاشئ علیہ لکن یتستحب عند الشافعی أن یتصدق بدینار ان وطئ فی اقبال الدم و ینصفہ فی ادبارہ و فی قول له یجب ما ذکر قال ابن الہمام لا یأتیہا زوجہا ولو آتاه مستحلا کفر أو عالما بالحرمة أتى کبیرۃ و وجبت التوبۃ و یتصدق بدینار أو ینصفہ استحبابا و قیل بدینار ان کان اول حیض و ینصفہ ان کان فی آخرہ کان قائلہ رأى أن لا معنی للتخیر بین القلیل و الکثیر فی النوع الواحد قلت الاظهر ان قائلہ أخذ التفصیل من الحدیث

رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و الدارمی و ابن ماجه * و عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا كان دما أحمر فدينار و اذا كان دما أصفر فنصف دينار رواه الترمذی
 * (الفصل الثالث) * عن زيد بن أسلم قال ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما یحل لی من امرأتی و هی حائض فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم تشد علیها ازارها ثم شأنک باعلاها رواه مالک و الدارمی مرسلًا

الآتی عن ابن عباس ثم قال و کذا الحكم لوقالت حضرت فکذبها لان تکذبه لایعمل بل تثبت الحرمة باخبارها (رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و الدارمی و ابن ماجه) قال المنذری قد وقع اضطراب فی هذا الحدیث متنا و اسنادا رفعا و وقتا ارسالا و اعضالا کذا نقله السيد جمال الدين عن التصريح فقول ابن حجر و سنده حسن غیر مستحسن و قال میرک هذا بیان اضطراب الاستاد و أما الاضطراب فی منته فروی بدینار أو نصف دينار علی الشک و روى يتصدق بدینار فان لم یجد فی نصف دينار و روى التفرقة بین أن یصیبها فی اقبال الدم أو فی انقطاع الدم و روى يتصدق بجمس دينار و روى يتصدق بنصف دينار و روى اذا كان دما أحمر فدينار و أن كان دما أصفر فنصف دينار اه و جاء بسند حسن أن عمر رضی الله تعالی عنه كان له امرأة تسکره الرجال و كان کما أرادها اعتلت له بالحیض فظن انها کاذبة فأتاها فوجدها صادقة فأتی النبی صلی الله علیه وسلم فأمره يتصدق بجمس دينار (و عنه) أى عن ابن عباس (عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا كان) أى العیض و قیس به النفاس (دما أحمر فدينار) أى علی الجماع فیہ و هذا لان أقل المقادیر المتعلقة بالفروج عشرة دراهم و هو دينار کذا قاله ابن الملک و فیہ نظر (و اذا كان دما أصفر فنصف دينار) لان الصفرة مترددة بین الحرمة و البیاض فبالنظر الی الثانی لا یجب شیء و بالنظر الی الاول و جب السکل فی نصف کذا قاله ابن الملک أيضا و الاظهر انه تعبد بمحض لاندخل للعقل فیہ و الله أعلم و الاقرب ما قبل فیہ أن الحکمة فی اختلاف الکفارة بالاقبال و الادبار أنه فی اوله قریب عهد بالجماع فلم یعذر فیہ بخلافه فی آخره فخفض فیہ قال ابن حجر و فی خبر ضعيف انه صلی الله علیه وسلم أمر من وطئ حائضا یعتق رقبة و قیمتها یومئذ دينار و هو مستبعد جدا قال ابن حجر و مثله من ترک الجمعة فان ترکها بلا عذر مع التعمد و العلم سن له التصدق بدینار أو بعذر سن له بنصف دينار لحدیث فیہ لکنه ضعيف مضطرب منقطع و قول الحاكم انه صحیح من تساهله و یروی بدرهم أو نصفه أو صاع حنطة و مد أو نصفه و اتفقوا علی ضعف ذلك كله اه و فیہ أنه مع الاتفاق علی ضعفه کیف یقال سن ذلك (رواه الترمذی) قال ابن حجر و هو صحیح من بعض طرقه و ان كان قول الحاكم انه صحیح علی شرط الشیخین مردودا و أما قول المجموع انه ضعيف اتفاقا فمحمول علی غیر تلك الطریق اه و بإباه ظاهر قوله اتفاقا و الله أعلم

* (الفصل الثالث) * (عن زيد بن أسلم) هو مولی عمر بن الخطاب و مدنی من أكابر التابعین (قال ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما یحل لی من امرأتی) و کذا حکم الجارية (و هی) حائض فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تشد علیها ازارها) بفتح التاء و ضم الشین و الدال خبر معناه الامر أو أرید به الحدیث مجازا أو بتقدير أن یؤول بالمصدر و قبل یحتمل أن یتكون منصوبا علی حذف ان فان قلت کیف یستقیم هذا جوابا عن قوله ما یحل قلت یستقیم مع قوله (ثم شأنک باعلاها) كأنه قیل یحل لک ما فوق الازار و شأنک منصوب باضمار فعل و یجوز رفعه علی الابتداء و الخبر محذوف تقديره مباح أو جائز (رواه مالک و الدارمی مرسلًا) و الارسال تحذف التابعی ذکر الصحابی و هو

★ وعن عائشة قالت كنت اذا حضرت نزلت عن المثل على الحصر فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نظهر رواه أبو داود
 ★ (باب المستحاضة) ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة رضی الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس

حجة عندنا مطلقا وعند الشافعية هنا لانه اعتضد بالاخبار السابقة التي بمعناه وأخرج الطبراني عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك قال ابن حجر أي فيما بين السرة والركبة والظاهر ان فيه اشارة الى ان أقل الحيض ثلاث (وعن عائشة قالت كنت اذا حضرت نزلت عن المثل) أي الفراش (على الحصر فلم يقرب) بفتح الياء وضم الراء (رسول الله) بالرفع (صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي أي منها وهو موجود في نسخة صحيحة أي من عائشة على الالتفات ويمكن التقدير مني أو منا ويتعين الأخير على نسخة النون في قوله (ولم تدن) أي عائشة أو واحدة من أزواجه عليه الصلاة والسلام (منه حتى تطهر) فانها بالتاء على الاصح وهو كذا في النسخ الحاضرة المصححة من أصل المشكاة وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا فلم يقرب بفتح النون والراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب ولم تدن بفتح النون الاولى وضم الثانية منه حتى نظهر بالنون مكتوبا عليه صح بمدودا الى آخره وليس موضوعا عليه لفظ النسخة ولا رمزها وكتب ميرك في حاشيته كذا في أصل أبي داود وهذا في القاموس قرب منه ككرم وقرب كسمع دنا فما في بعض النسخ بالنون وضم الراء خطأ (رواه أبو داود) وهذا مخالف لما سبق ولعله منسوخ الا أن جعل الدنو والقربان على الغشيان كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ميمونة أم المؤمنين فأرسلت اليه أتربغ عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله كان ينام مع المرأة من نسائه الحاض و ما بينه وبينها الا يقرب ما يجاوز الركبتين وأما ما قاله ابن حجر بأن هذا كان شأنهن معه صلى الله عليه وسلم أعني انهن يعتزلنه خوفا من شمه أو رؤيته لبعض ما ينفر ثمايهن حتى يدعوهن الى معاشرته فغير مستقيم لقولها فلم يقرب على صيغة الغيبة وهو أصل المشكاة

★ (باب المستحاضة) ★

الاستحاضة في الشرع خروج الدم من رحم المرأة خارج أيام الحيض ومدته وحكمها أن لاتمنع صلاة وصوما وطأ ونحوها خلافا لاحمد في الوطء

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم حاء مهمله وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبدالمطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب (الى النبي صلى الله عليه وسلم) لتسأله عن أمر دينها (فقالت يا رسول الله اني امرأة) بسكون الياء وتفتح (استحاض) بهجزة مضمومة وفتح تاء وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول يقال استحاضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها أو نفاسها (فلا أطهر) أي مدة مديدة (أفادع الصلاة) بهجزة الاستفهام أي أفاتركها مادامت الاستحاضة معي ووطالت المدة (فقال لا) أي لاتدعها (انما ذلك) بكسر الكاف خطايا لها وتفتح على خطاب العام أي الذي تشكيتك (عرق) أي دم عرق انثى والفجر منه الدم أو انما سببها عرق فمه في أدنى الرحم (وليس) أي ذلك الدم الذي نشأ من ذلك

بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذ أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه
 ★ (الفصل الثاني) ★ عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال
 لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فاسسكي عن الصلاة
 فإذا كان الآخر فتوضي وصلي

العرق (ببيض) فإن دم الحيض دم تميزه القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين وتدفعه الى الرحم
 في مجاريه و يجتمع فيه و لذا سمي حيضاً من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر و امتلأ ولم يكن
 جنين أو كان أكثر مما يحتمله انصب منه و في رواية ليس بالحيضة لانه يخرج من عرق في أقصى
 الرحم ثم يجتمع فيه ثم ان كان جنين تغذى به و لم يخرج منه شئ و ان لم يكن ثم جنين خرج في
 أوقات الصحة على ما استقرله من العادة غالباً و هذه من عرق في أدناه (فإذا أقبلت حيضتك) بالكسر
 اسم للحيض و يؤيده رواية الفتح و قيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها و هي تعرفها فيكون
 ردا الى العادة و قيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون و القوام و يؤيده
 حديث عروة الذي يتلوه و هي لم تعرف أيامها فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي و قد اختلف العلماء فيه
 فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً و الباؤون عملوا بالتمييز في حق العبداء و اختلفوا فيما اذا تعارضت
 العادة و التمييز فاعتبر مالك و أحمد و أكثر أصحابنا التمييز و لم ينظروا الى العادة و عكس ابن خيران اه
 و الفرقة الاولى يقولون ان حديث عروة و هذا الحديث الذي تسكنا به صحيح فالأخذ به أولى و الله
 تعالى أعلم أى اذا كان أيام حيضتك (فدعى الصلاة) أى اتركها (و اذا أدبرت) أى تولت حيضتك
 و جاوز دمك أيام عادتك (فاغسلي عنك الدم) أى أتردم الاستحاضة و اغتسلي مرة واحدة و لعل
 الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض لانه معلوم من الدين (ثم صلي) قال الشافعي تغسل
 المستحاضة فرجها لكل صلاة مفروضة و عند أبي حنيفة لوقت كل صلاة و تشده بعصابة و تتوضأ و تستعجل
 في أدائها و هي معذورة في جريان الدم فيها كذا قاله ابن الملك و في السراجية لا يجب الاستنجاء
 على المستحاضة لوقت كل صلاة (متفق عليه)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن عروة بن الزبير) أى ابن العوام من كبار التابعين و هو أحد
 الفقهاء السبعة من أهل المدينة (عن فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا كان دم الحيض) بالرفع فكان تامة (فانه) أى الحيض أو دمه (دم أسود) و ذلك باعتبار
 الاغاب و الاقصد يكون أحمر و غيره (يعرف) قيل بالفوقانية على الخطاب و الصواب انه بالثجانية
 على المجهول اذ لو أريد الخطاب لقل تعرفين على خطاب المؤنث أى تعرفه النساء فان المستحاضة
 اذا كانت ذات تمييز بان ترى في بعض الايام دماً أسود و في بعضها دماً أحمر أو أصفر قدم الاسود
 حيض بشرط أن لا يتنص عن يوم و ليلة و لا يزيد على خمسة عشر يوماً كذا حرره الشافعي على مقتضى
 مذهبه و عندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة (فإذا كان ذلك)
 بكسر الكاف أى دم الحيض أعاده لطول الفصل كما في قوله تعالى و لما جاءهم كتاب من عند الله
 مصدق لما معهم و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم الآية و قوله فانه دم أسود
 استئناف مبين متفرع على كون الدم دم الحيض و لا يصلح أن يكون تعليلاً للجواب المذكور أو المقدر
 كما قرره ابن حجر فندبر (فاسسكي عن الصلاة) من الامساك أى اتركها (فإذا كان الآخر) أى
 الاستحاضة بان كان دماً أحمر أو أصفر (فتوضي) أى بعد الغسل لكل صلاة مفروضة (وصلي) و في نسخة

فانما هو عرق رواه أبو داود والنسائي * و عن أم سلمة قالت ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد اللبالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قيل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب

العفيف ثم صلى و هو يناق مذهب الشافعي من ان المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاتة بين الوضوء والصلاة (فانما هو) أي دم الاستحاضة (عرق) أي يخرج من عرق في فم الرحم فليس فيه فتارة الحيض فلم تمنع الصلاة منه (رواه أبو داود والنسائي) قال ابن الهمام في شرح الهداية روى ابن ماجه بسنده الى عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى و توضى لكل صلاة ثم صلى و ان قطر الدم على الحصى وأخرجه أبو داود و في سندهما حبيب بن أبي ثابت عن عروة المزني عن عائشة وفسره ابن ماجه بأنه عروة بن الزبير ذكر أبو القاسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة و لم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها و قال أبو داود ضعف يحيى هذا الحديث و قال ابن المديني حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير و هو في البخاري من حديث ابن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه و ليس فيه زيادة و ان قطر الدم على الحصى اه فقول ابن حجر سنده صحيح غير صحيح (و عن أم سلمة قالت ان امرأة كانت تهراق) بضم التاء الفوقية و فتح الهاء و تسكن أي تصب و فيه ضمير المرأة و نصب قوله (الدم) كنصب الوجه في الحسن الوجه تشبيها بالمفعول أو على التمييز و ان كان معرفة على تقدير زيادة اللام أو على مذهب الكوفي أو بتقدير تهريق الدم جوابا لما لوقبل مما تهريق فيكون منصوبا على المفعول به أو بان يكون تهراق في الاصل تهريق على المعلوم أبدلت كسرة الراء فتحة و انقلبت الياء ألفا على لغة من قال في ناصية ناصاة قال أبو موسى هكذا جاء على بناء المفعول و لم يجئ على بناء الفاعل قال صاحب النهاية أي صبرت ذات هراقة الدم قيل و يجوز رفعه على البديل من ضمير تهراق أي يصب دمه و اللام بدل من الأضافة و المعنى صارت مستحاضة (على عهد رسول الله) أي في زمنه (صلى الله عليه وسلم) و كانت معتادة (فاستفتت لها) أي سألت لهذه المرأة (أم سلمة) من الأزواج الطاهرات (النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر) أي لتتفكر و تعرف (عدد اللبالي و الايام) نصب عدد على المفعول به (التي كانت) صفة لليبالي و الايام (تحيضهن) من باب اجراء المفعول فيه مجرى المفعول به أي تحيض فيهن (من الشهر) بيان لهن أو للايام و اللبالي (قيل أن يصيبها الذي أصابها) أي قبل اصابة الاستحاضة (فلتترك الصلاة قدر ذلك) أي قدر عادة حيضها (من الشهر) أي من شهر الاستحاضة (فاذا خلقت) بالشديد (ذلك) أي اذا جاوزت قدر حيضها و دخلت في أيام الاستحاضة (فلتغتسل) أي غسل انقطاع الحيض و اللام بعد الفاء ساكنة من جميع النسخ الحاضرة و قال ابن حجر و في لام الامر بعد فاء كما هنا الاسكان و الكسر و كذا الفتح لكنه غريب (ثم لتستفر) بكسر اللام (بثوب) الاستفثار ان تشد فرجها و دبرها بثوب مشدود أحد طرفيه من خلف دبرها في وسطها و الآخر من قبلها أيضا كذلك و قال الطيبي هو أن تشد المرأة ثوبا تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان و منه ثغر الدابة و هو ما يشد تحت ذنبها فالمرأة اذا صلت تعالج نفسها على قدر الاسكان فان جاء الدم بعد ذلك تصح صلاتها و لا إعادة عليها و كذا حكم سلس البول و يجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد و الطواف و قال ابن الملك فيه دليل على أن المستحاضة يجب عليها

ثم لتصل رواء مالك وأبو داود والدارمي وروى النسائي معناه **ج** وعن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال يحيى ابن معين جده عدى اسمه دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرانها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة و تصوم و تصلى رواء الترمذى وأبو داود **ج** وعن حمدة بنت جعش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جعش فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها

أن تستنفر وفيه نظرا ذظاهره الاستحباب احتياطاً (ثم لتصل) بالوجهين (رواه مالك) والشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى بأسانيد صحيحة قاله ميرك (و أبو داود والدارمي) لفظه (وروى النسائي معناه وعن عدى بن ثابت) أى الانصارى الكوفى ثقة روى بالتحسين (عن أبيه عن جده قال يحيى ابن معين) بفتح الميم امام الحفاظ في زمنه (جده عدى اسمه دينار) وقيل ثابت جده لا أبوه وهو ابن قيس ابن الحظيم (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة) أى في شأنها (تدع الصلاة) أى تتركها (أيام اقرانها) جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطمهر والمراد به ههنا الحيض للسباق والحقاق ويؤخذ منه أن القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافاً للشافعي (التي كانت تحيض فيها) أى قبل الاستحاضة (ثم) أى بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تغتسل) أى من الحيض مرة (وتتوضأ عند كل صلاة) و في رواية لوقت كل صلاة و عند كل متعلق بتوضأ لا بتغتسل (و تصوم) أى الغرض والنفل (و تصلى) أى كذلك و في تقديم الصوم على الصلاة ايماء الى أنه أهم في هذا الباب ولذا يقضى هو لا هي أيام الحيض (رواه الترمذى وأبو داود) وقال ضعيف لا يصح وقال الترمذى سألت البخارى ولم يعرفه الا من هذا الوجه لكن روى الترمذى وقال حسن صحيح وصححه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لبنت أبي حبيش توضئى لكل صلاة ولم يذكر لها الغسل فدل على أنه غير واجب وقال النووي في مجموعته وخبر عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال في بنت أبي حبيش لما استحضت تدع الصلاة أيام اقرانها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ضعيف باتفاق المحدثين و الاحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقى وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة ليس شئ منها ثابتاً وانما الثابت فاغتسلت ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي ليس فيها أنه أمرها بالغسل لكل صلاة وانما فعلته تطوعاً وهو واسع لها اه وينبغي ندبه خروجاً من خلاف من أوجه كذا ذكره ابن حجر (وعن حمدة) بفتح الحاء المهملة و سكون الميم بعدها نون وهاء (بنت جعش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة (قالت كنت استحاض حيضة) بكسر الحاء لا غير قال التوربشيتى بفتح الحاء على المرة الواحدة ولم يقل حيضاً لتتميز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال المعيض في الشدة والكثرة والاستمرار (كثيرة) في الكمية (شديدة) في الكيفية وفيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تقيلاً (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع والا كان حقه فآخبره وأستفتيه وأما قول ابن حجر وأخبره عطف تفسير لبيان أن الاستفتاء عن الشئى هو الاخبار به لطلب بيان حكم الله فيه وهذا مما يخفى فلذا احتاجت لذكر وأخبره بعد أستفتيه فمن أعجب العجائب كما لا يخفى على أولى الالباب وأغرب منه أنه قال فاندفع ما قيل ان الواو لمطلق الجمع الى آخر ما ذكرنا (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (في بيت أختي زينب) من الأزواج الطاهرات (بنت جعش) يعنى أنها أخت نسبية لها (فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة) يعنى يجرى دمى أنتد جرباً من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم (فما تأمرنى) ما استهبابية (فيها) أى في الحيضة يعنى في حال وجودها

قد منعتني الصلاة و الصيام قال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتاجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذني ثوبا قالت هو أكثر من ذلك انما أتج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأمرك بأمرين أيهما صنعت اجزا عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت أعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله

(قد منعتني) استثناف مبين لما العباها الى السؤال و جعله ابن حجر جملة حالية من المجرور بفي (الصلاة و الصيام) أى على زعمها (قال أنعت) أى أصف (لك الكرسف) أى القطن لكونه مذهباً للدم يعنى لتعالجي به لقطر الدم قيل في قوله أنعت اشارة الى حسن أثر القطن و صلاحيته لذلك لان النعت أكثر ما يستعمل في وصف الشئ بما هو فيه من حسن (فانه يذهب الدم) أى يمنع خروجه الى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمله لعل دمك ينقطع (قالت هو أكثر من ذلك) أى هو أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قال فتلجمي) أى شدي اللجام يعنى خرقة على هيئة الاجام كالاستنثار (قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذني ثوبا) أى مطبقا (قالت هو أكثر من ذلك) أى من أن يعنعه (انما أتج) بضم المثثة (تجا) من تج الماء و الدم لازم و متعد أى أنصب أى أو أصبه فعلى الثاني تقديره أتج الدم و على الاول اسناد التج الى نفسها للمبالغة يسيل دمي سيلانا فاحشا و منه قوله تعالى ماء تجاجا أى كثيرا منهمرا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأمرك) السين للتأكيد (بأمرين) أى حكمن أو صنعين (أيهما) بالفتح و قيل بالضم (صنعت اجزا عنك من الآخر) يقال اجزأت عنك أغنيت عنك فمن بمعنى البدل كما قيل في قوله تعالى لن تغنى عنهم اموالهم و لا اولادهم من الله شياً و في قوله عليه الصلاة والسلام و لا ينفع ذا الجعد منك الجعد فقول ابن حجر الظاهر أنها بمعنى عن و عدل عنها لثقل التوالى بين عنك و عن غير ظاهر نشأ عن غفلة (وان قويت) أى قدرت (عليهما فانت أعلم) أى يحالك اشارة الى التخبير (قال لها انما هذه) أى النتيجة أو العلة و في المصاييح انما هي (ركضة) أى دفعة و ضربية و الركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو أو غيره و منه قوله تعالى اركض بركلك (من ركضات الشيطان) يريد به الاضرار و الاقصاد و اضافتها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبس عليها في أمر دنيا وقت طهرها و صلاحتها و صيامها حتى أنساها ذلك فكأنها ركضة نالتها من ركضاته أو الحالة التي ابتلت بها من الخط و التجير ركضة من ركضات الشيطان (نتحيضي) أى اعدى أيام حيضتك عن الصلاة و الصوم و نحوهما و اجعلى نفسك حائضة (سنة أيام أو سبعة أيام) قيل أو للشك من الراوى و قد ذكر أحد العددين اعتبارا بالفالس من حال نساء قومها و قيل للتخبير بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر و الغالب من احوال النساء و قال النووي أو للتقسيم أى ستة ان اعتادتها أو سبعة ان اعتادتها ان كانت معتادة لا مبتدأة أو لعلها شكت هل عادت بها ستة أو سبعة فقال لها ستة ان لم تذكرى عادتك أو سبعة ان ذكرت أنها عادتك أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر السنة و سبعة في شهر السبعة اه و قيل للتوزيع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة أو المسكن فان كان عادة مثلها ستافستا و ان سبعا سبعا و لعل هذا في المبتدأة أو المتجربة و قيل وهو الظاهر أنها كانت معتادة و نسبت ان عادتها كانت ستا أو سبعا فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تتحرى و تجتهد و تبنى على ما تبقت من أحد العددين بدليل قوله (في علم الله) أى فيما حكم الله من أمرك و معناه على قول الشك في علمه الذى بينه و شرعه لنا كما يقال في حكم الله و في كتاب الله و قيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست

ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت اصيل ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يظهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت

أو السبع وفي قول التخبير فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة هذا خلاصة كلام الشراح وقال ابن الهمام من أمتنا في شرح الهداية أقل الطهر خمسة عشر يوماً ولاحد لاكثره لانه قد يمتد سنة وستين وقد لا تحيض أصلاً فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم فاحتجج الى نصب العادة اما بأن بلغت مستحاضة و اما بأن بلغت برؤية عشرة مثلاً دماً وسنة طهراً ثم استمر بها الدم أو كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسيت عدد أيامها وأولها وآخرها ودورها أما الأولى فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وبقية طهر فشهري عشرون وشهر تسعة عشر و أما الثانية فقال أبو عصمة والقاضي أبو حازم حيضها مارات وطهارتها مارات فتتقضى عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوماً و أما الثالثة فيجب أن تتحرى وتحضى على أكبر رأبها فان لم يكن لها رأى فهي المحيرة لا يحكم لها بشئ من الحيض والطهر على التمسك بل تأخذ في الاحوط في حق الاحكام فتجنب ما تجتنبه الحائض من القراءة والدمس و قربان الزوج وتغسل لكل صلاة فتصلي به الغرض والوتر وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لانها واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام ثم تطوف للمصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضى خمسة وعشرين يوماً لاحتمال كونها حاضت من أوله عشرة ومن آخره خمسة أو بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فلم خمسة عشر بيقين والفتوى على أن طهرها في حق العدة مقدر بشهرين والله أعلم (ثم اغتسلي) أى بعد الستة أو السبعة من الحيض (حتى اذا رأيت) أى علمت (انك قد طهرت) بان رأيت البياض (واستنقأت) قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياساً ومنه قوله اذا رأيت انك طهرت واستنقأت والهزمة فيه خطأ وهو في النسخ كلها بالهمز مضبوط فيكون جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى العدول الضابطين الحافظين مع اسكان حمله على الشذوذ اذ الباء من حروف الابدال وقد جاء شمة مهموزاً بدلاً من شيمة شاذاً على ما في الشافية هذا ومن الغريب العجيب أنه لو نقل الزوزنى عن الأصمعي عن البدوى الذى يقول على عقبه مثل هذا النقل المعتمد المسند بالسند ٣ يخطون ويخطون (١) والله ولى دينه (فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة) يعنى وأيامها ان كانت مدة الحيضة سبعة (أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها) ان كانت مدة الحيضة ستة (وصومى) أى رمضان وغيره من كل شهر كذلك (فان ذلك) أى ما قدر لك من الايام في حق الصلاة والصيام (يجزئك) أى يكفيك يقال أجزأتى الشئ أى كفأتى ويروى بالياء كذا في النهاية (وكذلك) أى مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر الذى أنت فيه يعنى السائلة (فافعلى كل شهر كما تحيض النساء) أى اللواتى مثلك في نسيان عادتهن (وكما يطهرن) وقال ابن الملك اجعلى حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين (ميقات حيضهن وطهرهن) نصب على الظرف يعنى ان كان وقت حيضهن في أول الشهر فليكن حيضك في ذلك الوقت اه وأنت عرفت بما ذكرنا لك أن هذا مبنى على مذهب الشافعى من اعتبار المماثلة بالنساء (وان قويت)

(١) هذه العبارة ما فهمتها والواضح منها ما في بذل المجمود (ص ٤٢ ج ١) ومن العجيب أنه لو نقل الزوزنى عن الأصمعي عن البدوى الذى يقول على عقبه مثل هذا لوضعوه على رؤسهم وهذا النقل المعتمد المسند بالسند خطأ عندهم فهيهات هيهات ١٣ "ف"

على أن تؤخرين الظهر و تعجلين العصر لتفتسلين و تجمعين بين الصلاتين الظهر و العصر و تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تفتسلين و تجمعين بين الصلاتين فافعلى و تفتسلين مع الفجر فافعلى و صومى ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا أعجب الامرين الى رواه أحمد و أبو داود و الترمذى

★ (الفصل الثالث) ★ عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحضت منك كذا و كذا فلم تصل

هذا هو الامر الثانى بدليل قوله هذا أعجب الامرين الى و تعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوتها لا ينافى قوله السابق و ان قويت عليهما لان ذلك لبيان أنها اذا قويت عليهما تختار ما شاءت و هذا البيان أنها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه عليه الصلاة والسلام و قيل لما خيرا بين الامرين بمعنى ان قويت على الامرين بما تعلمين من حالك و قوتك فاخترى ايها شئت و وصف أحد الامرين و رأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة قال لها دعى ذلك ان لم تقوى عليه و ان قويت الخ و يفهم من هذا أنها ان عجزت عنه أيضا نزل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أيسر و أسهل على قدر الاستطاعة و هذا معنى قول الخطاى لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد طال عليها و قد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها فى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر رخص له فى الجمع بين الصلاتين و ذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلاة على و ابن مسعود و ابن الزبير و بعض العلماء و ذهب ابن عباس بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس أشبه بهذا الحديث و مذهب على أقرب و أئيق بالفته هذا كلام الشراح و ظاهر الحديث التخيير ولذا قال الطحاوى من أئمتنا ذهب الى كل قوم و هذا عندنا منسوخ أو الامر بالغسل فى الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم و كثرته و فصل تفصيلا حسنا فى مشكلات الآثار (على أن تؤخرين الظهر) أى الى زمن يسعها و طهارتها اذ تأخيرها الى أقل من ذلك لا يجوز (و تعجلين العصر) أى فى أول وقتها (فتفتسلين و تجمعين) قال الطيبى اثبات النون فى ان تؤخرين و تعجلين و غيرهما فى مواضع أن المصدرية منقول على ما هو مثبت فى كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها الا أن يقال أن هذه هى المخففة من التثنية و ضمير الشأن مقدر و قال ابن حجر الظاهر أنها مصدرية لكنها لاتنصب حملا على ما المصدرية و منه قراءة ابن مجاهد لمن أراد أن يتم الرضاة كما ان ما قد تنصب حملا على أن و منه كما تكونوا يولى عليكم فى رواية و يجوز أن تكون مخففة من التثنية اه لكن المفهوم من المعنى أن شرطها أن تقع بعد فعل اليقين أو ما نزل منزلته فحمل قوله ان قويت على معنى ان علمت من نفسك أو ظننت منها القوة و القدرة على ذلك (بين الصلاتين) أى بغسل واحد (الظهر و العصر) بالجر بدل و يجوز رفعهما و نصبهما (و تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء) كما سبق (ثم تفتسلين و تجمعين بين الصلاتين فافعلى و تفتسلين مع الفجر فافعلى) هذا تأكيد و الشرطية باعتبار المجموع (وصومى) أى فى هذه المدة التى تصلى فرضا و نفلا (ان قدرت على ذلك) بدل من الشرط الاول و هو ينصر قول الخطاى على ما تقدم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا) أى أمر الاستحاضة (أعجب الامرين الى) و هما السفر و الاستحاضة قاله ابن الملك و الظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير و هو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رقبا بها و الامر الاول هو الاغتسال لكل صلاة و أعجب معناه أحب و أسهل و الله تعالى أعلم (رواه أحمد و أبو داود و الترمذى)

★ (الفصل الثالث) ★ عن أسماء بنت عميس) بالمهملتين مصغرا رضى الله تعالى عنها) قالت قلت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأته صغارة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا وتغسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا وتغسل للفجر غسلًا واحدًا وتوضأ فيما بين ذلك رواه أبو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس لما اشدت عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين

★ (كتاب الصلاة) ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر

يارسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا أي شهر (فلم تصل) أي ظنا منها أن الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله) تعجبنا من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير أن تراجع عليه الصلاة والسلام في ذلك أو أحدًا من الصحابة المعروفين بالافتاء في زمنه (ان هذا) أي ترك الصلاة تلك المدة أو أمر الاستحاضة (من الشيطان) حيث سؤل لها ان الاستحاضة كالحيض (لتجلس) أمر (في مركن) أي فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير (فان رأته صغارة) بضم الصاد (فوق الماء) بان زالت الشمس وقربت من العصر فانها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صغارة لأن شعاعها يتغير حينئذ ويقل فيضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبل الغروب واما حديث مواقيت الصلاة وفيه العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا تاما كاملا (فلتغسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا وتغسل) بالجزم عطف على المجزوم (للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا وتغسل للفجر غسلًا واحدًا) جاء بطريق المشاكلة (وتوضأ) يحذف احدى التاءين (فيما بين ذلك) أي ما ذكر من الصلوات أو الاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضوء توضأ للعصر والعشاء (رواه أبو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس) أي أنه قال (لما اشدت عليها الغسل) أي لكل صلاة (أمرها) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن تجمع بين الصلاتين) يعني حكما كما تقدم من تأخير صلاة وتقديم أخرى والله تعالى أعلم قال ابن حجر وفي كلام النووي أن ذلك كله غير ثابت وأنه لا يرد منه شئ على مذهبا انها تتوضأ لكل فرض ولا يلزمها غسل

★ (كتاب الصلاة) ★

في عوارف المعارف ما معناه ان اشتقاق الصلاة من الصلى وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلى يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصلى بالنار ومن اصطلح بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية الاحتلة القسم نقله ميرك عن الازهار

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس) أي بعضها الى بعض (والجمعة) بضم الميم وتسكن أي صلاتها (الى الجمعة) قال الطيبي الى متعاقبة بالمصدر أي منتبهة الى الجمعة والظاهر منضمة وعلى هذا قوله (ورمضان) أي صومه (الى رمضان) وقوله (مكفرات لما بينهن) خير عن الكل وما بينهن معمول لاسم الفاعل قاله الطيبي وفي المصاييح مكفرات ما بينهن بالإضافة وغيرها والتكثير التغطية والراد هنا المجوز وقوله (اذا اجتنبت الكبائر) على صيغة الماضي الجهول شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله وانما ذهبنا الى ان الصلاة الى الصلاة مكفرة ما بينهما دون خمس صلوات الى خمس صلوات لما يرد من الحديث الآتي قاله الطيبي يعني اذا اجتنبت المصلى والصائم عن الكبائر حتى لو أتاها لم يغفر شئ مما بينهن قال تعالى ان تجنبوا كبائر

رواه مسلم * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درله شيء قالوا لا يبقى من درله شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس

ما تنهون عنه أنكفروا عنكم سيئاتكم قاله ابن الملك وهو قول ضعيف وإن قال به التوربشتي والحيدري كما نقله عنهما في شرح المشارق، بل منسوب إلى المعتزلة كما في شرح العقائد فالصحيح ما قاله النووي من أن هذا المعنى وإن كان محتملاً ولكنه ليس بمراد لأن سياق الحديث يباه به بل معناه أن ما بينهن من الذنوب مغفورا إلا الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله تعالى هذا مذهب أهل السنة اه و منازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا قال الشيخ السكلاذبي يجوز أن يراد من الكبائر أي في الآية الشرك وجمعه باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية أو يقال جمعه ليوافق الخطاب لأن الخطاب ورد على الجمع لقوله إن تجتنبوا فكبيره كل واحد إذا ضمت إلى كبيرة صاحبه صارت كبائرا ه وفيه أنه يحتاج حينئذ إلى تقدير إن شاء لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والظاهر أن الكبائر على معناها المتعارف والمعنى إن تجتنبوا عنها نكفروا عنكم سيئاتكم بالطاعات كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة والله تعالى أعلم قال ميرك ولم يقل في الحديث إن يمكن إذا لأن الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر ه والظاهر أن إذا لمجرد الظرفية بمعنى قوله إذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن إذ المراد بها أنها لا تنكفروا قبل الظاهر إن المراد اجتنابها مدة تلك السببة المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يؤت كبيرة اشترط أن لا يأتي كبيرة من حين فعل المكفر إلى موته ثم ما أفاده الحديث من أن الكبيرة لا يكفرها الصلوات والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى في تنهيد ه عن بعض حاضريه أن الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافق للدرجته في قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الأمة قال ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد أجمع المسلمون أنها فرض والفروض لا يصرح شيء منها إلا بالتصداق وقد قال القاضي عياض ما في الحديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى أو فهي لا تنكفروا بعمل فما نقل عن ابن المنذر وغيره أن بعض الأحاديث عام وفضل الله واسع يدل على هذا المعنى لا غير فإن قلت إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها والاكتبت له به حسنات ورفعت به له درجات وقال النووي وإن صادف كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف من كبائرها أي من عذابها ه وليس في كلامه تكفير لأن معناه رفع أثر الذنب بالكفارة لا تخفيف عذابه (رواه مسلم) قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتم) أخبروني (لو) ثبت (إن نهرا) بفتح الهاء وتسكن أي جاريا (بباب أحدكم) أي مثلا (يغتسل) وفي نسخة ثم يغتسل أي أحدكم (فيه) أي في النهير وهو أبلغ من لفظ منه (كل يوم) أي وليلة مع أنه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه (خمساً) أي خمس مرات (هل يبقى من درله شيء) بفتح الدال أي وسخه ومن زائدة قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر أنها بيانية ولا يبعد كونها تبيضية (قالوا لا يبقى من درله شيء) ولم يكتفوا بلا لئلا يكيد (قال فذلك) قال الطيبي الفاء جزء شرط أي إذا قرأتم بذلك وصح عندكم فوآه أي النهير المذكور قاله ابن الملك والظاهر أن الإشارة إلى ما ذكر من الغسل في النهير خمس مرات (مثل الصلوات الخمس) وتظهره مثل تكفيرها وعكس في التشبيه حيث إن الأصل تشبيه

يحواله بهن الخطايا متفق عليه * وعن ابن مسعود قال ان رجلا أصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى و أتم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله ألى هذا قال لجميع أمتى كلهم و في رواية لمن عدل بها من أمتى متفق عليه * وعن أنس قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فأتمه على قال و لم يسأله عنه و حضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعتول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى قالوا انما البيع مثل الربوا (يحواله بهن) أى بالصلوات فالنسبة في مكفرات مجازية (الخطايا) أى الصغائر والجملة مبينة لوجه الشبه و هو ان الذنوب كالوسخ لانها توسخ الظاهر والباطن و الصلاة تزيل تلك الاوساخ و الاقدار الحسية والمعنوية كما أن النهر يزيل الاوساخ الحسية و هذا مقتبس من الآية الآتية (متفق عليه) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى (و عن ابن مسعود قال ان رجلا أصاب من امرأة) حال من قوله (قبله) قال الطيبي هو أبو اليسر بفتحين و روى الترمذى عنه أنه قال أتتني امرأة تبتاع تمرا أى تشتريه فقلت ان في البيت تمرا أطيب منه فدخلت معى في البيت فأهويتها فقبلتها اه قلت هذا شامة الخلوطة بالاجنبية و الاجنبى قال ابن الملك فقالت اتق الله فندم (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) عملا بقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية (فأخبره) أى بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه الصلاة والسلام فانظر أمر ربي فصلى العصر (فأنزل الله تعالى) قال الطيبي الفاء في فأنزل عطف على مقدر أى فأخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فأنزل الله يدل عليه الحديث الآتى (و أتم الصلاة طرفي النهار) قبل صلاة الفجر و الظهر طرف و صلاة العصر و المغرب طرف و جعل المغرب فيه تغليب أو من مجاز المجاورة و كذا جعل الظهر طرفا لا يغلو عن مجاز (و زلفا) أى ساعات (من الليل) صلاة العشاء و قيل طرفي النهار الغدوة و العشى فالنجر صلاة الغدوة و الظهر و العصر صلاة العشى لان ما بعد الزوال عشاء و زلفا من الليل صلاة العشاء على الاول و المغرب و العشاء على الثانى و هو الاظهر و به فسره الاكثرون و الزلفقة قطعة من الليل كذا قالوا يعنى قريبة من النهار قال تعالى و اذا الجنة أزلفت (ان الحسنات) أى كالصلوات فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (يذهبن) أى يكفرن (السيئات) أى الصغائر لما ورد من القبلة و الخلوطة ولما تقدم من اجماع الامة (فقال الرجل) أى السائل (يا رسول الله ألى) بسكون الياء و تفتح (هذا) قال الطيبي هذا مبتدأ ولى خبره و الهمزة حرف الاستفهام لارادة التخصيص أى مختص لى هذا الحكم أو عام لجميع المسلمين (قال لجميع أمتى كلهم) تأكيد بعد تأكيد ليشمل الموجودين و المعدومين أى هذا لهم و أنت منهم قاله الطيبي و المبهم أولى كما لا يخفى (و في رواية) أى للشيخين عن ابن مسعود أيضا كما أفاده تأخير المصنف قوله متفق عليه الى ما بعدها (لمن عمل بها) أى بهذه الآية بان فعل حسنة بعد سيئة و هذا القيد مراد في الرواية الاولى لان اسناد الاذغاب للحسنات يقتضى وجودها (من أمتى) و ظاهره أنه من خصوصيات هذه الامة المرحومة ببركة الرحمن (متفق عليه) و عن أنس قال جاء رجل) يحتمل تعدد القضية و اتحادها (فقال يا رسول الله انى) بسكون الياء و تفتح (أصبت حدا) أى موجبه على حذف المضاف قال الطيبي أى فعلت شأا يوجب الحد قال ابن الملك من باب اطلاق اسم المسبب على السبب (فأتمه) أى الحد و المراد به حكم الله (على) قال أى الراوى و هو أنس (ولم يسأله عنه) و في نسخة ولم يسأل عنه أى لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو قاله الطيبي قيل لانه عليه الصلاة والسلام عرف ذنبه و غفرانه بطريق

رضي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام أنرجس فقال يا رسول الله انى أصبت هذا فأتم في كتاب الله قال أنيس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك أو حدك متفق عليه * وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله قال الصلاة لوتها

الوحي قاله ابن الملك (و حضرت الصلاة) أى اقامتها (فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى احدى الصلوات أو العصر (فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) أى أداها وانصرف عنها (قام الرجل فقال يا رسول الله انى أصبت هذا فأتم في) أى فى حقى (كتاب الله) أى حكم الله من الكتاب والسنة والمعنى اعلم بما دل عليه فى تاتى من حد أو غيره وفى تغييره بين الأسلوبين غاية الذكاء والبلاغة منه فلما علم منه عليه الصلاة والسلام السكوت عنه حين قال له أقمه أى الحد ظن ان واجبه غير الحد فعبرنا بما يشمل الحد وغيره كذا ذكره ابن حجر وغيره (قال أنيس قد صليت معنا قال نعم) هذا ينافى ما استشهد عن ابن عباس فى قوله تعالى أنست بربكم قالوا بلى لوقالوا نعم لكفروا (قال فان الله قد غفر لك ذنبك أو حدك) شك من الراوى قاله ميرك أى سبب حدك قاله السيد قال ابن حجر و ظاهره مشكل فان موجب الحد لا يكون الاكبيرة وقد صرح صلى الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلاته معه فيحتمل أن يكون الرجل المذکور فيه هو الرجل فى بقية الروايات فأراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزيز ويحتمل أن يكون غيره وان المراد بالحد حقيقته وان سبب مغفرة اثم موجبه ما ظهر عليه من لوازم التوبة وحكمة كونه عليه الصلاة والسلام لم يسأله عنه انه علم له نوع عذر فلم يسأله عنه حتى لا يتيه عليه اذ لو علمه لوجب عليه اقامته عليه وان تاب لان التوبة لا تسقط الحدود الا حد قاطع الطريق للآية وكذا حد زنا الذمى اذا أسلم وعلى كل فليس فى الحديث تصريح بأن الصلاة كفرت كبيرة بل لو فرض ذلك وجب تأويله للاجماع السابق قال القاضى الحديث يدل على أن الصغائر تكفر بالحسنات وكذا ما خفى من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله عليه الصلاة والسلام أتبع السيئة الحسنة تمحها وأما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فليس يسقط حدها الا بالتوبة وفى سقوط الحد بالتوبة خلاف والأصح عند الشافعية أنها لا تسقط وخفيفة هذا الرجل فى حكم المعفى لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلاة كذا نقله ميرك عن الأزهاري وأنت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبى لاسيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها يعنى من اعترافه بالذنب وطلب اقامة الحد وقال ابن الملك أو يكون غفران الكبيرة منه باداء الصلاة حكما مختصا به (متفق عليه) ولم يذكر مسلم ولم يسأله عنه (وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله قال الصلاة لوتها) اللام فيه مثلها فى قوله تعالى فطقتوهن لعدتبن أى مستقبلات لعدتبن وقولهم لقيته لثلاث أى مستقبلا لثلاث يقين من الشهر وليست كاللام فى قوله تعالى أتم الصلاة لدلوك الشمس وقد مدت لحياتى بمعنى الوقت لثلاث يتكرر الوقت قاله الطيبى وفيه انه يلزم من الاستقبال وقوع الصلاة قبل وقتها الا أن يقال المراد قبل وقتها بضمين أى أولها والأظهر ان اللام بمعنى فى ايماء الى أن الصلاة أداء لا قضاء وفى القاموس ان اللام ترد لثلاثين معنى منها سواقة فى فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبى وفيه نظر ظاهر لان اللام فى الاولين انما قدرت بذلك لان الطلاق واللقاء قبل العدة والثلاث فوجب تقدير مستقبلا وهذا المعنى مفسدها كما لا يخفى فيتعين أن يكون بمعنى فى كما قرره فتأمل قال ابن الملك أى أداؤها فى أول وقتها أقول هذا وان لم يفهم من الحديث يعمل

قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن و لو استزدته لزادنى متفق عليه * وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم

على أول أوقاتهن المختار و فى الحديث دليل على ما قاله العلماء من أن الصلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين و يوافقه الخبر الصحيح الصلاة خير موضوع أى خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه به (قلت ثم أى) أى أيها أحب قال الطيبى ثم لتراخى الرتبة لاتراخى الزمان أى ثم بعد الصلاة أيها أفضل (قال بر الوالدين) أى أو أحدهما و فيه إشارة الى قوله تعالى و قضى ربك ألا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا و لذا قيل من صلى الصلوات الخمس و دعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلاة فقد أدى حق الله و حق والديه (قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله) قال التوربشتى اختلفت الاحاديث الواردة فى أفضل الاعمال و أحبها الى الله سبحانه و تعالى ففى هذا الحديث هكذا و فى حديث أبى ذر أى العمل خير قال ايمان بالله و جهاد فى سبيل الله و فى حديث أبى سعيد أى الناس أفضل قال رجل سجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث و وجه التوفيق انه عليه الصلاة والسلام أجاب لكل بما يوافق غرضه و ما يرغبه فيه أو أجاب بحسب ما عرف من حاله أو بما يليق به و أصلح له توفيقا على ما خفى عليه و لقد يقول الرجل خير الاشياء كذا و لا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الاشياء و لكن يريد أنه خيرها فى حال دون حال و لو احد دون آخر كما يقال فى موضع يحمد فيه السكوت لاشئ أفضل من السكوت و حيث يحمد الكلام لاشئ أفضل من الكلام نقله الطيبى (قال) أى ابن مسعود (حدثنى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بهن) أى بهذه الاشياء الثلاثة (و لو استزدته) أى النبى أو السؤال يعنى لو سألته أكثر من هذا (لزادنى) فى الجواب (متفق عليه) قال سيرك و رواه أبو داود و النسائى و روى الدارقطنى و الحاكم و ابن خزيمة و ابن حبان و البيهقى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها قال الحاكم و البيهقى فى خلافياته صحيح على شرطهما (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد) أى المسلم (و بين الكفر) أى مقاربتة و قول ابن حجر أى اتصافه به غير صحيح لما يازم منه ان تارك الصلاة يكون كافرا و من الغريب انه تبجح بهذا التقرير و قال لو فهم الشراح ما قلته لما أولوا و ما تمحلوا (ترك الصلاة) مبتدأ مؤخر قال ابن الملك متعلق بين محذوف تقديره تركها صلة بينه وبينه و قال بعضهم قد يقال لما يوصل الشئ الى الشئ من شخص أو هدية هو بينهما و قال الطيبى ترك الصلاة مبتدأ و الظرف المقدم خبره و الظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد و الكفر فقال القاضى يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالبعد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد و حام حول الكفر و دنا منه أو يقال المعنى ان ترك الصلاة و صلة بين العبد و الكفر و المعنى أنه يوصله اليه قيل و يحتمل أن يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره أن يقال بين الايمان و الكفر أو بين المؤمن و الكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية أن يخشع لمولاه و يشكر نعمه و وضع الكفر موضع الكافر و جعله نفس الكفر فكانه قيل الفرق بين المؤمن و الكافر ترك أداء الشكر فعلى هذا الكفر يعنى الكفران و فى شرح السنة اختلف فى تكفير تارك الصلاة الفرض عمدا قال عمر رضى الله عنه لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة و قال ابن مسعود تركها كفر و قال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شياً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة و قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جهودا أو على الزجر و البوعيد و قال حماك بن زيد و مكحول و مالك و الشافعى تارك الصلاة كالمرتد و لا يخرج من الدين و قال صاحب الرأى لا يقتل بل يجس حتى يعلى

★ (الفصل الثاني) ★ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوآهن و صلاهن لو تمتهن و أتم ركوعهن و خشوعهن كان له على الله عهد أن يغفرله و من لم يفعل فليس له على الله عهد أن شاء غفرله و ان شاء عذبه

و به قال الزهري اه قلت و نعم الرأي رأى أبي حنيفة اذ الاقوال باقيا ضعيفة ثم من التاويلات أن يكون مستحلا لتركها أو تركها يؤدي الى الكفر فان المعصية بريد الكفر أو يخشى على تاركها أن يموت كافرا أو فعله شابه فعل الكافر (رواه مسلم) قال سيرك ورواه الأربعة وهذا لفظا بين ما جعده لفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة و رواه أحمد بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة و رواه أبو داود و النسائي بلفظ ليس بين العبد و بين الكفر الا ترك الصلاة و رواه الترمذي و لفظه بين الكفر و الايمان ترك الصلاة

★ (الفصل الثاني) ★ (عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله تعالى) صفة المبتدأ و قيل خبره (من أحسن) هذه الشرطية خبر المبتدأ أو خبر بعد خبر (وضوآهن) بمرعاة فرائضها و سنتها و أبعد ابن حجر بقوله يحتمل أن يكون المراد باحسانه الايمان بأركانها و شروطه فيكون المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان أمر زائد على أصل الفعل (و صلاهن لو تمتهن) أي وقتتهن أو في أوقاتهم المختارة و قال الطيبي أي قبل أوقاتهم و أولها و أغرب ابن حجر و قال ولا دليل على ذلك بل الصواب ما أفادته في التي اللام بمعناها من ان الشرط الاداء في الوقت و ان لم يكن أوله اه و لا وجه للتخطئة لان الطيبي حمل الحديث على أمد الاحتمالين و هو أفضلهما في مذهبه و الشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرائض بدليل قوله و خشوعهن و الله تعالى أعلم (و أتم ركوعهن) بشرطه و سنته الفعلية والقولية (و خشوعهن) قال ابن الملك الخشوع حضور القلب و طمأنينة القلب و قال السيد عطفه على الركوع اما للتأكيد و التبرير قال في الكشاف قوله تعالى و اركعوا مع الرাকعين الركوع الخضوع و الانقياد فيكون المعنى فأتهم خضوعهن بعد خضوع أي خضوعا مضاعفا كقوله تعالى انما أشكوا بثي و حزني الى الله كررها لشدة الخطب النازل و اما أن يراد بالركوع الاركان أي أتم أركانها و خص بالذكر تغليبها كما سميت الركعة الركعة و قيل لكونه من خصوصياتنا اذ صلاة من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف في ذلك و لان أكثر الجاهلية يتساهلون فيه و لكونه كالمقدمة و الوسيلة لغیره أو لكونه و اسطة بين الاركان ففيه تنبيه عليه على اتمام ما سواه بطريق المساواة و المراد بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث و القلب عن أن يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته بأن يكون متأملا لمعان قراءته و أذكاره و للسبب الذي شرع كل ركن لاجله من القيام بين يدي الرب تعظيما و اجلالا و من الركوع و هو الانقياد ظاهرا و باطنا و من السجود و هو غاية التذلل و الخضوع و الانكسار يجعل أشرف ما فيه من الاعضاء على موطنى الاقدام و النعال (كان له على الله عهد) أي وعد و العهد حفظ الشئ و سراعاته حالا فعلا سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا ٤ على جهة مقابلة عهد على العباد و لانه وعد القائلين يحفظ عهده أن لا يعذبهم و وعد حقيق بان لا يخلفه سمي وعد عهدا لانه أوثق من كل وعد (أن يغفرله) اما جملة محذوفة المبتدأ صفة عهد و اما بدل عن عهد و هو العقد و الامان و الميثاق و المراد غفران الصغائر (و من لم يفعل) أي مطلقا أو ترك الاحسان (فليس له على الله عهد ان شاء غفرله) فضلا (و ان شاء عذبه) عدلا و قدم مشيئة الغفران ايماء الى أن رحمته سبقت غضبه و كل أمر التارك الى مشيئة الله تعالى تجوزا لعفوه و من عادة الكرام المحافظة على الوعد و المسامحة في الوعيد و الحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه ائابة

رواه أحمد و أبو داود و روى مالك و النسائي نحوه ★ و عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم و صوموا شهركم و أدوا زكاة أموالكم و أطيعوا ذا أمركم تدخلوا الجنة ربكم رواه أحمد و الترمذى ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين و فرقوا بينهم

المطيع اذ لا قائل بالفصل كذا نقله السيد عن الأزهري و الحق الذى عليه أهل السنة و الجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شئ بل له تعذيب المطيع و الاطفال و المجانين و ايلامهم و اثابة الفاسق و انما استثنى الكافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و اما تحقق خلف الوعيد ففي رسالة القول السديد (رواه أحمد و أبو داود) و اللفظ له و سكت عليه فهو صالح قاله ميرك (و روى مالك و النسائي) قال ميرك و كذا ابن ماجه (نحوه) أى بمعناه (و عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم) أضاف اليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم و لينتقد البيع و الشراء بين العبد و الرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الآية قاله الطيبي و قال الطيبي حكمة اضافة هذا و ما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال يكفيناها المخصوصة من خصوصياتهم التى امتازوا بها عن سائر الامم و حثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما حوطوا به و تذكيرهم بان هذه الاضافة العملية يقابلها اضافة فضلية هى أعلى منها و أم و هى الجنة المضافة الى وصف الربوبية المشعر بيزيد تربيتهم و تربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الامم (و صوموا شهركم) أى المختص بكم و هو رمضان و أبهمه للدلالة على انه صار من الظهور عندهم الى حد لا يقبل الشك و التردد (و أدوا زكاة أموالكم) التى هى ملك لكم و لعل تأخير الزكاة عن الصوم لانها فرضت بعده و أما اقترانتها في غالب الآيات و الاحاديث لان الاولى منها أم العبادات الدينية و الاخرى أم اطاعات المالية و لم يقل أدوا زكاتكم ايماء الى أن وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق بالاموال النامية الواصلة الى تصايبها السائمة مع الاشارة الى أن زكاة الاموال اشق على النفس لانها جبت على محبتها محبة مفرطة ربما انقضت بكثيرين الى ايثار بقائها على بقاء النفس و لذا مدح الله المؤمنين بقوله و آتى المال على حبه على أحد أقوال المفسرين (و أطيعوا ذا أمركم) أى الخليفة و السلطان و غيرهما من الامراء أو المراد العلماء أو اعم أى كل من تولى أمركم سواء كان السلطان و لوجائرا و متغلبا و غيره من أمرائه أو سائر نوابه الا أنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق و لم يقل أميركم اذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر و لانه أوفق بقوله أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الامر منكم (تدخلوا جنة ربكم) جواب الاوامر السابقة أى من غير سابقة عذاب لان الغالب من فعل الاشياء المذكورة فهو يكون من الصالحين و المراد تناولوا من درجات الجنة ما يليق باعمالكم لان الحق ان دخول الجنة بفضل الله و الدرجات على حسب الطاعات (رواه أحمد و الترمذى) و قال حسن صحيح نقله ميرك (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه) أى محمد (عن جده) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا) أمر من الامر حدثت هدمته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفا ثم حركت فائه لتعذر النطق بالسكان (أولادكم) يشمل الذكور و الاناث (بالصلاة) بالصلاة و بما يتعلق بها من الشروط (وهم أبناء سبع سنين) ليعتادوا و يستأنسوا بها و الجملة حالية (و اضربوهم عليها) أى على ترك الصلاة (وهم أبناء عشر سنين) لانهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (و فرقوا) أمر من التفريق (بينهم) أى بين البنين و البنات على ما هو الظاهر و يؤيده ما قاله بعض العلماء و يجوز للرجلين أو المرأتين أن ينما

فی المضاجع رواه أبو داود و كذا رواه فی شرح السنة عنه و فی المصابیح عن سيرة بن معبد
 ★ و عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد
 كفر رواه أحمد و الترمذی و النسائی و ابن ماجه
 ★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله اني عالجت امرأة في أقصى المدينة و اني أصبت منها ما دون أن أسها فانا هذا فاقض فيّ ما شئت

فی مضجع واحد بشرط أن تكون عورتها مستورة بحيث يأمنان التماس المحرم و قال ابن حجر بهذا
 الحديث أخذ أنتمنا فقالوا يجب أن يفرق بين الاخوة و الاخوات فلا يجوز حينئذ تمكين ابنتين من
 الاجتماع فی مضجع واحد و الظاهر ان قوله فلا يجوز الخ من كلامه و هو غير مفهوم من كلام أنتم
 فتأمل (فی المضاجع) أى المراد و قال الطيبى لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة و ان كن أخوات
 و انما جمع الاسرين فی الصلاة و الفرق بينهم فی المضاجع فی الطفولية تأديبا و محافظة لامر الله تعالى
 لأن الصلاة أصل العبادات و تعليما لهم المعاشرة بين الخلق و أن لا يفتقوا موافق التهم فيجتنبوا
 محارم الله تعالى كلها (رواه أبو داود و كذا رواه فی شرح السنة عنه) قال ميرك و رواه أبو داود
 و الحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و اللفظ لابي داود و رواه و الترمذی و ابن خزيمة
 من رواية عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه عن جده بدون قوله و فرقوا الخ قال الترمذی
 حسن صحيح و قال الحاكم صحيح على شرط مسلم (و فی المصابيح عن سيرة) بسكون الباء (ابن معبد)
 قال الطيبى أقول و رواه أبو داود عنه أيضا لكن بلفظ مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين و اذا بلغ
 عشر سنين فاضربوه عليها و ليس فی روايته التفريق (و عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد
 أى و الميثاق المؤكد بالايمان (الذى بيننا) أى معشر المسلمين (و بينهم الصلاة) قال القاضي الضمير
 الغائب للمناقضين شبه الموجب لا بقاءهم و حقن دمايهم بالعهد المتقضى لبقاء المعاهد و الكف عنه
 و المعنى أن العمدة فی اجراء أحكام الاسلام عليهم تشبيهم بالمسلمين فی حضور صلاتهم و لزوم
 جماعتهم و اتقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا كفارا و الكفار سواء قال التوربشتى و يؤيد
 هذا المعنى قوله عليه الصلوة والسلام لما استؤذن في قتل المناقضين ألا اني نهيت عن قتل المصلين (فمن
 تركها فقد كفر) أى أظهر الكفر و عمل أهل الكفر فان المناقض نفاقا اعتقاديا كافر فلا يقال في
 حقه كفر قيل يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاما فيمن يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان منافقا
 أو لا يدل عليه الحديث الاخير من هذا الباب حيث قال لابي الدرداء لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن
 تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم في بيننا هو المعظم نفسه و الكفر مؤول بما سبق
 (رواه أحمد) قال ميرك و أبو داود (و الترمذی) و قال حسن صحيح (و النسائی و ابن ماجه) قال ميرك
 و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه و قال صحيح و لا تعرف له علة

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في أقصى المدينة أى داعيتها و زاولت منها ما يكون بين الرجل و المرأة غير اني
 ما جامعها قاله الطيبى (في أقصى المدينة) أى أسفلها و أبعدا عن المسجد لا ظفر منها بجماعها
 (و اني أصبت منها ما دون أن أسها) ما موصولة أى الذى تجاوز المس أى الجماع (فانا هذا فاقض)
 الفاء سببية أى أنا حاضر بين يديك و متقاد لحكمك فاقض بسبب ذلك (في) أى في حقى (ما شئت)
 أى أردته مما يجب على كناية عن غاية التسليم و الاتقياد الى حكم الله و رسوله

قال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا وقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه و تلا عليه هذه الآية و أتم الصلاة طرق النهار و زلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة فقال بل للناس كافة رواه مسلم ★ و عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء و الورق يتهافت فأخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق يتهافت قال فقال يا أبا ذر قلت ليبيك

(قال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك) أي لكان حسنا لو لتمعني وقول ابن حجر ان لو تعضيضية أي هلا سترت على نفسك غير معروف في اللغة (قال) أي ابن مسعود (و لم يرد) بفتح الدال المشددة و يجوز ضمها و كسرهما (النبي صلى الله عليه وسلم عليه) أي على الرجل أو على عمر (شيئا) من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته (نقام الرجل فانطلق) أي فذهب ظنا منه لسكوته عليه الصلاة والسلام ان الله سينزل فيه شيئا و أنه لا بد أن يبلغه فان كان عفوا شكر و الاعاد ليستوفي منه هذا هو المناسب لعاله و الا فانطلقه قبل صريح الاذن منه خلاف الادب و أما قول ابن حجر انه ربما يتوهم منه هرب فليس في محله لانه بنفسه اعترف فكيف يهرب مع أنه لو أكذب نفسه يقبل منه فانه يندرى به الحدود (فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم) أي أرسل عقبه (رجلا) ليدعوه (فدعاه) أي الرجل الرجل (و تلا) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على الرجل السائل (هذه الآية و أتم الصلاة) بدل من الآية (طرق) النهار) أي الصبح في الطرف الاول و الظهر و العصر أو الاخير في الطرف الآخر (و زلفا) أي في ساعات قريبة من النهار (من الليل) من بيان يعنى صلاتي المغرب و العشاء (ان الحسنات) أي الصلوات و سائر الطاعات (يذهبن السيئات) أي يمحوون الصغائر و يخففن الكبائر (ذلك) أي ما ذكر أي في هذه الآية العظيمة من العنة الجسيمة (ذكرى) أي تذكير و موعظة (لذاكرين) لثعمة الله أو لامتعتين (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب و قيل هو معاذ بن جبل (يا نبي الله) و اختير على رسول الله ايماء بأن ما أنبأهم به عليه الصلاة والسلام انما هو ما أنبا به عن الله تعالى (هذا) أي هذا الحكم (له) أي للسائل (خاصة) أي يخصه خصوصا أم للناس عامة (فقال بل للناس كافة) أي يعمهم جميعا و هو منهم أو هو يدخل دخولا اوليا لانه سبب نزول الآية و العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر و سياق هذا غير سياق الحديث السابق أول الفصل الاول فلا يعد أن الواقعة تكررت لرجلين و أن الآية نزلت مرتين و أن سكوته عليه الصلاة والسلام في الثانية بعد أن علم بحكم الاولى لا انتظار شئ جديد فيها اه و فيه أنه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرار نزول الآية و ليس في الحديث ما يدل على نزولها ثانيا بل انه قرأها استشهادا أو اعتضادا و ربما كان سكوته لامر آخر فلما قام الرجل ناداه و بين له مدعاه و يخظر بالبال و الله تعالى أعلم بالحال أن سبب سكوته و عدم مبادرته بالمقال أن لا تجترى الامة على سوء الفعال (رواه مسلم و عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء) أي البرد أو قريبا من فصل الشتاء و هو الخريف (و الورق) أي جنسه (يتهافت) أي يتساقط متواليا (فاخذ بغصنين من شجرة) أي مباحة أو مملوكة له عليه الصلاة والسلام أو لمن يظن رضاه بذلك و يحتمل كونهما متصلين أو منفصلين (قال) أي أبو ذر (فجعل ذلك) و في أصل العفيف باللام (الورق يتهافت) أي طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطا سريعا لانهما عند التقبض بهما أو نفضهما أسرع سقوطا من تركهما على حالهما (قال) كذا في نسخة صحيحة أي أبو ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت) و في نسخة قلت (ليبيك) أي اجابة لك بعد اجابة أو اقامة على طاعتك بعد اقامة من لب بالمكان أقام فيه فالتثنية

يارسول الله قال ان العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه أحمد ★ وعن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدين لايسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد ★ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف رواه أحمد والدارمي

للتكثير (يارسول الله) و في نسخة بحذف حرف النداء لكمال القرب (قال ان العبد المسلم ليصلي الصلاة) أي بشرائطها وأركانها (يريد بها وجه الله) أي ذاته ومرزاته والجملة حالية من الفاعل أو المفعول أي خالصته أو خالصة له تعالى بان لا يكون فيها سمعة ولا رياء أو بان لا يقصد بها حظاً لنفسه لا دنيوياً ولا أخروياً إنما يقصد امتثال أمر الله ورضاه عنه فقط (فتهافت) بحذف إحدى التاءين (عنه ذنوبه كما تهافت) بصيغة الماضي و في نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للمذكر و في أخرى وهي أصل العفيف للمؤنث فإن قوله (هذا الورق) يراد به الجنس أي هذه الأوراق (عن هذه الشجرة) أي عن غصنيتها (رواه أحمد) قال ميرك بإسناد حسن (وعن زيد بن خالد الجهني) هو من جهة نزل السكوفة ومات بها روى عنه عطاء بن يسار وغيره قاله الطيبي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدين) قال الطيبي غلبت السجدة على سائر الأركان كما غلبت الركعة عليها (لا يسهو) أي لا يقفل (فيهما) قال الطيبي أي يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) قيد بالصغائر وان كان ظاهره شمول الكبائر (رواه أحمد) قال ميرك ورواه أبو داود بلفظ من توساً فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لايسهو بينهما غفر له ما تقدم من ذنبه اه و قوله بينهما أي فيما بين أفعال الركعتين ليوافق قوله فيهما والله أعلم (و عن عبدالله بن عمرو بن العاص) الجمهور على كتابته بالباء وهو الفصحیح عند أهل العربية و في كثير من الكتب أو أكثر بحذفها قاله الكرمانی والصحيح كتابته بلاباء على ما في النسخ الصحيحة و هو سبني على حذف الباء لفظاً وخطاً للتخفيف كما في نحو المتعال أو بناء على أن أصله العوص أو العيص على ما يفهم من القاموس والله تعالى أعلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) أي النبي (ذكر الصلاة يوماً) قال الطيبي أي أراد أن يذكر فضلها وشرافها (فقال) الفاء للتفسير (من حافظ عليها) أي من أن يقع زيف في فرائضها و سننها و آدابها و داوم عليها ولم يفتقر عنها (كانت) أي صلاته أو محافظته عليها (له نورا و برهاناً) تقدم معناهما قاله الطيبي أو نورا بين يديه مغنيا عن سؤاله عنها و برهاناً أي دليلاً على محافظته على سائر الطاعات فالترتيب الذكري لالتدلي و قال ابن حجر أي زيادة في نور إيمانه و حجة واضحة على كمال عرفانه (و نجاة) أي ذات نجاة أو جعلت نفسها نجاة مبالغتة كرجل عدل (يوم القيامة) لان الصلاة أول ما يسئل عنه من العبادات وكذلك نور و برهان و نجاة له في التبر كما ورد في الاحاديث فإن من مات فقد قامت قيامته (ومن لم يحافظ عليها) أي على شرائطها و اركانها فمن تركها بالكلية فهو أولى بالمحرومية (لم تكن له نورا ولا برهاناً ولا نجاة) وكان يوم القيامة محشوراً أو محبوساً أو معذباً في الجملة (مع قارون) الذي منعه ماله عن الطاعة (و فرعون و هامان) وزيره الذين حملهما جاحهما على المعصية (و أبي بن خلف) عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم أحد و هو مشرك قاله الطيبي و قال وفيه تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين (رواه أحمد و الدارمي)

والبهيقي في شعب الایمان ★ و عن عبدالله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذى ★ و عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر رواه ابن ماجه

★ (باب المواقيت) ★ (الفصل الاول) ★ عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر

أى في مسنديهما (و البهيقي في شعب الایمان) الجار متعلق بالخبر قال ميرك نقلاً عن المنذرى و رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط والصغير و اسناد أحمد جيد (و عن عبدالله بن شقيق) بصري من بنى عقيل بن كعب من ثقات التابعين (قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الرأى أى لا يعتقدون (شيئاً) مفعوله (من الاعمال) نعته (تركه كفر) العملة كذا نعته (غير الصلاة) استثناء و المستثنى منه الضمير الراجع الى شيئاً قاله الطيبى و المراد ضمير تركه و جوز ابن حجر أن يكون صفة أخرى لشيئاً و هو بعيد بل غير مفيد ثم المحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم كان من أعظم الوزر و أقرب الى الكفر (رواه الترمذى و عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي) قال الطيبى لما كان هذا الحديث في الوصية متناهاها و للزجر عن رذائل الاخلاق جامعاً وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهاراً لغاية تعطفه و شفقتة (أن لا تشرك) بالجزم فان مفسرة لان في أوصى معنى القول ولا نهاية و قال ابن حجر أى قال أوصيك بان لا تشرك فان مفسرة لما في أوصى من معنى القول ولا نافية اه و هو غير منتظم بل خلط و خبط (بالله شيئاً) أى بالقلب أو ولا باللسان ولو كررها فيكون وصية بالافضل فاندفع ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل و التحريق فضلاً عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فانا لانسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان أحدنا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه يسمى شركاً بدليل أن القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الا لمن أكره و قلبه مطمئن بالايمان صريح في الحل (وان قطعت) بالتخفيف و يشدد (وحرقت) بالتشديد لا غير (ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً) فانها أم العبادات و ناهية السيئات (فمن تركها متعمداً) احتراز عن الخطأ و النسيان و النوم و الضرورة و عدم القدرة (فقد برئت منه الذمة) كناية عن الكفر تغليظاً قاله الطيبى أو المراد منها الامان من التعرض بالقتل أو التعزير (ولا تشرب الخمر) بكسر الباء لا لانتفاء الساكنين (فانها مفتاح كل شر) و مذهب للعقل الذى هو سبى كل خير ولذا سميت أم الخباياث (رواه ابن ماجه) و البهيقي أيضاً قاله ميرك

★ (باب المواقيت) ★ التى من جملة شروط الصلاة جمع ميقات و هو الوقت المعين قاله ابن الصمام

★ (الفصل الاول) ★ (عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر) و سميت به لانها أول صلاة ظهرت أو لفعلها وقت الظهيرة و هو الاظهر و المعنى أول وقته (اذا زالت الشمس) أى حين مالت عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بجالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق (وكان) اى وصار (ظل الرجل كطوله) أى قريباً منه قال الطيبى هذا مذكور في صحيح مسلم و كتاب الحميدى و ليس بمذكور في المصابيح الا قوله (ما لم يحضر العصر) اه فعلى ما في المصابيح لا اشكال و أما على ما في المشكاة فقال الابهرى قوله ما لم يحضر بيان و تأكيد لقوله و كان الخ ثم المراد بالظل الظل الحادث أو مطلق الظل و يلائمه قوله ما لم يحضر العصر أى وقته و هو الظل الحادث لطول الرجل و أغرب ابن حجر و جعل المراد بالظل نفس في الزوال و ادعى ان هذا هو الغالب

و وقت العصر ما لم تصفر الشمس و وقت صلاة المغرب ما لم يقب الشفق و وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط

في انتهاء نقصه و ابتدائه في الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم و الا فقد يفقد الظل بالكلية في بعض البلاد كمكة و صنعاء و يختلف قدر ظل الاستواء باختلاف المجال و الفصول و من ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول البلاد و عرضها و كذا أهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال ابن الملك و هذا الحديث يدل على أن لا فاصلة بين وقتيهما ولا تشترك بينهما و على أن لا كراهة في تأخير الظهر الى آخر الوقت و عند مالك اذا صار ظل كل شئ مثله من موضع زيادة الظل بقدر أربع ركعات مشترك بينهما قال الطيبي أي بين الظهر و العصر لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى العصر في اليوم الاول و الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت و أول الشافعي ذلك بانطياق آخر الظهر و أول العصر على الحين الذي صار ظل كل شئ مثله لهذا الحديث ولأنه لا يتمادي قدر ما يسع أربع ركعات فلا يدل من تأويل و تأويله على ما ذكره في قيسا على سائر الصلوات و سيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث (و وقت العصر) أي يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله و يستمر من غير كراهة (ما لم تصفر) بفتح الراء المشددة و تكسر (الشمس) فالمراد به وقت الاختيار لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أي مؤداة و الحديث غيرهما بسند رجاله في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس و في رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس و سقط قرنها الاول قال ابن الملك و الحديث يدل على كراهة التأخير الى وقت الاضفراف وقت جوازه اذا غربت (و وقت صلاة المغرب) ذكر الصلاة في مواضع و حدنها في آخر دلالة على جواز الاطلاقين (ما لم يقب) و في المصابيح ما لم يسقط (الشفق) و هو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي و أبي يوسف و محمد و هو المروى عن ابن عمر و ابن عباس و به يفتي و البياض الذي يكون بعد الحمرة عند أبي حنيفة و هو المروى عن أبي هريرة و به قال ابن عبدالعزيز و الاوزاعي و هذا يدل على استداد وقت المغرب الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص و تأخير المغرب الى آخر الوقت أقل كراهة بالنسبة الى تأخير العصر قاله ابن الملك و قال الطيبي قوله ما لم يسقط الشفق يدل على أن وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق و اليه ذهب الشافعي قديما و الثوري و أحمد و اسحق و أصحاب الرأي أي الثاقب و ذهب مالك و الاوزاعي و ابن المبارك و الشافعي جديدا الى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد و هو قدر ضوء و اذان و اقامة و خمس ركعات متوسطات اه و يدخل وقتها بالغروب اجماعا و كأنه اكتفى بذكر المغرب ولا يعتد بخلاف الشيعة و خبرانه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل بل صح لانزال آتني على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم و تأخيره عليه الصلاة والسلام لها كما في احاديث صحيحة لبيان الجواز و نقل الترمذي عن العلماء كراهية تأخيرها عن اوله كذا ذكره ابن حجر و هو حجة عليه في اختياره القول الجديد للشافعي و تصحيحه له (و وقت صلاة العشاء) أي من عقيب الشفق اجماعا (الى نصف الليل الاوسط) و المراد به وقت الاختيار أيضا فان الاكثرين قالوا ان وقته يمتد الى طلوع الصبح الصادق لما روى أبو قتادة أنه قال عليه الصلاة والسلام ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى خص الحديث في الصبح فيبقى

و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم ★ و عن بريدة قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر و الشمس مرتفعة بيضاء لقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر

على عموميه في الباقي قاله الطيبي و قال الأبهري احتج به أبو سعيد الاصطخري على أن وقت العشاء الى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار و أما وقت الجواز فيعمد الى طلوع الفجر قال و الاوسط صفة الليل أي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير أكثر من نصفه و بالنسبة الى ليل طويل أقل من نصفه و قيل الاوسط صفة النصف أي نصف عدل من الليل عموما يعني من كل نصفه و به قطع الفقهاء قاطبة و القول الاول يقتضى التأخير الى ست ساعات في أقصر الليالي و هي ثلثا الليل و الى ست ساعات في أطول الليالي و هي ثلث الليل و العكس أخرى و الباقى اه يعنى احترازا عن المشقة قال ابن الهمام روى الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لا أمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه و قال حسن صحيح اه قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل في الصيف و نصفه في الشتاء و الله تعالى أعلم (و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر) أي الصبح الصادق (ما لم تطلع الشمس) أي شئ منها (فاذا طلعت الشمس) أي أرادت الطلوع (فامسك عن الصلاة) أي اتركها (فانها) أي الشمس (تطلع بين قرني الشيطان) أي جانبي رأسه و ذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس مستقبلا لمن سجد للشمس ليقبل سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن الصلاة في ذلك الوقت لتكون صلاة من عبده الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان و يحتمل أن يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها و حثه اياهم على سجودها بحمله اياها ٣ برأسه اليهم و اطلاعه عليهم و قيل المراد بقرنيه حزبه السابقون و اللاحقون بالليل و النهار و قيل جنده الذدان يعبثهما حينئذ لاغواء الناس و قيل هو من باب التخيل تشبيها له بذوات القرون التي تناطح الاشياء لان العين مناطح للحق و مدافع له قال الطيبي و المختار هو الوجه الاول (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و لم يقلوا فاذا طلعت الشمس الخ (و عن بريدة) أي ابن الحصيب و هو من بني أسلم لم يشهد بدرا و كان في بيعة الرضوان خرج الى خراسان غازيا و مات بدرو و كان له هناك عقب قاله الطيبي (قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة) أريد به الجنس أي الصلوات الخمس أو العهد (فقال له صل معنا هذين يعني اليومين) أي المعلولين لتعلم أوقات الصلوات كلها أوائلها و أواخرها و وقت الفضيلة و الاختيار و غيرهما بالمشاهدة التي هي أقوى من السماع (فلما زالت الشمس) أي عن حد الاستواء (أمر بلالا) أي بالأذان (فأذن ثم أمره) أي بالاقامة و عطف بتم لان فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس و فعلهم السنن (فأقام الظهر) بنزع الخافض أي للظهر (ثم أمره فأقام العصر) أي تلفظ بكلمات الاقامة لصلاة العصر و ترك ذكر الوقت لظهوره و كذا الأذان فيه و فيما بعده لاوضح (و الشمس مرتفعة) الجملة حالية أي صلى في أول وقته (بيضاء) بالرفع صفة أو خبر آخر أي لم تختلط بها صفرة (تقية) أي طاهرة من الاصفرار و صافية منه (ثم أمره فأقام المغرب) أي لصلاته (حين غابت الشمس) أي تحق غيبوتها

فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فالتعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم رواه مسلم

★ (الفصل الثاني) ★ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى جبريل عند البيت

(ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر) أى لصلاة الصبح (حين طلع الفجر) أى الصبح الصادق (فلما أن) ان زائدة (كان) تامة أى وجد (اليوم الثاني) أى أكثره (أمره) جواب لما أى أمره بالابراء (فأبرد بالظهر) على صيغة الامر أى فقال له أبرد بالظهر وفى نسخة فأبرد على صيغة الماضى أى فأمره بالابراء فيكون تفسيراً لأمره و تأكيداً (فأبرد) أى بلال (بها) أى بصلاة الظهر (فالتعم) أى بالغ (أن يبرد بها) يقال أحسن الى فلان وأنعم أى زاد فى الاحسان والبالغ والمعنى زاد الابراء لصلاة الظهر والبالغ فى الابراء على أول وقت الابراء حتى تم انكسار وهج الجراى شدة حر الظهر فى الفائق حقيقة الابراء الدخول فى البرد كقولك أظهرنا والباء للتعدية أى أدخل الصلاة فى البرد وقال الخطابي الابراء أن يتفياً الاقياء وينكسر وهج الحر فهو يرد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبي (وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها) بالتشديد أى صلاة العصر فى اليوم الثاني (فوق الذى) أى التأخير الذى (كان) أى وجد (فى اليوم الاول) بأن أوتعتها حين صار ظل الشئ مثليه كما بينته الروايات الاخر أو التقدير كان أخرها بالاس يريد ان صلاة العصر بالاس كانت مؤخره عن الظهر لانها كانت مؤخره عن وقتها (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) يعنى صلاها فى آخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعى ومالك فى تضييق وقت المغرب (وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة فى حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء (وصلى الفجر فاسفر بها) أى أوتعتها فى وقت الاسفار والباء للتعدية من أسفر الصبح اذا أضاء وقال الطيبي أى أخرها الى أن طلع الفجر الثاني ذكره ميرك وكتب تحته وفيه معنى وفيه أنه يلزم منه جواز صلاة الصبح فى الفجر الاول (ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا) أى السائل انا قاله ابن الملك أو أنا السائل أو أنا ههنا اذ المراد فى الاول أين السائل ومن هو فيطبق الجواب السؤال وهو أظهر (يا رسول الله قال وقت صلاتكم) ولعله جمع الضمير اشعاراً بأن الحكم عام (بين ما رأيتم) أى هذا الوقت المقتصد الذى لا افراط فيه تعجيلاً ولا تفريط فيه تأخراً قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة فى جميع أوله وأوسطه وآخره والمراد بأخره هنا آخر الوقت فى الاختيار لالجواز اذ يجوز صلاة الظهر بعد الابراء التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذى هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلاة المغرب ما لم يغيب الشفق فى قول ويجوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر وصلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي وفى المغرب نظر اذ صلاها فى آخر وقت الجواز (رواه مسلم) ونقل الترمذى فى علله عن البخارى أنه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك

★ (الفصل الثاني) ★ (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى) بتشديد الميم (جبريل) بكسر الجيم وفتحها مع الباء و جبرئيل بالهمزة وزيادة الباء أى صار اماماً لى (عند البيت)

سرتين فصلي في الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى في العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى في المغرب حين أظفر الصائم وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله

أى الكعبة وفى رواية فى الام للشافعى عند باب الكعبة وفى أخرى فى مشكل الآثار للطحاوى عند باب البيت (سرتين) أى فى يومين يعرفنى كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلي في) الباء للمصاحبة والمعبة أى صلى سعى (الظهر) قيل ابتداء بها مع أن فرض الصلاة كان ليلا وقبسه أن أول صلاة وجبت الصبح لان أول وقت الصبح فيه خفاء فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهور ما فى وقوعه وقت الظهر مع الإيماء الى أن دينه سيظهر على الأديان كلها كما أن الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع الا فى الظهر فهى التى أول صلاة وجبت (حين زالت الشمس وكانت) الضمير للشمس والمراد منها الفء لانه بسببها فقيه تجوز بينته رواية وكان الفء قدر الشراك والفء هو الظل ولا يقال الا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما تسخه الشمس والفء ما ينسخ الشمس وقال النووى نقلنا عن ابن تقيية وقال انه كلام نفس الظل غير الفء اذ الظل يشمل ما فى الغدوة والعشى وأصله الستر ومنه فلان فى ظلك والفء يختص بما بعد الزوال لانه من فاء من جانب الى جانب أى رجع والفء الرجوع وعلم من أن الظل الستر أنه ليس بعدمى بل هو أمر وجودى له نفع باذن الله تعالى فى الإبدان وغيرها فما أفهه الناس من أنه شئ تسخه الشمس وربما وقع فى أذهانهم انه عدم غير صحيح الأثرى ان فى الجنة ظلا كما فى القرآن والسنة مع انه لا شمس فيها أى كان قبؤها (قدر الشراك) وفى المصابيح وكان الفء أى الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد الزوال مثل الشراك أى مثل شراك النعل وهو أحد سيور النعل الذى على وجهها وهذا على وجه التقريب لان زوال الشمس لا يتبين الا بأقل مما يرى من الظل فى جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والامكنة فكل بلد هو أقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه أقصر وكل بلد كان أبعد عنهما الى جانب الشمال كان فيه أطول كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبى انما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشئ من جوانبها الظل اه والمراد منه ان وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال (وصلى في العصر حين صار ظل كل شئ مثله) أى بعد ظل الزوال قاله الطيبى وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل شئ عن مثله أدنى زيادة وفيه بحث واطهر أن المراد بالظل الحادث (وصلى في المغرب حين أظفر الصائم) أى دخل وقت افطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم أتعموا الصيام الى الليل وفى رواية حين وجبت الشمس وأظفر الصائم وهو عطف تفسير اذ بوجودها يعنى ستوطها وغيوبتها يدخل وقت افطار الصائم مع الإيماء بان افطار الصائم يتبغى أن يقع قبل صلاة المغرب (وصلى في العشاء حين غاب الشفق) أى الأحمر على الأشهر (وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعنى أول طلوع الفجر الثانى لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (فلما كان الغد) أى فى اليوم الثانى (صلى في الظهر حين كان ظله) أى ظل كل شئ (مثله) أى قريبا منه أى من غير الفء قال الطيبى ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر فى وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهذا التأويل أولى مما ذكره القاضى من تأويله

و صلى في العصر حين كان ظله مثليه و صلى في المغرب حين أفطر الصائم و صلى في العشاء إلى ثلث الليل و صلى في الفجر فاسفر ثم التفت إلى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك و الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود و الترمذی

في الحديث الاول من الباب اه و في رواية حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالاسم أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي و به يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة و يدل له خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو فرض عدم اسكان الجمع بينهما و يجب تقديم خبر مسلم لانه أصح مع كونه متأخرا (و صلى في العصر حين كان ظله) أى ظل الشئ (مثليه) أى غير ظل الاستواء . (و صلى في المغرب حين أفطر الصائم و صلى في العشاء إلى ثلث الليل) أى ماثلا أو منتهيا اليه و قال ابن حجر ينبغي أن يكون الى بمعنى مع و يؤيده الرواية الأخرى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل اه أو الى بمعنى في نحو قوله تعالى ليجتمعنكم الى يوم القيامة (و صلى في الفجر فاسفر) أى أضاء به أو دخل في وقت الاسفار (ثم التفت) أى نظر جبريل عليه الصلاة والسلام (إلى) فقال يا محمد (هذا) أى ما ذكر من الاوقات الخمسة أو الإشارة الى الاسفار فقط (وقت الانبياء من قبلك) اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قاله ابن الملك و قال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا و أما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم أخرج أبو داود في سننه و ابن أبي شيبة في مصنفه و البيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الامم و لم تصلها أمة قبلكم و أخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح و قدى اسحق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر و بعث عزيز قتيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر و غفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقرهه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلاثا و أول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر و بهذا و ما قررت في هذا وقت الانبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي توفيقا بين هذا و بين خبر أبي داود و غيره المذكور في العشاء أن العشاء كانت الرسل تصلحها نافلة لهم و لم تكتب على أمهم كالتهجد فانه و جب على نبينا و لم يجب علينا أو يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية و الامم الدارجة اه و الحق ان الحق مع القاضي فان الحديث الاول لا دلالة على نفيه للانبياء و انما وقع نفيه عن الاسم و الحديث الثاني دال على أن نبينا صلى الله عليه وسلم أول من صلى العشاء مع أمته فلا ينافيه ان الانبياء صلوا و غاية انه ما ذكر فيه أول من شرع و الظاهر ان كل نبي شرع صلاة تبعه غيره من الانبياء فلا دلالة فيه على التوزيع الذى توهمه مع ان رواية الطحاوي لا تقاوم رواية أبي داود و غيره المصرح في المقصود (و الوقت) أى النسخ الذى لا حرج فيه (ما بين) و في رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلاة في أوله و وسطه و آخره و قال ميرك معنى زوال الشمس هو أن يكون ظل كل شئ من أول النهار الى المغرب أى جهته كثيرا ثم يأخذ في النقصان قليلا قليلا الى أن وقف لمعة فاذا زال الظل بعده الى المشرق فهو أول وقت الظهر فاذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر فقوله أولا صلى العصر

﴿ الفصل الثالث ﴾ * عن ابن شهاب ان عمر بن عبدالعزيز أخر المعصر شيئا فقال له عروة أما ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبي مسعود

حين صار ظل كل شئ مثله يراد منه بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد والتعريف في قوله الوقت ما بين هذين الوقتين للمهد أى أول وقت صليت وآخر وقت وما بينهما هو الوقت كما مر في الحديث السابق اه وقوله وقف لمحة ليس بصحيح لما سياتى انه ليس لها وقفة والله أعلم (رواه أبو داود والترمذى) وقال حسن ذكره ميرك وصححه غيره ورواه النسائى أيضا وزاد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان خلف جبريل والناس أى المسلمون حينئذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل الاوقات يعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان مقدما عليهم ليلفهم افعال جبريل فهم في الحقيقة مقدون بجبريل لا بالنبى صلى الله عليه وسلم لكن في رواية ابن اسحق فصلى به جبريل وصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه و ظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لان الصحابة لم يشاهدوا جبريل والانتقل ذلك والظاهر دفعه بان امامة جبريل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالة بالاماء والاشارة الى كيفية اداء الاركان وكيتها كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا في الصلاة ويعلمون غيرهم بالاشارة القولية

﴿ الفصل الثالث ﴾ * (عن ابن شهاب) أى الزهرى (ان عمر بن عبدالعزيز) خامس الخلفاء ولم يحسب الحسن رضى الله عنه مع أنه منهم بلا شك لان مدته لم تطل وملكه لم يتم (أخر المعصر شيئا) أى تأخيرا يسيرا أو شيئا قليلا من الزمان ولعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الانتكاز برفق على طريق الاخبار (فقال له عروة) أى ابن الزبير (أما) بالتخفيف قال المالكي أما حرف استفتاح بمنزلة الأو ويكون أيضا بمعنى حقا ولا يشار كها إلا في ذلك (ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وقيل بفتحها قال الطيبى ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الاصول مقيد بالكسر والفتح فبالفتح ظرف وبالكسر اما أن يكون منصوبا بفعل مضمهر أى أعنى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر كان المحذوف يعنى كما سبق في قوله أول ما خلق الله القلم برفع أول ونصب القلم كما قاله الابهرى قال المالكي هو من المعارف الواقعة حالا كارسائها العراك قال الشيخ محيى الدين يوضح معنى الكسر قوله في الحديث الآخر فامنى (فقال له عمر اعلم) بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة التكلم الا ان الاول هو الصحيح (ما تقول يا عروة) قيل هذا القول تنبيه منه على انتكاره اياه ثم تصدده بما التى هي من طلائع القسم أى تأمل ما تقول وعلام تحلف وتكر كذا قاله الطيبى وكانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبى والظاهر انه استبعاد لاخبار عروة بتزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالاته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لتلايق في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتعمده ولذلك جاء عن أبيه الزبير أنه سئل عن قلة روايته للحديث مع كونه ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا في مكة والمدينة فاجاب بانه لم يترك التحديث مع استلثائه حفظا الاخشية أن يدخل في وعيد الكذب عليه لان بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التصعد فكأنها التى بلغت أوراها احتياطا فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك لان عمر كان سيد أهل زمانه وفضلهم كما جاء في حديث عنه عليه الصلاة والسلام (فقال) أى عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود

يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأمسى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات متفق عليه ★ وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها و حافظ عليها حفظ دينه و من ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفى ذراعاً الى أن يكون ظل أحدكم مثله و العصر و الشمس مرتفعة بيضاء نقيّة قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس و المغرب اذا غابت الشمس و العشاء

يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأمسى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه (قال الطيبي معنى ايراد عزوة الحديث اني كيف لا أدري ما أقول و أنا صحبته و سمعت من صحب و سمع من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم و سمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة و أوقاتها و أركانها يقال ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية و بينه في رواية جابر و ابن عباس اه و قال ابن حجر الذي يظهر لى ان عمر لم ينكر بيان الاوقات و انما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اه و هو كذلك لان معرفة الاوقات تتعين على كل أحد فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه (يحسب) بضم السين مع الياء التحتانية و قيل بالذون (بأصابعه خمس صلوات) قال الطيبي هو بالتون حال من فاعل يقول أى يقول هو من ذلك القول و نحن نحسب بعقد أصابعه و هذا مما يشهد باتقانه و ضبطه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح في أصل سماعنا من البخارى و مسلم و المشكاة يحسب بالتحتانية و الظاهر أن فاعله النبي صلى الله عليه وسلم أى يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه قال ابن حجر و هذا أظهر لو ساعدته الرواية (متفق عليه و عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (انه كتب الى عماله) جمع عامل أى أمرائه (ان) بفتح الهمزة و كسرهما (أهم أموركم عندي) أى في اعتقادي المطابق بالصواب (الصلاة) بدليل الكتاب و السنة أى الامر بها و السعى في اظهارها و دعاء الناس اليها (من حفظها) بأن أدى شرائطها و أركانها (و حافظ عليها) أى داوم عليها و لم يطلها بالسمعة و الرياء و الغرور و العجب (حفظ دينه) أى بيقه أمور دينه لانها عماد الدين و لانها تنهى عن الفحشاء و المنكر و لانها فرق بين المؤمن و الكافر و المطع و العاصى و لانها نجوى بين العبد و ربه و هى معراج المؤمن و قال الطيبي المحافظة على الصلاة أن لا يسهو عنها و يؤدبها في أوقاتها و يتم أركانها و ركوعها و سجودها و يؤكد نفسه بالاهتمام بها و التكرير بمعنى الاستقامة و الدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا (و من ضيعها) أى الصلاة بتركها رأساً أو بترك بعض ما يجب فيها (فهو لما سواها) أى سوى الصلاة من الواجبات و المندوبات (أضيع) أى أكثر تضييعاً لانها أم العبادات و رأس الطاعات و ماحى السيئات (ثم كتب) أى عمر (أن) أى بأن (صلوا الظهر ان كان الفى ذراعاً) أى مصدرية و الوقت مقدر أى وقت كون الفى ذراعاً و هو مختص بمحل يكون كذلك فان مقدار الفى يختلف باختلاف الامكنة و الأزمنة (الى أن يكون) أى يستمر وقتها الى أن يصير (ظل أحدكم مثله) أى سوى فى الزوال (و العصر) بالنصب عطف على الظهر (و الشمس مرتفعة بيضاء نقيّة) الجملة حال (قدر ما يسير الراكب) ظرف لقوله مرتفعة أى ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب (فرسخين) الى المغرب (أو ثلاثة) أى ثلاثة فراسخ و الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة و ثلثه ميل (قبل مغيب الشمس و المغرب) بالنصب (اذا غابت الشمس و العشاء) بالنصب

إذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه
و الصبح و النجوم بادية مشتبكة رواه مالك * و عن ابن مسعود قال كان قدر صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام و في الشتاء
خمس أقدام الى سبعة أقدام رواه أبو داود و النسائي

★ (باب تعجيل الصلوات) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن سيار بن سلامة

(إذا غاب الشفق) أي الاحمر ويستمر (الى ثلث الليل فمن نام) أي قبل العشاء كذا في مسند الزيار
ذكره السيوطي و قال ابن حجر فمن نام عن الصلاة مطلقا سيما العشاء حقيقة أو مجازا بان سها عنها حتى
خرج وقتها (فلا نامت عينه) دعاء ينفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء و ينام قبل أن
يؤديها قاله الطيبي (فمن نام) يعني تكاسلا أو تمأونا من غير ضرورة (فلا نامت عينه فمن نام
فلانامت عينه) التكرير للتأكيد أو لاختلاف أحوال النائم قال ابن حجر و في هذا تحريم النوم قبل الصلاة
و هو محمول عندنا على تفصيل هو أنه تارة ينام قبل الوقت و تارة بعد دخوله ففي الثاني ان علم أو
ظن أن نومه يستغرق الوقت لم يجزله النوم الا ان وثق من غيره أنه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة في
الوقت و كذا في الاول عند جماعات من أصحابنا و قال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكف
بها بعداه و هو مذهبنا و التفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقضى لتواعدنا (والصبح) بالنصب (و النجوم)
بالرفع (بادية) بالياء أي ظاهرة (مشتبكة) أي مختلطة (رواه مالك و عن ابن مسعود قال كان قدر صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) بالجر على البدلية من الصلاة أو بالنصب بتقدير أغنى (في
الصيف ثلاثة أقدام) أي من الفى* (الى خمسة أقدام و في الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام) قال الطيبي
هذا أمر مختلف في الاقاليم و البلدان لان العلة في طول الظل و قصره هو زيادة ارتفاع الشمس في
السماء و انحطاطها فكلما كانت أعلى و الى محاذاة الرأس أقرب كان الظل أقصر و بالعكس و لذلك
ظلل الشتاء أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان و كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة
و المدينة و هما من الاقليم الثاني فيذكرون أن الظل في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام و شئ
و يشبه أن تكون صلواته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود فيكون عند ذلك خمسة أقدام و أما
الظل في الشتاء فيقولون انه في تشرين الاول خمسة أقدام أو خمسة و شئ و في الكانون سبعة أقدام أو
سبعة و شئ فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم و البلدان
الخارجة عن الاقليم الثاني (رواه أبو داود و النسائي) و سنده حسن و قال السبكي اضطربوا في معنى حديث
أبي داود و كان يؤخر في الصيف الى أن يبقى قدر الظل ثلاثة أقدام و في رواية له و للنسائي في الصيف
ثلاثة أقدام و في الشتاء خمسة أقدام و الذي عندي في معناه انه كان يصلحها في الصيف بعد نصف الوقت
و في الشتاء أوله و منه يؤخذ حد الأبراد و الاظهر انه لاحد للأبراد و انما يختلف باختلاف البلاد
و لعله أراد أن لا يعدى في الأبراد عن نصف الوقت و الله تعالى أعلم

★ (باب تعجيل الصلوات) ★

و في نسخة الصلاة و المراد بها جنس الصلاة المكتوبة يعني ان الاصل في الصلاة تعجيلها
و المبادرة اليها لقوله تعالى و سارعوا الى مغفرة من ربكم و لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الا
ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تأخيرها

★ (الفصل الاول) ★ (عن سيار) بتشديد الياء التجتية (ابن سلامة) بصري تميمي

قال دخلت أنا و أبي على أبي برزة الاسلمى فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها

من مشاهير التابعين سمع أبا هريرة و أبا العالية و سمع منه عوف و شعبة (قال دخلت أنا و أبي على أبي برزة) بفتح الموحدة (الاسلمى) هو نضلة بن عبيد (فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) أى المفروضة باعتبار أوقاتها (فقال كان يصلي الهجير) في النهاية الهجير والهجرة اشتداد الحر في نصف النهار (التي تدعوها) أى تسمونها في الفائق أنت صفة الهجير أعنى الموصول لكون الصلاة مرادة و قيل أنشأ لانها في معنى الهجرة أو التقدير صلاة الهجير و قيل الهجير هو صلاة الظهر في لغة بعض العرب سمي به لانها تصلى في الهجرة (الاولى) في النهاية لانها أول صلاة ظهرت وصليت و قال القاضي لانها أول صلاة النهار يعنى العرفى (حين تدحض الشمس) بفتح الحاء من دحضت رحله اذا زلقت أى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال كأنها دحضت و قال ابن الملك و تبعه ابن حجر غرض الراوى أن يعرف المخاطبين ان الهجير و الاول و الظهر واحد (و يصلى العصر ثم يرجع) أى بعد الصلاة (أحدنا الى رحله) أى منزله (في أقصى المدينة) صافية اللون عن التمييز و الاصفرار فان كل شئ ضعف قوته فكأنه قد مات قال في المفاتيح حياة الشمس مستعارة عن بقاء لوئها و قوة ضوئها و شدتها حرها قال الطيبى وكأنه جعل المغرب موتها (ونسيت) أى قال سيار على ما هو الظاهر و في المصاييح قال عوف قيل هو الراوى عن أبي برزة وهو سهو اذ هو راوعن سيار (ما قال) أى أبو برزة قاله الطيبى و ابن حجر و على ما في المصاييح ينبغى أن يكون القائل سيارا (في المغرب) أى في حق صلاته (وكان) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلى (يستحب) بفتح الباء و كسر الحاء (أن يؤخر) على بناء المعلوم أو المجهول (العشاء التي تدعوها العتمة) قال الخليل العتمة هى الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبى قال ابن حجر فائدة الوصف هنا نظير ما مر في الاول ولما يأتى أن الاعراب كانوا لا يعرفونها الا بالعتمة و ليس فيه تسمية العشاء عتمة التي هى مكروهة عندنا لعجز مسلم لا يغلبتكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء الحديث و تسميتها عتمة في خبر لو تعلمون ما في الصبح و العتمة لبيان الجواز و ان التنبى في خبر مسلم المذكور للتزويه أو انه خاطب به من لا يعرف العشاء ولا يكره أن يقال لها العشاء الاخيرة و النكار الأصمى له غلط فقد صح الحديث به اه و المستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه على ما ورد في بعض الأحاديث (وكان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يكره النوم قبلها) لعنوف الفتوة (و الحديث بعدها) أى التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة و آخره ذكر الله فان النوم أخو الموت و في شرح السنة أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء و رخص بعضهم و كان ابن عمر يردد قبلها و بعضهم رخص في رمضان قال النووى اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت و أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان أنام عن العشاء أحب الى من اللغو بعدها و رخص بعضهم التحدث في العلم و فيما لا يد منه من الجوائح و مع الاهل و الضيف و روى أحمد في مسنده و البزار و الطبرانى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد العشاء الاخيرة لم تقبل له

وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه و يقرأ بالسنتين الى المائة و في رواية ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يجب النوم قبلها و الحديث بعدها متفق عليه * و عن محمد بن عمرو ابن الحسن بن علي قال سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة و العصر و الشمس حية و المغرب اذا وجبت و العشاء اذا كثر الناس عجل و اذا قلوا أخر و الصبح بغلس متفق عليه * و عن أنس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظواهر سجدا على ثيابنا اتقاء الحر متفق عليه و لفظه للبخاري * و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة و في رواية للبخاري عن أبي سعيد بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم

صلاة تلك الليلة و خص ذلك بالشعر المذموم و في خبر أحمد لاسمر الالمصل و مسافر قال النووي و من المحرم قراءة نحو سيرة البطال و عنتره و غيرها من الاخبار الكاذبة و أما الحديث في خير أو لعذر فلا كراهة فيه (وكان ينفلت) أي ينصرف أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) أي الصبح (حين يعرف الرجل جلسه) أي يجالسه بجنبه (و يقرأ) أي في الصبح (بالسنتين) أي آية و الباء زائدة و قيل معناه انه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات في الصلاة و ربما يزيد (الى المائة) قال ابن الملك و هذا أنسب بمذهب أبي حنيفة (و في رواية) أي للشيخين (ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل) بل يستعجه لما تقدم (ولا يجب النوم قبلها و الحديث بعدها متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه (و عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) قال المصنف تابعي روى عن جابر و قال ميرك ثقة من الرابعة (قال سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي) أي أوقات صلاته صلى الله عليه وسلم (فقال) أي جابر (كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي الظهر بالهاجرة) أي شدة الحر يعني بعد نصف النهار و قيل أي في أول الوقت (و العصر) أي و يصلي العصر (و الشمس حية) أي باقية على ذروتها (و المغرب) بالنصب عطفًا على الظهر أو العصر (اذا وجبت) أي سقطت الشمس في المغرب قال ابن حجر و هي معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب و هذا غفلة منه عن ذكرها في قوله و الشمس حية قال الفائق أصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها و المراد بسقوطها غيبوبة جميعها (و العشاء) نصب لما مر (اذا كثر الناس عجل و اذا قلوا أخر) قال الطيبي الجميلتان الشريفتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلا اذا كثر الناس و مؤخرا اذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول و الراجع مقدر أي عجلها أو أخرها و التقدير معجلة و مؤخرة (و الصبح) بالنصب (بغلس) الغلس بفتحين ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي (و عن أنس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظواهر) الباء زائدة و هي جمع الظهر من النهار و أراد بها الظهر و جمعها ارادة لظهر كل يوم (سجدنا على ثيابنا) قال أكثر الفقهاء انها الثياب الملبوسة و أوله الشافعي أنها الثياب المصلى عليها لانه لم يجز السجود على ثوب أنت لابس له حديث خباب يعني ظاهرا (اتقاء الحر) مفعول له و هو لا ينافي الا براد كما لا يخفى و السجدة على كور عمامته و غيره من الثوب الملبوس مكروهة عند أبي حنيفة لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة و على كل تقدير فالحديث حجة على الشيعة (متفق عليه و لفظه للبخاري) قال ميرك و رواه الأربعة (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) أي بصلاة الظهر (و في رواية للبخاري عن أبي سعيد بالظهر) أي ادخلوها في وقت البرد فالباء للتعدية و الامر للندب (فان شدة الحر من فيح جهنم) بفاء ثم ياء ثم حاء أي نفسها أو حرارتها أو غليانها

واشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير متفق عليه وفي رواية للبخارى فاشد ما تجدون من الحر فمن سموها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها ❊ وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب

وقال الطيبى معناه سطوع حرها وانتشارها اه اذ الفجح الوسع وقيل أصله الواو من فاح يفوح فهو فيج كهان يهون فهو حين تضعف قال ابن الملك الابرد بالظهر في شدة الحر قبيل مندوب لطالب الجماعة أخذوا بهذا الحديث وقيل التعميل أولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ولم يشكنا أى لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا في التأخير اه والمعول هو الاول والتأخير يقيد الى آخر الوقت للتلايمراض (واشتكت النار الى ربها) جملة مبنية للاولى وان دخلت الواو بين الميين والميين كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر (فقالت رب أكل بعضى بعضا) قال التوربشتى ذكر في أول الحديث ان شدة الحر من فيج جهنم وهو محتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا فيبين بقوله (فاذن لها بنفسين) أى فيها (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) ان المراد الحقيقة لاغير ثم نبه ان أحد النفسين يتولد منه أشد الحر والآخر يتولد منه أشد البرد بقوله (أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير) أى البرد وقال القاضى اشتكاه النار مجاز عن كثرتها وغلبيتها وازدحام اجزائها بحيث يضيق مكانها عنها فيسمى كل جزء في اثناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما برز منها مأخوذ من نفس الحيوان وهو الهواء الدخانى الذى تخرجه القوة الحيوانية ويبقى منه حوالى القلب ويائه انه كما جعل مستطابات الاشياء وما يستلذ به الانسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان ليكونوا أميل اليه كما يدل عليه قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الآية كذلك جعل الشدائد المؤلمة والاشياء المؤذية أنموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم وانزجارهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصرصر المجعدة فهو من زمهريرها وهو طبقه من طبقات الجحيم ومحتمل هذا الكلام وجوها أخر والله أعلم ذكره الطيبى ثم قوله نفس بالجر على البدلية وقال الايهرى يجوز الرفع وقوله أشد بالرفع على الصحيح قال السيد جمال الدين هو خير مبتدأ محذوف أى ذلك أشد ما تجدون أو مبتدأ خبره محذوف بقرينة الرواية الآتية قال الطيبى وهو أولى لرواية البخارى قال السد وبرى بكسر الدال على البدل وقال ابن الملك وروى بنصب أشد صفة لنفسين أو بدلا وفيه أن نفسين مجرور وقال بعضهم روى في أشد النصب أيضا وهو محتمل ان يكون على حذف أعنى وعلى كل تقدير فما اما موصولة أو موصوفة ومن الحر ومن الزمهرير بيان له (متفق عليه) قال ميرك ورواه الأربعة (و في رواية للبخارى فاشد ما تجدون من الحر فمن سموها) بفتح السين (و أشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها) قال بعضهم فعلم من الحديث أن في النار شدة الحر وشدة البرد وقيل كل منهما طبقة من طبقات الجحيم قال ابن الملك وهذا من جملة الحكم الالهية حيث أظهر آثار الفيج في زمان الحر وآثار الزمهرير في الشتاء لتعود الامزجة بالحر والبرد فلو انعكس لم تحتمله اذ الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر واما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الايام فلعله تعالى يأمر بان يحفظ تلك الحرارة في موضع ثم يرسلها على التدريج حفظا لايدانهم وأشجارهم وكذا البرد (و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب) أى فيتوجه

الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوها متفق عليه
 * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت
 وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً رواه مسلم * وعن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله متفق عليه

(الذاهب) أى بعد العصر (الى العوالى) جمع عالية وهى أما كن معروفة باعلى أرض المدينة
 قاله ابن الملك وقال بعضهم موضع على نصف فرسخ من المدينة وقيل اسم قرى من قرى المدينة
 وبين بعضها وبين المدينة أربعة أميال (فيأتيهم) أى يرجع اليهم أى الى أهل المدينة قاله ابن الملك
 والظاهر ان معناه فيصل الى أهل العوالى (والشمس مرتفعة) أى لم تصفر (وبعض العوالى من المدينة)
 ظاهر ايراد المصنف يقتضى ان هذا من كلام أنس وليس كذلك بل هو من كلام الزهري الراوى
 عن أنس أدرجه في الحديث بينه عبدالرزاق في روايته حيث قال قال الزهري والعوالى من المدينة على
 ميلين أو ثلاثة أميال أو نحو ذلك فهذا اختصار محل موهم لخلاف المقصود وحق العبارة أن يقول
 وعن الزهري عن أنس ثم يقول قال الزهري وبعض العوالى الخ كذا حققه ميرك شاه رحمه الله تعالى
 (على أربعة أميال) أى من جهة المدينة وأما بعد العوالى من جهة نجد فعلى ثمانية أميال وهذا معنى
 ما جاء في رواية أدناها على أربعة أميال وأقصاها على ثمانية أميال والميل ثلث فرسخ والفرسخ
 أناس عشر ألف خطوة وهى ثلاثة أقدام (أو نحوها) أى نحو المقدار المذكور أى قريب من أربعة أميال
 (متفق عليه) فيه نظر لان قوله وبعض العوالى الخ من افراد البخارى قاله ميرك وقال ورواه أبو داود
 والنسائي وابن ماجه (وعنه) أى عن أنس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق)
 قال ابن الملك اشارة الى المذكور حكما أى صلاة العصر التى أخرت الى الاصفرار (يجلس) حال (يرقب
 الشمس) أى ينتظر نورها (حتى اذا اصفرت) أى الشمس وأغرب ابن حجر بقوله حتى زائدة أى يرقب
 وقت اصفرارها (وكانت الشمس بين قرني الشيطان) أى قربت من الغروب (قام) أى الى الصلاة (فنقر أربعاً)
 أى لقط أربع ركعات سريعاً فالنقر عبارة عن السرعة فى الصلاة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله (لا يذكر الله
 فيها) أى ذكرها يعتد به لعدم اعتقاده أو لخلو اخلاصه (الا قليلاً) الظاهر انه منفصل أى لكنه فى زمن
 قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط وقال الطيبي تلك اشارة الى ما فى الذهن من الصلاة المخصوصة
 والخبر بيان لما فى الذهن ويجلس الخ جملة استثنائية بيان للجملة السابقة و اذا للشرط وقام جزاؤه
 والشروطية استثنائية وقوله فنقر من نقر الطائر العجة نقرأ أى التظها وتخصيص الأربع بالنقر وفى العصر
 ثمانى سجعات اعتباراً بالركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلاة الوسطى وقيل انما خصها لانها
 تأتي فى وقت تعب الناس من مفاصلة أعمالهم قال المظهر يعنى من أخر صلاة العصر الى الاصفرار فقد شبه
 نفسه بالمنافق فان المنافق لا يعتقد صحة الصلاة بل انما يصلى لدفع السيوف ولا يبالي بالتأخير اذ لا يطلب فضيلة
 ولا ثواباً والواجب على المسلم أن يخالف المنافق (رواه مسلم) ورواه أبو داود والترمذى والنسائي
 قاله ميرك (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته) أى بغير اختياره (صلاة
 العصر) أى عن آخر الوقت وقيل عن الوقت المختار (فكأنما وتر) على بناء المفعول أى سلب
 وأخذ (أهله وماله) بنصبهما ورفعهما أى فكأنما قددهما بالكيفية أو نقصهما قال السيد روى بالنصب
 على أنه مفعول ثان لوتر وأصمر فى وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد على الذى تفوته فالمعنى
 أصيب بأهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم أو هو بمعنى سلب وهو متعد الى مفعولين

★ وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله رواه البخارى ★ وعن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبلة متفق عليه ★ وعن عائشة رضی الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول متفق عليه

وروى بالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله وماله هو المقبول الذي لم يسم فاعله في الفائق أى حرب أهله وماله وسلب من وترت فلانا اذا قتلت حميمه أو نقص وقلل من الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى ولن يترككم أعمالكم قال الطيبي لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل رفعهما اه أى نقص أهله وماله فبقي وترأ فردا بلا أهل ومال يقال وتره حقه أى نقصه قيل معناه فوت صلاة العصر أكثر خسارا من فوت أهله وماله والاولى أن يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله بل أكثر منه قال ابن عبدالبر ويحتمل أن يلحق بالعصر باق الصلوات وقد نبه بالعصر على غيرها وخصت بالذكر لكونها الوسطى فتركها أفتح من غيرها وهذا متعين لا يحتمل غيره وان عبر عنه بالاحتمال احتياطا لاحتمال خصوصية لم ندرك وجهها وقيل وجه تخصيص العصر في الآية والحديث لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء فيكون فيما ايماء الى قوله تعالى رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (متفق عليه) وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر (حبط) وفى نسخة صحيحة فقد حبط (عمله) أى بطل كمال عمل يومه ذلك اذ لم يثب ثوابا موفرا بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن الملك يعنى ليس ذلك من ابطال ما سبق من عمله فان ذلك فى حق من مات مرتدا لقوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله فى يومه لاسيما فى الوقت الذى تقرر أن يرفع أعمال العباد الى الله تعالى فيه ولاهل السنة دلائل مشهورة فى الرد على المعتزلة لاجابة الى ذكرها قاله الطيبي يعنى مذهب المعتزلة أن الكبائر تحبط الاعمال الصالحة واما الارتداد فمجرده محبط للاعمال عند الحنفية حتى يجب عليه إعادة الحج (رواه البخارى) وعن رافع ابن خديج) أنصارى أوسى لم يشهد بدرا لصغره وشهد أحدا وأما به فيه سهم وانتقضت جراحته زمن عبدالملك بن مروان فمات (قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جماعة (فيصرف أحدنا) أى من الصلاة (وانه) أى والحال ان أحدنا (ليبصر) أى بعد الانصراف (مواقع نبلة) بفتح النون وسكون الموحدة أى مساقط سهمه قال الطيبي يعنى يصلى المغرب فى أول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى أين سقطت ولا خلاف فى استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود قاله ميرك (وعن عائشة قالت كانوا) أى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (يصلون العتمة) أى صلاة العشاء قال ابن الملك ولعل قولها العتمة للعشاء قيل ورود النهي عن تسميته بذلك اه أو قبل وصوله اليها وهو الاظهر فتدبر (فيما بين) أى فى الوقت الذى هو بين (أن يغيب الشفق) أى وما بعده وحذف هذا مع أنه لا بد منه فى صحة بين دلالة قوله (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة ثلث وهو آخر وقت الاختيار قال الطيبي الظاهر من العبارة أن يقول فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل وتوجيهه أن يقدر لمغيب الشفق أجزاء ليختص بين بها وتجعل الى ثلث الليل حالا من فاعل يصلون أى يصلون بين هذه الاوقات منتهين الى ثلث الليل وفيه أنه لا يلزم

✳️ وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه ✳️ و عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسجرا فلما فرغا من سجورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سجورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية رواه البخارى ✳️ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك امرأه يعيتون الصلاة أو يؤخرونها عن وقتها

حينئذ أن تقع صلاة العشاء في أجزاء غيبوبة الشفق وأثنائها وهو غير صحيح وإنما المراد أنهم كانوا يصلونها بعد تحقق غيبوبة الشفق (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر لان الحديث من أفراد البخارى ورواه النسائي أيضا (وعنها) أى عن عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) قال ابن الملك اللام فيه للابتداء وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية وعلى تقدير مبتدأ محذوف عند البصرية أى لهو يصلى (فتتصرف النساء) أى اللاتي يصلين معه وكن في ذلك الزمن على أعلى غاية العناية فما كان يتطرق اليهن ولا يهن فتنة أئمة ولما حدثت الفتن لهن وبهن منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل (متلفعات) بالنصب على الحالية أى مستترات وجوههن وأبدانهن قال الطيبي التلع شدة اللثاق وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به (بمروطهن) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتز به وقيل الجلاب وقيل الملحفة (ما يعرفن) ما نافية أى ما يعرفهن أحد. وفي رواية للبخارى ولا يعرف بعضهم بعضا (من الغلس) من ابتدائية بمعنى لاجل قاله الطيبي والغلس ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غاس المسجد أى من أجل ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس (متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربيعة أيضا (و عن قتادة) بصرى سدوسى يعد في الطبقة الثالثة من تابعى البصرة كان أعمى قاله الطيبي (عن أنس أن نبي الله) وفي نسخة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وزيد بن ثابت تسجرا) أى أكلا السجور (فلما فرغا من سجورهما) بفتح السين اسم لما يتسجر به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبي السجور بفتح السين هو المحفوظ أى من الرواة ولو ضم جاز في اللغة كالوضوء والوضوء (قام نبي الله) وفي نسخة قام النبي صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة) أى الصلاة المعهودة ذنبا وهي هنا صلاة الصبح (فصلى) أى اماما وهو معه (قلنا لانس كم كان) أى المقدار قال ابن الملك اشتق منه مبتدأ وخبرها الجملة أى أى زمان كان (بين فراغهما من سجورهما ودخولهما في الصلاة) قال قدر) بالنصب خبر لكان المتدر أى كان ما بينهما قدر ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى الفاصلة قدر (ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنین الاخذ به وإنما أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وكان عليه الصلاة والسلام معصوما عن الخطأ في الدين نقله الطيبي وقال ابن الملك فان كان رجل عارف حاذق بدخول الصبح يقينا بعلم النجوم جاز له هذا التأخير أيضا الى هذا المقدار قلت من أين له اليقين مع احتمال خطئه في أمر الدين ولهذا لم يجوزوا له الصيام والظفر في رمضان بناء على علمه بالهلال والله تعالى أعلم (رواه البخارى) ورواه النسائي وأحمد قاله ميرك (و بن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت) أى كيف الحال والأمر بك (اذا كانت عليك امرأه) جمع أمير ومع صرفه لالف التانيث أى كانوا أئمة مستولين عليك (يعيتون الصلاة) أى يؤخرونها (أو يؤخرونها)

قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم
 * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
 فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه
 * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة

أي الصلاة (عن وقتها) أي عن وقتها المختار شك من الراوي وقول ابن حجر شك أبوذر محل بحث
 قال الطيبي أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في الصلاة يؤخرها عن أول
 وقتها وأنت غير قادر على مخالفتها ان صليت معه فاتتكم فضيلة أول الوقت وان خالفته خفت أذاه
 وفاتتكم فضيلة الجماعة و عليك خبر كان أي كانت الامراء سلاطين عليك قاهرين لك وفي الحديث
 اخبار بالغيث وقد وقع في زمن بنى أمية فكان معجزة (قلت فما) وفي نسخة فاعادا (تأمرني) أي فما
 الذي تأمرني به ان أفعله في ذلك الوقت (قال صل الصلاة لوقتها) أي لوقتها المستحب (فان أدركتها) بان
 حضرتها (معهم فصل) كذا في الاصول المصححة من نسخ المشكاة بلاهه وقال ميرك نقلنا عن التصحيح
 وقع في كثير من نسخ المصاييح فصله على أنهاهه السكت والثابت في الصحيح فصلها أي الصلاة اه
 وقال بعض شراح المصاييح يروى فصل هكذا ويروى فصلها ويروى فصله أي الفرض أو ما أدركت
 أو هو هاه السكت وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية لان الصبح والعصر لا نقل
 بعدهما والمغرب لاتعاد عندنا لان النقل لا يكون ثلاثيا وان ضم اليها ركعة ففيه مخالفة للاماه وعند
 الشافعية لانها لتصير شفعان فان أعادها يكره و ظاهر الحديث الاطلاق قترته الكراهة للضرورة اذ
 الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل أن ينوي الاعادة أو النافلة فتقول ابن حجر
 وفيه ان اعادة الصلاة مع الجماعة سنة ومن منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على انه ينوي النافلة
 لاالقضاء ولا الاعادة قوله (فانها لك نافلة) أي فانها لك زيادة خير و عليهم نقصان أجر (رواه مسلم)
 و الاربعة قاله ميرك (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة) قال البيهقي
 أراد ركعة بركوعها وسجودها ففيه تغليب (من الصبح) أي صلاته (قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
 الصبح) قال ابن الملك قيل معناه فقد أدرك وقتها فان لم يكن أهلا للصلاة ثم صار أهلا وقد بقي من
 الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وقيل معناه فقد أدرك فضيلة الجماعة (ومن أدرك ركعة من
 العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) قال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس
 لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة
 ان المذكور في كتب أصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر
 وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا أداه كما وجب فاذا اعترض الفساد
 بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لاتعبد قبل طلوعها فوجب كمالا فاذا اعترض
 الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص قلنا لما وقع
 التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما
 هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر وأما
 سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي
 فيها (متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة اطلاقا لبعض على الشكل أو سميت الركعة سجدة لاتمامها بها

من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخارى * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه * وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال وأتم الصلاة لذكرى رواه مسلم

(من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته) أى ليكملها بالباقية (وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) أى بالقضاء عندنا بأن يعيدها (رواه البخارى) وكذا أحمد والنسائي قاله ميرك ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة وإنما ذكرها استطراداً أو يقال فيها إشارة إلى أن من أخر الصلاة إلى آخر أجزاء وقتها فلا يكون مقصراً ويصدق عليه أنه عجلها في الجملة حيث أداها قبل الوقت (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة) أى من تركها نسياناً (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أى غفل عنها في حال نومه قاله الطيبي أو نام غافلاً عنها (فكفارتها) هى في الأصل فعالة للمبالغة ثم صارت اسماً للفعلة أو الخصلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تستر آثامها وتمحوه (أن يصلحها إذا ذكرها) أى بعد النسيان أو النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فغير بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ والاضطرار أن يقال إن النوم لما كان يورث النسيان غالباً قائلهما بالذكر قال المظهر أى لا يكفرها غير قضائها أو لا يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة كما يلزم في ترك الصوم أى من رمضان بلاعذر وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسك فدية من دم أو طعام أو صيام قال ابن الملك والحديث يدل على أن الفائتة المتذكّرة لا تتأخر (وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك) قال الطيبي أراد أنه زاد في رواية أخرى هذه العبارة لا أن هذه الرواية بدل عن الرواية السابقة لأن اسم الإشارة يقتضى مشاراً إليه وهو قوله أن يصلحها إذا ذكرها جيء بالثانية تأكيداً وتقريراً على سبيل الحصر لثلايتهم أن لها كفارة غير القضاء قال ميرك وفيه تأمل قلت يظهر وجهه في مراجعة الأصول (متفق عليه) أى بروايته قال ميرك ورواه الجماعة أى بقتنهم فإن الجماعة عبارة عن أرباب الصحاح الست (وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم) أى في حاله (تفريط) أى تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة (إنما التفريط) أى يوجد (في اليقظة) أى في وقتها بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالباً كعب الشطرنج فإنه يكون مقصراً حينئذ ويكون آثماً (فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام) عنها (فليصلها إذا ذكرها) أى بعد النسيان أو النوم (فإن الله تعالى قال وأتم الصلاة لذكرى) اللام فيه للوقت قال الطيبي الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث لأنه حديث صحيح فالعنى أتم الصلاة لذكرها بمعنى وقت ذكرها قال لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله يعنى أتم الصلاة إذا ذكرتها قال أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتي أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها وبؤيده قراءة من قرأ للذكرى ورواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا روى النسائي وروى أيضاً مسلم عن ابن شهاب أنه قرأ للذكرى وقال ابن حجر الآية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى يتضمنه قوله فليصلها وذلك أنه إذا خوطب بالكلم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط إليه فالاولى أن يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم اهـ وقد يقال العبارة بعموم اللفظ (رواه مسلم) قال ميرك و أبو داود

★ (الفصل الثاني) ★ عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنزة إذا حضرت والإيم إذا وجدت لها كفاً رواه الترمذى ★ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفوانه رواه الترمذى

★ (الفصل الثاني) ★ (عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلاثة أشياء وهي الصلاة والجنزة والمرأة ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) فإن في التأخير آفات بل تعجل فيها وهذه الأشياء مستثناة من الحديث المشهور العجلة من الشيطان (الصلاة) بالرفع أي منها أو أحداها أو هي فالربط بعد العطف وقيل بالنصب على البدلية من الضمير أو بتقدير أعنى (إذا أتت) بالتأني مع القصر أي جاءت يعني وقتها المختار وفي نسخة بالمد والنون قال التوربشتي في أكثر النسخ المقروءة أتت بالتأني وكذا عند أكثر الجديين وهو تصحيف والمحموظ من ذوى الاتقان أتت على وزن حانت يقال أتى إذا حان ذكره الطيبي وفيه بحث إذ الظاهر أن يقال من آن يئين أي أتى قال ابن الملك على وزن حانت من آن يئين أي أتى إذا دخل الوقت وقيل من أتى يأتي بمعنى حانت وقال الأبهري إذا أتت بفتح الهمزة من أتى يأتي قلت ويؤيده قوله تعالى ألم يأن للذين آمنوا أن تخشعوا رءوسهم لذكر الله ولعلهم يتقون قال ابن الملك على وزن حانت وبمعناه وفي شرح السنة أنه من أتى يأتي أي أتى وهو أيضا بمعنى حان (والجنزة) بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انهما للميت في النعش (إذا حضرت) قال الأشراف فيه دليل على أن الصلاة على الجنزة لا تنكح في الاوقات المكروهة نقله الطيبي وهو كذلك عندنا أيضا إذا حضرت في تلك الاوقات من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الاوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا ينكحان مطلقا (و الإيم) بتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرت (إذا وجدت) أنت أو وجدت هي (لها كفاً) قال الطيبي الإيم من لزوج له رجلا كان أو امرأة ثيبا كان أو بكرت والكفو المثل وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل (رواه الترمذى) بسند رجاله ثقات قاله ميرك (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول) قال ابن الملك أي التعجيل فيه اه وخص منه بعض الاوقات أو المراد أول وقت المغتار (من الصلاة) بيان للوقت قاله الطيبي والظاهر أن من تبعيضه والتقدير من اوقات الصلوات (رضوان الله) بكسر الراء وضمها أي سبب رضائه كاملا لما فيه من المبادرة الى الخيرات والمسارعة الى الطاعات وهو خير مما يحذف مضاف أي الوقت الأول سبب رضوان الله لانه عجل الى عبادة الله وهو مؤد الى رضاه أو على المبالغة أي الوقت الأول عين رضائه تعالى عنه (والوقت الآخر) أي بحيث يحتمل أن يكون خروجا عن الوقت أو المراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار في العصر والتجاوز عن نصف الليل في العشاء (عفوانه) في شرح السنة قال الشافعي رضوان الله تعالى انما يكون للمحسنين والعمو يشبه أن يكون للمقصرين نقله الطيبي قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رأيت ابن حجر ذكر انه في رواية وسطه رحمة الله أي ان اباحة التأخير الى وسطه من رحمة الله بعباده حيث أباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء في أول الوقت ثم التيسير فيبدأ في أول الوقت هو الثلث الأول منه وهكذا قياس الباقي فتأمل فانه مفيد جدا وقال ابن الملك عند أبي حنيفة تأخير الصبح الى الاسفار

✽ وعن أم فروة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه احمد والترمذى وأبو داود وقال الترمذى لا يروى الحديث الا من حديث عبدالله بن عمر العمرى وهو ليس بالقوى عند أهل الحديث ✽ وعن عائشة رضی الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الا آخر مرتين حتى قبضه الله تعالى رواه الترمذى ✽ وعن أبى أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتى بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم رواه أبو داود ورواه الدارمى - عن العباس ✽ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لآمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه

والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ما قبل ثلث الليل أفضل لان في تأخيرهن فضيلة انظار الصلاة وتكثير الجماعة وغوهما والعفو يحى بمعنى الفضل قال تعالى ويستلونكم ما اذا ينفقون قل العفو يعنى انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم فانه معنى في آخر الوقت فضل الله كثيره والمختار ان المراد باول الوقت الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الاخبار (رواه الترمذى) وقال حديث حسن غريب اه وفي سننه عبدالله بن عمر العمرى الآتى في الحديث بعد قاله ميرك وقال ابن حجر هو ضعيف من سائر طرقه فليحمل تحسين من حسنه على انه حسن لغيره (وعن أم فروة) انصارية من الباعيات وهي غير أم فروة أخت أبى بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ انصارية ذكره الطيبى (قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل) أى أكثر ثوابا (قال الصلاة لاول وقتها) قال ابن الملك اللام بمعنى في وقال الطيبى اللام للتاكيد وليس كما في قوله تعالى قدمت لحياتى أى وقت حياتى لان الوقت مذکور ولا كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى قبل عدتهن لذكر الاول فيكون تأكيدا (رواه أحمد والترمذى وأبو داود وقال الترمذى لا يروى الحديث) أى هذا الحديث (الا من حديث عبدالله بن عمر العمرى) أى ابن حفص بن عاصم بن الخطاب ذكره ميرك (وهو ليس بالقوى) وقال غيره بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك (عند أهل الحديث) قال ميرك قد أخرج له الاربعة ومسلم موقوفا وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه (وعن عائشة رضی الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الا آخر مرتين) لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم و صلاته مع السائل للتعلم (حتى قبضه الله تعالى) يعنى ان أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختيارى الا ما وقع من التأخير الى آخره نادرا لبيان الجواز (رواه الترمذى) وقال حسن غريب وليس استاده بمتصل قاله ميرك وفيه موضع تأمل (وعن أبى أيوب) أى الانصارى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال بالتحنانية وقيل بالفوقية (أمتى بخير أو قال على الفطرة) أى السنة المستمرة أو الاسلام الذى لم يدخله تبديل في أركانه و متمماته شك من الراوى (ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم) أى تصير مشبكة كالشبكة قاله ابن الملك أى يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وقال الطيبى أى تختلط لكثرة ما ظهر منها وفي شرح السنة اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب اه وما وقع من تأخيره عليه الصلاة والسلام في أحاديث صحيحة محمول على بيان الجواز (رواه أبو داود) وفي سننه يهد بن اسحق صاحب المغازى و صرح بالتحديث فحديثه صحيح قاله ميرك (ورواه) وفي نسخة صحيحة وروى (الدارمى عن العباس وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى) أى لولا كراهة المشتقة عليهم (لامرتهم) أى وجوبا (أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل) أى في الصيف (أو نصفه) أى في الشتاء قال ميرك

رواه أحمد و الترمذی و ابن ماجه * و عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم رواه أبو داود * و عن النعمان ابن بشير قال أنا أعلم بوقت هذه الصلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها لسقوط القمر لثالثة رواه أبو داود و الدارمی * و عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر

أو يحتمل التنوع و هو الأظهر و يحتمل الشك من الراوى (رواه أحمد و الترمذی) و قال حديث حسن صحيح نقله سيرك (و ابن ماجه و عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا) من باب الافعال (بهذه الصلاة) أى العشاء و الباء للتعدية أى ادخلوها فى العتمة أو للمصاحبة أى ادخلوا فى العتمة ملتبسين بهذه الصلاة فالجار و المجرور حال قال الطيبى يقال أتمم الرجل اذا دخل فى العتمة و هى ظلمة الليل و قال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق أى صلوا بعد ما دخلتم الظلمة و تحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعملوا فيها فتوقعوها قبل وقتها و على هذا لا يدل على أن التأخير أفضل يعنى بل يكون بياناً لأول وقتها قال و يجوز أن يكون من اعتم الرجل أى قرى ضيفه فى الليل اذا أخر مأخوذ من العتم الذى هو الابطاء يعنى فيكون دالاً على ان التأخير أفضل و هو مقيد الى الثلث أو النصف لما تقدم (فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم) قال الطيبى فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (و لم تصلها امة قبلكم) التوفيق بينه و بين قوله فى حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك و الله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصلها الرسل نافلة لهم أى زائدة و لم تكن على أهمهم كالتشهد فانه واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يجب علينا أو يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء و الامم بخلاف سائر الاوقات قاله الطيبى و قال سيرك يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذى تصلونها من التأخير و انتظار الاجتماع فى وقت حصول الظلام و غلبة المنام على الانام (رواه أبو داود) و سكت عليه قاله ميرك (و عن النعمان) بضم النون (بن بشير) رضى الله تعالى عنهما (قال أنا أعلم بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد سرويهِ و لعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة و حفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه (صلاة العشاء) بالجر على البدل و قيل بالنصب بتقدير أعنى (الآخرة) و فى نسخة الاخيرة صفة الصلاة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها لسقوط القمر) أى وقت غروبه أو سقوطه الى الغروب (لثالثة) أى فى ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبى هو بدل من قوله لسقوط القمر أى وقت غروبه و فيه بحث و الاظهر أنه متعلق بسقوط القمر و يؤيده ما فى نسخة ليلة الثالثة بالنصب قال سيرك نقلنا عن الازهار اضافة الليل الى الثالثة بتأويل العشية لئلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة و على رأى الكوفيين لا يحتاج الى تأويل قال ابن حجر و اقمراً غالباً يسقط فى تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر و فيه اصرح دليل لمذهب الشافعى أن الافضل تعجيل الصلاة لأول وقتها حتى العشاء اه و فيه أن هذا قول غير محرر فان القمر فى الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها أمر مشاهد (رواه أبو داود و الدارمی) و قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى و سكت عليه أبو داود و المنزرى و قال النووى استاده جيد صحيح (و عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر) أى صلوا فى وقت الاسفار أو طولوها الى الاسفار و هو اختيار الطحاوى من أصحابنا (فانه أعظم للاجر) قال ميرك أى صلوا مسفرين و قيل طولوها بالقراءة

رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى و ليس عند النسائى فإنه أعظم للأجر

★ (الفصل الثالث) عن رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيحا قبل مغيب الشمس متفق عليه و عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة فخرج البناحين ذهب ثلث الليل أو بعده فلاندرى أشئى شغلته في أهله أو غير ذلك

الى الأسفار و هو اضاءة الصبح و هذا التأويل أقوى جمعا بين الأحاديث التى وردت في التغليس و الأسفار قال صاحب الإزهار هكذا اختار الشارحون و ليس بمختار في المذهب قال في شرح السنة حملة الشافعى على تيقن طلوع الفجر و زوال الشك و يؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ أصبحوا بدل أسفروا و حملة بعضهم على النسخ لحديث أبي سعود الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفر مرة ثم لم يعد الى الأسفار حتى قبضه الله تعالى قال الخطابي هو حديث صحيح الإسناد ذكره أبو داود و حملة بعضهم على الايالى المعتمة و بعضهم على الليالى المقمرة فإنه لا يتبين الصبح جدا و حملة بعضهم على الليالى القصيرة لأدراك النوام الصلاة قال معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اذا كان في الشتاء فغسل بالفجر و أطل القراءة قدر ما يطيق الناس و لا تملهم و اذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير و الناس نيام فامهلهم حتى يدركوا ذكره الشيخ في شرح السنة اه قال الامام ابن الهمام تأويل الأسفار يتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشئى اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن اثابة الأجر على ان في بعض رواياته ما يتفيه و هو أسفروا بالفجر فكما أسفرتم فهو أعظم للأجر و الله أعلم (رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى) و في بعض النسخ و النسائى و هو الظاهر لكنه خلاف النسخ المصححة قال ميرك و رواه النسائى و ابن ماجه و قال الترمذى حسن صحيح (و ليس عند النسائى فإنه أعظم للأجر)

★ (الفصل الثالث) عن رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى غالبا أو أحيانا (ثم تنحر) بالتأنيث و يجوز التذكير و انما عبر به لانه السنة في الايل و نحوه مما طال عنقه و يجوز فيه الذبح (الجزور) و هو البعير ذكرنا كان أو أنثى الا أن اللفظ مؤنثه يقال هذه الجزور و ان أردت ذكرنا قاله الطيبى فعلى هذا يتعين تأنيث تنحر (فتقسم) بالتأنيث و ما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم (عشر قسم) بيان للواقع (ثم تطبخ) و في نسخة ثم تطبخ بالنون من باب نصر و منع (فنأكل لحما نضيحا) أى مشويا (قبل مغيب الشمس) قال الطيبى و في تخصيص القسم بالعشر و الطبخ بالنضج و عطف تنحر على نصلى اشعار بامتداد الزمان و ان الصلاة واقعة أول الوقت قلت و لعله كان في أوقات الصيف و قال ابن الهمام في شرح الهداية اذا صلى العصر قبل تغير الشمس أسكن في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل و من شاهد المهرة من الطباخين مع الرؤساء لم يستبعد ذلك (متفق عليه و عن عبد الله بن عمر قال مكثنا) بفتح الكاف و ضمها أى لبثنا في المسجد (ذات ليلة) أى ليلة من الليالى (ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ظرف لقول ننتظر أى ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العشاء (الآخرة) بالجر على النعت و لعل تأنيثها باعتبار مرادف العشاء و هو العتمة و جوز النصب على أنها صفة الصلاة أو بتقدير أعنى (فخرج البناحين ذهب) أى مضى (ثلث الليل أو بعده) عطف على حين ذهب و أوشك للراوى (فلا ندرى أشئى) و في نسخة أى شئى (شغلته في أهله) أى عن تقديمها المعتاد (أو غير ذلك) بان قصد بتأخيرها احياء طائفة

فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم و لو لا أن يتقل على أمي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة و صلى رواه مسلم ★ و عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحواً من صلواتكم و كان يؤخر العتمة بعد صلواتكم شيئاً و كان يخفف الصلاة رواه مسلم ★ و عن أبي سعيد قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا و أخذوا مضاجعهم و انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة

كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة و غير بالرفع عطف على شئ و بالجر عطف على أهله و في نسخة أو في غير ذلك (فقال حين خرج) أي من العجزة الشريفة (انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) بالرفع على البدل و بالنصب على الاستثناء و الأول هو المختار أي انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكلما زدتم يكون الاجر أكمل مع ان الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة و لان الذاكرفي الغافلين كالأصاير في الفارين و بهذا يندفع ما قاله ابن حجر من أنه لا دليل فيه لأفضلية تأخيرها لان ثواب انتظار الصلاة يعم كل صلاة و أيضاً يدل عليه ما قاله بعض ان الجماعة في العشاء أفضل منها في العصر و ان كانت العصر منها أفضل لكونها الوسطى اه و يردّه أيضاً قوله (و لو لا أن يتقل على أمي لصليت بهم) أي دائماً (هذه الساعة) قال الطيبي أي لزمت على صلواتها في مثل هذه الساعة (ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة و صلى) أي بالناس قال النووي اختلفوا هل الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث و من فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها و اما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو عذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لانه عليه الصلاة والسلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق ان التأخير كان قصداً لا لعذر و لا يضر تردد الصحابي أولاً أنه بعذر أو لا يقول ابن حجر و بهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لأفضلية التأخير معلول بأنه غير معقول و مقبول و الله أعلم ثم ان التأخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به عن وقت الاختيار و هو نصف الليل أو ثلثه (رواه مسلم و عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحواً) أي قريباً (من صلواتكم) أي في هذه الاوقات الممتدة لكم (و كان يؤخر العتمة) أي العشاء و لعله قال ذلك قبل وصول النهي اليه أو للتعريف لانها أشهر عندهم (بعد صلواتكم) في وقتكم المعتاد (شيئاً) أي يسيراً أو كثيراً (و كان يخفف الصلاة) قال ابن حجر أي اذا كان اماماً و ذلك أغلبي أيضاً لما يأتي انه عليه الصلاة والسلام طول بهم حيث قرأ الاعراب في ركعتي المغرب قلت و مع هذا كان خفيفاً عليهم بخلاف صلاة غيره عليه الصلاة والسلام و الله تعالى أعلم (رواه مسلم و عن أبي سعيد قال صلينا) أي أردنا أن نصلي جماعة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة) أي العشاء الأخيرة (فلم يخرج حتى مضى نحو) أي قريب (من شطر الليل) أي نصفه (فقال) أي فخرج (فقال) (خذوا مقاعدكم) أي الزمواها و قول ابن حجر أي اصطفوا للصلاة لادلالة عليه للحديث (فأخذنا مقاعدنا) أي ما تفرقنا عن أماكننا (فقال ان الناس) أي بقية أهل الارض لما في خبر آخر لا ينتظرها أحد غيركم قاله ابن حجر و فيه بحث لان الحديث محمود على أهل دين غيركم والمراد من الناس غير أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قد صلوا) بفتح اللام (و أخذوا مضاجعهم) أي مفارشهم أو مكانهم للنوم يعني و ناموا (و انكم لن تزالوا في صلاة) أي حكماً و ثواباً (ما انتظرت الصلاة)

و لولا ضعف الضعيف و سقم السقيم لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه أبو داود و النسائي
 ★ و عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم و أنتم أشد تعجيلا للعصر
 منه رواه أحمد و الترمذی ★ و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة
 و اذا كان البرد عجل رواه النسائي ★ و عن عباد بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انها ستكون عليكم بعدى أمراء يشغلهم عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة
 لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم قال نعم رواه أبو داود ✎ و عن قبيصة بن وقاص قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهي لكم و هي عليهم فصلوا معهم
 ماصلوا القبلة رواه أبو داود ★ و عن عبيد الله بن عدى بن الخيار انه دخل على عثمان و هو محصور فقال انك امام عامة

لان المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى و انتظار الفرج عبادة (و لو لا ضعف الضعيف) من جهة اليقين أو
 البدن (و سقم السقيم) بضم السين و سكون القاف و بفتحهما (لاخرت) أى دائما (هذه الصلاة) أى
 العشاء. (الى شطر الليل) أى نصفه أو قريبا منه و هو الثلث كما تقدم (رواه أبو داود و النسائي و عن
 أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم و أنتم أشد تعجيلا للعصر منه)
 قال الطيبي و لعل هذا للانكار عليهم بالمخالفة أقول الظاهر ان الخطاب لغير الاحجاب و في الجملة
 يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا (رواه أحمد و الترمذی و عن أنس قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة) أى بصلاة الظهر و هي متناولة للجمعة كما في
 رواية البخارى (و اذا كان البرد عجل) أى بها و بهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر في الظاهر
 انه كان يعجلها و انه كان يؤخرها و أما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فثقال البيهقي انه
 منسوخ (رواه النسائي و عن عباد بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) الضمير
 للقصة و يفسرها بما بعدها (ستكون عليكم بعدى أمراء) قال الطيبي مضى شرحه في الفصل الاول
 (يشغلهم) بالياء أو التاء و فتح الغين و في نسخة بضم الياء أو التاء و كسر الغين (أشياء) أى أمور
 (عن الصلاة) أى جنس الصلاة (لوقتها) أى لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) أى و يدخل
 وقت الكراهة (فصلوا) أى أنتم (الصلاة لوقتها) أى و لو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة
 و مفسدة (فقال رجل يا رسول الله أصلي) يحذف حرف الاستفهام (معهم) أى اذا أدركتها معهم (قال
 نعم) لانها زيادة خير و دفع شر (رواه أبو داود و عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انها) كذا في نسخة (يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة) أى عن أوقاتها المختارة
 (فهي لكم و هي عليهم) أى الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تأخيركم للضرورة تتعاليهم
 و مضرة عليهم لانهم يقدرون على عدم التأخير و انما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى و قال الطيبي أى
 اذا صليتم أول وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم و مضرة الصلاة و وبالها عليهم لما
 أخروها كما في الفصل الاول في الحديث الثالث عشر (فصلوا) بضم اللام (معهم) أى مع الأمراء
 (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) أى ماداسوا مصليين الى نحو القبلة يعنى قبلة الاسلام و هي الكعبة البيت
 الحرام (رواه أبو داود و عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) يعد في التابعين قاله المؤلف و قال الطيبي
 قرشى زهرى و قيل ثقفى (انه دخل على عثمان و هو) أى عثمان (محصور) أى محبوس في داره
 حصره أهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر و غيرها لارادة خلعه أو قتله لما زعموا
 من أمره يقتل محمد بن أبي بكر و غير ذلك مما هو برى منه (فقال) أى عبيد الله (انك امام عامة) أى

و نزل بك ماترى و يصلى لنا امام فتنة و تخرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم و اذا اساءوا فاجتنب اساءتهم رواه البخارى

★ (باب فضائل الصلاة) ★ (الفصل الاول) ★ عن عمارة بن روية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس و قبل غروبها يعنى الفجر و العصر رواه مسلم ★ و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين

أنت خليفة و امام المسلمين لاجماع أهل الشورى و غيرهم على امامته (و نزل بك ماترى) أى من البلاء (و يصلى لنا امام فتنة) أى و يصلى بنا غيرك لاجل هذه الفتنه قال الابهرى و هو كنانة بن بشر (و تخرج) أى تنحرج و تجتنب أن تصلى مع امام الفتنه قال الطيبى التخرج التأثم (قال) أى عثمان (الصلاة احسن ما يعمل الناس) أى أفضل أعمال المسلمين (فاذا احسن الناس فاحسن معهم و اذا اساءوا فاجتنب اساءتهم) أى لا الصلاة التى هى احسن أنواع الاحسان معهم قال الطيبى يريد بامام الفتنه من أثار الفتنه و حصر أمير المؤمنين في بيته و المراد بامامة العامة الامامة الكبرى و هى الخلافة و بامامة الفتنه الامامة الصغرى و هى الامامة في الصلاة فحسب و في ايقاع امام فتنه في مقابل امام عامة اشارة الى حقبة امامته و اجماع الناس عليها و بطلان من يناويه ثم انظر الى انصاف أمير المؤمنين بما اصاب و أثبت لهم الاحسان و أمر بمتابعة احسانهم و الاجتناب عن اساءتهم و أخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم و فيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية و كل فاجر (رواه البخارى)

★ (باب) ★

كذا في نسخة و هو يحتمل التوبين و السكون قال ابن حجر أى في متممات فضائل الصلوات و أوقاتهاها و في نسخة باب فضل الصلوات أو فضيلة الصلوات و في نسخة في فضل الصلوات في مواقيتها بزيادة في و في المصاييح فصل لا غير قال ابن الملك انما أفرد هذا الفصل عما تقدم لأن أحاديثه من جنس آخر

★ (الفصل الاول) ★ (عن عمارة) بضم العين و تخفيف الميم (ابن روية) قال ميرك غير مهموز و قال الطيبى بهمزة و هو ثقفى عداة في الكوفيين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج) أى لن يدخل (النار أحد) أى أصلا للتعذيب أو على وجه التأييد لما في الحديث الصحيح ان المسلمين من يأتي يوم القيامة و له صلاة و صيام و غيرهما و عليه ظلمات للناس فيأخذون أعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقي في النار (صلى قبل طلوع الشمس و قبل غروبها يعنى الفجر و العصر) أى داوم على أدائها قال الطيبى لن لتأكيد النفي قال المعنى هذا مذهب الزمخشري في الكشف كما أنها لتأييد النفي مذهبه في النموذج و فيه دليل على ان الورد في قوله تعالى و ان منكم الاواردها ليس بمعنى الدخول كذا قاله الطيبى و فيه بحث اذ يمكن ان يكون الورد العام بمعنى الدخول المطلق و هو المرور و لذا ورد في بعض الاحاديث استثناءه بقوله الا تحلة القسم و خص الصلاتين بالذكر لان الصبح لذيد الكرى أى النوم و العصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما و الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و أيضا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل و ملائكة النهار و يرفعون فيهما أعمال العباد اه فبالحرى أن يقع مكفرا فيغفرله و يدخل الجنة (رواه مسلم) و أبو داود و النسائي قاله ميرك (و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين) أى القدوة و المشى لبرد الهواء فيهما بالنسبة الى وسط النهار أراد الصبح و العصر

دخل الجنة متفق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي يقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون متفق عليه * وعن جندب القسري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ

لكونهما في طرق النهار أو الصبح والعشاء لوقوعهما أولاً وآخراً للصلوات وتقدم وجه التخصص بهما فيكون ما بينهما من الذنوب محرزاً ببركتهما أو مكفراً (دخل الجنة) أي دخولاً أولياً (متفق عليه) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم) أي يجيئ أحدهما بعد الآخر وطائفة غيب طائفة وتباه يتعاقب لأن فاعله مذكور بعده وهو (ملائكة بالليل) فهو إما بدل من ضمير يتعاقبون أو مبتدأ أو فاعل له والواو علامة له (و ملائكة بالنهار) وهم الذين يكتبون أعمال العباد وقيل غيرهم قال النووي قيل الواو علامة الفاعل وهي لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم أكلوني البراغيث و عليه حمل الاختصاص قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال أكثر النحويين الاسم بدل من الضمير أي يتعاقبون في نزولهم فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر ومن ثم قال (ويجتمعون في صلاة الفجر) أي أولها (وصلاة العصر) أي آخرها واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير وقيل خصتا لأن العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة أدل على الخلوص قيل وفيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة في هذين الوقتين (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) أي إذا بان ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد إلى الصبح وكذلك ملائكة النهار إلى الليل (يسألهم ربهم وهو أعلم بهم) أي منهم وسؤالهم تعبد للملائكة كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع وقيل سؤاله تعالى من الملائكة لأنه يتباهى بعبادة العاملين أو للتوبيخ على الفالئين أتجعل فيهما من يفسد فيها (كيف تركتم عبادي) أي على أي حال تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلموا اكتفاء بذكر أحد المثلين على الآخر أو لأن حكم طرق النهار يعلم من حكم طرق الليل أو لأن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار أولى بذلك أو يحمل باتوا على معنى أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائي بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم أو يحمل على اقتصار الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فإن فيها التصريح بسؤال كلتا الطائفتين (فيقولون تركناهم وهم يصلون) أي الصبح والجملة حال (و أتيناهم) أي وجئناهم ونزلنا عليهم (و هم يصلون) أي العصر (متفق عليه) و رواه النسائي وأحمد قاله ميرك (وعن جندب) بضمهما و تفتح الدل (القسري) بفتح القاف وسكون السين المهملة كذا صححه النووي وهو كذلك في جميع النسخ المقررة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة وقال التوربشتي في سائر نسخ المصابيح القشري بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح) أي باخلاص (فهو في ذمة الله) أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة وهذا غير الأمان الذي ثبت بكامة التوحيد (فلا يطلبنكم الله) أي لا يؤاخذكم من باب لا أرينك المراد لجهنم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم (من ذمته) من بمعنى لاجل والضمير في ذمته أما لله وأما لمن والمضاف محذوف أي لاجل ترك ذمته (بشئ) أي يسير أو بيانية والجار والمجرور حال من شئ وفي المصابيح بشئ من ذمته قيل أي بنقض عهده واخفاره ذمته بالتعرض لمن له ذمة أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي لا تتركوا

فانه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم رواه مسلم و في بعض نسخ المصاييح القشيري بدل القسري * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا و لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه

صلاة الصبح فينتفض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به (فانه) الضمير لاشان و الفاء لتعليل النهي (من يطلبه) بالجزم أى الله تعالى (من ذمته) أى من أجل ذمته (بشئ) و لو يسيرا (يدركه) بالجزم أى الله اذ لا يفوت منه هارب (ثم يكبه) بالرفع أى هو يكبه (على وجهه) و بالفتح عطفاً على يدركه و يمكن أن يكون بالضم مجزوماً ايضاً (في نار جهنم) و المعنى لا تعرضوا له بشئ و لو يسيرا فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله و يحيط بكم و يكبكم في النار قال الطيبي و انما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة و أداؤها مظنة خلوص الرجل و مشنة ايمانه أى علامته و من كان خالصاً كان في ذمة الله (رواه مسلم) و انترمدى قاله ميرك (و في بعض نسخ المصاييح القشيري) بضم القاف و فتح المعجمة و هو مرفوع و يخفض على الحكاية و في نسخة القشري (بدل القسري) و قد تقدم ضبطهما (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس) أى لو علموا ففى المضارع اشارة الى استمرار العلم و انه مما ينبغي أن يكون على بال (ما في النداء) أى التأذين و الاقامة من الفضل و الثواب أطلق مفعول يعلم و لم يبين ان الفضيلة ما هي ليميد ضرباً من المبالغة و انه مما لا يدخل تحت العبارة و نظيره قوله تعالى فقشيم من اليم ما غشيمهم و كذا تصويره حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة لانه لا يقع الا في أمر يتأنس فيه لاسما اخراجه مخرج الحصر (و الصف الاول) و هو الذى غير مسبوق بصف آخر فيشمل الجهات الاربع خلف الكعبة بل ربما تترجح الجهة التى هي أقرب الى الكعبة و قال ابن حجر الاول عندنا هو الذى بلى الامام و ان تخلله أو حجز بينهما نحو سارية أو منبراه و انما أخره عن النداء دلالة على تهيب المقدمة الموصلة الى المقصود الذى هو المثل و الوقوف بين يدي رب العزة (ثم لم يجدوا) أى للتمكن من النداء و الصف (الا أن يستموا) أى بأن يقرعوا (عليه) أى على السبق اليه و الاستهام الاقتراع قبل سمي بذلك لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم و التقدير الا بالاستهام و طلب السهم بالقرعة (لاستموا) يعنى لتنازعا في النداء و الصف حتى اختصوا بالنداء و أخذوا الموضع من الصف الاول بالقرعة و أتى بهم المؤذنة بتاريخى رتبة الاستباق عن العلم قال بعضهم و يحتمل أن يكون المراد بالنداء الاقامة على تقدير مضاف و هو أوفق لما بعده أى لو يعلم الناس ما في حضور الاقامة و تجرمة الامام و الوقوف في الصف الاول و ثم هنا للاشعار بتعظيم الامر و بعد الناس عنه (و لو يعلمون ما في التهجير) أى في المسارعة الى الطاعة من الفضيلة و الكرامة (لاستبقوا) أى لبادروا (اليه) قال الطيبي لما فرغ من الترغيب في الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك أول الوقت و بهذا وجب أن يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون في النهاية التهجير التبكير الى كل شئ و المبادرة اليه و هي لغة حجازية أراد المبادرة الى وقت الصلاة اه و قيل التهجير السير في الهجرة و هي نصف النهار عند اشتداد الحر الى صلاة الظهر و الى صلاة الجمعة و قره الاكثرون بالتبكير أى المضى الى الصلاة في وقتها فعنهم من قال الى الجمعة و منهم من قال الى كل صلاة و المراد هو الاول لقوله عليه الصلاة والسلام مثل المهجر كالذى يهدى بدنة قال القاضي لا يقال الامر بالابراد يتناق الامر بالتهجير و السعى الى الجمعة بالظهيرة لأن هذا الامر سنة و الابراد رخصة كما ذهب اليه كثير من أصحابنا أو الابراد تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فان الهجرة تطلق

و لو يعلمون ما في العتمة والصبح لا توهموا ولو حياو متفق عليه * و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء و لو يعلمون ما فيها لا توهموا و لو حياو متفق عليه * و عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل و من صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله رواه مسلم * و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم

على الوقت الى أن يقرب العصر (و لو يعلمون ما في العتمة) أى صلاة العشاء الآخرة (و الصبح) أى صلاتها و خصتا لانهما وقت النوم و العفلة و الكسل عن العبادة فحث عليهما لانهما مظنة التفويت (لا توهموا و لو حياو) أى و لو كان الاتيان حياو أى زحفا و هو مشى الصبي على أربع أو ديببه على استه و قيل التقدير و لو كانوا حيايين (متفق عليه) و رواه أحمد قاله ميرك (و عنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل بالنصب خبر ليس و قال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى لا كما أشار اليه سيويه و اما فعل ناسخ و حينئذ مرسوم كون اسمها الذى هو مبتدأ فى الاصل نكرة لوقوعه بعد نفي و فيه دليل على صحة استعمال ليس لانفى العام المستغرق للجنس و يؤيده الاستثناء منه فى قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريح اه و قال المعنى الصواب الثانى بدليل لستما و ليسوا وليست و تلازم رفع الاسم و نصب الخبر و قيل قد تخرج عن ذلك فى مواضع أحدها أن يكون ناصبا مستثنى بمنزلة الانجواتونى ليس زيدا و الصحيح انها الناسخة و ان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم و استتاره واجب فلا يلحقها فى اللفظ الا المنصوب و هذه المسئلة كانت سب قراءة سيويه النحو و ذلك أنه جاء الى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستلم منه دونه عليه الصلاة والسلام ليس من أصحابي أحد الا و لو شئت لأخذت عليه ليس أبا الدرداء فقال سيويه ليس أبو الدرداء فصاح به حماد لحتت باسيويه انما هذا استثناء فقال و الله لأطلبن علما لالتحنى معه ثم مضى و لزم الاخفش وغيره اه الظاهر أن قوله استثناء يعنى به معنى بدليل لزومه النصب (على) المنافقين) و خصوا بالذكر لانهم طبعوا على الكسل عن العبادة و أنهم لم يصلوا الازياء و سمعة و فى ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم و فيه ايماء الى أن المخلصين على خلاف ذلك (من الفجر والعشاء) و قال ابن الملك لان العشاء وقت الاستراحة و الصبح فى الصيف وقت لذة النوم و فى الشتاء وقت شدة البرد (و لو يعلمون ما فيهما) من الاجر و الثواب (لا توهموا و لو حياو متفق عليه) و رواه أحمد قاله ميرك (و عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل) أى النصف الاول يعنى كحايته بالصلاة و الذكر لما فى صلاة العشاء سيما مع الجماعة المستدعية لسمى الى المسجد حتى فى الظلم أو الباعثة على انتظار الصلاة فيه مع فضيلة الاعتكاف من عظيم المشقة الناشئ تحملها عن كمال الاخلاص و ظهور الخوف من جلال الله و الرجاء الى جماله تعالى (و من صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل) عبر هنا بصلى و فيما سبق بقام تقننا و ايماء الى أن صلاة الليل تسمى قياما (كله) أى بانضمام ذلك النصف فكأنه أحيانا نصف الليل الاخير أو يكون اشارة الى أن قيام الصبح أفضل من قيام صلاة العشاء فانه أشق و أصعب على النفس و أشد على الشيطان فان ترك النوم بعد الدخول فيه أشق من ارادة الدخول فيه اذ الكسل يستولى فى الاول أكثر فتكون مجاهدته على الشيطان أكبر (رواه مسلم) و أبو داود و الترمذى قاله ميرك (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم) بالتذكير و يؤث (الاعراب) و هم سكان البوادي خاصة و المراد اعراب الجاهلية (على اسم صلاتكم) يقال غلبته على الشئ

المغرب قال و تقول الاعراب هي العشاء و قال لا يغلبتكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانتم اتعتم به لابل رواه مسلم * و عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق

أخذته منه (المغرب) يجوز رفعه على أنه خبر المبتدأ أي هي و نصبه بتقدير أعنى و جره على الصفة أو البدل و هو الاولى (قال و يقول) بالتذكير و يؤنث (الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) أي لا تكتروا استعمال العشاء على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم بل سموها المغرب فالنهي ظاهر الاعراب و حقيقة للاصحاب (و قال لا يغلبتكم) بالوجهين (الاعراب على اسم صلاتكم العشاء) بالوجوه الثلاثة و المعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشاء بالعمته فتغلب منكم اسم العشاء التي سماها الله تعالى أي لا يلبق العدول عما في كتاب الله من تسميتها عشاء الى ما أتفه الاعراب من تسميتها عمته و لعل حكمة العدول عنه تبج لفظه اذ العمته شدة الظلام و الصلاة هي النور الاعظم فلا يلبق أن يوضع لها لفظ يدل على نقيضها و الغاء في قوله (فانها في كتاب الله العشاء) علة للنهي و في قوله (فانها تعتم) علة للتسمية يعني أنها في كتاب الله تعالى تسمى بالعشاء قال الله تعالى من بعد صلاة العشاء وهم يسمونها بالعمته لانها تعتم (بجلب الابل) فان العرب كانوا يحتلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين يمد الظلام رواقه و سمي ذلك الوقت العمته و قيل كانوا يؤخرون الحلاب الى الظلمة و يسمون ذلك الوقت العمته فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته أي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء لثلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله تعالى و قوله لانها تعتم روى مجهولا فالضميران للصلاة و معلوما فهما للاعراب قاله ابن الملك و قال السيد تتم معروف لرواية فانهم يعمنون و يجوز كونه مجهولا و الضمير للصلاة اه فالاصح رواية و الاوضح دراية صيغة المعلوم و الباء في بجلبها سببية قال الطيبي و اما ماجاء في حديث أبي هريرة ما في العمته قيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء و فيه بحث لان نزول الآية مقدم على ما تقرر في التاريخ و الوجه أنه كان في صدر الاسلام جائزا فلما كثر اطلاقهم و جرت استنساخهم لثلا يغلب لسان الجاهلية يعني فرواه أبو هريرة على ما سمعه قبل النهي و يحتمل أنه سمعه بلفظ العشاء و لم يبلغه النهي فرواه بالمعنى و قال النووي في الجواب و جهان الاول أن استعمال العمته بيان للجواز و النهي عنه للتزبه الثاني أنه خوطب بالعمته من لا يعرف العشاء لانها أشهر عند العرب من العشاء و اما كانوا يطلقون العشاء على المغرب (رواه مسلم) قال ميرك فيه نظر لان الجملة الاولى مروية في البخاري من حديث عبد الله ابن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب التخريج و لم أره في غير البخاري و كذا قال الشيخ الجزري رواه البخاري من حديث عبد الله بن مغفل و أما الجملة الثانية فمن أفراد مسلم و منشا توهم صاحب المشكاة ان محي السنة رحمه الله أورد الحديثين في المصاييح أحدهما عقيب الآخر و قال في الآخر رواه ابن عمر فظن المصنف أنه حديث واحد مروى عن ابن عمر فوقع فيما وقع و الله تعالى أعلم ثم قال ميرك و رواه النسائي و ابن ماجه و أحمد (و عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق) و هو يوم الاحزاب و كان في ذي القعدة قبل سنة أربع و رجعه البخاري قال الولي العراقي و هو المشهور و قيل سنة خمس و عليه كثيرون سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة باسمه عليه الصلاة والسلام لما أشار به سليمان الفارسي فانه من سكان الفرس دون العرب و عمل فيه عليه الصلاة والسلام بنفسه كثيرا ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدائد منها شدة الجوع و البرد و كثرة الحفر و التعب و أقاموا في محل حفره عشرين ليلة

حسبونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة الله بيوتهم و قبورهم نارا متفق عليه
 ★ (الفصل الثاني) ★ عن ابن مسعود و سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
 الوسطى صلاة العصر رواه الترمذى ★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قرآن الفجر

أو خمسة عشريوما أو شهرا أقوال وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش و غطفان و اليهود
 و من معهم على حرب المسلمين و هم كانوا ثلاثة آلاف (حسبونا) قال الطيبي كذا في رواية البخارى
 و نسخ المصاييح أى منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم يعنى شغلونا (عن صلاة الوسطى)
 قال الطيبي أى الصلاة الوسطى يعنى عن فعل الصلاة الوسطى و قال ابن حجر هي عند الكوفيين من
 اضافة الموصوف الى الصفة و البصريون يقدرون محذوفا أى عن الصلاة الوسطى أى عن فعلها (صلاة
 العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها و هو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك
 و قال النووي في مجموعه الذى يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر و هو المختار و قال الماوردى
 نص الشافعى انها الصبح و صحت الاحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث
 فهو مذهبه و اضربوا مذهبه عرض الحائط و قال الطيبي و هذا مذهب كثير من الصحابة و التابعين
 و اليه ذهب أبو حنيفة و أحمد و داود و الحديث نص فيه و قيل الصبح و عليه بعض الصحابة
 و التابعين و هو مشهور مذهب مالك و الشافعى و قيل الظهر و قيل المغرب و قيل العشاء و قيل أخفاها
 الله تعالى في الصلوات كريمة القدر و ساعة الاجابة في الجمعة اه و قيل صلاة الضحى أو التهجد
 أو الاوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنائز و زاد البخارى بعد قوله صلاة العصر حتى غربت الشمس
 و لا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود انه الى احمرار الشمس أو اصفرارها لان الحجب و ان انتهى الى
 هذا الوقت لكن الصلاة لم تقع الا بعد المغرب اذ لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها و نجوه و يؤيده
 ما في البخارى عن ابن عمر أنه جاء بعد ما كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم و الله ما صلحتها
 فنزل بطحان فتوحاً و توفوا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس و قضية هذه الرواية انه عليه الصلاة
 و السلام لم يفته غير العصر و في الترمذى أربع صلوات و لا تعارض لان الواقعة استمرت أياما فكان كل
 في يوم و في اسناد الجسب اليهم اشارة الى أن التأخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم و انهم كانوا مائعين
 لصلاتهم قال العلماء يحتمل انه نسي بسبب ذلك الاشتغال و يحتمل انه كان متعمدا و أثر الاشتغال
 بهم عليها لانه كان قبل نزول صلاة الخوف (ملائكة الله) دعاء عليهم و أخرجه في صورة الخبر تأكيداً
 و اشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعة و غير بالماضى ثقة بالاستجابة فكانه أجيب سؤاله فاخبر
 عن وجود اجابته و وقوعها و لذا قالوا غفر الله لفلان أبلغ من اللهم اغفرله (بيوتهم) بكسر الباء
 وضمها (وقبورهم نارا) قال الطيبي أى جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة و الممات و عذبهم في
 الدنيا و الآخرة و قيل أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت و نهب الاموال و سبي الا اولاد و عذاب
 الآخرة باشتغال قبورهم نارا أو الاسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت أو من باب الاستعارة
 استعيرت النار للفتنة (متفق عليه) و رواه أحمد قاله ميرك

★ (الفصل الثاني) ★ (عن ابن مسعود و سمرة بن جندب) بضم الجيم و الدال و تفتح
 (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر) لانها وسطى بين صلاتي النهار و صلاتي
 الليل و لان السوق كانت تقوم ذلك الوقت فكانت مظنة الاشتغال بها عنها فخصت بالذكر لذلك
 (رواه الترمذى) و قال حسن صحيح ذكره ميرك (و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى

كان مشهوراً قال تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار رواه الترمذی

★ (الفصل الثالث) ★ عن زيد بن ثابت و عائشة قالا الصلاة الوسطی صلاة الظهر رواه مالك عن زيد و الترمذی عنهما تعليقا ★ و عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمهاجرة و لم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطی و قال ان قبلها صلاتين و بعدها صلاتين رواه أحمد و أبو داود ★ و عن مالك بلغه أن علي بن أبي طالب و عبدالله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطی صلاة الصبح رواه في الموطأ و رواه الترمذی عن ابن عباس و ابن عمر تعليقا ★ و عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا إلى صلاة

ان قرآن الفجر) أى صلاة الفجر سميت قرآنا و هو القراءة لأنها ركن منها كما سميت ركعة و سجدة و هو في آخر ديوان الليل و أول ديوان النهار و فائدة تتميمته بالقرآن الحث على طول القراءة فيها قاله الطيبي (كان مشهوراً) أى محضورا (قال تشهد) بالتأنيث و يذكر أى تحضره (ملائكة الليل و ملائكة النهار) استئناف مبین (رواه الترمذی) كان مقتضى دأبه أن يقول رواهما الترمذی قال ابن حجر و ابن ماجه و سنده حسن

★ (الفصل الثالث) ★ (عن زيد بن ثابت و عائشة) أى موقوفا (قالا الصلاة الوسطی صلاة الظهر) لأنها وسط طرفي النهار (رواه مالك عن زيد) أى وحده (و الترمذی عنهما) أى عن زيد و عائشة جميعاً (تعليقا) التعليق يستعمل فيما حذف من مبدأ اسناده واحد أو أكثر كقَالَ ابن عباس كذا و استعمله بعضهم في حذف كل اسناد كقَالَ عليه الصلاة والسلام كذا (و عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمهاجرة) أى في شدة الحر عقب الزوال (و لم يكن يصلي صلاة أشد) أى أشق و أصعب (على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) و لذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها مع ان عادتهم السجود على الارض رعاية للانفصال لعافيه من الخضوع و الخشوع و التذلل في العبودية بين يدي الرب (فنزلت حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطی) قال الطيبي أى ما كان ينبغي أن تضيعوها لتقلها عليكم فانها الوسطی أى الفضلى اه اذ الاوسط الانفصل و واسطة العقد أشرف ما فيه و قيل لأنها أول صلاة ظهرت و صلت مع أن فرض الصلوات كان ليلا فهذا دليل على مزيد الاعتناء بها (و قال) أى الراوى و هو زيد أو قال النبي صلى الله عليه وسلم و الاول هو الصواب قاله السيد (ان قبلها صلاتين) أى احدهما نهارية و أخرى ليلية (و بعدها صلاتين) أى كذلك أوهي واقعة وسط النهار و الظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه ان الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نفسه عليه الصلاة والسلام انها العصر (رواه أحمد و أبو داود و عن مالك بلغه) أى وصل اليه (أن علي بن أبي طالب و عبدالله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطی صلاة الصبح) لأنها واقعة بين صلاتي الليل و صلاتي النهار أو لدخول وقتها و الناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة و لعل هذا أيضا اجتهاد منهما و لم يبلغهما النص المذكور عنه عليه الصلاة والسلام أو قالا ذلك بطريق الاحتمال (رواه) أى مالك (في الموطأ) بالهمز و قيل بالالف و فيه انه ينحذف الكلام الى أن مالك رواه في الموطأ عن مالك بلغه و لا يخفى ما فيه من الحزارة فكان حق المصنف أن يقول أولا عن علي و ابن عباس الخ ثم يقول رواه مالك في الموطأ بلاغا فان مالكا ليس من الرواة بل من المخرجين (و رواه الترمذی عن ابن عباس و ابن عمر تعليقا و عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا) أى ذهب في الغدوة (الى صلاة الصبح غدا براءة الايمان) أى بعلمه و لوائه و ألفها منقبة عن ياء علي ما في القاموس

الصبح غدا براية الايمان و من غدا الى السوق غدا براية ابليس رواه ابن ماجه
 ❖ (باب الاذان) ❖ ❖ (الفصل الاول) ❖ عن انس قال ذكروا النار و الناقوس فذكروا اليهود و النصارى

(ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس) قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله و حزب الشيطان فمن أصبح يغدو الى المسجد كأنه يرفع اعلام الايمان و يظهر شعائر الاسلام و يوهن أمر المخالفين و في ذلك ورد الحديث فذلکم الرباط و من أصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه و يشيد من شوكته و هو في توهين دينه و في قوله غدا اشارة الى أن التبكير الى السوق محظور فمن راجع اليه بعد أداء وظائف طاعته لطلب الحلال و ما يتقوم به طلبه للعبادة و يتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى (رواه ابن ماجه) و سنده حسن

❖ (باب الاذان) ❖

أى مشروعيته كيفية و كمية و الاذان هو الاعلام و أما الاذان المتعارف فهو من التأذين كالسلام من التسليم كذا قيل و الظاهر انه بمعنى الاعلام أيضا قال تعالى و أذان من الله و رسوله و قال عزم بن قائل فاذن مؤذن بينهم و قال ابن حجر هو لغة الاعلام و شرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة و خرج بها الاذان الذي يسن لغير الصلاة كالاذان في أذن المولود البسني و الاقامة في اليسرى و يسن أيضا عند الهم و سوء الخلق لخبير الديلمي عن علي رأى النبي صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن أبي طالب انى أراك حزينا فمر بعض أهلک يؤذن في أذنيك فانه درأ الهم قال فحزبته فوجدته كذلك و قال كل من رواه الى علي انه جربه فوجدته كذلك و روى الديلمي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من انسان أو دابة فأذنتوا في أذنه اه و الاذان سنة الفرائض و قيل واجب لقول محمد لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته و حبسته و أوجب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال أيضا لو ترك أهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته ❖ (الفصل الاول) ❖ (عن انس قال ذكروا) أى الصحابة لاعلام وقت الصلاة (النار و الناقوس) أى ذكر جمع منهم إيقاد النار و جمع ضرب الناقوس و هو خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى أقصر منها لاعلام وقت الصلاة (فذكروا) أى الصحابة (اليهود و النصارى) أى التشبه بهما قيل أى ذكروا ان النار و الناقوس لهما و المشهور أن اليهود كانوا ينفخون في قرن و قد ذكر ذلك في حديث من أحاديث الاذان و لم تذكر النار الا في حديث انس فلعلهم صنعوا الامرين أو كانوا فريقين فريق يوقد النار و فريق ينفخ في القرن و قال الطيبي يشبه أن يكون ذكر الاول بمعنى الوصف و الغاء في الثاني للسببية يعنى وصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلاة إيقاد النار لظهورها و ضرب الناقوس لصوته فكان ذلك سببا لذكر اليهود و النصارى قال القاضي لما قدم عليه الصلاة و السلام المدينة و بنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار و الناقوس و ذكر آخرون منهم ان النار شعار اليهود و الناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التيس أوقاتنا بأوقاتهم ففترقوا من غير اتفاق على شئ فاعتم عبدالله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فرأى في المنام ان رجلا ينادى بالصلاة قائلا الله أكبر الله أكبر الخ فذكر ذلك له عليه الصلاة و السلام فقال ان هذه الرؤيا حق تم مع بلال فأذنا فانه أندى أى أرفع صوتا منك فلما أذنا و سمع عمر رضی الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال و الذى يمشك بالحق نبيا لندرايت مثل ما قال فقال عليه الصلاة و السلام فله الحمد روى أنه رأى الاذان في المنام تلك الليلة احد عشر

فامر بلال أن يشفع الأذان و إن يوتر الإقامة قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الإقامة متفق عليه
 * وعن أبي مخزومة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر
 الله أكبر الله أكبر الله أكبر

رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فامر بلال) على بناء المجهول أى أمره عليه السلام
 (أن يشفع الأذان) أى بان يأتى بالفاظه شفعا قاله الطيبى أى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قاله
 ابن الملك (و أن يوتر الإقامة) أى ويقول كلمات الإقامة مرة مرة سوى التكبير فى أولها و آخرها
 قال الطيبى فيه دليل على ان الإقامة فرادى وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه
 ذهب الزهرى وسالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وه سبأى دليل أبى حنيفة ومن
 وافقه من العلماء (قال اسمعيل) أى ابن عليه قاله سيرك (فذكرته) أى الحديث (لأيوب) هو السخيتانى
 قاله سيرك وفى التقريب أنه رأى أنسا (فقال) أى أيوب (الا الإقامة) أى الالفة الإقامة وهى قد
 قامت الصلاة فإن بلالا يقولها مرتين (متفق عليه) و رواه الاربعة قاله سيرك (و عن أبى مخزومة) اسمه
 سمرة أو سلمة بن مقيرة قاله سيرك (قال التى) أى أنلى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو
 بنفسه) قال الطيبى أى لفتنى كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أبومخزومة تصوير
 تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضى الى المضارع فى قوله ثم تعود فتقول اه والظاهر أنه عدول عن
 الأمر الى المضارع لقوله (فقال قل) و بيانه أن ثم تعود عطف على قل لاعلى أتى فتأمل (الله أكبر)
 يسكون الراء وترفع ذكر فى النهاية والغريبين ان الراء فى أكبر ساكنة فى الأذان والصلاة كذا
 سمع موقوفا غير عرب فى مقاطعه كتولهم حى على الصلاة حى على الفلاح وقال ابن حجر يسن
 للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربعة وكذا ما بعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف
 السنة فالذى علمه الاكثرون ضم الراء واختار البرد فتحها ووجه ان الفتح أخف وهو مستلزم
 تفخيم لام الجلالة كما حقق فى الم الله والالفالقاعدة المشهورة أن الساكن اذا حرك حرك بالكسر
 كما فى لم يكن الذين و قل اللهم (الله أكبر) أى أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته أو من
 أن ينسب اليه بما لا يليق بجلاله أو من كل شئى وفى الغريبين قيل معناه الله كبير وبين بعض المحققين
 ان أفعل قد يقطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة وافادة المبالغة ونظيره فلان يعطى وينع
 أى توجد حقيقتما فيه وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرق بهذا الوصف وانتهى أمره فيه
 الى أن لا يتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا يجعل كل ما جاء من أوصاف البارى جل وعلا نحو أعلم
 وقال ابن الهمام أن أفعل وفعلا فى صفاته تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته بالنسبة
 الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه أحد فى أصل الكبرياء فكان أفعل بمعنى فاعيل لكن فى المغرب
 الله أكبر من كل شئى وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن أن يكون المراد من كون كبير وأكبر
 واحدا فى صفاته أن المراد من الكبير المسند اليه الكبرياء بالنسبة الى كل ما سواء وذلك بان يكون
 كل ما سواء بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى هو المراد باكبر فتدبر ولكن لما كان هذا المعنى
 فى أكبر أظهر لم يجوز بعضهم فى التحريمة الا أن يقال الله أكبر (الله أكبر الله أكبر) أى كبير أربع مرات
 وابتدى به لان فى لفظه الله أكبر مع اختصارها اثبات الذات و سائر ما يستحقه من الكمالات ولان
 هذا الذكر مما يستحب أن يقال فى كل مقام عال والغالب أن الأذان يكون فى مكان مرتفع ولعل
 وجه تكريره أربعة اشارة الى أن هذا الحكم جار فى الجهات الاربع وسار فى تطهير شهور النفس

★ (الفصل الثاني) عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين و الاقامة مرة مرة غير أنه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه أبو داود و النسائي و الدارمي ★ و عن أبي مخزومة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة رواه أحمد و الترمذي و أبو داود و النسائي و الدارمي و ابن ماجه ★ و عنه قال قلت ليارسول الله علمنى سنة الاذان قال فمصح مقدم رأسه قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك

و قال ابن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث و عند أبي حنيفة ليس بسنة لانفاق الروايات على أن لا ترجع في أذان بلال و ابن أم مكتوم الى أن توفي و أولنا الحديث بان تعليمه عليه السلام أبا مخزومة الاذان كان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة و كررها لتثبت في قلبه فظن أبو مخزومة أنه من الاذان اه و الحاصل أن التأويل أولى من التسايط و الظاهر هو التأويل المذكور سابقا عن بعض علمائنا و الله أعلم

★ (الفصل الثاني) عن ابن عمر قال كان الاذان) أى الفاظه من الجمل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في عهده عدى بعلى لمعنى الظهور قاله الطيبى (مرتين مرتين) خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الاذان فانه أربع خلافا لمالك لما تقدم و خص التهليل عنه في آخره عند الكل فانه وتر و هذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع (و الاقامة) أى كلماتها المفيدة (مرة مرة غير أنه) أى المؤذن (كان يقول) أى في الاقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) أى مرتين و المعنى قاربت قيامها و في النهاية قام أهلها أو حان قيام أهلها و قيل عبر بالماضي اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له و يبادر اليه و ينبغى استثناء التكبير أيضا أولا و آخرها فانه مرتين مرتين أيضا بلا خلاف (رواه أبو داود) و سكت عليه و هو صالح عنده قاله ميرك (و النسائي و الدارمي و عن أبي مخزومة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة) يسكون الشين و تكسر أى مع الترجيع و يعنى بقوله (كلمة) الجملة المفيدة (و الاقامة) بالنصب عطف على الاذان أى و علمه الاقامة (سبع عشرة) بالوجهين (كلمة) قال ابن الملك لانه لا ترجع فيها فلتعذف عنها كلمتان و زيدت الاقامة شفا تفضيله الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع كلمات ثلاث منها تأكيد و أشهد أن لا اله الا الله مرتان المرة الثانية تأكيد و كذا أشهد أن يهد رسول الله مرتان و حى على الصلاة مرتان و حى على الفلاح مرتان و قد قامت الصلاة مرتان و الله أكبر الله أكبر كلمتان و لا اله الا الله كلمة واحدة و بهذا قال ابو حنيفة و الاقامة عند مالك احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبير و الاقامة كما رواه ابن عمر و أنس كذا ذكره الطيبى (رواه أحمد و الترمذي) و قال حسن صحيح ذكره ميرك (و أبو داود و النسائي و الدارمي و ابن ماجه و عنه) أى عن أبي مخزومة (قال قلت ليارسول الله علمنى سنة الاذان) أى طريقته في الشرع (قال) أى الراوى (فمصح) أى النبي صلى الله عليه وسلم (مقدم رأسه) أى رأسه عليه السلام قال ابن حجر اشارة الى أنه على الرأس و فيه تأمل اذ في العادة يقال على الرأس لانه يسبح على الرأس و أيضا هذا يصدر من الاصغر للا كابر دون العكس فالظاهر أنه فعل اتفاق ذكره الراوى استحضارا للتضييق بكمالها أو رأس أبي مخزومة و يؤيده ما في نسخة صحيحة فمصح رأسى ليحصل له بركة يده الموصلة الى الدماغ و غيره فيحفظ ما يلقى اليه و يملئ عليه (قال تقول) بتقدير ان أى الاذان قولك و قيل أطلق الفعل و أريد به الحدث على مجاز ذكر الكل

و اذا أمت فأحدر و اجعل بين اذانك و اقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله و الشارب من شربه و المعتصر اذا دخل لقضاء حاجته و لا تقوموا حتى تروني رواه الترمذى و قال لا تعرفه الا من حديث عبد المنعم و هو اسناد مجهول ★ و عن زياد بن الحرث الصدائى قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أذن

و هو الهيئة و السكون و قال ابن حجر أى تأن في ذلك بان تأتى بكلمات مبيّنة من غير تعطيط مجاوز للحد و من ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من اغلاط يقعون فيها فان بعضها كفر لمن تعدمه كمد همزة لشهد فيصير استفهاما و مدياه أكبر فيصير جمع كبير بالفتح و هو طبل له وجه واحد و من الوقف على اله و الابتداء بالله و بعضها لعن خفى كترك ادغام دال مجد في راء رسول الله و مد ألف الله و الصلاة و الفلاح و قلب الالف هاء من الله و عدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء الى الناراه و بقی عليه من الكفريات بدهمزة أكبر فانه يصير استفهاما أيضا و قوله و الابتداء بالله ليس من الكفريات بل الوقف على اله فقط فذكره لغو و قوله ادغام دال مجد أى تنوين داله و الا فادغام داله من أكبر اللحون و اطلاق مد ألف الله و ما بعده غير صحيح لانه يجوز قصره و توسطه و مده قدر ثلاث ألفات حالة الوقف و أراد بقوله قلب الالف قلب الهمزة ففى عبارته مسامحة (و اذا أمت فأحدر) بضم الدال و كسرهما أى اسرع في التلظظ بها وصل بين الكلمات من غير درج و دمج و لا تسكت بينها (و اجعل بين اذانك و اقامتك) أى زمانا يسيرا بحيث يكون (قدر ما يفرغ الآكل من أكله) قيل كانه في العشاء لا تساع وقته (و الشارب من شربه) بتلث الشين و المشهور الضم قال ابن الملك كانه في المغرب لضيق وقته و فيه أن هذا الكلام منه سبى على قول الشافعى في توضيح وقت المغرب و الظاهر أنه عليه السلام أراد قضاء الحاجة الضرورية العامة التي قد باسرها سرید الصلاة حقيقة أو حكما غير مختصة بصلاة دون صلاة (و المعتصر) أى و يفرغ الذى يحتاج الى الغائط و يعصر بطنه و فرجه كنى بذلك حذرا عن الفوه بالتصرغ بما يستوحش بذكره صريحا و هو من العصر أو المعصر و هو الملحأ و قيل هو الحاقن أى الذى يؤذيه البول و الغائط (اذا دخل) أى الخلاء (لقضاء حاجته) يعنى فاصبر حتى يتوضأ المحتاج الى التأهب للصلاة قال ابن الملك كانه في الفجر و الظهر و العصر لتقارب أوقاتها (و لا تقوموا) أى للصلاة اذا أقم المؤذن (حتى تروني) أى في المسجد لان القيام قبل مجئ الامام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم و لعله عليه السلام كان يخرج من الحجر بعد شروع المؤذن في الإقامة و يدخل في محراب المسجد عند قوله حى على الصلاة و لذا قال أئمتنا و يقوم الامام و القوم عند حى على الصلاة و يشرع عند قد قامت الصلاة و قال ابن حجر و كان صلى الله عليه وسلم يخرج عند فراع المقيم من اقامته فأمرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة اليه و لهذا قال أصحابنا السنة أن لا يقوم العاوم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته اه و هو موقوف على صفة رفعه اليه عليه السلام و يمكن أن يكون النهى للمؤذنين أى لا تقوموا للإقامة حتى تروني أخرج من الحجر الشريفة (رواه الترمذى و قال لا تعرفه الا من حديث عبد المنعم و هو) أى اسناده (اسناد مجهول) و فى نسخة صحيحة و اسناده مجهول لكن قال ابن حجر صحح الحاكم و غيره الأمر بترسل الأذان و ادراج الإقامة و روى الشيخان خبر لا تقوموا حتى تروني (و عن زياد بن الحرث) هو حليف لبني الحرث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم و أذن بين يديه و يعد في البصريين قاله الطيبى (الصدائى) بضم الصاد منسوب الى صداء مدودا و هو حى من اليمن قاله ابن الملك (قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أذن) أن مفسرة لما فى

في صلاة الفجر فأذنت فاراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخصاءه قد أذن ومن أذن فهو يقيم رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه
 ★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيفتحون للصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة متفق عليه

أمر من سعى القول (في صلاة الفجر فأذنت) و لعله كان بلال غائبا فحضر (فاراد بلال أن يقيم) على عادته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخصاءه قد أذن ومن أذن فهو يقيم) أى الإقامة فيكره أن يقيم غيره و به قال الشافعى و عند أبي حنيفة لا يكره لما روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن و يقيم بلال وربما كان عكسه و الحديث مجحول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله ابن الملك (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) قال سيرك ضعفه الترمذى لاجل الافريقي وحسنه العازمى و قواه العنقلى و ابن الجوزى قال ابن حجر و هو و إن كان في استاده ضعف إلا أنه أولى كما قاله البيهقى وغيره من خير ان بلالا أذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله انى أرى الرؤيا و يؤذن بلال قال أقم أنت لما في استناد هذا و منه من الاختلاف بخلاف ذلك فإنه أقوم استنادا مع تأخره و الاخذ بأخر الاسمين أولى على أن العازمى وغيره حسنا استناد خير الصدايق هذا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون) أى في المسجد (يفتحون) أى يقدرون حين الصلاة ويعينون وقتها بالتقدير و التخمين ليأتوا قبه (لصلاة) أى لتحصيل صلاة الجماعة متعلق بالفعلين على طريق التنازع (وليس ينادى بها) أى بالصلاة (أحد) فتكلموا يوما في ذلك) أى في اشكاله أو معالجه (فقال بعضهم اتخذوا) بصيغة الأمر (مثل ناقوس النصارى و قال بعضهم قرنا) أى بل اتخذوا قرنا (مثل قرن اليهود) و كان بعضهم قال اتخذوا نارا مثل نار بعض اليهود فلا منافاة بين الحديثين (فقال عمر أو لا تبعثون) الواو عطف على مقدر أى أتقولون بموافقة اليهود و النصارى و لا تبعثون و الهمة لانكار الجملة الاولى و مقرونة للثانية حثا و بعنا أى ارسلوا (رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى بالصلاة جامعة لما في مرسل عند أبي سعيد ان بلالا كان ينادى بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان و في شرح مسلم عن القاضي عياض الظاهر انه اعلام و اخبار بحضور وقتها و ليس على صفة الاذان الشرعى قال النووي هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا و بين ما روى عن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام و ذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع أولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم اما بوحى أو اجتهاد عند من يجوزه عليه و هم الجمهور و ليس هو عملا بمجرد المنام و هذا مما لا شك فيه بلا خلاف و الله أعلم و قال ابن حجر اذ رؤية غير الانبياء عليهم السلام لا يبنى عليها حكم شرعى بل بالاجتهاد أو الوحي و يؤيده رواية عبد الرزاق و أبى داود في المراسيل من طريق بعض أكابر التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فذلك الوحي و هذا أصح مما حكى الداودى ان جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بشمانية أيام و أجاب السهلى عن حكمة ترتب الاذان دون سائر الاحكام على رؤيا بعض الصحابة و قوله لها رؤيا حق بانه صلى الله عليه وسلم أريه ليلة الاسراء قد روى البزار

✽ و عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبدالله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله أكبر الى آخره وكذا الاقامة فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق انشاء الله فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أئدى صوتا منك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فقال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرد رداءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى

عن علي لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان جاءه جبريل بالبراق فلما اخترق العجب خرج له ملك فسال جبريل عنه فقال انه لم يره قبل ذلك فقال له الملك الله أكبر الله أكبر فقال تعالى صدق عبيدي أنا أكبر أنا أكبر وذكر بقية الاذان قال السهلي وهذا أقوى من الوحي فلما تأخر الاذان الى المدينة وأراد اعلام الناس بوقت الصلاة قلبت الوحي حتى رأى عبدالله الرؤيا فوافقت مارآه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال رؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ أن مراد الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون ستة في الارض (متفق عليه وعن عبدالله بن زيد) قال ابن حجر أي ابن ثعلبة (ابن عبد ربه) رضى الله عنه الانصارى الخزرجى شهد العقبة مع السبعين و بدرًا والمشاهد كلها وكان أبواه صحابيين قاله في التقريب (قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس) لعل معناه أراد أن يامر به (يعمل) حال وهو مجهول كقوله (ليضرب به) أي يبعضه على بعض (لنناس) أي لحضورهم وفي نسخة ليضرب به الناس أي أحدهم (لجمع الصلاة) أي لادائها جماعة (طاف بي) جواب لما أي مرى (وأنا نائم) حال من المفعول قال الجوهرى طيف الخيال مجيئه في النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طبقا ومطافا قال الطيبى قوله (رجل) في الحديث فاعل وهو الخيال والظاهر ان تقديره جاء في رجل في عالم الخيال (يعمل ناقوسا في يده) الجملة صفة لرجل (فقلت يا عبدالله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به) ما استفهامية (قلت ندعو) أي الناس (به) أي بسبب ضربه و حصول الصوت به (الى الصلاة) أي صلاة الجماعة فاللام للعهد أو بدل عن المضاف اليه (قال) وفي نسخة فقال (أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال) أي الراوى وهو الراى (فقال) أي المرئى (تقول الله أكبر الى آخره) أي الى آخر الاذان بالكيفية السابقة (وكذا) أي ومثل الاذان (الاقامة) و ظاهره يؤيد مذهبا أي اعلمه ايها وفي رواية ثم استأخر غير بعيد أي بعد ما علمه الاذان ثم قال ثم تقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة (فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت) أي من الرؤيا (فقال انها) أي رؤياك (لرؤيا حق) أي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي أو موافقة للاجتهاد (ان شاء الله) تعالى للتبرك أو للتعليق (فقم مع بلال فالتق) بفتح الهمزة وكسر الناف أي امل (عليه) ما رأيت فليؤذن (وفي نسخة فيؤذن) (به) أي بما يلقي اليه (فانه) أي بلالا (أئدى) أي أرفع (صوتا منك) قال الراغب أصل النداء من الندى أي الرطوبة يقال صوت ندى أي رفع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من تكثر رطوبة فمه حمن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان أئدى كفا من فلان أي أسخى اه وقال الامام النووي من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفع الصوت حسنة (فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه) أي ألقته له (ويؤذن به قال فسمع بذلك) أي بصوت الاذان (عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو في بيته) جملة حالية (فخرج) أي مسرعا وفي رواية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الله الحمد** رواه أبو داود والدارمي وابن ماجه الا أنه لم يذكر الإقامة وقال الترمذى هذا حديث صحيح لكنه لم يصرح قصة الناقوس ★ وعن أبي بكره قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله رواه أبو داود ★ وعن مالك بلغه ان المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح رواه في الموطأ

فجعل (يجري رداءه) أى وراه (يقول يا رسول الله) والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى) ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضى الله عنه وهذا ظاهر العبارة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله) أى لاغيره (الحمد) حيث أظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا (رواه أبو داود والدارمي وابن ماجه الا أنه) أى ابن ماجه (لم يذكر الإقامة) وقال الترمذى هذا حديث صحيح لكنه (أى الترمذى (لم يصرح قصة الناقوس) وروى أحمد عن عبدالله أنه قال يا رسول الله انى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت انى لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الى آخره وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجه ان رؤياه كانت ليلة شتاء وفي أوسط الطبراني ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه رأى أيضا وفي وسط الغزالي رآه بضعة عشر وأنكره النووي كابن الصلاح ثم مشروعية الاذان في ثاني سنى الهجرة وقيل في أولها والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شئ وفي مسند الحرث أول من أذن بالصلاة جبريل اذنه في السماء الدنيا فسمعه بلال وعمر فسبق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عليه الصلاة والسلام سبق بها عمر و ظاهره انها سمعاه يقظة والحديث السابق يرد ذلك (وعن أبي بكره) هونفع ابن الحرث الثقفى (قال خرجت مع النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان) وفي نسخة بالواو (لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة) قال ابن حجر أى أعلمه بها لفظا وفيه حث على الاذان لانه عليه الصلاة والسلام لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه كان في ذلك أبلغ حث على الاذان اه ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لى والله أعلم وقال الطيبى مناسيته للباب مجرد النداء (أو حركه برجله) قال ابن حجر أى اذا كان مشغولا بنوم ونحوه وفيه حث على ايقاظ النائم ونحوه للصلاة ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر الى ما يتوهمه بعض الحمقى والجهلة من أن ذلك فيه تحقير أو اهانة للنائم (رواه أبو داود وعن مالك بلغه) وفي نسخة بلغنى (ان المؤذن جاء عمر يؤذنه) بهمز ويبدل من الايذان بمعنى الاعلام قاله الطيبى وقال ميرك بالتخفيف أى يعلمه (لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها) أى هذه الجملة (في نداء الصبح) أى في أذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الاذان قال الطيبى ليس هذا انشاء أمر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث أبي محذورة في الفصل الثاني كأنه رضى الله عنه أنكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضرور الموافقة كما مر آتفا في حديث ابن عمر أو لا يتبعون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال تم ناد بالصلاة قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جدا لان الظاهر من مجئى المؤذن عمر ان يكون في أيام الخلافة وهو يتناقى الموافقة ويعد عدم وصوله اليه سابقا لكن يؤخذ منه أصل التثويب مطلقا على ما عليه المتأخرون أو المخصوص بالصبح الذى يدل عليه ظاهره من النوم مع احتمال ان يكون نوم القيلولة أو المخصوص بالخليفة

★ و عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ان يجعل أصبعه في أذنيه و قال انه أرفع لصوتك رواه ابن ماجه

★ (باب فضل الاذان و اجابة المؤذن) ★ (الفصل الاول) ★ عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم

و القاضي و الامام على رأى أبى يوسف ثم تحرير الموافقة المتقدمة بأنه أمر المؤذن به أولا و استحسنته النبى صلى الله عليه وسلم أو المراد بقوله أمر به صار سببا لامره عليه السلام و الله أعلم و أما احتمال ان عمر رضى الله عنه لم يبلغه حديث أبى معذورة السابق فامر بذلك اجتهدا فوافق اجتهداه النص على عادته كما وقع له في ذات عرق و غيرها و احتمال انه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فامر به فردودان للزوم أنه كان متروكا من الاذان في المدينة أيام حياته صلى الله عليه وسلم و بعد مماته ثم رأيت ما يدل على ان التاويل الاول هو المعمول انه روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث حفص بن عمر عن بلال انه أتى النبى يؤذنه بالصلاة فوجده واقدا فقال الصلاة خير من النوم فقال عليه الصلاة والسلام ما أحسن هذا اجعله في اذانك (رواه) أى مالك (في الموطأ) و قد سبق الاعتراض على المصنف في نحو ذلك (و عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد) أى سعد القرظى و كان مؤذن قباء في عهده عليه السلام و خليفة بلال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده (مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالجر بدل من سعد و يجوز رفعه و نصبه (قال) أى عبد الرحمن (حدثني أبى عن أبيه عن جده) أى جد أبى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ان يجعل أصبعه) أى أنملى مسحه و الاصبع مثلث الهمزة و الباء (في أذنيه) أى في صماخيهما (و قال انه) أى جعلهما في الاذنين (أرفع لصوتك) أى من حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبى و لعل الحكمة أنه اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالاطروش قيل و به يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون أبلغ في الاعلام قال ابن حجر و لا يسن ذلك في الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى أبلغية الاعلام لحضور السامعين و يؤخذ منه و من قوله عليه السلام انه أرفع لصوتك ان المؤذن لو كان يؤذن لنفسه و أراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما في أذنيه اه و هو محتمل اه و أقرب الاحتمالين انه يسن له لان الرفق مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لانس و لاشئ الاشهد له يوم القيامة (رواه ابن ماجه) و روى أحمد و الترمذى و صححه ان بلالا فعل ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم

★ (باب فضل الاذان و اجابة المؤذن) ★ عطف على الاذان

★ (الفصل الاول) ★ (عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا) بفتح الهمزة (يوم القيامة) أى أكثرهم أعمالا يقال فلان عنق من الخير أى قطعة منه و قيل أكثرهم رجاء لان من يرجو شيئا طال عنقه اليه فالتاس يكونون في الكرب وهم في الروح ينتظرون ان يؤذن لهم في دخول الجنة و قيل معناه الدنو من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة و طولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس و ارتفاع شأنهم عليهم و قيل طول العنق كناية عن عدم التشوير و الخجالة الناشئة عن التقصير و قيل أراد انهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ أفواه الناس فان الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم فالوصف بطول القامة ليس لذاته هنا أيضا بل للنجاة من المكروه و قيل معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ و العرب تصف السادة بطول العنق

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نودي للصلاة أدير الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدير حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر

كما يقال هم الرأس و النواصي و الصدور و قيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس أى جماعة و معنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون أكثر فان من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم استداد فى الارض و قيل طول العنق كناية عن الفرح و علو الدرجة كما أن خضوع العنق كناية عن الهم و الهوان و قال ميرك و عندى و الله أعلم ان يكون المراد بطول الاعناق استقامتهم طمأنينة لقلوبهم و اظهارا لكرامتهم و انهم غير واقفين موقف الهوان و الذلة مهطعين مقتمى رؤسهم و لانا كسى رؤسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه فى الدنيا من مد أعناقهم فى الاذان قال الطيبى و روى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أى اسراعا من أعنتى اذا أسرع اه قال الشيخ الجزرى و قد بالغ من ضبط اعناقا بكسر الهمزة على انه مصدر أى اسراعا الى الجنة فخالف الرواية و حرف المعنى نقله ميرك (رواه مسلم و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة) أى بالاذان (أدير الشيطان) أى عن موضع الاذان (له ضراط) بضم المعجمة كقرب و هو ريح من أسفل الانسان و غيره و هذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل (حتى لا يسمع التأذين) لتعليل لادباره قال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه و اغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع و يمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقيحا له اه و قيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين يأكلون و يشربون كما ورد فى الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرت به فلان اذا استخفه ذكره ابن الملك (فاذا قضى) مجهول و قيل معروف ذكره الابهرى و قول ابن حجر حتى اذا قضى حتى هى و اللتان بعدها داخلتا على الجملة الشرطية و ليست للتعليل خطأ اذ صوابه فاذا قضى على ما فى النسخ المصححة (النداء) أى فرغ المؤذن منه (أقبل) أى الشيطان (حتى اذا ثوب بالصلاة) من التثويب و هو الاعلام مرة بعد أخرى و المراد به الاقامة (أدير) حتى لا يسمع الاقامة (حتى اذا قضى التثويب أقبل) أى الشيطان (حتى يخطر) بفتح الباء و كسر الطاء و تضم و حتى تعليلية (بين المرء و نفسه) أى قلبه و المعنى حتى يحول و يحجز بينهما يوسوسة القلب و حديث النفس فلا يتمكن من الحضور فى الصلاة قال فى الأساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفيين و هو يخطر فى مشيته يهتز قال الابهرى يخطر بضم الطاء و كسرهما قال النووى معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذ و بالضم يدنو منه و قال عياض و بالكسر هو الوجه و لا ينافى اسناد الحلولة اليه اسنادها اليه تعالى فى قوله عزوجل و اعلموا أن الله يحول بين المرء و قلبه لان هذا الاسناد حقيقة عند أهل السنة و الاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به و أيضا الاول أضيف الى الشيطان فانه مقام شر ولذا عبر عن قلبه بنفسه و الثانى مقام الاطلاق كما يقال الله خالق كل شئ ولا يقال خالق الكلب و الخنزير أدامع الله تعالى و هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم النخير بيديك و الشر ليس اليك مع اعتقاد أن الامر كده الله و كل من عند الله (يقول) بالرفع استئناف مبين و قيل بالنصب على أنه بدل من يخطر (اذكر كذا اذكر كذا) كناية عن أشياء غير متعلقة بالصلاة (لما لم يكن يذكر) أى لشيئ لم يكن المعصى يذكر قبل شروعه فى الصلاة من ذكر مال و حسابه

حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى متفق عليه ★ و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري ★ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن تقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا

و بيع وشراء (حتى) قال الطيبي ككرر حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجمالتين الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا يدل ايضا على سهو ابن حجر كما ذكرناه (يظل الرجل) يفتح الظاء من الظلول أى كي يصير من الوسوسة بحيث (لا يدري كم صلى) أى يقع في الشك (متفق عليه) و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غايته وهو صوت مجرد من غير فهم كلمات الاذان (جن ولا انس) تنكيرهما في سياق النفي لتعميم الاحياء والاموات قاله ابن الملك قال ابن حجر كان سبب تقديم الجن الترق من الأدنى الى الأعلى وفيه أنه لا يلائمه قوله ولا شئ والظاهر أن المراد بالجن ما يشمل الملائكة وقدم لكثرتهم أو لفضيلة اكثرهم على أكثر الانس (ولا شئ) أى من النباتات والحيوانات والجمادات وهو من باب عطف العام على الخاص والصحيح ان للجمادات والنباتات والحيوانات علما وادراكا وتسييحا كما يعلم من قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ومن حديثه عليه السلام يقول الجبل للجبل هل مر بك أحد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر قال البيهقي وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما من الاحاديث والآثار ويشهد له مكاشفة أهل المشاهدة والاسرار التي هي كالانوار فلا يحتاج الى ما قاله ابن حجر بأن يخلق تعالى فيهما فهما وسمعا حتى تسمع أذانه وتقلعه (الا شهد له يوم القيامة) قال ابن حجر أى بلسان الحال بفضله وعلو درجته كما أنه تعالى يفضح أقواما ويبينهم بشهادة اللسنة والأيدي والارجل بخسارهم وبوارهم اه والمعتمد في المعتقد أن شهادة الاعضاء بلسان القال لقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شئ ومنه قوله تعالى يؤسذ تحدث أخبارها سيما والدار الآخرة محل خرق العادات والعجب منه أنه ذهل وغفل مما كرهه في هذا الكتاب ان ما ورد عن الشارح يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى فسبحان من لا ينسى وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكثر شهادته قال الطيبي وانما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على أن آخر من ينتهي اليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدا اشتهاه يوم القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يبين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم قال القاضي غاية الصوت تكون أخفى فاذا شهد من سمع الاخفى كان غيره بالشهادة أولى (رواه البخاري) والنسائي وابن ماجه وأحمد قاله ميرك (و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن) أى صوته أو أذانه (تقولوا مثل ما يقول) أى الا في الجعلتين لما سياتى والا في قوله الصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت والحقى نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها أى صرت ذا بر أى خير كثير (ثم صلوا على) أى بعد فراغكم (فانه) أى الشأن (من صلى على) صلاة) أى واحدة (صلى الله عليه) أى أعطاه (بها عشرا) أى من الرحمة وفي رواية صلى الله وملائكته

ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله و أرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم * و عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله

عليه بها عشرا بل أكثر كما جاء فى روايات كثيرة فما يفعله المؤذنون الآن عقب الاذان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا أصله سنة و الكيفية بدعة لان رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر فيه كراهة سيما فى المسجد الحرام لتشويشه على الطائفين و المصلين و المعتكفين (ثم سلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النفل و الحذف و الاستغناء أو من سأل بالالف المبدلة من انهمز أو الواو أو الياء (لى الوسيلة) قال التوربشيتى هى فى الأصل ما يتوسل به الى الشئى و يتقرب به اليه و جمعها وسائل و انما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله سبحانه فائزا بلقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بانواع الكرامات قبل كالوصلة التى يتوصل بها الى الزلفى و أما الوسيلة المذكورة فى الدعاء المروى عنه صلى الله عليه وسلم بعد قيل هى الشفاعة يشهد له فى آخر الدعاء حات له شفاعتى ذكره الطبي و فيه بحث (فانها) أى الوسيلة (منزلة فى الجنة) أى من منازلها و هى أعلاها و أغلاها على الاطلاق كما فى حديث آخر (لا تنبغى) أى لا تتيسر ولا تحصل ولاتليق (اللعبد) أى واحد و فى رواية اللعبد مؤمن (من عباد الله) أى جميعهم (و أرجو) قاله تواضعا لانه اذا كان أفضل الاتاء فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله ابن الملك (أن أكون أنا هو) قيل هو خبر كان وضع موضع اياه و الجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة أى أكون ذلك العبد و يحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تاكيدا و هو خبره و الجملة خبر أكون و قيل يحتمل على الاول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة (فمن سأل لى) أى لاجلى و قول ابن حجر أى لى كما فى رواية غفلة عن أصل الكتاب فانه ثابت فيه على النسخ المصححة (الوسيلة) سياق بيان كيفية سؤال ذلك (حلت عليه الشفاعة) أى صارت حلالا له غير حرام و فى رواية حلت له الشفاعة و قال ابن الملك أى وجبت فعلى بمعنى اللام كما فى رواية و قيل من الحلول بمعنى النزول يعنى استحق أن أشفع له مجازاة لدعائه (رواه مسلم) و أبوداود و الترمذى و النسائى قاله ميرك (و عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة (الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم) عطف على فعل الشرط (الله أكبر الله أكبر) و لم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين منها و من ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد كما قال (ثم قال) عطف على قال الاول قال الطبي المعطوفات بشم مقدرات بحرف الشرط و الفاء فى فقال أى اذا قال المؤذن (أشهد أن لا اله الا الله قال) أى فقال أحدكم فعذف اختصارا (أشهد أن لا اله الا الله ثم قال) أى اذا قال المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله قال) أى فقال السامع (أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال) أى اذا قال المؤذن (حى على الصلاة قال) أى فقال المجيب (لاحول ولا قوة الا بالله) أى لاحيلة فى الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها الا بتوفيقه تعالى قاله المظهر وهو الاظهر و قال الطبي أى لاحيلة و لاخلاص عن المكروه و لا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله و قال الراغب الجال ما يختص به الانسان وغيره من الامور المتغيرة فى نفسه و جسمه و ما يتصل به و يحول ماله من القوة فى احدى هذه الاحوال و منه قيل لاحول ولا قوة الا بالله اه و الاحسن فى تفسيره ما ورد سرفوعا لاحول عن معصية الله

ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لاله الا الله قال لاله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم * وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء

الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله (ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله) قال الطيبى ان الرجل اذا دعا بجمعيتين كأنه قيل له اقبل بوجهك وشارشك على الهدى عاجلا والفتاح عاجلا فأجاب بان هذا أمر عظيم وخطب جسيم وهى الامانة المعروضة على السموات والارض ولم يحملنها فكيف أحملها مع ضعفى وتشتت أحوالى ولكن اذا وفقنى الله بحوله وقوته لعلى أقوم بها قال النووى يستحب اجابة المؤذن بالمثل الا فى الجمعيتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله لكل من سمعه من مطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون فى الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون فى صلاة فلا موافقة واذا فرغ منها أتى بمثله قال القاضى عياض اختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن أم الاول فقط (ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لاله الا الله قال لاله الا الله من قلبه) قيد للاخير أو للكل وهو الاظهر (دخل الجنة) قال الطيبى وانما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقيق الموعود قال ابن حجر على حد قوله أتى أمر الله ونادى أصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه واخلاصه فيه اه ويمكن أن يكون المراد انه يدخلها ان لم يكن له مانع من دخولها أو معناه استحق دخول الجنة أو دخل موجب دخولها وسبب وصولها وحصولها أو دخل الجنة المعنوية فى الدنيا وهى الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى ولذا قال بعض العارفين فى قوله تعالى ولمن خاف مقامه جنتان جنة فى الدنيا وجنة فى العقبى ويمكن أن يكون اللام فى الجنة للعهد أى دخل الجنة الموعودة لمجيب الأذان (رواه مسلم) وأبو داود والنسائى قاله ميرك قال ابن الهمام وأما الحوقلة عند الحيعة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول ولكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم فعملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وتعليل الحديث المذكور بان إعادة المدعو دعاء الداعى يشبه الاستنزاه كما يفهم فى الشاهد بخلاف ما سوى الجمعيتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبها فكيف وقد ورد فى بعض الصور طلبها صريحا فى مسند أبى يعلى عن أبى أمامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتعين المنادى اذا كبر كبير واذا تشهد تشهد واذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحيانا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها ميمانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته وروى الطبرانى فى كتاب الدعاء من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ورواه الحاكم فذكر مثل حديث أبى يعلى وقال صحيح الاستاد لكن نظره فيه بضعف أبى عائد وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالعقار يكفى فيه مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالهدى وفى حديث عمر وأبى أمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت هذا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخارى * وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذانا أسك وال أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة .

من قال حين يسمع النداء) أى الأذان يعنى ويحييه (اللهم رب هذه الدعوة التامة) أى الكاملة الفاضلة قال الثوريشتى وصف الدعوة بالتامة لانها ذكر الله عزوجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التى تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرض به النقص والفساد ويحتمل أنه وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقبل التامة أى فى الزام الحجة ويجاب الاجابة والمسارة الى المدعو اليه وسمى الأذان دعوة لأنه يدعو الى الصلاة والذكر (و الصلاة القائمة) أى الدائمة لاتغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيامة أولانه أمر باقامتها فتكون هي قائمة (آت) أى أعط (بهذا الوسيلة) أى المنزلة الرفيعة والمرتبة المنزعة (و الفضيلة) أى الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية وأما زيادة و الدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنه فقال السخاوى لم أره فى شئ من الروايات (و ابعثه) أى ارسله و اوصله (مقاما محمودا) أى مقام الشفاعة (الذى وعدته) الموصول اما بدل منصوب المحل أو نصب على المدح بتقدير أعنى أو رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز أن يكون صفة النكرة و انما نكر المقام للتفخيم أى مقاما يغبطه الاولون و الآخرون محمودا يسكل عن أوصافه السنة العامين قال الاشرف المراد بوعدده قوله تعالى عسى أن يعينك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس أى مقاما يحمذك فيه الاولون و الآخرون و تشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطي و تشفع فتشفع ليس أحد الا تحت لوائك ذكره الطيبي و فى رواية لابن حبان المقام المحمود و زاد البيهقي فى رواية أنك لا تخلف الميعاد و أما زيادة بأرحم الراحمين فلا وجود لها فى كتب الحديث قبل و الحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله و عسى فى الآية للتحقيق اظهار لشرفه و عظم منزلته و تلذذ بحصول مرتبته و رجاء لشفاعته (حلت) أى وجبت و ثبتت (له شفاعتي يوم القيامة) وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة (رواه البخارى) و الاربعة قاله ميرك (و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير) من الاغارة (إذا طلع الفجر) ليعلم أنهم مسلمون أو كفار و فيه اقتباس من قوله تعالى فالمتعيرات صباحا قال الطيبي صيغة المضارعة تدل على الاستمرار أى كان عادته و ذأبه و الاغارة كبس القوم على غفلة و هى بالليل أولى و لعل تأخيرها الى الصباح لاستماع الأذان نقله ميرك و كتب تحته وفيه ولا أعلم ما فيه الا أن يقال الاستمرار استفاد من كان لا من المضارعة و الله أعلم (و كان يستمع الأذان) أى يطلب سماعه ليعرف حالهم به (فان سمع أذانا) وضعه موضع ضميره اشعارا بان من حقه و كونه من علامات الدين أن لا يعرض لاهله (أسك) أى عن الاغارة و تركها (و الا) أى و ان لم يسمع الأذان (أغار) من الاغارة و هو النهب قيل استماعه عليه السلام للأذان و انتظاره اياه كان حذرا من أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله و هذا يدل على جواز مقاتلة الكفار و الاغارة عليهم قبل الدعوة و الانذار الا أن الدعوة مستحبة و به قال الثورى و أبوحنيفة و الشافعى و أحمد و اسحق و منع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا ذكره ابن الملك (فسمع) الفاء فضيحة أى لما كان عادته ذلك استمع فسمع (رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة) أى أنت أو هو على الدين أو السنة أو الاسلام

ثم قال أشهد أن لا إله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فظنوا اليه فاذا هو راى معزى رواه مسلم * وعن سعيد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه رواه مسلم * وعن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان الاذان لا يكون الا للمسلمين (ثم قال أشهد أن لا إله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت) أى بالتوحيد (من النار) يعنى بسبب انك تركت الشرك بالله بذلك القول قاله ابن الملك وقال الطيبى اشارة الى استمرار تلك الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك و أما خرجت بلفظ الماضى فيجتملى أن يكون تفاعلا و أن يكون قطعاً لان كلامه عليه السلام حق وصدق (فظنوا) أى الصحابة (اليه) أى الى ذلك الرجل (فاذا هو) أى المؤذن (راعى معزى) بكسر الميم يعنى المعز وهو اسم جنس و واحد المعزى ماعز و هو خلاف الضأن قاله الطيبى وهو بالتونين و قيل بتركة و قيل كل يتونونها فى التكرة و قال سيويه معزى منون مصروف و قيل الالف المحذوف للالحاق لا للتأنيث (رواه مسلم) قال السيد وروى البخارى صدر الحديث الى قوله و الا أغار (و عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن) أى صوته أو أذانه أو قوله و هو الاظهر و هو يحتل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول أو الاخير و هو قوله آخر الاذان لا إله الا الله و هو أنسب و يمكن أن يكون معنى يسمع يحيب فيكون صريحا فى المقصود و ان الظاهر ان الثواب المذكور مترتب على الاحابة بكاملها مع هذه الزيادة و لان قوله بهذه الشهادة فى أثناء الاذان ربما يفوته الاحابة فى بعض الكلمات الآتية (أشهد أن لا إله الا الله وحده) أى منفردا بوحدانيته (لاشريك له) فى ذاته و صفاته زيادة تأكيد (وأن محمدا عبده) قدمه اظهارا للعبودية و تواضعا للحضرة الربوبية (ورسوله) أظهره تحمدا بالنعمة و فيها اشارة الى الرد على النصارى و اليهود و الاضافة فيهما للاختصاص و المراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما (رضيت بالله ربا) تمييز أى بربوبيته و جميع قضائه و قدره فان الرضا بالقضاء باب الله الاعظم و قيل حال أى مريبا و مالكا و سيذا و مصلحا (و بمحمد رسولا) أى بجميع ما أرسل به و بلغه البنا من الامور الاعتقادية و غيرها (وبالاسلام) أى بجميع أحكام الاسلام من الاوامر و النواهي (ديننا) أى اعتقادا أو اقتيادا و قال ابن الملك الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك قال رضيت بالله و أما ما ذكره ابن حجر من تقديم و بالاسلام ديننا و تأخير و بمحمد رسولا فمخالف لرواية أصل الكتاب على ما فى النسخ المصححة التى مطابقة للدراية أيضا فان حصول الاسلام انما يكون بعد تحقق الشهادتين (غفر له ذنبه) أى من الصفات و هو يحتل أن يكون اخبارا و أن يكون دعاء قاله ابن الملك و الاول هو الموعول (رواه مسلم) و الاربعة و العجب أن الحاكم أخرجه فى مستدركه و أعجب من ذلك تقرير الذهبي له فى استداركه عليه و هو فى صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك و أقول لعل اخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم فليظفر فيه ليعلم ما فيه و الله أعلم هذا و أخرجه البيهقى بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربا و بالاسلام ديننا و بمحمد عليه الصلاة و السلام نبيا و القرآن اماما و الكعبة قبة أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اكتب شهادتى هذه فى عليين و أشهد عليها ملائكتك المقربين و أنبياءك المرسلين و عبادك الصالحين و اختم عليها بأمين و اجعل لى عندك عهدا توفيه يوم القيامة انك لا تخلف المعاهد ندرت اليه ببطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار (و عن عبدالله بن مغفل

بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه
 ★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن
 مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين (أى اذان و اقامة فيه تغليب أو المعنى بين اعلامين
 (صلاة) قال الطيبى غلب الاذان على الاقامة و سماها باسمه قال الخطابي حمل أحد الاسمين
 على الآخر شائع كما قالوا سيرة العبرين و يحتمل أن يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان
 في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت و الاقامة اعلام بحضور فعل الصلاة (بين كل
 أذانين صلاة) قال ابن الملك كرر تأكيدا للبحث على التوافل بينهما قال المظهر انما حرض
 عليه الصلاة والسلام استه على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت و اذا
 كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر قرات و للمبادرة الى العبادة و المسارعة الى الطاعة و للفرق
 بين المخلص و المنافق و ليتيمًا لاداء الفرض على وجه الكمال و الحاصل انه يسن أن يصلى بين الاذان
 و الاقامة و كره أبو حنيفة النفل قبل المغرب لحدیث بريدة السلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند
 كل أذانين ركعتين خلا صلاة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا (ثم قال في الثالثة لمن شاء)
 ليعلم انها لا تختص بالمؤذن بل عام قاله ابن الملك و الاظهر ليعلم انها مستحبة غير
 واجبة (متفق عليه) و الاربعة قاله ميرك

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن) أى
 متكفل لصلاة المؤتمنين بالانمام و متحمل عنهم القراءة و القيام اذا أدركوا ركعتين فالضمان هنا ليس
 بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ و الرعاية كذا قاله بعض علمائنا و قال ابن حجر وضمانهم اما لنحو
 الاسرار بالقراءة و الجهر بها أو للدعاء بأن يعموا به و لا يخصوصا به أنفسهم الا فيما ورد كرب اغفرلى
 بين السجدين أو لتحملهم نحو القراءة عن المسبوق و السهو عن الساهى أو بسقوط فرض الكفاية
 أقوال (و المؤذن مؤتمن) قال القاضى الامام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا
 عند من لا يوجب القراءة على المأموم أو اذا كانوا مسبوقين و يحفظ عليهم الاركان و السنن و اعداد
 الركعات و يتولى السفارة بينهم و بين ربهم في الدعاء و عليه اعتماد الامام (١) يصلح صلاته بصلاحيته
 و بالعكس و المؤذن أمين في الاوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة و الصيام و سائر الوظائف
 المؤتمنة نقله الطيبى و قال ابن الملك لانهم براعون و يحافظون من القوم صلاتهم لانها في عهدتهم
 كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم و نساها و كمالها و نقصانها يحكم المتبوعية و التابعة و لهذا الضمان
 كان ثوابهم أوفر اذا راعوا حقها و وزرعهم أكثر اذا خلوا بها أو المراد ضمان الدعاء و المؤذنون أمانة
 لان الناس يعتمدون عليهم في الصلاة و نجوها أو لانهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغى أن لا يشرفوا على
 بيوت الناس لكونهم أمانة (اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين) و لفظ المصاييح أرشد الله الائمة
 و اغفر للمؤذنين قال الطيبى دعاء أخرجه في صورة الخبر مبالغة و عبر بالماضى ثقة بالاستجابة كما نه
 استجيب فيه و يخبر عنه موجودا و المعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه و القيام به و الخروج عن عهده
 و اغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير
 عنه سهوا قال الاشرف يستدل بوله الامام ضامن و المؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال
 الامين أفضل من حال الضامن تم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت نحسب و هذا الضامن يتكفل

رواه أحمد و أبو داود و الترمذی و الشافعی و فی اخرى له بلفظ المصابیح ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين محتسبا

أركان الصلاة و يتعهد للسفارة بينهم و بين ربهم في الدعاء فإين أهدهما من الآخر و كيف لا و الامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم و المؤذن خليفة بلال و أيضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية و الغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي و هو مذهبنا و عليه جمع من الشافعية (رواه أحمد و أبو داود) و ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة قاله ميرك (و الترمذی) قال الترمذی سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة قال و سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح و ذكر علي بن المديني انه قال لا يثبت حديث أبي هريرة و لا حديث عائشة في هذا انه نقله ميرك و قال ابن حجر هو حديث ضعيف و به استدلل جماعة من أصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الام من ان الاذان أفضل من الامامة و عبارته و أحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين و أكره الامامة للضمان و ما على الامام فيها و انما استدلو به مع ضعفه لانه اعتضد برواية صححها ابن حبان و العقبلي و ان أعلها ابن المديني و قال أحمد ليس لها أصل الائمة ضنء و المؤذنون أثناء فأرشد الله الائمة و غفر للمؤذنين اه و فيه ان الدعاء بالارشاد أعلى من الدعاء بالمغفرة لان الغفران يستدعي سبق ذنب و الارشاد يستدعي وصول البغية و قول ابن حجر انه ممنوع فيهما كما هو جلي مدفوع بانه غير خفي فضلا عن أنه جلي بل انه بديهي لا نظرى و أغرب الماوردى في توجيهه حيث قال دعا للامام بالارشاد خوف تقصيره و للمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله و أما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم و يأتي و نحو خبر أحمد لو يعلم الناس ما لهم في التأذين لضاربوا عليه بالسيف فلا يدل على أفضلية الاذان خلافا لما وهم ابن حجر و أما خبر الحاكم و صححه هو و ابن شاهين ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس و القمر و النجوم و الاظلة لذكر الله فلاخصومية له بالمؤذن على ما فهم ابن حجر و أما ما صح عن عمر لو كنت أطيق الاذان مع الخلفي لأذنت فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه على أفضلية الاذان كما ذكر بل على أفضلية الامام و يدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين ليؤذن لكم أحدكم و يؤمكم أكبركم و حديث النسائي يؤمكم أكثركم قراءة للقرآن و حديث ابن عدى ليؤمكم أحسنكم وجهها فانه أخرى أن يكون أحسنكم خلقا و أما حديث أبي داود و ابن ماجه ليؤذن لكم خياركم و ليؤمكم قراءكم فالمراد بالخيار الصلحاء و بالقراء العلماء و العلماء أفضل الناس بعد الانبياء و لان القيام بحق الامامة أشق فهو أفضل مآبا و أجزل ثوابا و هذا كله بعد القيام بحق كل منهما فلا وجه لقوم آخرين حيث قالوا ان قام بحق الامامة فهي أفضل و الا فالاذان أفضل اذ لا يصح هذا الاطلاق و العجب من ابن حجر انه حرره و قرره (و الشافعي) و لعل تأخير الامام الشافعي عن المعرجين المذكورين مع انه أجل منهم رواية و دراية باعتبار صحة أسانيد كتبهم و اشتهاها و قبول العامة لها ما ترى ان البخارى و مسلمانا يقدمان عليه بل على أستاذه الامام مالك و ما ذلك الا لقوة صحة كتابيهما و تلقى الامة لهما بالقبول و قال ابن حجر انما أخره عنهم مع انهم من جملة تلامذته أو تلامذة تلامذته ليفيد ان له رواية أخرى و لذا قال (وفي أخرى) أى رواية (له) أى للشافعي (بلفظ المصابيح) و هو الائمة ضنء و المؤذنون أثناء فأرشد الله الائمة و غفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمءاء جمع الضمين بمعنى الضامن و الائمة جمع أمين و تفسير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله و هو أرشد الله الخ تقصيره منه (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين) و هو أقل مراتب الكثرة (محتسبا) حال أى طالبا للثواب لا للاجرة

کتب له براءة من النار رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة و يصل ليقول الله عزوجل انظروا الى عبدی هذا يؤذن و يقيم الصلاة يخاف منی قد غفرت لعبدی و أدخلته الجنة رواه أبو داود و النسائي ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة

في الفائق الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد و انما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى لان له حينئذ أن يقيد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه مقيد و الحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد و منه حديث عمر يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم فانه من احتسب عمله كتب له أجر عمله و أجر حسبه (كتب له براءة) بالمد أى خلاص (من النار رواه الترمذی) و قد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة نقله ميرك و قال ابن حجر و سنده حسن كذا أشار اليه بعضهم و كأنه لم ينظر لقول غيره في سنده مقال لانه اعتضد (و ابن ماجه) و في نسخة (و أبو داود) قال ميرك و في هذه النسخة تأمل فان الحديث ليس في سنن أبي داود و روى الطبرانی المؤذن المحتسب كالشهيد المشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره (و عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك) أى يرضى قال النووي التعجب على الله محال اذ لا يخفى عليه أسباب الاشياء و التعجب انما يكون مما خفى سببه فالمعنى عظم ذلك عنده و كبر و قيل معناه الرضا و الخطاب اما للراوى أو لواحد من الصحابة غيره و قيل الخطاب عام لكل من يتأتى منه السماع لفخامة الامر فيؤكد معنى التعجب (من راعي غنم) اختار العزلة من الناس فان الاستئناس بالناس من علامة الافلاس (في رأس شظية للجبل) بفتح الشين المعجمة و كسر الظاء المعجمة و تشديد التحتانية أى قطعة من رأس الجبل و قيل هى الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن بالصلاة و يصلى) قال ابن الملك فائدة تأذينه اعلام الملائكة و الجن بدخول الوقت فان لهم صلاة أيضا و انما لم يذكر الاقامة لانها للاعلام بقيام الصلاة و ليس أحد يصلى خلفه حتى يقيم لاعلامه اه و هو خلاف المذهب لان الافضل أن يجمع بينهما فالاولى أن يراد بالتأذين الاعلام بالمعنى الاعم أو يقدر الاقامة لما سياتى من قوله و يقيم و في تأذينه فوائد أخر من شهادة الاشياء على توحيد و متابعة سنته و التشبه بالمسلمين في جماعتهم و قيل اذا أذن و أقام تصلى الملائكة معه و يحصل له ثواب الجماعة و الله أعلم (فيقول الله عزوجل) أى لملائكته و أرواح المقربين عنده (انظروا الى عبدی هذا) تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفتيح و كذا تسميته بالعبد و اضافته الى نفسه و الاشارة بهذا تعظيم على تعظيم (يؤذن و يقيم الصلاة) نصب بنزع الخافض أى للصلاة تنازع فيه الفعلان و قال ابن الملك أى يحافظها و يداوم عليها (يخاف منى) أى يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه أحد قاله ابن الملك و قال الطيبى الاظهر انه جملة استئنافية و ان احتمال الحال فهو كاليان لعله عبوديته و اعتزاله التام عن الناس و أما قول ابن حجر و لذا أثر الشظية بالرعى فيها و المعز برعايتها لان الاعين لا تتشوف اليها تشوفها للضأن فلا دلالة للحديث عليه لان الغنم أعم منهما و في الحديث دليل على جواز الاذان و الاقامة للمنفرد ذكره ابن الملك لكن الاولى أن يقال دليل على استحبابهما (قد غفرت لعبدى) فان الحسنات يذهبن السيئات (و أدخلته الجنة) فانها دار المشويات (رواه أبو داود و النسائي) و أحمد و رجاله ثقات قاله ميرك (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أى أشخاص (على كتابان المسك يوم القيامة)

عبد أدى حق الله وحق مولاه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم
وليلة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤذن يغفر له مدى صوته

قال ابن الهمام وللإمام أحمد والترمذى عن ابن عمر يرفعه ثلاثة على كتيبان المسك أراه يوم القيامة
زاد في رواية يغضبهم الأولون والآخرون الكتيبان بالضم جمع كتيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل
الصغير قال الطيبى عبر عن الثواب بكتيبان المسك لرفعته وظهور فوحه وروح الناس من رائحته لتناسب
حال هؤلاء الثلاثة فإن أعمالهم متجاوزة إلى الغير اه وتبعه ابن حجر والأولى الحمل على الحقيقة بل
يتعين أن قلنا المراد بيوم القيامة الدار الآخرة (عبد) أى قن لتدخل فيه الأمة على أن ابن حزم نقل أنه
يطلق عليهما والمعنى أولهم مملوك (أدى حق الله) أى مولاه العتيقى (وحق مولاه) أى المجازى
(ورجل أم قوما) أى جمع بين صلاته وإمامته وقوما قيد غالبى الوقوع والا فيكفى واحد أو العراد
أهل المجلة ولذا قال (وهم به راضون) فبرضاهم يكون ثواب الإمام أكثر ولأن إجماعهم على الرضا
به دليل على صلاح حاله وإنما وصف هو بالرضا دون المؤذن لأن نقص صلاة الإمام يسرى لتنص صلاة
المأموم وكذا كمالها بخلاف المؤذن ثم العبرة برضا أكثرهم من علمائهم (ورجل ينادى) أى يؤذن
ويعلم (بالصلوات الخمس) قال ابن حجر وصفه بالمضارع تقريرا لفعله واستحضارا له في ذهن السامع
استعجابا منه اه والظاهر أن إيراد المضارع ليفيد الاستمرار ولذا قيد بالصلوات الخمس بصيغة الجمع
وفيه إشارة إلى حظ مرتبته عن مرتبة الإمام كما يؤسئ إليه تأخيرها عنه ولا يثنى تقديم العبد لأن
مقام التعجب يقتضيه ولذا خص في موضع آخر بأن له أجرين فلا يبعد أنه من هذه الحيثية أكثر ثوابا
من كل من الإمام والمؤذن (كل يوم) أى في كل يوم كما في رواية (وليلة) أى دائما لجمعه بين
الصلاة والأذان وبين نفعي القاصر والمتعدى قال ابن الملك وإنما أثنوا بذلك لأنهم صبروا أنفسهم
في الدنيا على كرب الطاعة فروحهم الله في عرصات القيامة بأنفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك
أكراما لهم بين الناس لعظم شأنهم وشرف أفعالهم (رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب) قال
ابن الهمام (١) ورواه الطبرانى في الأوسط والصغير باسناد لأبأس به ولفظه قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يهولهم الفرع الأكبر ولا يهولهم الحساب وهم على كتيب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق
رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم قوما وهم به راضون وداع يدعو إلى الصلاة ابتغاء وجه الله
عز وجل وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مولاه ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر
قال لو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمانة مرة ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثت به سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة على كتيبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفرع الأكبر ولا يفرعون
حين يفرغ الناس رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ورجل ينادى في كل يوم وليلة
بخمس صلوات يطلب به وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه (وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته) بفتح الميم والدال أى نهايته كذا في
النهاية وقيل أى له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أى يستكمل مغفرة الله إذا اتقوا وسعه
في رفع الصوت وقيل يغفر خطاياهم وإن كانت بحيث لو فرضت أجساما لملائ ما بين الجوانب التي
يلمها والمدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل وقال الطيبى
مدى صوته أى المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن

و يشهد له كل رطب و يابس و شاهد الصلاة يكتب له خمس و عشرون صلاة و يكفر عنه ما بينهما رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه و روى النسائي الى قوله رطب و يابس و قال و له مثل أجر من صلى * و عن عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال أنت امامهم و اقتد بأضعفهم

ذنوب له تملأ تلك المسافة لغفرها الله له فيكون هذا الكلام تمثيلا قيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسيبة لندائه فكانه غفر لاجله و قيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك التواحي الى حيث يبلغ صوته و قيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا أو مقيما الى حيث يبلغ صوته و قيل يغفر بمعنى يستغفر أى يستغفر له كل من يسمع صوته (و يشهد له كل رطب) أى نام (و يابس) أى جماد مما يبلغه صوته و تحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما أو على المجاز بتصد المبالغة قاله ابن الملك (و شاهد الصلاة) أى حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها و قال ابن حجر أى حاضر صلاة الجماعة المسيبة عن الاذان اه فيكون القيد غالبا و الا فحاضر صلاة الجماعة له الفضيلة الآتية سواء وجد سببية الاذان أم لا و لذا قال الطيبي عطف على قوله المؤذن يغفر له أى الذى يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له) أى للشاهد (خمس و عشرون) أى ثواب خمس و عشرين (صلاة) و قيل بعطف شاهد على كل رطب أى يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له أى للمؤذن خمس و عشرون صلاة و يؤيد الاول ما في رواية تفضل صلاة الجماعة على الفذ سبع و عشرين درجة قلت و في رواية صحيحة بخمس و عشرين صلاة و هي للمطابقة أظهر و لعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات و المقامات قال ابن حجر و يؤيد الثاني ما سيأتى من رواية ان المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه فاذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه اشارة الى كتب مثله للمؤذن و من ثم عطف هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان ان له ثوابين المغفرة و كتابة مثل تلك الكتابة و الاظهر عندي أن شأها الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لانه مبتدأ كما اختاره الطيبي ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد و هو أقرب لفظا و سياقاً أو للمؤذن و هو أنسب معنى و سياقاً (و يكفر عنه) أى الشاهد أو المؤذن (ما بينهما) أى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين اذان الى اذان من الصغائر (رواه أحمد) قال ابن الهمام روى الامام أحمد مرفوعا لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف و له باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه و يستغفر له كل رطب و يابس سمعه و رواه البزار الا انه قال و يجبه كل رطب و يابس (و أبو داود) قال ابن الهمام و كذا ابن خزيمة و لفظهما يشهد له و النسائي و زاد و له مثل أجر من صلى معه و الطبراني مثل هذا و له في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن و انه ليغفر له مدى صوته أين بلغ و له فيه ان المؤذنين و الملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن و يلبى الملبى (و ابن ماجه) أى الحديث بكامله (وروى النسائي الى قوله كل رطب و يابس و قال) أى النسائي في روايته (و له) أى للمؤذن (مثل أجر من صلى) أى بأذانه (و عن عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال أنت امامهم) أى جعلتك امامهم فيفيد الحديث أو أنت كما قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك و قال ابن حجر و هي و ان دلت على اثبات امامته اعلاما بتأهله في تاويل أم بهم فلذا عطف عليه بقوله (و اقتد بأضعفهم) أى تابع أضعف المعتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شئ من الاركان يريد تخفيف القراءة و التبيجات حتى لا يمل القوم و قبل لا تسرع حتى ييلتك أضعفهم و لاتطول حتى لاتنقل عليه قاله ابن الملك و قال الطيبي اقتد جملة انشائية عطف على أنت امامهم لانه بتأويل

و اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه أحمد و أبو داود و النسائي ★ و عن أم سلمة رضی اللہ عنہا قالت علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان أقول عند أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك و ادبار نهارك و أصوات دعائك فاغفر لي رواه أبو داود و البيهقي في الدعوات الكبير

أهمهم و انما عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات كان امامته ثبتت و يغير عنها يعني كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتدي أنت أيضا بضعفه و اسلك سبيل التخفيف في القيام و القراءة و فيه من الغرابة انه جعل المعتدي مقتديا قال التوربشتي ذكر بلفظ الانتداء تأكيدا للامر المحثوث عليه لان من شأن المعتدي أن يتابع المعتدي به و يحتسب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالانتداء مشاكلة لما قبله (و اتخذ مؤذنا) أمر نذب (لا ياخذ على اذانه اجرا) قال ابن الهمام ورد من رواية أبي داود عن ابن عباس و ليؤذن لكم خياركم و ليؤمكم قراؤكم فعلم أن المراد أن المستحب كون المؤذن عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار لانه أشد عذابا من الجاهل الفاسق على أحد القولين كما تشهد له الاحاديث الصحيحة ثم يدخل في كونه خيارا أن لا ياخذ اجرا فانه لا يعمل للمؤذن ولا للامام قالوا فان لم يشارطهم على شئ لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا ويطيب له و على هذا المعنى لا يعمل له أخذ شئ على ذلك لكن ينبغي للقوم ان يهدوا له و في فتاوى قاضي خان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين اه قفى أخذ الاجر أولى ثم كلامه لكن ينبغي أن يعمل قول قاضي خان على مؤذن يؤذن في غير الوقت لان ابن أم مكتوم كان أعمى و هو مؤذن و يدخل في الخيار أيضا أن لا يلحن الاذان لانه لا يعمل و تحسين الصوت مطلوب و لا تلازم بينهما قيل تمسك به من منع الاستنجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز أن يأمره بذلك أخذا للافضل كذا قاله الطيبي و قال الخطابي أخذ المؤذن على اذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء قال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة و كرهه الشافعي و قال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانه مرصد لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان وجد عدل تبرع باذانه لم يجر للامام أن يرزق أحدا من بيت المال شيا على اذانه قال المظهر فيه ان الامامة ينبغي أن تكون باذن الحاكم يعني الامام الراتب و انه يستحب للامام التخفيف في الصلاة رعاية للضعيف و قد ورد من أم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم و المريض و ذا الحاجة (رواه أحمد و أبو داود و النسائي) و الحاكم في المستدرک و أخرج مسلم منه الفصل الاول و ابن ماجه الفصلين في موضعين و الترمذی الفصل الاخير و قال حديث حسن نقله ميرك و في خبر للترمذی آخر ما عهد الى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أن اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا (و عن أم سلمة قالت علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان أقول عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الاذان أو في أثنائه (اللهم هذا) اشارة الى ما في الذهن و هو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي و تبعه ابن حجر و الظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله و أصوات (اقبال ليلك) أي هذا الاذان أو ان اقبال ليلك (و ادبار نهارك) أي في الاق (و أصوات دعائك) أي في الآفاق جمع داع و هو المؤذن (فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف و الصوت المتين و به يظهر وجه تفرغ المغفرة و مناسبة الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء فلا يحتاج الى ما تكلف به ابن حجر في شرحه و لعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفي النهار و الليل و هو يقتضى طلب المغفرة السابقة و اللاحقة و يمكن أن يؤخذ بالمعقاسة عليه و يقال عند أذان الصبح أيضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك و اقبال نهارك الخ ثم رأيت ابن حجر ذكر انه اعترض على هذا بان هذه

✽ و عن أبي امامة او بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله و ادامها و قال في سائر الاقامة كنعو حديث عمر في الاذان رواه أبو داود ✽ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان و الاقامة رواه أبو داود و الترمذى ✽ و عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء و عندالباس حين يلحم بعضهم بعضا و في رواية

أمور توقيفية لكنه مدفوع بأنه لمانع لهذا من الأدلة الشرعية و قد أجمعوا على جواز الادعية المصنوعة من أصلها فكيف اذا كان مأخوذا من الالفاظ النبوية و ماثم من المحذورات اللفظية و المحظورات المعنوية و القياس على الاسماء الالهية خارج عن القواعد الاصولية (رواه أبو داود) و الترمذى و الحاكم في مستدرکه و أقره الذهبي على صحته قاله ميرك و النسائي و الطبراني قاله ابن حجر (و البيهقي في الدعوات) أى كتاب الدعوات (الكبير) صفة للمضاف المقدر قال ابن حجر و سنه حسن و في رواية بعد دعواتك و صلوات ملائكتك أسالك أن تغفر لي (و عن أبي امامة أو بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا أخذ) أى شرع (في الاقامة فلما) شرطية قاله ابن الملك (ان قال قد قامت الصلاة) قال الطيبي لما استدعى فعلا فالتقدير فلما انتهى الى أن قال و اختلف في قال انه متعدد أو لازم فعلى الاول يكون مفعولا به و على الثاني يكون مصدر اراه و تبعه ابن حجر و الاظهر ان لما ظرفية و ان زائدة لتأكيد كما قال تعالى فلما أن جاء البشير كما قال صاحب الكشاف و غيره في قوله تعالى ولما أن جاءت رسلنا لوطا ساء بهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله) أى الصلاة يعنى ثبتها (و ادامها) واشتهر زيادة و جعلنى من صالحى أهلها (و قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (في سائر الاقامة) أى في جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة أو قال في البقية مثل ما قال المقيم الا في الجعلتين فانه قال فيه لاحول ولا قوة الا بالله (كنعوا حديث عمر) يريد انه قال مثل ما قال المؤذن لما مر في الحديث الخامس من الفصل الاول من الباب (في الاذان) يعنى وافق المؤذن في غير الجعلتين و يحتمل الموافقة أيضا لحديث ورد في ذلك (رواه أبو داود) و قال ميرك في سنه رجل مجهول اه لكن لا يخفى ان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول فلعلمه أراد به غير الصحابي و يؤيده قول ابن حجر و فيه راو مجهول و لا يضر لانه من احاديث الفضائل (و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان و الاقامة) أى فادعوا كما في رواية و ذلك لشرف الوقت (رواه أبو داود و الترمذى) و قال حديث حسن نقله ميرك و قال ابن حجر سنه صحيح و في رواية حسنها الترمذى الدعاء لا يرد بين الاذان و الاقامة قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العاقبة في الدنيا و الآخرة (و عن سهل ابن سعد) رضی الله تعالى عنهما فان أباه صحابي على ما قاله ابن حجر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان) أى دعواتان ثنتان (لا تردان أو قلما تردان) قال المعنى ما زائدة كافة عن العمل (الدعاء عند النداء) أى حين الاذان أو بعده (و عند الباس) أى الشدة و المجاربة مع الكفار (حين) بدل من قوله و عند الباس أو بيان (يلحم) بفتح الباء و الحاء أى يقتل (بعضهم بعضا) كأنه يجعل المقتول لحما و في نسخة يعض الباء و كسر الحاء أى يختلط و سمي اللحم لحما لاختلاط بعض أجزائه قال الطيبي و في الغريبين اللحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصا و لحم اذا قتل و قال القاضي عياض لحمة اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم أى حين يلتصق بعضهم ببعض أو يهجم بعضهم يقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم اذا قتل كأنه جعل لحما (و في رواية) أى بدل قوله و عند الباس يلحم بعضهم بعضا فان

وتحت المطر رواه أبو داود والدارمي الا أنه لم يذكر وتحت المطر ★ وعن عبدالله ابن عمرو قال رجل يارسلو الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى والروحاء من المدينة على ستة و ثلاثين ميلا رواه مسلم ★ وعن علقمة بن أبى وقاص قال انى لعند معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

في رواية لابي داود بلفظ ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على دواع دعوته عند حضور النداء و وقت المطر و في رواية له باللفظ الذى ذكره المصنف و الله أعلم قاله سيرك و قوله (وتحت المطر) أى عند نزول المطر و قال الطيبى و روى في العوارف أنه عليه الصلاة والسلام كان يستقبل الغيث و يتبرك به و يقول حديث عهد بربه (رواه أبو داود و الدارمي الا أنه) أى الدارمي (لم يذكر و تحت المطر و عن عبدالله بن عمرو) أى العروى عنه (قال رجل يارسلو الله ان المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء و ضم الضاد أى يحصل لهم فضل و سزية علينا في الثواب بسبب الاذان و الظاهر انه خبر يعنى فما تأمرنا به من عمل نلتحقهم بسببه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون) أى الا عند الجميلتين لما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب قاله ابن المالك أى مثله في أصل الثواب ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فاذا انتهيت) أى فرغت من الاجابة (فسل) بالفتح أى اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعط) أى يقبل الله دعاءك و يعطيك سؤالك (رواه أبو داود) و سكت عليه و أقره المنذرى و رواه النسائى في اليوم و الليلة و ابن حبان في صحيحه قاله سيرك و روى الطبرانى من سمع المؤذن فقال ما يقول فله مثل اجره و قال ابن الهمام و روى الطبرانى في الاوسط و الامام أحمد عنه عليه السلام من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة النافعة صل على محمد و ارض عنى رضا لا تسخط بعده استجاب الله له دعوته و له في الكبير من سمع النداء فقال أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و بلغه درجة الوسيلة عندك و اجعلنا في شفاعته يوم القيامة و جبت له الشفاعة

★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان) المراد به جنس الشيطان أو رئيسهم و هو الاظهر (اذا سمع النداء بالصلاة ذهب) لكراهته الاذان و الاقامة أو الاجتماع في الطاعة (حتى يكون مكان الروحاء) أى يبعد الشيطان من المصلى بعد ما بين المكنين و التقدير يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قاله الطيبى (قال الراوى) المراد به أبوسفيان طلحة ابن نافع المكي الراوى عن جابر كما هو مصرح به في رواية مسلم نقله ميرك (و الروحاء من المدينة) أى الى مكة (على ستة و ثلاثين ميلا) يعنى اثني عشر فرسخا (رواه مسلم و عن علقمة بن أبى وقاص) هو ليشى و قد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و قيل كان في الوقت الذين جاؤه عليه السلام و شهد الخندق و مات بالمدينة أيام عبدالملك بن مروان قاله الطيبى (قال انى لعند معاوية) أى ابن أبى سفيان (اذ) بسكون الذا (اذن مؤذنه) أى الخاص له أو لمسجده (فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حى على الصلاة) بالهاء على الوقف (قال) أى معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) و قد تقدم معناه (فلما قال) أى مؤذنه (حى على الفلاح قال) أى معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) هذه الزيادة زيادة نادرة

وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك رواه أحمد
 * وعن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة رواه النسائي * وعن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا رواه أبو داود
 * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب
 له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة رواه ابن ماجه

في الروايات قاله الطيبي (وقال بعد ذلك ما قال المؤذن) أى مثل قوله (ثم قال) أى معاوية
 (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك) أى بالفعل أو الامر (رواه أحمد) قال ابن حجر والنسائي
 وسنده حسن (و عن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى) أى يؤذن
 (فلما سكت) أى فرغ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا) أى القول مجيباً أو مؤذناً أو مطلقاً
 (يقينا) أى خالصاً مخلصاً من قلبه (دخل الجنة) أى استحق دخول الجنة أو دخل مع الناجين (رواه النسائي)
 وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك (و عن عائشة قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن) أى صوته (يتشهد) حال (قال وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن
 بتقدير العامل أى وأنا أشهد كما تشهد بالثناء والياء والتكرير في انا راجع الى الشهادتين قاله الطيبي
 والظاهر وأشهد أنا ويمكن ان يكون التكرير للتأكيد فيهما وفيه انه عليه السلام كان مكلفاً بان
 يشهد على رسالته كسائر الامة نقله ميرك عن الطيبي وقال وفيه تأمل ولعل وجهه أن التكليف غير
 مستفاد منه والله أعلم ثم اختلف في انه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول وأشهد انى رسول الله والصحيح
 انه كان كشهدنا كما رواه مالك في الموطأ ويؤيده خبر مسلم عن معاذ انه قال في اجابة المؤذن
 وأشهد انى رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجمع بانه كان يقول
 هذا تارة وذلك أخرى فلو قال المجيب ما هنا هل يحصل له أصل سنة الاجابة محل نظر والظاهر
 انه من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية نعم له ان يقول
 وانا أشهد ان لا اله الا الله وانا أشهد انى رسول الله (رواه أبو داود) قال ميرك واللفظ له وابن حبان في
 صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد (و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن ثنتي عشرة)
 يسكون الشين وتكسر (سنة) ولعل هذا مقدار مشروعية الاذان في ذلك الزمان (وجبت له الجنة) أى
 بصادق وعد الله ورحمته (وكتب له بتأذنيه) أى فقط دون صلاته (في كل يوم) أى لكل اذان بقرينة قوله
 الآتى ولكل اقامة (ستون حسنة) فيه حذف أو كتب له بسبب تأذنيه كل مرة في كل يوم كذا في شرح
 السنة نقله ميرك وكتب تحته وفيه تأمل ولم يظهر لنا وجهه (ولكل اقامة) أى في كل يوم (ثلاثون حسنة)
 ولعل وجه التنصيف في التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاضرين والاذان عام أو لسهولة الاقامة وسهقة
 الاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت والتؤدة والاجر على قدر المشقة أو لافراد الفاظ
 الاقامة عند من يقول بها والله أعلم وأما قول ابن حجر وظاهره ان كتابة ستين حسنة لكل اذان
 وثلاثين لكل اقامة خاص بمن أذن تلك المدة وان لم يؤذنها لا يكتب له ذلك فغير ظاهر اذ
 جزاء الشرط تم بقوله وجبت وقوله وكتب أى أثبت له مع ذلك بتأذنيه واقامه اذ لافرق بين
 المداومة وتركها في تحصيل أصل الثواب ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الاذان والاقامة
 فانه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره فلا خصوصية للمؤذن وأيضا لو اعتبر ثواب

★ وعنه قال كنا نُؤمر بالدعاء عند أذان المغرب رواه البيهقي في الدعوات الكبير
 ★ (باب) ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
 ينادى بلبل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى
 حتى يقال له أصبحت أصبحت متفق عليه

الكلمات لزيد على ما ذكر من الحساب (رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم) وقال صحيح على
 شرط البخارى نقله ميرك عن المنذرى (وعنه) أى عن ابن عمر (قال كنا نُؤمر بالدعاء عند أذان المغرب)
 قال الطيبى لعل هذا الدعاء ما مر في حديث أم سلمة (رواه البيهقي في الدعوات الكبير) وكذا الطبراني
 (فائدة) جزم النووي بانه عليه السلام أذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذى ورد بان أحمد
 أخرجه في مسنده من طريق الترمذى بلفظ قامر بلال فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وان معنى
 أذن فيها أمر بلالا بالاذان كبنى الامير المدينة ورواه الدارقطني أيضا بلفظ قامر بلالا فاذن
 قال السهيلي والمفصل يقضى على المجمل المحتمل

★ (باب) ★

بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هذا وقيل بالسكون على الوقت وفي المصباح يدل له فصل قال
 ابن المنك واما أفرد هذا الفصل لان أحاديثه كلها صحاح وليست فيه أحاديث مناسبة لصحاح الباب
 السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب في تمتات لما سبق في البابين قبله
 ★ (الفصل الاوّل) ★ (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى) أى يذكر
 وقال ابن الملك يؤذن (بلبل) أى فيه يعنى للتشهد أو للسجود لما ورد في خبره انه نهي عن الاذان
 قبل الفجر وان قيل بضعفه (فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) اسمه عبدالله بن قيس وكان
 ينادى بعد طلوع الفجر الصادق قاله ابن الملك (قال) أى ابن عمر (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى
 لا ينادى) أى لا يؤذن للصباح (حتى يقال له أصبحت أصبحت) التكرير للتأكيد أى دخلت أو قاربت
 الدخول في الصباح يعنى بعد تحقق الصبح لاهل المعرفة (متفق عليه) ورواه الترمذى والنسائي
 قاله ميرك ولا ينافى هذا خبر ابن أم مكتوم ينادى بلبل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال لانه بتقدير
 صحته محمول على أنه كان بينهما مناوأة كذا قاله ابن حجر ولعل احدى الروايتين محمول على ما تقرر
 في آخر الامر من تقسيم الوقتين بينهما قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له أصبحت يدل على
 وقوع أذانه بعد الفجر وقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم يدل على وقوعه قبيل الفجر
 أو سعه قلت يتعين تأويل هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها فلذا قال أصحابنا يسن في الاذان الثاني
 أن يكون بعد الفجر والوجه ما قد سناه لخبره انه لم يكن بين أذانهما الا قدر ان ينزل هذا ويرق هذا
 قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويترخص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا
 قارب طلوعه نزل فآخر ابن أم مكتوم فتأهب ثم يرق ويسرع الاذان مع أول طلوع الفجر وفي الشمي
 قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الاخير من
 الليل لما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بلبل فكلوا واشربوا
 حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلى ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ووجه الدلالة أنه عليه السلام ما كان يكتفي بالاذان
 الاول وما أخرجه الطحاوى والبيهقي عن عبدالكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر

★ و عن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولكن الفجر المستطیر فی الاقرف رواہ مسلم و لفظہ للترمذی
✱ و عن مالک بن الحویرث قال آتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم أنا و ابن عمی قال اذا سافرتما فاذا نأ و أقیما

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتی الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح و عبدالکرم الجزری قال فیہ ابن معین و ابن المدینی ثقة و قال الثوری ما رأیت مثله و روى أبو داود عن موسى بن اسمعيل و داود بن شبيب قالأ أخبرنا حماد عن أبیوب عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم أن يرجع فینادی ألا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادی لكن قال أبو داود رواه الدرا وردی عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه و قال هذا أصبح من ذلك قلت يحمل على التعدد و تأول الطحاوی حدیث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل على أن الاذان منه كان على ظن طلوع الفجر و لم یصب فی طلوعه قال لما روينا عن أنس انه عليه السلام قال لا یفرنکم اذان بلال فان فی بصره سوا و لما روينا عن عائشة انه عليه السلام قال ان بلالا ینادی بليل فكلوا و اشربوا حتى ینادی ابن أم مكتوم قالت و لم یكن یبینهما الا مقدار ما ینزل هذا و یصعد هذا قال فلما كان بین اذنیهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا یقصدان طلوع الفجر لكن بلال یخطئه و ابن أم مكتوم یصیبه لانه لم یكن یؤذن حتى یقول له الجماعة أصبحت أصبحت و قال ابن دقیق العید فی الامام و التعارض بینهما لا یتحقق الا بتقدیر أن یكون قوله ان بلالا یؤذن بليل فی سائر العام و لیس كذلك و انما كان فی رمضان اه بدلیل قوله كلوا و اشربوا (و عن سمرۃ بن جندب) بضمهما و فتح الثاني (قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعکم) بالتأکید و فی أصل صحیح لا یمنعکم علی النفی أو النهی (من سحورکم) بضم السین مصدرأ أى تسحورکم و یفتحها اسم أى من أكل سحورکم و هو ما تسحور به (اذان بلال) أى فانه یؤذن بليل كما سبق (و لا الفجر المستطیل) أى و لا یمنعکم الصبح الذی یصعد الى السماء و تسمیہ العرب ذنب السرحان و یطلوعه لا یدخل وقت الصبح قال ابن الملک و هو الفجر الكاذب یطلع أولا مستطیلا الى السماء ثم یغیب و بعد غیوبته بزمان یمیر یظهر الفجر الصادق قیل و فائدة ذكره بیان أن ما بعده من اللیل و ان بلالا ربما اذن بعده مع كونه كان یؤذن بليل اه و الاظهر أنه لما قال تعالی من الفجر و هو مجمل بینہ علیه الصلوة والسلام بان المراد به المستطیر لا المستطیل (و لكن) بالتخفیف و یشدد (الفجر) بالرفع و ینصب (المستطیر) أى صفته المنتشر المعترض (فی الاقرف) أى اطراف السماء قال ابن الملک أى الذی ینتشر ضوءه فی الاقرف الشرق و لا یزال یزداد ضیاؤه و انما لم یذكر صلاة العشاء مع أنهما لا یمنعانها أيضا لان الظاهر من حال المسلم عدم تأخیرها ییہما لكونه مکروها اه أو لكونه یعلم من هذا التحکم (رواه مسلم) أى معناه قاله سیرک و أحمد (و لفظہ للترمذی) و قال حسن نقله میرک قال ابن حجر الانسب رواه مسلم و الترمذی و اللفظ له قلت یتفاد هذا من كلامه مع الاختصار فهو أولى بالاعتبار بل الاظهر أنه یقول رواه الترمذی و لمسلم معناه و انما عكسه لانه أنسب للفصل الاول و أبعد عن الاعتراض علی المصنف الاضلل (و عن مالک بن الحویرث) قیل هو من قبيلة اللیث و فد علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم و أقام عنده عشرين لیلة و سكن البصرة قاله الطیبی (قال آتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم أنا و ابن عمی) بالرفع علی العطف و بالنصب علی أنه مفعول معه (فقال) أى لنا (اذا سافرتما فاذا نأ قیما) أى للصلوة المكتوبة

و ليؤسكما أكبر كما رواه البخارى * و عنه قال قال لئارسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي و اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم متفق عليه

و في نسخة صحيحة و أقيما يعني يؤذن أحد كما و يقيم و الخيار اليكما عند استوائكما (و ليؤسكما أكبر كما) أى سلسبقه بالاسلام أو رتبة اذ الغالب فيه أن يكون أعلم بالاحكام أى أفضلكما و اقتصر عليه ابن حجر و فيه تفضيل للإمامة قال ابن الملك الحديث يدل على أن الأذان لا يختص بالأكبر و الأفضل بخلاف الإمامة فانه يندب فيها امامة الأكبر سنا أو رتبة و نقل ميرك عن الأزهار أن داود احتج بقوله عليه الصلاة والسلام فاذا و أقيما على أن الأذان و الإقامة فرضا عين قلت ينبغي أن يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضى عين لاقى بهما كل من النبى صلى الله عليه وسلم و سائر الصحابة في كل صلاة و لو فعل لنقل البناء ثم قال و احتج أحمد و جماعة بقوله عليه الصلاة والسلام فليؤذن لكم أحدكم على أنهما فرضا كفاية يعنى بناء على أن الأصل في الأمر الوجوب و هو ظاهر ثم قال قال الشافعى و الاكثرون على انهما سنتان لما مر في حديث الاغارة قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضى الفرضية لا السنية اذ جعل شعار الاسلام و بتركه جوز ترتب الانتقام ثم قال و قوله عليه الصلاة والسلام في حديث المسى اذا أردت الصلاة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة و كبير و لم يأمره بالأذان قلت الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة لا يصلح أن يكون حجة على داود فضلا عن أحمد اذ الأذان ليس من الشرائط و لا من الأركان بالاجماع فلا يلزم من إعادة الصلاة لاساءة فيها إعادة الأذان مع أن أذان غيره كاف له عند غير داود ثم قال و لقوله عليه السلام اذا كان أحدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت الصلاة فان صلى بلا أذان و لا إقامة صلى وحده و ان صلى بإقامة صلى معه ملك و ان صلى بأذان و إقامة صلى خلفه صف من الملائكة أولهم بالمشرق و آخرهم بالمغرب أوردته الفقهاء قلت و لوصح هذا النقل لم يبق مجملا مع أن لاحد أن يخص الحكم حالة الجماعة لا حالة الانفراد كما يشعر به الحديث و الله أعلم و قال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الأذان سنة هو قول عامة الفقهاء و كذا الإقامة و قال بعض مشايخنا واجب لقول محمد و اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه و أوجب يكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استغفانهم بالدين بخفض اعلامه لان الأذان من اعلام الدين و عند أبي يوسف يحسبون و يضربون و لا يقاتلون بالسلاح كذا نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف و لا يخفى أن لا تنافى بين السكالمين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع و عدم القهر لهم و الضرب و الجس انما يكون عند قهرهم فجاز أن يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الأمر بالأذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا و حبسوا و قد يقال عدم الترك مرة دليل على الوجوب فينبغى وجوب الأذان كذلك و لا يظهر كونه على الكفاية و الا لم يأثم أهل بلدة بالاجماع على تركه اذا قام به غيرهم و لم يضربوا و لم يحبسوا قلت لعله أراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة الى جميع البلدان و الا لاشك أنه اذا أذن أحد في بلد سقط وجوبه عن الباقيين ثم قال و في الدراية عن على ابن الجعد عن أبي حنيفة و أبي يوسف لو صلوا في الحضرة الظهر و العصر بالأذان و إقامة أخطأوا السنة و أموا و هذا و ان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الأثم لتركهما معا فيكون الواجب أن لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لا يجب الأذان لظهور ما ذكرناه من دليله (رواه البخارى) قال ميرك و رواه الجماعة و المعنى عندهم متقارب و بعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزرى (و عنه) أى عن مالك (قال قال لئارسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي) أى في مراعاة الشروط

★ وعن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكلاماً لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته موجه الفجر فقلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال اتقادوا

والأركان أو فيما هو أعم منهما (وإذا حضرت الصلاة) أي وقتها (فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم) يسكون اللام وتكسر (أكبركم) علماً أو سناً والمراد بالعلم علم الصلاة وما يتعلق بها من الأحكام والسنة السن الذي يكون في الإسلام الغالب عليه تعلم الأحكام وهذا من أظهر الأدلة على تفضيل الإمامة خلافاً لما ذكره ابن حجر من المنازعة (متفق عليه) قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما رأيتموني أصلى يقول المصنف متفق عليه محل بحث قلت يحمل على الغالب أو محل الشاهد والأمر الذي يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب والله أعلم (وعن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل) أي رجع إلى المدينة ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعاً ومآلاً أو مطلقاً تفاقولاً (من غزوة خيبر) في المعجم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة أبرد (سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى) يفتحتين هو النعاس وقبل النوم (عرس) من التعريس أي نزل آخر الليل للاستراحة (وقال لبلال اكلاماً) أي احفظ واحرس (لنا الليل) أي آخره لادراك الصبح (فصلى بلال ما قدر له) من الجمع بين العبادتين الصلاة والحراسة أو ما تيسر له من التهجيد (ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) قال ابن الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام وفي نسخة نام ونام أصحابه اه وهذا أعراب لفظ المصاييح إذ لفظه ونام وأصحابه وأما على ما في المشكاة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على المفعول معه (فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته) لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة (موجه الفجر) أي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه وهو يكسر الجيم على أنه فعل لازم ولذا قال الطيبي أي متوجه الفجر يعني موضعه وفي نسخة يفتح الجيم على أن الفعل متعد والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة (فقلبت بلالا عيناه) قال الطيبي هذا عبارة عن النوم كان عينيه غالبته فقلبتا على النوم ثم كلامه وحاصله أنه نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس) أي أصابتهم ووقع عليهم حرها (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً) قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شئ من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وإن كل من هو أذكى كان زوال حجبه أسرع (ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح قال الطيبي أي هب وانته كانه من الفزع والخوف لأن من يتنبه لا يخلو عن فزع ما (فقال أي بلال) والعتاب محذوف أو مقدر أي لم تمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال بلال) أي معتذراً (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي كما توفاك في النوم توفاني نقله سيرك عن الطيبي وقال وفيه أي تأمل أو نظر والظاهر أن يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطراب دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم وفي كلام الطيبي إشارة إلى قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في مناسمها الآية (قال اتقادوا)

فاتقادوا وراحلهم شيئا ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فاقام الصلاة

أمر من الاتياد يقال قاد البعير و اقتاده اذا جرحه اى سوقوا وراحلهم من هذا الموضع (فاتقادوا) ماض اى ساقوا (وراحلهم شيئا) يسيرا من الزمان او اقيادا قليلا من المكان يعنى قال اذ هبوا وراحلهم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة ولم يقض الصلاة في ذلك المكان لانه موضع غاب عليهم الشيطان اولان به شيطانا كما في رواية تحولوا بنا عن هذا الوادى فان به شيطانا و قبل آخر ليخرج وقت الكراهة و به قال ابو حنيفة و من جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهى و هم الاكثرون قالوا اراد ان يتحول عن المكان الذى اصابتهم فيه هذه الغفلة و قد ورد انه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه هذه الغفلة و في رواية لياخذ كل واحد رأس رحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك و هو كذا في شرح السنة ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم و نام عنها مع قوله عليه السلام في جواب عائشة يا رسول الله اتمام قبل أن توتر ان عني تمانان و لا ينام قلبى قلنا فيه وجهان اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة و اللهم و نحوهما و لا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر و غيره و انما يدرك ذلك بالعين و العين نائمة و القلب يقظان و الثانى انه كان له حالان ينام القلب تارة و هى نادرة و اخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم و هو ضعيف قال ابن حجر و ان انتصر له الشارح بما لا يجدى قال السيد نقلنا عن الطيبي اول و لعل الوجه الثانى اولى لانه ورد انه عليه السلام اضجع فنام حتى نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى و لم يتوضأ و علوه بقوله عليه السلام تنام عيني و لا ينام قلبى قلت يريد الطيبي انه عليه السلام في هذه القضية توضع فدل على ان نومه تارة يكون ناقضا و اخرى لا بحسب الحالين و فيه انه يمكن ان وضوه كان للتجدد او ناقص غير النوم و مع الاحتمال يندفع الاستدلال و الله اعلم بالحال ثم قال الطيبي و الحديث مؤول بانه نسي ليسن يعنى الحكمة في نومه عليه السلام و ذوهله بالحضرة الباطنية عن الطاعة الظاهرية ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلى الذى هو اقوى من الدليل القولى على ما هو متضى القاعدة الشافعية ۳ ان المؤيد للدليل القولى على قواعد الحنفية و اما قول من قال ان قلبه كان يقظان و علم خروج الوقت و سكت عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود و قال ابن العربي هو عليه السلام كيفما اختلف حاله من نوم او يقظة في حق و تحقيق و مع الملائكة المقربين في كل طريق و فج عميق ان نسي فباكد من العنسى اشتغل و ان نام فقلبه و نفسه على الله اقبل و لهذا قال الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوظفه حتى يستيقظ بنفسه لانا لاندرى ما هو فيه فنومه عن الصلاة او نسيانه لشئ منها لم يكن عن آفة و انما كان بالتصرف من حالة الى حالة مثلهما ليكون لنا سنة (ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمر بلالا فاقام الصلاة) اى لها قال ابن الملك و انما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب من ان القوم و لو كانوا حضورا فالفضل اتيان الاقامة فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفى الاذان بل في الحديث الاذن في اول الفصل الثالث انه جمع بينهما فالعنى فاقام الصلاة بعد الاذان قال ابن حجر ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها و هو مذهب الشافعي في الجديد لكن المعتمد عند اصحابه هو مذهبه القديم انه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه القضية ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغدوة فصنع كما كان يضع كل يوم و لقوله فصلى ركعتين الخ اذ الاقامة لا يفصل بينهما و بين الفرض بشئ و قوله كما كان الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن امية و عمران بن حصين انه جمع بين الاذان و الاقامة يدفع احتمال ان يراد بالاذان فيه الاقامة فاتتصار مسلم عليها اقتصار و خبر

فصلي بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال و أقم الصلاة لذكري رواه مسلم ❊ و عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت متفق عليه ❊ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون

أنه عليه السلام لما حبس عن الصلاة يوم الخندق أمر بلالا فاقام لتلك الفوائت لا يعارض ما من لانه أصح منه و متأخر عنه و معه زيادة علم على ان في رواية انه عليه السلام في قضية الخندق أمر بلالا فأذن ثم أقام و لا يضر انقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية اه و يمكن الجمع بين الروایتين في فوائت الخندق ان الجمع بين الاذان و الاقامة كان في أولى الفوائت و الاقتصار على الاقامة في البقية كما ذكره علمائنا (فصلي بهم الصبح) أى قضاء (فلما قضى الصلاة) أى فرغ منها (قال من نسي الصلاة) و في معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان و لذا ضم اليه في رواية سبقت أو نام عنها و هى المناسبة هنا و على حذفها فاكتمى بالنسيان عن النوم لانه مثله بجامع ما في كل من الغفلة و عدم التقصير (فليصلها اذا ذكرها) فان في التأخير آفات و ظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة و الادائية كما قاله علمائنا (فان الله تعالى قال و أقم الصلاة لذكري) قال ابن الملك من باب اضافة المصدر الى المفعول و اللام بمعنى الوقت أى اذا ذكرت صلاتي بعد النسيان (رواه مسلم و عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أى نادى المؤذن بالاقامة اقامة لسبب مقام المسبب (فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت) أى من الحجره الشريفه في شرح السنة هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطيبي و ابن الملك و لعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب أو كشف ستارة أو سماع صوت نعل و أما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر الامام لا يقتضى حضوره عندها فقد يأمر بها و هو غائب ثم يحضر عند انتهائها أو عقبه فهو في غاية من البعد و قد مر بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق (متفق عليه) قال ميرك و فيه نظر لان قوله قد خرجت من افراد مسلم قلت هذا من باب التأكيد الذى بدونه تحصل الافادة فكان اللفظ للبخارى و المعنى لمسلم و الله أعلم (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون) حال أى لا تأتوا الى الصلاة مسرعين في المشى و ان خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا و قال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا فنقول المراد بالسعى في الآية التصد يدل عليه قوله تعالى و ذروا البيع أى اشتغلوا بأمر المعاد و اتركوا أمر المعاش قال الحسن ليس السعى منحصر على الاقدام لكن على النبات و القلوب اه يعنى ليس السعى الكامل أو ليس السعى منحصر على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص في وصول المرام و النهي انما هو عن الاسراع المفضى الى تشتت البال و عدم استقامة الحال و لذا قال (و أتوها تمشون) أى بالسكينة و الطمأنينة التى مدار الطاعة عليهما اذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود قال ابن حجر و هو أبلغ في النهي من لاتسعوا لتصويره حالة سوء الادب و انه مناف لما هو أولى به من الوقار و السكينة و من ثم عقبه بما ينبه على حسن الادب فقال و أتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى و عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا و الاظهر أنه عليه السلام لم يقل اذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا لظهور اعطاء ظاهر المعارضة لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا و لا يهائم ترك الاتيان مطلقا فيبين أن السعى له معنيان أحدهما الاتيان على طريقة الهرولة و هو مكروه و ثانيهما الاتيان على سبيل المشى و السكينة و هو مستحب و حاصله

و عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه و في رواية لمسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة و هذا الباب خال عن الفصل الثاني

أن السعي بمعنى الجهد و الاجتهاد في الامر و منه قوله تعالى و أن ليس للانسان الا ما سعى و قوله تعالى فاسعوا في آية الجمعة بمعنى امضوا كما ترى به أو بمعنى اتصدوا كما قاله الحسن قال ميرك نقلنا عن الازهار ان قلت قوله فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون ما هذا الا كما تقول لا تأكل لحم الفرس و لكن كل لحم الحيوان و هو كلام ضعيف قلت لانسلم ضعفه لان المراد لحم الحيوان غيره و ان سلم فالقيد موجود في الحديث و هو قوله (و عليكم السكينة) مع ان السعي قد يكون مشبها كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله و قد يكون عدوا كقوله تعالى و جاء من أقصى المدينة رجل يسعى و قد يكون عملا كقوله تعالى و ان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف التكبيره الاولى فقتل انه يسرع فان عمر رضي الله عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد و قيل انه يهرول و منهم من اختار أن يمشى على وقار للحديث لان من قصد الصلاة فكأنه في الصلاة و ذلك اذا لم يقع منه تقصيراه و الاظهر الاسراع مع السكينة دون العدو احرازاً للفضيلتين و لقوله تعالى و سارعوا الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر أما الجمعة فاذا لم تدرك بادراك ركوعها الثاني الا بالسعي فانه يجب السعي لان للوسيلة حكم المقصد و هو هنا واجب علينا فوجب وسيلته كذلك اه و ينبغي أن يكون كذلك عندنا اذا لم يدرك الامام قبل السلام و لعله تعالى قال فاسعوا لهذا المعنى ثم السكينة نصب على انه مفعول بها أي الزموا السكينة قاله ابن الملك و في نسخة بالرفع على الابتداء و في بعض الروايات جمع بين السكينة و الوقار فقتل هما بمعنى و الحق ان السكينة التأتى في الحركات و اجتناب العيث و نحو ذلك و الوقار في الهيئة و غض البصر و خفض الصوت و الاتبال على طريقه من غير التفات و نحو ذلك قاله الطيبي و الاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب و حضوره و خشوعه و خضوعه و امثال ذلك و بالوقار سكون القلب من الهيات الغير المناسبة للسالك (فما أدركتم فصلوا) الفاء جزاء شرط محذوف أي اذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا و يحصل لكم الثواب كلما و باطلاقه أخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك بأى جزء أدرك قبل سلام الامام و يحصل للمأموم فضل الجماعة و هو السبع و العشرون درجة لكن من أدركها من اولها تكون درجته أكمل (وما فاتكم فاتكم فاتموا) فيه دليل على ان ما أدركه المرء من صلاة امامه هو أول صلاته لان لفظ الاتمام يقع على باقى شئى تقدم أوله و الى هذا ذهب الشافعى و أحمد قاله ابن الملك قال الطيبي و هو مذهب على و أبى الدرداء قلت و اليه ذهب أبو حنيفة الا في القراءة قال ابن حجر و هو مذهب جمع من الصحابة و التابعين و قال آخرون ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية ما فاتكم فاتموا و رد بان حقيقة القضاء هنا غير متأتية فتمين حملها على رواية الاتمام الصريحة فيما ذهبا اليه (متفق عليه و في رواية لمسلم فان أحدكم) تعليل لقوله و عليكم السكينة (اذا كان يعمد) بكسر الميم أي يقصد (الى الصلاة فهو في صلاة) أي حكما و ثوابا و قصدا و ما با و في نسخة في الصلاة كما في المصاييح قال ابن الملك هو في الصلاة من حين قصدها لان المشارف للشئى كأنه فيه و هذا اذا لم يقصر في التأخير اه قلت ولو وقع تقصير في التأخير فيقصده يرتفع التقصير فيكون بمنزلة التائب عن المعائب (و هذا الباب) أي بالنسبة الى تبويب صاحب المشكاة و الا فهو في المصاييح فصل (خال عن الفصل الثاني) لانه لم يجد صاحب المصاييح في السنن أحاديث حسانا مناسبة لهذا الفصل و الله أعلم

★ (الفصل الثالث) ★ عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة و وكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال و رقدوا حتى استيقظوا و قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم فقد فرغوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى و قال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا و ان يتوضؤا و أمر بلالا أن ينادى للصلاة أو يقيم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف و قد رأى من فرعهم قتال يأبىها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردنا البنا في حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها

★ (الفصل الثالث) ★ (عن زيد بن أسلم) تابعى مولى عمر بن الخطاب قاله الطيبى (قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) فيه تجريد أو تأكيد فان التعريس نزول الليل أو آخره (بطريق مكة) قال ابن حجر هذا يدل على أن هذه القضية غير الاولى لان تلك بين خيبر و المدينة و هذه بين مكة و المدينة (و وكل بلالا) أى أمره (أن يوقظهم للصلاة) أى لصلاة الصبح و خص بلالا بذلك لان المؤذن هو الذى يرقب الوقت و يحرسه (فرقد بلال) أى بعد ما سهر مدة و غلبه النوم (ورقدوا) أى النبى صلى الله عليه وسلم و أصحابه اعتمادا على بلال (حتى استيقظوا) أى كلهم جميعا و أولهم أفضلهم (و قد طلعت عليهم الشمس) الجملة حالية (فاستيقظ القوم) قال الطيبى كرهه لينبؤا به قوله (فقد فرغوا) أى من فوات الصبح (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا) أى أن يرحلوا (حتى يخرجوا من ذلك الوادى و قال ان هذا واد به شيطان) أى مسلط أو شيطان عظيم (فركبوا) أى و ساروا (حتى خرجوا من ذلك الوادى) ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا و أن يتوضؤا و أمر بلالا أن ينادى أى يؤذن أو يعلم (للصلاة أو يقيم) أى بعد الاذان فأو للشك أو بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون و الاخفش و الجرمي كما نقله المغنى و يؤيده ما ذكره ابن الهمام ان فى أبى داود و غيره انه عليه السلام أمر بلالا بالاذان و الاقامة قلت لاشك ان الجمع أفضل فالحمل عليه أولى و أكمل ولما قدمناه فى الفصل الاول (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) أى قضى صلاة الصبح جماعة (ثم انصرف) أى عن الصلاة (و قد رأى من فرعهم) أى ادرك بعض فرعهم أو رأى عليهم بعض آثار خوفهم و هيبتهم من الله تعالى لما حسبوا ان فى النوم تقصيرا و أما قول ابن حجر أى شيا كثيرا كما دل عليه السياق فغير ظاهر من السباق و اللاحق (فقال) تسلية لهم و تسكيننا لفرعهم (يأبىها الناس ان الله قبض أرواحنا) كما يدل عليه قوله تعالى- الله يتوفى الانفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها قال الطيبى فيه تسلية للقوم بما فرغوا منه و ان تلك الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى قلت هذا احتجاج بالقدر و حسنة خوفهم مع عدم تقصيرهم فى تأخيرهم حيث لاجرح فى النوم سيما مع الاحتراس بأمر بلال لايقاظ الناس (ولو شاء) أى أن يردنا البنا فى حين قبل هذا الوقت (لردنا البنا فى حين غير هذا) بالجر على الصفة و قيل بالنصب على الاستثناء أى غير هذا العين و هو يحتمل قبل طلوع الشمس من تلك الليلة و هو الظاهر فيكون القبض و الرد كلاهما مجازا و يحتمل يوم القيامة قال الطيبى اشارة الى الموت الحقيقى الذى ينه عليه قوله تعالى فيمسك التى قضى عليها الموت و قوله ان الله قبض أرواحنا اشارة الى الموت المجازى فى قوله تعالى و يرسل الاخرى أى التى لم تمت فى منامها (فاذا رقد أحدكم) أى غافلا و ذاهلا (عن الصلاة أو نسيها) يحتمل أن يكون شكاً من الراوى و أن يكون تنويها فى الحديث أى غفل عنها بسبب النوم أو نسيها بأمر آخر قاله الطيبى و الاظهر التنوع لفظا

ثم فرغ اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر الصديق فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجمه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله رواه مالك مرسلًا * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صياهم وصلاتهم رواه ابن ماجه * (باب المساجد ومواضع الصلاة) *

ومعنى فانه لو كان للشك لقال أونسى ليكون بدلا عن رقد أو قال نسى أحدكم الصلاة ليكون بدلا عن الكل ولما تقدم من رواية من نسى الصلاة أو نام عنها و أما قول ابن حجر أو للتويع لا للشك خلافا لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم فلا يعيدى نفعاً (ثم فرغ اليها) قال الطيبي ضمن فرغ معنى التجأ فعدي بالى أى التجأ الى الصلاة فرغاً يعنى التجأ من تركها الى فعلها كقوله تعالى ففرؤا الى الله أى ما سوى الله (فليصلها) أى حين قضاها. (كما كان يصليها في وقتها) و ظاهره أنه يجهر في الجهرية ويسر في السرية خلافا لبعض علمائنا حيث قال وخانت حتما ان قضى (ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من القوم (الى أبي بكر الصديق) فانه لهم رئيس على التحقيق وللنبي صديق و صديق فى التفاتة غاية التفات و نهاية. نوع من الخصوصيات (فقال ان الشيطان) أى شيطان الوادى أو شيطان بلال أو الشيطان الكبير (أتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجمه) أى أسنده لما تقدم فى الحديث السابق و يمكن أنه اضطجع فى هذه القضية و لم يدر أيهما اللاحق (ثم لم يزل يهدئه) من الاهداء أى يسكنه و يتوسمه فى النهاية الهدو السكون عن الحركات من المشى و الاختلاف فى الطريق (كما يهدأ الصبي) بالبناء للمفعول قال الطيبي يقال أهدأت الصبي و سكنته و ذلك بأن يضرب كفه عليه حتى يسكن و ينام (حتى نام) فان قلت كيف أسند تلك الغفلة ابتداء الى الله سبحانه و تعالى فى قوله عليه السلام ان الله قبض أرواحنا و فى قول بلال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ثم أسندها الى الشيطان أوجب بأنه مسئلة خلق الافعال أى أراد الله تعالى خلق النوم و النسيان فيهم فمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة أو النوم من الهدو و غيره (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله) قال الطيبي فى الحديث اظهار معجزة ولذا صدقه الصديق رضى الله عنه بالشهادة (رواه مالك) أى فى الموطأ (مرسلًا) لما تقدم ان زيدا تابعى (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين) أى ثابتان فى ذمتهم قال الطيبي معلقتان صفة لخصلتان و قوله (للمسلمين) خبر و قوله (صياهم وصلاتهم) بيان للخصلتين أو بدل منهما (رواه ابن ماجه) و سنده حسن و روى الخطيب عن جابر مرفوعا و قال انه غريب أول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذنو البيت ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدى ثم سائر المؤذنين قال و مؤذن البيت بلال رضى الله عنه و هو محمول على أن يكون على منازلهم فى جميع أحوالهم

* (باب المساجد ومواضع الصلاة) *

تعميم بعد تخصيص أو عطف تفسير و المسجد لغة محل السجود و شرعا المحل الموقوف للصلاة فيه و قيل الأرض كلها لخبير جعلت لى الأرض مسجدا و رد بان المراد بالمسجد فيه ما تجوز فيه الصلاة احترازا من بقية الأنام فانهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة الا فى بيعهم و كنائسهم كما جاء فى رواية

★ (الفصل الأول) ★ عن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة

وفي أخرى عند البزار ولم يكن أحد من الانبياء يصل حتى يبلغ محرابه وقد روى ابن أبي شيبة أن أبا ذر قال لابنه يابن ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المساجد بيوت العتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن الله تعالى له الروح والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل كنا نتحدث ان المسجد حصن حصين من الشيطان وعن ابن عمر المساجد بيوت الله في الارض وحق على المزور أن يكرم زائره قال ابن حجر ولا يعارض خير أبي داود وابن خزيمة في صحيحه لنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفر الغراب واقتراش السبع وان يوطن الرجل المقام أى المكان من المسجد كما يوطن البعير وفي رواية للنسائي وان يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير وذلك لان هذا الحديث مداره على تميم بن محمود وقد نظر فيه البخاري وأجاب عنه ابن حبان على تسليم صحته بان النهى انما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغير الصلاة والذكر واستدل لذلك بما أخرجه عن أبي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة والذكر الا تشبش الله تعالى كما يتشبش أهل الغائب اذا قدم عليهم غائبهم والتشبش معناه هنا أنه ينظر اليه بالرأفة والرحمة اه والظاهر في الجواب ان النهى انما هو عن اتخاذ مكان خاص من المسجد ولو للذكر الله والصلاة بحيث انه لا يجلس في غيره فانه يخاف عليه من الرياء والفضائل محمولة على اتخاذ المسجد مسكنا للصلاة وذكر الله لا لغرض آخر من الاغراض الدنيوية والحظوظ النفسية

★ (الفصل الأول) ★ عن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت أى الكعبة وهو بيت الله الحرام وقبة المساجد والعظام وأفضل مساجد الانام وقيل أفضل من عرش الله الملك العلام دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه قال الطبي عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلف في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك وأحمد وحكى عن محمد بن جرير أنه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس قلت في استدلاله نظر لانه لا يلزم من عدم الصلاة عدم الجواز وأما منع مالك وأحمد الفرض دون النفل لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره أى قبلته ومن فيه مستدبر لبعضه فله وجه وجيه لحصول التعارض في الجملة ولم يثبت أنه عليه السلام صلى الفرض داخله وان ثبت أنه عليه السلام صلى النفل اذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة وأما تعليل ابن حجر في تصوير استدلالهما بانه لم يكن كاه قبلته ثم رده وتزييفه بالاجماع ان من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز فمدخول ومعلول قال الطبي وأجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت وسعه زيادة علم والمراد بالصلاة أى المعهودة يعنى لا اللقوية بمعنى الدعاء كما قيل ويؤيده قول ابن عمر نسبت أن أسأله كم صلى وأما نفي اسامة فيجتمل انه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأما بلال فقد عتقها (فلما خرج ركع) أى صلى (ركعتين في قبل الكعبة) بضمهما ويسكن الثاني أى مقدمها والتقبل خلاف الدبر يعنى مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر قبل معناه مقابلتها وقيل ما استقبلك منها وهو وجهها الذى فيه الباب ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة وهى صحيحة وهل يؤخذ من ذلك انه يسن لمن خرج من الكعبة أن يصل ركعتين في وجهها اقتداء به عليه السلام أولا لاحتمال انه عليه السلام انما صلى ليبين تحضار القبلة

وقال هذه القبلة رواه البخارى ورواه مسلم عنه عن أسامة بن زيد * وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال ابن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها

في عين الكعبة كما أفاده قول الراوى (وقال هذه) أى الكعبة وهى البقعة التى فيها البناء (القبلة) سميت بها لأن المصلى يقابلها يعنى المشار اليه القبلة فلا ينسخ الى غيرها فوصلوا الى الكعبة أبداً وقال ابن حجر أى هذه الكعبة هى القبلة لا غيرها كما أفاده تعريف الجزأين وهى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله فى الآية لا المسجد حولها ولا كل الحرم وخبر البيهقي فى سننه البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ضعيفاه وهو قول ضعيف فى مذهبا وأما ما اشتهر من فعل الداخلين انهم يطوفون بعد دخولها فلا أصل له بل يتأكد فى حقهم اذا دخلوا المسجد أن يطوفوا أولاً ثم يدخلوا ثانياً ويحتمل وجهها آخر وهو انه عليه السلام علمهم السنة فى مقام الامام واستقباله الكعبة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت مجزئة قاله الطيبي قلت هذا انما يتم فى الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة (رواه البخارى) قيل فى روايته توهم ارسال لأن ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل العذر ان يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله عليه السلام أو ان الكاتب أسقط منه الذى روى عنه ابن عباس أو يقال كان ابن عباس مع من دخل الكعبة لكنه لم يشر بالصلاة ذكره الطيبي وقال ميرك وفى بكل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتأمل والله أعلم وقال ابن حجر وقدسوا رواية بلال لانها مثبتة وتلك نافية والمثبت مقدم لزيادة علمه ولأن روايتها أكثر والكثرة تفيد الترجيح فى الرواية ولاضطراب تلك فقد أخرج أحمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين والدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخله وصلى فيه ركعتين ولأن خبر ابن عباس هذا أعل بالارسال لانه رواه عن أخيه الفضل كما أخرجه الطبراني فى معجمه فهو لم يرو عن مشاهدته ومشافهته بل عن غيره وبهذا يندفع قول من قال فى كون الحديث مرسلًا بحسنه (ورواه مسلم عنه) أى عن ابن عباس (عن أسامة بن زيد) قال ميرك وكذا رواه النسائي (وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد) برفع أسامة على العطف وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعثمان بن طلحة الحجبي) العاجب البواب والجمع حجة والمراد به فاتح بيت الله (و بلال بن رباح) بفتح الراء مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأغلقها) أى الكعبة يعنى بابها والفاعل بلال فإنه أقرب أو عثمان فإنه أنسب (عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم وفى رواية عليهم وهو ظاهر قاله ابن العسك ويمكن أن يكون الفاعل هو النبي عليه السلام بمعنى الأمر ويلائم قوله (ومكث فيها) يضم الكاف وفتحها أى توقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعاء قال الطيبي وانما أغلق عليه السلام الباب لئلا يجتمع عليه الناس ثم رأيت الأبهري قال ضمير الفاعل فى أغلقها عائد الى عثمان كما وقع التصريح به فى رواية لمسلم وفى رواية فأغلقها فالضمير لعثمان و بلال وفى رواية للبخارى ومسلم فأغلقوا والجمع بين الروايات ان عثمان هو المباشر فاما ضم بلال ففعله ساعده فى ذلك وأما الجمع فباعتبار ان غيرها أمر بذلك والاحسن فى الجمع أن يكون بمساعدة أسامة وبارسه عليه السلام والله أعلم وقال ابن حجر الظاهر انه انما أغلقه خوفاً من الزحمة ووقوع الضرر وليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه قال ثم رأيت النووى صرح بذلك

فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره و عمودين عن يمينه و ثلاثة أعمدة وراءه و كان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى متفقا عليه

و قال الشافعي انما أغلقه لوجوب الصلاة الى جدار من جدرانها فدل على انه لو صلى الى الباب و هو مفتوح و لم تكن عتبة مرتفعة لثي ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيئا و هو تعليل غريب و تفرغ عجيب و وقع في صحيح البخارى عن بعض الرواة انه انما أغلقه لئلا يستدير شيئا من البيت و رد بانه اذا أغلق صار كأنه جدار البيت ثم لما هدمها ابن الزبير وضع أعمدة و ستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين و طواف الطائفين و قد قال ابن عباس ان كنت هادما فلا تدع الناس لا قبلة لهم أى لا علامة للقبلة فلا دلالة على ان بقعة البيت ليست عندهما كالبيت كما فهم ابن حجر لان الاجماع على جواز الاستقبال الى هواء الكعبة من الخارج ولهذا قال جابر صلوا الى مواضعها ولا فرق بين الداخل و الخارج خلافا للشافعي في اعتبار الهواء للخارج دون الداخل (فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى داخل البيت (فقال) أى بلال (جعل) صلى الله عليه وسلم (عمودا عن يساره و عمودين عن يمينه) و في بعض الروايات جعل عمودين عن يساره و عمودا عن يمينه و الجمع على تعدد الدخول ظاهر و على عدمه يحتمل أحدهما على موقف الصلاة و الآخر على موقف الدعاء و الله أعلم (و ثلاثة أعمدة وراءه) أى خلفه و قيل قدماه (و كان البيت يومئذ على ستة أعمدة) و أما الآن فعلى ثلاثة أعمدة قال الطيبي و ذلك قبل أن بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير و هدم الكعبة اه و المشهور أن الحجاج انما غير جدار الحجر فقط و الله أعلم (ثم صلى) أى متوجها الى الجدار الغربي المقابل للجدار الشرقى الذى فيه الباب تقريبا بينه و بينه ثلاثة أذرع قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة و بين رواية أسامة التاقي لصلاته أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت قمعه زيادة علم فوجب ترجيحه و أما نفي أسامة فيجتمل انهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب و اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو بالدعاء أيضا في ناحية من نواحي البيت و الرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى و بلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه و لم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة و اغلاق الباب و اشتغاله بالدعاء و جاز له نفسها عملا بظنه قال بعض العلماء يحتمل انه عليه السلام دخل مرتين فمرة صلى فيه و مرة دعا و لم يصل فيه فلم تتضاد الاخبار كذا في شرح الكرماني قال ميرك و أقول احتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه الجمهور من ان دخوله عليه السلام الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة واحدة اه و قال ابن حبان الاشبه حملهما على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح و صلى فيه و الآخر في حجة الوداع و لم يصل فيه و ذهب السهلي الى أن الدخولين في حجة الوداع دخلها يوم النحر و لم يصل فيه و دخلها من الغد و صلى فيه رواه الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر و حمل بعضهم نفي أسامة على انه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتى النبي بقاء في الدلو حتى يمجو به الصور التي في الكعبة فوقعت الصلاة في غيبته قال ابن حجر و وقع للفخر الرازي في تفسيره انه نازع في خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر و للشارح كلام نحو كلامه و زعمه ان الحديثين تعارضا فيجعل على النسخ في غاية التهاوت لما مر من خبر الدارقطني ان المتأخر هو الصلاة فتكون هي الناسخة للنفي اه و فيه ان النسخ لا يكون في الاخبار و لعله أراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز و على نفيه على عدمه و قد تقدم أن عدم صلاته بالفرض و التقدير لا يدل على نفي جوازها هذا

و يستفاد من دخوله عليه السلام الكعبة و صلاته بها أنه يسن دخولها و يؤيده خبر البيهقي و قال فيه من ليس بالقوى و جعله ابن أبي شيبة من قول مجاهد من دخل البيت دخل في حسنة و خرج من سيئة و خرج مغفورا قال ابن حجر فان قلت زعم بعضهم كراهة دخولها لعبر صنعت اليوم شيئا لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما كنت صنعته قالت عائشة قلت و ما ذلك يا رسول الله قال دخلت البيت و خشيت أن يأتى الآتى من بعدى يقول حجبت و لم أدخل البيت و انه لم يكتب علينا دخوله و انما كتب علينا طوافه قلت الحديث و ان صححه الترمذى في اسناده ضعيف على أنه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من يتوهم أنه من تمام الحج و نحن نقول به و قال الزركشى ينبغي دخوله مرات مرة يصلى فيه أربعاً و مرة ركعتين و مرة يدعو لاختلاف الروايات في ذلك و حملها المحققون على دخوله مرات و ليجنب داخله الزحمة و المزاحمة ما أسكن فان أكثر داخلها في هذا الزمان ربحهم أقل من خسارتهم و طاعتهم أقل من عصيانهم و قد قال ابن العربي الحمد لله الذى أغنانا عن منة الشيبية بأخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت أنه عليه السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة صلى فيه فانه منها و اذا دخلها فليدخل بآداب و خضوع و خشوع و يقدم رجله اليمنى في الدخول و يدعو بدعوات دخول المسجد و يزيد قوله رب أدخلنى مدخل صدق الآية و لا ينظر الى سقفها و ما فيها من الزينة فمن عائشة عجا لاعمراء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يدع بصره قبل السقف اجلالاً لله تعالى و اعظاماً دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم و تعقبه الذهبي بانه منكر (متفق عليه) و رواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر و في الصحيحين انه جعل عمودين عن يساره و عموداً عن يمينه و ثلاثة أعمدة و زاءه و في رواية للبخارى عموداً عن يساره و عمودين عن يمينه قال البيهقي و هو الصحيح اه و بهذا يعلم أن نسبة المصنف هذه للشيوخين فيها نظر و في رواية أبى داود ثم صلى و بينه و بين القبلة ثلاثة أذرع و في رواية للبخارى عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مر قبل وجهه حتى يدخل و يجعل الباب خلف ظهره فيمشى حتى يكون بينه و بين الجدار الذى يلي وجهه حين يدخل ثلاثة أذرع فيصلى و هو يتوخى المكان الذى أخبره بلال أنه عليه السلام صلى فيه و في الصحيحين ان بلالاً أخبره قال صلى عليه السلام بين العمودين من السطر المقدم و جعل الباب خلف ظهره و استقبل بوجهه الى الجانب الذى يستقبل حين يلج البيت بينه و بين الجدار ثلاثة أذرع و قال ابن حجر عثمان المذكور من بنى عبدالدار و سبب وصول السدانة بكسر السين و هى خدمة البيت لهم ان جرهم لما استخفت بحرمة البيت شردهم الله و وليته خراعة ثم بعدهم ولى قصي ابن كلاب الحجابة و أمر مسكة ثم أعطى ولده عبدالدار الحجابة و هى السدانة و اللواء و دار الندوة سميت بذلك لاجتماع الندى فيها و هم الاشراف لابرام أمورهم و أعطى ولده عبد مناف الرفادة و السقاية ثم جعل عبدالدار الحجابة الى ابنه عثمان و لم يزل الامر في اولاده حتى ولى الحجة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث قال كنا نتفح الكعبة يوم الاثنين و الخميس فجاى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يريد أن يدخل مع الناس فلتت منه و حلم على ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يدي أضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ و ذلت قال عليه السلام بل عزت و دخل الكعبة و وقعت كلمته منى موقعا و ظننت ان الامر سيصير الى ما قال و أردت الاسلام فاذا قومي يزبروني زبراً شديداً فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام القضاء أى سنة سبع في ذى القعدة غير الله قلبى و أدخلنى الاسلام و لم يعزم لى ان آتية حتى رجع الى المدينة ثم عزم لى الخروج اليه فادلجت فقلت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلتينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعته و أقمت معه حتى خرجت معه في غزوة

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام متفق عليه

الفتح أى سنة ثمان في رمضان فلما دخل مكة قال صلى الله عليه وسلم يا عثمان ائت بالفتح فأنتبه به فأخذه منى ثم دفعه الى وقال خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقال ابن عباس لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان فهم أن يناوله اياه فقال له العباس أبى أنت و أمى اجتمع لى مع السقاية فكف عثمان يده مخافة أن يعطيه العباس فقال عليه السلام أرنى المفتاح ان كنت تؤمن بالله و اليوم الآخر فقال ها كه يا رسول الله بأمانة الله فأخذ عليه السلام المفتاح و فتح البيت فنزل جبريل عليه السلام بقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ثم لم يزل عثمان يلى فتح البيت الى أن توفى فدفع الى شيبة بن عثمان و هو ابن عمه فقبت الحجابة و بنى شيبة (و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة) التنكير للوحدة أى صلاة واحدة (في مسجدى هذا) أى مسجد المدينة لا مسجد قباء قال النووى ينبغى أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا في حياته عليه السلام لان فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول و واقفه السبكي وغيره و اعترضه ابن تيمية و أطال فيه و المحب الطبرى و أوردا آثارا استدلا بها و بأنه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم و بان الاشارة في الحديث انما هى لاجراء غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه السلام و بان الامام مالك سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية و قال لانه عليه السلام أخبر بما يكون بعده و زويت له الارض فعلم بما يحدث بعده و لو لا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة و لم ينكر ذلك عليهم و بما في تاريخ المدينة عن عمر رضى الله عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة و في رواية الى ذى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و بما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوزيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى و في رواية لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيادة القبر المكرم و الله أعلم (خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) فان الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة في مسجدى كذا ذكره ابن الملك قال الطيبى قيل الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدى لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل بدونها و يحتمل ان الصلاة في المسجد الحرام أفضل و يحتمل المساواة أيضا قلت لكن الحديث الآتى في آخر الفصل الثانى يدفع الاحتمالين للطرفين فانه قال صلاة في مسجدى بخمسين ألف صلاة و صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة رواه ابن ماجه و الله أعلم (متفق عليه) و رواه النسائى قاله ميرك قال ابن حجر و فهم منه المالكية افضلية المدينة على مكة قالوا و معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة بمسجد المدينة أفضل منها بمسجد مكة بدون الاف و هو غفلة عن بقية الاحاديث المبطله لما فهموه بل معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأضعاف مضاعفة كما صرح به في خبر أحمد و البزار و صحيح ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام و صلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدى هذا بمائة ألف صلاة و اسناده على شرط الشيخين و لما صححه ابن عبد البر من أئمة المالكية قال انه الحجّة عند التنازع و قال أيضا انه حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد الا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم و قد كان الامام

أحمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد و عبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهم أئمة علماء يقتدى بهم وبقية رجال اسناده أئمة ثقات ومنهم من علله بالاختلاف على عطاء لان قوسا يروونه عنه عن ابن الزبير وآخرين عنه عن ابن عمر وآخرين عنه عن جابر ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن أن يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم بل هو الواقع كما يأتي والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول الا بحجة وقال البزار هذا الحديث روى عن عطاء واختلف عليه فيه ولا نعلم أحدا قال انه يزيد عليه بمائة الا ابن الزبير وقد تابع حبيبا المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء بن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عنه عن ابن عمر و ابن جريج عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة اه كلام ابن عبد البر ولا مزيد على حسنة ومن ثم قال الذهبي اسناده صالح وفي ابن ماجه بسند في بعض رجاله لبن صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وخبر ابن عبد البر وقال رجال اسناده علماء أجلاء ولغظه كالذي قبله ورواه ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام فانها تعدل مائة ألف صلاة في مسجد المدينة وفي حديث البزار فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة وخبر ابن ماجه صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الأقصى ومسجد المدينة بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجد الحرام بمائة ألف صلاة وخبر الطبراني صلاة في مسجدي هذا بعشرة آلاف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بعشرة أمثاله بمائة ألف صلاة وصلاته الرجل في بيت المقدس بألف صلاة وصلاته الرجل في بيته حيث لا يراه أحد أفضل من ذلك كله قلت يحمل صلاة الرجل في بيته أولا على الفرض وثانيا على النفل لثلاثا يتعارضا أو على العذر وصح عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس في الصحة أنه قال صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن عبد الله بن الزبير قال الصلاة في المسجد الحرام تتفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف قال ابن عبد البر وابن حزم فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالف لهما من الصحابة فصار كالأجماع منهم في ذلك وفي رسالة الحسن البصري الى الرجل الزاهد الذي أراد الخروج من مكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكأنما صلى في مسجدي ألف صلاة والصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان اذا تأملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية صلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة تبلغ صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاته خمس صلوات فيه تبلغ مائتي سنة وسبعا وسبعين سنة وسبعة أشهر وعشر ليال اه وضعف ما قيل أيضا صلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة كما ورد كل صلاة فيه جماعة بالف ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة وصلاته الرجل بغير المساجد الثلاثة كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف وهذه فائدة تساوى رحلة اه وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة ان صلاة واحدة بمكة أفضل من مائة ألف صلاة بمسجده عليه السلام والا فالحسنات تزيد على ذلك بما لانهاية له ثم لا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال أن حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله بالاكثر شيئا بعد شئ

و يحتمل أن يكون تفاوت الأعداد لتفاوت الأحوال لما جاء أن الحسنه بعشر أمثالها الى سبعين الى سبعمائة الى غير نهاية و ورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة كذا ذكره ابن حجر و قال الخطابي ذكر الفا كهاتى بلفظه فكر ساعة خير من عبادة سنة من كلام السرى السقطى قلت ذكر السيوطى فى الجامع الصغير فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة رواه أبو الشيخ فى العظمة عن أبي هريرة و اختلفوا فى محل هذه المضاعفة على أربعة أقوال الأول أنه الحرم و الثانى أنه مسجد الجماعة و هو ظاهر من كلام أصحابنا و اختاره بعض الشافعية لان أصحابنا قالوا التفضيل مختص بالفرائض دون النوافل فانها فى البيوت أفضل فجعلا وحكم البيت غير حكم المسجد قال العسقلانى و يمكن ابقاء حديث أفضل صلاة المرء على عمومته فتكون النافلة فى بيت مكة أو المدينة تضاعف على الصلاة فى البيت بغيرهما و ان كانت فى البيوت أفضل مطلقا و الثالث أنه مكة و اختاره بعضهم لخبر ابن ماجه صلاة بمكة بمائة ألف و الرابع أنه الكعبة و هو أبعد ما قيل ورد عن ابن عباس أن حسنات الحرم كلها الحسنه بمائة ألف و أوجب بان حسنه الحرم مطلقا بمائة ألف لكن الصلاة فى مسجد الجماعة تزيد على ذلك و لذا قال بمائة ألف صلاة فى مسجدى و لم يقل حسنة و صلاة فى مسجده عليه السلام بالف صلاة كل صلاة بعشر حسنات فتكون الصلاة فى مسجده عليه السلام بعشرة آلاف حسنة و يحتمل أن يلحق بعض الحسنات ببعض أو يختص ذلك بالصلاة لمعنى ٣ فيها الكعبة وحدها لرواية الا الكعبة و فى رواية للنسائى الا المسجد و الكعبة و فى أخرى لمسلم الا مسجد الكعبة قال ابن حجر ثم المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل أيضا خلافا لبعض الحنفية و المالكية وغيرهم و ان كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة و لا ينافى عموم التضعيف للنفل كونه فى البيت أفضل حتى فى الكعبة للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة و ذلك لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة و من ثم قال السبكي صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بمكة بالمسجد الحرام و ان جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر ان فى فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة العمل و المضاعفة غير مختصة بزمنه عليه السلام على المختار ثم المراد بالتضعيف السابق انما هو فى الاجر دون الاجزاء باتفاق العلماء فالصلاة فى أحد المساجد الثلاثة لا تجزى عن أكثر من واحدة اجماعا و ما اشتهر على السنة العوام أن من صلى داخل الكعبة أربع ركعات تكون قضاء الدهر باطل لا أصل له ثم المضاعفة لا تختص بالصلاة بل تعم سائر الطاعات و به صرح الحسن البصرى فقال صوم يوم بمكة بمائة ألف و صدقة درهم بمائة ألف و كل حسنة بمائة ألف و ورد فيه حديث بسند حسن خلافا لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة و روى ابن ماجه خبر من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه و قام فيه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه و كتب له بكل يوم و ليلة عتق رقبة و فى كل يوم حمل فرسين فى سبيل الله و روى البراز خير رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة و ذهب جماعة من العلماء الى أن السيأت تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس و ابن مسعود و مجاهد و أحمد ابن حنبل و غيرهم لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم و قيل بل كخارجها و أخذ الجمهور بالعمومات كقوله تعالى و من جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها و هم لا يظلمون و حمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة على أن المراد بها مضاعفة الكيفية لا الكمية فان السيئة جزاؤها سيئة لكن السيأت متفاوتة اذ ليس من عصي الملك على بساط ملكه كمن عصاه فى طرف من أطراف بلده قيل يرجع النزاع فى ذلك الحمل أيضا اذ أى فرق بين سيئة معظمة تقدر بمائة ألف سيئة و هى واحدة و بين سيئة بمائة ألف سيئة عددا و أوجب بانه ورد من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة و من زادت سيئاته على حسناته دخل النار و من استوت حسناته و سيئاته كان من أهل الاعراف و ما يدل على

★ وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه

تعظيم الحرم المقتضى لتعظيم السيئة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد يظلم نذقه من عذاب أليم فقد أخذ منه جماعة كآين مسعود أن من خصوصياته أنه يعاقب على الهم فيه بالسيئة وان لم يفعلها واحتج المالكية لافضلية المدينة بخبر المدينة خير من مكة ولا حجة فيه لانه حديث ضعيف وقيل موضوع ذكره ابن عبد البر وغيره وخبر اللهم انك أخرجتني من أحب البقاع الى فاسكتي أحب البقاع اليك وهو مرسل ضعيف وقيل بل موضوع وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة يدل على الفضيلة لا الافضلية وقد صح في فضيلة مكة أحاديث أيضا منها خبر والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله وخبر ما أطيبك وأحبك الى ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك ومنها خبر أنه عليه السلام قال لهم في حجة الوداع أى بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا لا الا بلدنا الحديث وفي رواية أن ابن عمر وجابرا يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الناس أى بلد أعظم حرمة فاجابوا بانه مكة وهذا اجماع من الصحابة انها أفضل البلاد وأقرهم عليه عليه السلام وهذا ونقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة العتيقة وأن الخلاف فيما عداه ونقل عن أبي عتيق الحنبلى أن تلك البقعة أفضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتمعن تفضيل جميع الارض على السماء لحلولة عليه الصلاة والسلام لهما وحكا بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النووى والجمهور على تفضيل السماء على الارض أى ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا موضع قبره المقدس ومحل نفسه الا نفس صلوات الله وسلامه عليه ما دام الصبح تنفس والليل اذا عسعس (وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال) جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شداها وربطها (الا الى ثلاثة مساجد) قيل نفي معناه نهى أى لا تشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل اليه ضامعا وعيئا وفي شرح مسلم للنووى قال أبو محمد يحرم شد الرحل الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لى أن الامر كذلك بل الزيارة مأمور بها لخبر كنت تهيتكم عن زيارة القبور الا تزوروها والحديث انما ورد نهيها عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلامعنى للرحلة الى مسجد آخر واما المشاهد فلاتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عندالله ثم ليت شعري هل يمنح هذا القائل من شد الرحل لقبور الانبياء كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة و اذا جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء في معناهم فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد (مسجد الحرام) بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب وجههما ظاهر (والمسجد الاقصى) وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام ولعل تقديمه على المسجد النبوى لتقدمه وجودا (و مسجدي هذا) قال ابن الملك يريد به مسجد المدينة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام ومساجدهم قلت ولأن الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم وفيه اشارة الى أرجحية القول بان المراد بقوله تعالى لسجد أسس على التقوى هو المسجد

✳️ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي متفق عليه

النبي ثم مسجد قباء تابع لمسجده أو ملحق به اقتداء به صلى الله عليه وسلم لما يأتي ولعله انما ترك ذكره لانه مما لا تشد الرجال اليه غالبا (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري) المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جاء في حديث آخر ما بين قبري ومنبري ولا منافاة بينهما لان قبره في بيته قيل أراد بما بينهما المحراب لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد وفي رواية عند الطبراني ما بين حجرتي ومصلاي (روضة من رياض الجنة) قيل معناه أن الصلاة والذكر فيما بينهما يؤديان الى روضة من رياض الجنة وهذا كما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف وفي الحديث الجنة تحت أقدام الامهات أى برعا وصلتها والتحمل عنها يوصل الى دار اللذات وفي حديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة يارسول الله قال المساجد وفي رواية حلق الذكر قال التوريشي وانما سمي تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله سبحانه وعبادته اذا صدر عنها فريق ورد عليها آخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة قال (ومنبري على حوضي) أى على حافته فمن شاهده مستمعا الى أو متبركا بذلك الاثر شهد الحوض ونبه عليه السلام على أن المنبر مورد القلوب الصادئة في بيدااء الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامنة في حر القيامة ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا تهتدى اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث باق على ظاهره والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود اليها وليست كسائر الارض تفتى وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر وهي من الجنة الآن حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا وقيل يعيد الله منبره على حاله فينصبه على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاولى أيضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله أعلم قال ابن الملك وروى ومنبري على ترعة حوضي والترعة على ما في النهاية الروضة على المكان المرتفع خاصة وقيل هي الدرجة وقيل الباب وقيل ترعة الحوض مفتوح الماء اليه ثم قال وهذا يدل على ان يكون له عليه السلام في الآخرة منبر ويجوز أن يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وفيه اشارة الى ان كلا منهما متعلق بالآخر لاسمطع لاحد في الآخر دون الاتعاظ بالاول وقال ابن حزم ظن بعض الاغبياء ان تلك الروضة قطعة مقطوعة من الجنة وأن الانهار سيحان وجيحان والفرات والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك الاتجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظلم فيها ولا تضحي وليست هذه صفة الانهار المذكورة ولا الروضة فصح ان قوله من الجنة انما هو لفضلها وان الصلاة فيها تؤدى الى الجنة وان تلك الانهار لطيبها وبركتها أضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قيل في الضأن انها من دواب الجنة وقد جاء ان حلق الذكر من رياض الجنة وتعقبه ابن حجر بان الآية لا تدل له لان تلك القطعة لما نزلت الى الارض أعطيت أحكامها ومن ثم لو حلف داخلها أنه دخل الجنة حنت واعتري من بها الجوع ومحوه وبجرد سلب ذلك عنها لا يقتضى سلب كونها من الجنة عنها وفائدة كونها منها مع نفي اوصافها عنها غاية تشريف مسجده عليه السلام بان فيه قطعة

✽ وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين متفق عليه ✽ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها رواه مسلم ✽ وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله سجداً

من نفس أرض الجنة كما صح في الحجر الأسود والعمام انهما ياقوتتان من الجنة ولولا ما طمس من نورهما لاضاً ما بين المشرق والمغرب وصح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الرأي يعني فهو في حكم الرفوع ان الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضاء وان الله غيره بالسواد لثلاثينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة يعني ليكون الايمان غيبياً لا عينياً وانه أنزل في محل الكعبة قبل وجودها ليتأنس به آدم وحرسه بصف من الملائكة لثلاثينظر الجن والانس اليه لانه من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فكما أن هذين من الجنة حقيقة ولا يمكن ابن حزم تأويلهما فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الانهار ليس بصحيح أيضاً والاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت الى الارض اكتسبت أوصافها أيضاً وقوله كما تقول في اليوم الطيب الخ لا دليل فيه لان الحقيقة في تلك المثل وما أشبهها من نحو الجنة تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما نحن فيه (متفق عليه) ورواه أبو داود قاله ميرك (و عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء) بمدود يصرف وقيل لا وقيل مقصور وهي قرية قريبة من المدينة على ثلاثة أميال وقيل أصحاب الصفة كانوا في ذلك المسجد (كل سبت ماشياً وراكباً) حالان مترادفان والواو بمعنى أو يعني تارة وتارة (فصلي فيه ركعتين) أي تحية المسجد أو غيرها يقوم مقامها قال الطيبي وفيه دليل على ان التقرب بالمسجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة (متفق عليه) قال ابن حجر وصح عنه عليه السلام ان صلاة في مسجد قباء كعمرة وفي رواية من توفياً فاسبح الوضوء وجاء مسجد قباء فصلي فيه ركعتين كان له أجر عمرة وفي أخرى صحيحة أيضاً من توفياً فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة و يجمع بانه يحتتمل ان ثواب العمرة رتب أولاً على أربع ركعات ثم سئل الله على عبادته وتفضل عليهم فرتبه على ركعتين وصح عن سعد بن أبي وقاص لان أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الى من ان آتى بيت المقدس مرتين لويعلمون ما في قباء لضربوا اليه الكباد الابل ومن هنا قالوا عوض الله تعالى قاصد مسجده عليه السلام من الحج والعمرة بامرئين وعد عليهما ذلك الثواب أما الحج فذكر ابن الجوزي باسناده وابن النجار باسناده عن أبي امامة انه عليه السلام قال من خرج على طهر لا يريد الا الصلاة في مسجدي حتى يصل في فيه كان بمنزلة حجة و أما العمرة فزيارة مسجد قباء للحديث الصحيح صلاة في مسجد قباء كعمرة (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب البلاد الى الله) جمع البلد والمراد ماوى الانسان (مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها) المراد يحب الله المساجد ارادة الخير لاهلها وبالبيض خلافه وهذا بطريق الاغلبية والا فقد يقصد المسجد يقصد نحو الغيبة وقد يدخل السوق لطلب الحلال ولذا قيل كن ممن يكون في السوق وقلبه في المسجد لا بالعكس والجمع بين القلب والقالب في المسجد أكمل قال الطيبي ولعل تسمية المساجد والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب الآية ويحتتمل أن يراد مضاف أى بقاع البلاد ولا شك ان المساجد محل التقرب الى الله تعالى والاسواق محل افعال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة اهـ وقد قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه الآية وقال صلى الله عليه وسلم المساجد مواطن المتقين (رواه مسلم) و ابن جبان قاله ميرك (و عن عثمان رضي الله عنه

بني الله له بيتا في الجنة متفق عليه * و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح متفق عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني الله مسجدا (أي سعدا) فيتناول معبد الكفرة فيكون لله لاخراج ما بني معبدا لغير الله قاله ابن الملك والظاهر ان يكون المسجد على بابهِ ويكون لله لاخراج ما بني للربا والسمة ولذا قيل من كتب اسمه على بنائه دل ذلك منه على عدم اخلاصه قال ابن حجر وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم وفيه أن الدعاء والترحم يحصل بمحلا ومبيها فلا يحتاج الى تعيين الاسم (بني الله له بيتا) وفي نسخة زيادة مثله (في الجنة) قال الطيبي التنكير في مسجدا للتقليل وفي بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد من بني الله ولو كمنحص قطاة الحديث اه قلت وليكون إشارة الى زيادة العتوبة كمية وكيفية لثلا يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال صاحب الروضة في فتاويه محتمل ان يكون المراد بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وان يكون معناه مثله في مسمى البيت وأما الصفة في السعة وغيرها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا نقله السيد عن الأزهري (متفق عليه) قال ابن حجر وفي رواية لهما بني الله له مثله في الجنة وفي أخرى للبخاري من بني مسجدا قال بكير حسبت انه قال ينبغي به وجه الله بني الله له مثله في الجنة وروى أحمد خبر من بني الله مسجدا ولو كمنحص قطاة لمبيها بني الله له بيتا في الجنة وابن ماجه بسند صحيح من بني الله مسجدا كمنحص قطاة أو أصغر بني الله له بيتا في الجنة وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضا وابن حبان في صحيحه قال الذهبي واسناده جيد ومفحص القطاة يفتح الميم محل تحته برجلها وتصلح لتبيض به بالارض بأخوذ من الفحص وهو البحث ولو هنا للتقليل كما أثبتته من معانيها ابن هشام الخضراوي وحمل منه اتقوا النار ولو بشق تمررة قال الزكشي والظاهر ان التقليل مستفاد من بعد لو لا من لو قلت الاظهر ان الاستفادة من بعد لو لكن باعانة لو فان الكلام بدونها لا يفيد الافادة التي معها والتقليل هنا يحصل بادي زيادة في مسجد تنزيلا لتتميمه منزلة ابتدائه محلا للناس على ذلك ويحتمل ان يراد به المبالغة وأما قوله مثله فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من مائة بيت ويوافقه قول ابن الجوزي مثله في الاسم لا في المقدار أي بني له بيت كما بني بيتا فجزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة العقبى ومن ثم روى أحمد بني الله له في الجنة أفضل منه ورواه الطبراني بلفظ أوسع ويدل على الأفضلية حديث لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وروى عن عائشة مرفوعا من بني الله مسجدا ولو كمنحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة قلت يارسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة قال وتلك وانما خص النظارة لانها تتخذ محلا لمبيها على بسيط الارض لا على نحو شجر أو جبل بخلاف بقية الطيور (و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد) أي ذهب اليه في الغدوة وهو ما بين طلوع الفجر والزوال (أو راح) أي ذهب اليه في الرواح وهو ما بعد الزوال (أعد الله) أي هيا (له نزله) بضم النون والزاي وتسكن وهو ما يقدم الى الضيف من الطعام (من الجنة) قال السيوطي في حاشية البخاري النزول بضمين المكان المهيا للنزول وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من نحو الضيافة فمن على الاول للتبويض وعلى الثاني للتبيين (كلما غدا أو راح) قال الطيبي النزول ما يهيا للنازل وكلما غدا ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو عامل فيه والمعنى كلما

★ و عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصل في ثم ينام متفق عليه ★ و عن جابر قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم رواه مسلم

استمر غدوه و رواجه استمر اعداد نزله في الجنة فالغدو والروح في الحديث كالبكرة والعشى في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا المراد بهما الدوام قلت فعلى هذا تكون الحركة سبب البركة والذهاب موجب الثواب ويمكن أن يكون الذهاب الى الطاعة علامة اعداد الله المثوبة فان العبادات اموات لا موجبات (متفق عليه و عن أبي موسى) أى الأشعري كما في نسخة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس) أى أكثرهم (أجرا في الصلاة) أى في الاتيان اليها (أبعدهم فأبعدهم) الغاء للاستمرار كما في قوله الامثل فالامثل قاله الطيبي (مشى) مصدر أو مكان كذا قيل والثاني هو الظاهر (و الذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصل) أى منفردا قاله ابن الملك أو مع امام آخر قاله العسقلاني أو في أول الوقت (ثم ينام) أى ولا ينتظر الإمام وقال الطيبي أى من آخر الصلاة ليصلها مع الإمام لا عظم أجرا من الذي يصلها في وقت الاختيار ولم ينتظر الإمام ويحتمل من انتظر الصلاة الثانية فهو أعظم أجرا من الذي لا ينتظر الصلاة وفي قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار الصلاة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان وغيره نائم وان كان يقظان لانه يضع تلك الاوقات كلنا ثم (متفق عليه و عن جابر قال خلت البقاع) بكسر الباء و ضبط بعضهم بالضم سهو قلم (حول المسجد) أى أطرافه قريبا منه (فأراد بنو سلمة) بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة (أن ينتقلوا قرب المسجد) ينزع الخافض أى الى مكان بقره (فبلغ ذلك) أى انتقلهم المفهوم من أن ينتقلوا (النبي صلى الله عليه وسلم) بالاخبار أو الوحي (فقال لهم بلغني انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يابني سلمة دياركم) بالنصب على الاعراء أى الزموا دياركم (تكتب) يروى بالجزم على جواب الزموا ويجوز الرفع على الاستئناف أو الحال لبيان الموجب (آثاركم) جمع أثر و أثر الشئ حصول ما يدل على وجوده قال تعالى و نكتب ما قدموا و آثارهم أى أجر خطاكم و ثواب أقدامكم لكل خطوة درجة فما كان الخطا أكثر يكون الاجر أكثر (دياركم تكتب آثاركم) كرره للتأكيد قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار و ليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار و اشتداد البرد فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطا والمراد بالكتابة أن تكتب في صحف الاعمال أى كثرة الخطا سبب لزيادة الاجر أو أن تكتب في كتب السير أى تكتب قصتكم و مجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سببا لحرص الناس على الجهد والاجتهاد و من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها الى يوم القيامة الحديث اه و فيه تنبيه على ان في الحديث معجزة له عليه السلام و اشارة الى أن التكرار ليس للتأكيد بل بشارة الى الكتابتين (رواه مسلم) قال ميرك و أخرج البخارى قريبا من معنى هذا الحديث من طريق أنس لا من طريق جابر و لا يثاني هذا الحديث و الذي قبله ما ورد من ان شؤم الدار عدم سماعها

★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل و شاب نشأ في عبادة الله و رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و رجلا ن تحابا في الله اجتماعا عليه و تفرقا عليه

للإذان لأن الشامة من حيث انه ربما أدى الى فوات الوقت أو الجماعة و الفضل من حيث كثرة الخطأ المستلزم لكثرة الأجر فالحيثية مختلفة و قد صرح ابن العماد بان الدار البعيدة أفضل و استدل بما هنا و بعبر مسلم عن جابر كانت ديارنا بائنة عن المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنحنانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة و روى مسلم أيضا ان بعض الصحابة كان أبعدهم دارا فقيل له ألا تركب قال ما سرني ان منزلي بجانب المسجد اني أريد أن يكتب لي ممشأى الى المسجد و رجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال عليه السلام قد جمع الله لك ذلك كله و روى أحمد خبر فضل الدار البعيدة عن المسجد على القرية كفضل الفارس على القاعد قال ابن حجر و محل ذلك قين لم يفته بعد داره مهم ديني كنتعلم علم و تعلمه و نحوهما من فروض الكفایات و الا فالقرية أفضل في حقه كالضعيف عن المشي (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) أى أشخاص و لا مفهوم له اذ ورد ما يدل على الزيادة (يظلهم الله) أى يدخلهم (في ظله) أى رحمته (يوم لا ظل) أى لا قدرة و لا رحمة (الاطله) قال ابن الملك في شرح السنة أى يدخلهم في حراسته و رعايته و قيل المراد ظل العرش اذ جاء في بعض طرق الحديث في ظل عرشه اه و فيه اشكال لما ورد من دنو الشمس من الرؤس المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل اذ لا يظهره الا الشمس و أجاب ابن حجر بمنع دعوى انه لا يظهره الا هي و قال ألا ترى أن الجنة لا شمس فيها مع قوله عليه السلام ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش اه و حاصله ان الظل غير مختص بما يجذب عن نور الشمس بل عام في كل نور كثور القمر في الدنيا و أنوار الجنة في العقبى لكن لا خفاء في عدم ظهور الجواب و يمكن أن يقال ان المراد به أن يرتفع الى ظل العرش من حضيض الفرش أو ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يبقى لها تأثير الحرارة و منه خبر جزيامؤمن فان نورك اطفأ لهيبى قال الراغب الظل ضد الضح و هو أعم من الفى و يعبر به عن العزة و المنعة يقال أظلتى أى حرسنى و جعلنى في ظله أى في عزه و منعته قيل في ظله تأكيد و تقرير لان قوله يظلهم لا يحتمل ظل غيره يعنى ان الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة و يكتبهم في رحمته (امام عادل) من بلى أمور المسلمين من الامراء و غيرهم لان الناس كانوا في ظله في الدنيا فجوزى بنظيره في الآخرة جزاء و نفاقا و قدسه لانه أفضل السبعة فانهم داخلون تحت ظله (و شاب نشأ) أى نما و تربى (في عبادة الله) أى لا في معصيته فجوزى بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه (و رجل قلبه معلق بالمسجد) و في نسخة في المسجد قال العسقلاني قوله معلق في المسجد هكذا هو في الصحيحين و ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بمثل القنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه و يحتمل أن يكون من العلاقة و هي شدة الحب و يدل عليه رواية أحمد معلق بالمسجد فجوزى لدوام محبة ربه و ملازمته بيته بظل عرشه (اذا خرج منه) أى من المسجد (حتى يعود اليه) لان المؤمن في المسجد كالسماك في الماء و المنافق في المسجد كالطير في القفص (و رجلا ن) مثلا (تحابا في الله) أى لله أو في مرضاته (اجتماعا عليه) أى على الحب في الله ان اجتماعا (و تفرقا عليه) أى ان تفرقا يعنى يحفظان الحب في الحضور و الغيبة و قال الطيبي تفرقا عليه من مجلسهما و قيل التفرق بالموت و قال العسقلاني

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه **✽** وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجها الا الصلاة

قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وفي رواية الكشيحي اجتمعا عليه فكان كل واحد منهما كان يحرس صاحبه عن مخالفة ربه فان المؤمن امرأة المؤمن فجزوا بذاك (ورجل ذكر الله خاليا) أى من الناس أو من الرياء أو ما سوى الله (ففاضت عيناه) أى سالت و جرت دموع عينيه وفي الاسناد مبالغة لا تخفى فجازاه الله على الملا' الاعلى (ورجل دعت امرأته) أى الى الزنا بها (ذات حسب) قال ابن الملك الحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل الغضال الحميدة له ولائاه (وجمال) أى في غاية كمال (فقال) بلسانه أو قلبه (انى) بسكون الياء وفتحها (أخاف الله) أى مخالفته أو عقوبته أو سخطه و من خاف سلم (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها) قال ابن الملك هذا محمول على التطوع لان اعلان الزكاة أفضل (حتى لا تعلم) بفتح الميم وقيل بضمها (شماله) قيل فيه حذف أى لا يعلم من بشماله وقيل يراد المبالغة في اخفائها وان شماله لو تعلم لما علمتها ولما بالغ في اخفاء عمله لله جازاه الله باظهار فضله (ما تنفق) وجوز في الفعلين التذكير (يمينه) وقع في مسلم لا تعلم يمينه ماتنفق شماله وهو مقلوب سهو عند المحققين قاله العسقلاني (متفق عليه) ورواه الترمذى والنسائي ذكره سيرك (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل) أى ثواب صلاته (في الجماعة تضعف) بالتشديد ويجوز التخفيف قاله في الازهار أى تزداد (على صلاته) يقال ضعف الشئ اذا زاد وضعفته واضمفته و ضاعفته بمعنى كذا في النهاية وقال ابن حجر اسناد الزيادة اليها مجاز عن ثوابها أو يقدر مضاف أى ثواب صلاة الرجل على ثواب صلاته وحده (في بيته وفي سوقه) عطف باعادة الجار قال ابن حجر بل وفي المسجد أيضا كما علم من أدلة أخرى وخصا بالذكر لان ذلك التضعيف اذا فات من بهما وان احتاج الى ملازمتها فمن غيرهما أولى بان يفوته اه وفيه بحث والظاهر أن وجه تخصيصهما كون الغالب أن توجد الجماعة في المسجد دونهما ولذا أطلق تعليل التضعيف الآتي بالخروج الى المسجد من غير تقييد بجماعة وقيل معناه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرداى وقال العسقلاني والذي يظهر أن المراد بمقابلة الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) أى مثلا وفي رواية سبعا وعشرين وسياتى الكلام عليهما في بحث الجماعة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر قال العسقلاني قوله بخمس وعشرين وفي رواية الاصل خمس وعشرين وقوله ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكي الكرماني وغيره خمسا وعشرين درجة فيؤول الضعف بالدرجة أو بالصلاة (وذلك) أى التضعيف البعيد المرتب على القصد والنية (انه) أى لانه أو بانه يعنى الرجل أو الشان (اذا توضأ فأحسن الوضوء) بان جمع بين العمل بالفرائض والسنن (ثم خرج الى المسجد لا يخرجها) أى من بيته الى المسجد (الا الصلاة) أى قصد الصلاة بجماعة لاشغل آخر جملة حالية مؤسسة لا مؤكدة كما قال الطيبي الجملة الحالية كالتعليل للحكم كانه لما أضاف الصلاة الى الرجل المراد بلام الجنس أفاد صلاة الرجل الكامل الذى لا يلهيه أمر دنيوى عن ذكر الله في بيت الله تضعف اضعاثا لان مثله لا يقصر في شرائطها وأركانها وآدابها فاذا توضأ أحسن الوضوء واذا خرج الى الصلاة لا يشوبه شئ مما يكدره

لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة و حط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة و في رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه و زاد في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه متفق عليه

و اذا صلى لم يتمجل للخروج و من هذا شأنه فجد ير بان يضاعف ثواب صلاته (لم يخط) قال العسقلاني بفتح أوله و ضم الطاء و قوله (خطوة) بضم أوله و يجوز الفتح قال الجوهرى هي بالضم ما بين القدمين و بالفتح المرة الواحدة و جزم اليعمرى انها هنا بالفتح قال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم (الارتفاع له بها درجة) أى اذا لم يكن عليه ذنوب (و حط عنه بها خطيئة) أى اذا كان عليه سيئات و يمكن أن يجمع له بين الرفع و الحط و هو الظاهر و الفضل واسع (فاذا صلى لم تزل) بالتأنيث و يذكر (الملائكة تصلى عليه) أى تدعو له بالخير و تستغفر من ذنوبه (مادام في مصلاه اللهم صل عليه) جملة مبينة لقوله تصلى عليه و في ذلك فخامة (اللهم ارحمه) قال الطيبي طلب الرحمة بعلم طلب المغفرة لان صلاة الملائكة استغفار لهم (ولا يزال أحدكم في صلاة) أى حكما أخرويا يتعلق به الثواب (ما انتظر الصلاة) أى مادام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله (و في رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه) أى لا يمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار الصلاة و في رواية لمسلم لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه أى لا يمنعه أن يتقلب الى أهله الا الصلاة و جاء في بعض الحكايات ان عبدا استأذن سيده أن يدخل المسجد و يصلى فاذن له و وقف خارج المسجد ينتظره فابطأ العبد عليه فقال له اخرج فقال ما يخيلني اخرج فقال من هو فقال الذى لا يخيلك تدخل (و زاد) أى في هذه الرواية (في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه) أى وقفه للتوبة أو قبلها منه أو ثبته عليها و المعنى لا تزال الملائكة داعين له مادام في مصلاه أو منتظرا للصلاة (ما لم يؤذ فيه) أى أحدا من المسلمين بلسانه أو يده فانه حدث معنوى و من ثمة أتبعه بالحدث الظاهرى فقال (ما لم يحدث فيه) أى حدثا حقيقيا و هو بسكون الحاء و تخفيف الدال الكمسورة أى ما لم يبطل وضوءه لما روى ان أباهريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضر موت و ما الحدث يا أباهريرة قال نساء أو ضراط نقله ابن الملك و هو في بعض طرق الحديث عند الترمذى و لعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الاحداث بمعنى الابتداء و تشديد الدال خطأ كذا في النهاية و قال العسقلاني ما لم يؤذ يحدث كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية و يجوز الرفع على الاستئناف و للكشميهنى يحدث فيه بلفظ الجار و المجرور متعلقا بيؤذ و المراد بالحدث الناقض للوضوء و يحتمل أن يكون أعم من ذلك اه و قال ابن المهلب معناه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة و دعاء هم المرجو بركته و قيل اخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الأولى اجتنابه لان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم كما يأتي في الحديث و يؤخذ منه ان الحدث الأصغر و ان منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد و ادعى بعضهم فيه الاجماع و فيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب و الحسن أنه كالجنب يمر فيه و لا يجلس و أن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر كان مستجبا و الا فمباحا و قيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله قال ابن حجر و يجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لان أهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد و قيل يكره للمقيم دون الغريب و هو قريب من مذهب مالك و أحمد و قال جمع

★ و عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك رواه مسلم ★ و عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس متفق عليه

من السلف بكرهته مطلقا و خير انه عليه السلام خرج على ناس من أصحابه وهم رقاد في المسجد فقال انتلبوا فان هذا ليس للمرء مرقدا اسناده مجهول منقطع و خير أبي ذر رأى عليه السلام نائما في المسجد فزبرني برجله و قال لا أراك نائما فيه في اسناده مجهول أيضا فلا حجة فيه اه و الجمع ممكن بان يقال يكره لمن له مسكن دون غيره (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر لان قول اللهم تب عليه ليس في البخاري بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر انه من زيادات ابن ماجه و الله أعلم و يفهم من كلام الشيخ الجزري ان قوله لا يزال أحدكم الخ من افراد مسلم و رواه أبو داود و الترمذي أيضا تأمل و الله أعلم (و عن أبي أسيد) بالتصغير على ما في شرح مسلم و أسماء الرجال للمصنف و قيل بفتح و كسر و الاول هو الصواب كذا في المعنى و قال ابن حجر في شرح الشمائل بفتح و كسر لاضم و فتح خلافا لمن زعم و قال الطيبي أبو أسيد مالك بن ربيعة أنصاري ساعدى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك و إذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك) قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول و الفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه و جنته فيناسب ذكر الرحمة و إذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الجلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانثشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله (رواه مسلم) و أبو داود و كلاهما من حديث أبي حميد أو أبي أسيد على الشك و النسائي عنهما من غير شك و ابن ماجه عن أبي حميد وحده كذا نقله ميرك عن الصحيح و في خبر الحاكم و صححه إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و ليلق اللهم أجرني من الشيطان الرجيم و عند ابن السني ان أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس اجلبت و اجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني أعوذ بك من ابليس و جنوده فانه إذا قالها لا يضره (و عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع) أمر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرة (ركعتين) يعنى تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة في غير وقت مكروه عندنا أو طواف (قيل أن يجلس) تعظيما للمسجد و استثنى الخطيب (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة و وقع في المشارك للصغان ان هذا الحديث من رواية أبي هريرة و رقم له بعلامة خ فوهم في موضعين قلت المراد بالموضع الاول انه نسب الحديث الى أبي هريرة و الحال انه منسوب الى أبي قتادة و بالثاني انه نسبة الى البخاري فقط و هو منسوب الى الصحيحين و في الجامع الصغير رواه أحمد و البخاري و مسلم و الاربعة عن أبي قتادة و ابن ماجه عن أبي هريرة و في رواية العقيلي و ابن عدى و البيهقي عن أبي هريرة سرفوعا بلفظ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين و إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعته في بيته خيرا و في رواية إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين و في رواية اعطوا المساجد حقتها قالوا و ما حقتها يا رسول الله قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا و ما يفعله بعض العوام من الجلوس أولا ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لا أصل له ثم الظاهر من الحديث اختصاص نذرها بمريد الجلوس و يحتمل التقيد بالجلوس جرى على الغالب و من دخله وقت كراهة الصلاة أو و هو محدث قال أربع مرات سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر

★ وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا يئشذ ضالة في المسجد فليلق لارداها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا رواه مسلم

زاد بعضهم و لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روى عن بعض السلف ان ذلك يعدل ركعتين في الفضل و يؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت و من دخل المسجد الحرام و أراد الطواف فليبدأ به و الا فليصل خلافا لمن وهم خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام طوافه ثم ظاهر الحديث انها تقوت بالجلوس لكن روى ابن حبان عن أبي ذر و صححه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقال يا أبا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمتم فركعتهما و به أخذ ان الزائر اذا دخل المسجد النبوي يصلي أولا ثم يزوره تقديما لعق الله تعالى و تعظمه على حق رسول الله و تكريمه (و عن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم) بفتح الدال أى لا يرجع (من سفر الانهارا في الضحى) و هو وقت تشرق الشمس قيل و الحكمة في ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه في المجئى اليه بخلاف نصف النهار فانه وقت نوم و راحة و بخلاف أواخره لانه وقت اشتغال بأسباب العشاء و نحوه و بخلاف الليل فانه يشق الحركة فيه (فاذا قدم بدأ بالمسجد) أى بدخوله (فصلى فيه ركعتين) تعظيما لمر الله (ثم جلس فيه) قيل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائي قاله ميرك و روى عبد الحق و وضعه خير و اذا دخل بيته فليصل فيه ركعتين (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا يئشذ) يوزن يطلب و معناه (ضالة في المسجد) متعلق بيئشذ أى يطلبها برقع الصوت قال الطيبي نشدت الضالة أنشدها نشدة و نشدانا طلبتها و أنشدتها بالالف اذا عرفتها من النشد رفع الصوت و يدخل في هذا كل أمر لم يبين له المسجد من البيع و الشراء و نحو ذلك و كان بعض السلف لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد (فليلق لارداها الله عليك فان المساجد) تعليل للحكم و يحتمل أن يكون من جملة المقول (لم تبين لهذا) أى لنشدان الضالة و نحوه بل لذكر الله تعالى و تلاوة القرآن و الوعظ حتى كره مالك البحث العلمى و جوزة أبو حنيفة و غيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر و يستثنى من ذلك عقد السكاح فيه فانه سنة للامر به رواه الترمذى (رواه مسلم) و أبو داود و ابن ماجه قاله ميرك قال ابن حجر و في رواية انه عليه السلام سمع من يئشذ في المسجد جملا أحمر فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له و حسن الترمذى خير اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك و اذا رأيتم من يئشذ فيه ضالة فقولوا لارداها الله عليك قال و كذا يندب أن يقال لمن أنشد شعرا مذموما فض الله فاك ثلاثا للامر بذلك رواه ابن السنى و لا بأس باعطاء السائل فيه شيئا للحديث الصحيح هل أحد منكم أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه و روى البيهقى أنه عليه السلام أمر سليكا الغطفانى بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه و أنه أمرهم بالصدقة و هو على المنبر قلت لا دلالة في الحديث على انه كان سائلا و انما الكلام فيه و قد قال بعض السلف لا يحل اعطائه فيه لما في بعض الآثار ينادى يوم القيامة ليتم بغض الله فيقوم سؤال المسجد و فصل بعضهم بين من يؤذى الناس بالزور

★ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الأنس متفق عليه ★ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه ★ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أعمال أمي حسننها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى الذي يماط عن الطريق

و نحوه فيكفه اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع و بين من لا يؤذى فيسن اعطاؤه لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى ان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه و هو في الركوع فمدحه الله بقوله يؤتون الزكاة و هم راكعون و فيه انه ليس في الحديث ولا الآية ان اعطاء على كان في المسجد و الظاهر أن الخلاف خلاف عصر و زمان لا اختلاف السائلين و الله أعلم (و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه الواحدة بهاء فقول ابن حجر سميت بذلك تغليبا غير ظاهر نعم لو قال مجازا كان له وجه ولذا قال اذ حقيقتها ماله ساق و أعصان و خلافة نجم قال تعالى و النجم و الشجر يسجدان يعني على أحد التفسير و الا فقد قال مجاهد النجم الكوكب و سجوده طلوعه (المنتنة) أى الثوم و يقاس عليه البصل و الفجل و ما له رائحة كريهة كالكرات قال العلماء و من ذلك من به بخر مستحكم و جرح منتن (فلا يقربن مسجدنا) قيل النهى يتعلق بكل المساجد فالإضافة للملك أو التقدير مسجد أهل ملتنا لان العلة و هى (فإن الملائكة تأذى) و في نسخة صحيحة تتأذى أريد بهم الحاضرون موضع العبادات عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم و يدل هذا التعليل على انه لا يدخل المسجد و ان كان خاليا من الانسان لانه محل ملائكة فقوله (بما يتأذى منه الأنس) يكون محمولا على تقدير وجودهم قال ابن حجر و في رواية لمسلم من أكل البصل و الثوم و الكراث فلا يقربن مسجدنا و في رواية له أيضا مساجدنا و في رواية أخرى فلا يقربن المساجد و فيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده عليه السلام (متفق عليه) و اللفظ لمسلم قاله ميرك قال النووي في شرح مسلم عقيب حديث لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحا من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه رج نحو البصل في المسجد ازالة للمعكر باليد لمن أمكنه (و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراق) أى القاؤه و قد يقال بالسبح و الصاد المهملتين (في المسجد) أى في أرضه و جدرانه (خطيئة) أى اثم و رواية لاحمد سينة و كالبزاق المخاط بل أولى (و كفارتها) أى اذا فعلها خطأ (دفنها) أى اثم و رواية لاحمد سينة و كالبزاق طاهر عقيب الاقواء زال منه تلك الخطيئة قال ابن حجر و معنى كون ذلك كفارته أن ذلك قاطع للتحريم الواقع لانه يرفع من أصله خلافا لمن زعمه من المالكية و من ثم قال في شرح مسلم ان ذلك باطل لمنافاته خبر الصحيحين المذكور و خبر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في المسجد ضعيف على أنه لاحجة فيه لما هو ظاهر ان فعله لا يستلزم إيصاله به و حكمة دفنه بيئتها خير اذا انتخجم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه قال ابن العماد و لا خلاف ان من يصب بالمسجد استهانة به كفر (متفق عليه) و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أعمال (أمي) أى اجمالا من غير بيان عاملها و يتمل تفصيلا و الظاهر ان المراد أعمال الجوارح (حسنها و سيئها) بالرغم بدل من أعمال (فوجدت في محاسن أعمالها) جمع حسن بالضم و السكون على غير قياس (الأذى) أى المؤذى يعنى ازالته و اللام فيه للمعهد الذهنى و قيل للجنس (بماط) أى يزال (عن الطريق)

ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن رواء مسلم * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فالما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها و في رواية أبي سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه

صفة الاذى قاله الطيبي (و وجدت في مساوي أعمالها) جمع سوء على غير قياس و الباء منقلبة عن الهزمة (النخاعة) بضم النون أى البراقة التي تخرج من أصل الفم و المراد بها القارؤها و قيل المراد بها البصاق و النخامة هي البلغم (تكون في المسجد) صفة النخاعة (لا تدفن) قال ابن الملك الجملتان صفتان أو حالان أى متداخلتان أو مترادفتان (رواه مسلم) وابن حبان قاله ميرك (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة) و في رواية للبخاري إذا كان أحدكم في صلاته (فلا يبصق أمامه) نهى و قيل نفى معناه النهى و ظاهره انه عام في المسجد و غيره أى لا يسقط البزاق أمامه نحو القبلة و تخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة إلى الله تعالى لتعظيمها (فالما يناجي الله) أى مخاطبه (ما دام في مصلاه) و من يناجي أحدا مثلا لا يبصق نحوه (ولا عن يمينه) تعظيما لليمين و زيادة لشرفها (فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف و التنكير للتعظيم و قد ورد انه أمير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات لعله يرجع إلى الطاعات قال الطيبي يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد و الإلهام و التأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين و يحتمل أن يخص صاحب اليمين بالكرامة تبيها على ما بين الملكين من الرحمة كما بين اليمين و الشمال أى من القوة و الكرامة و تمييزا بين ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب قال ابن حجر و استثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه أولى لانه عليه السلام عن يساره اه و هو وجيه كما لو كان على يساره جماعة و لم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى ثم كلامه و الظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة أو الحجر فبعين تحت قدمه اذا كان تحته ثوب أو يأخذه بكفه أو ذيله (ليبصق) و في نسخة و باو العطف مع كسر اللام و تسكن (عن يساره) أى على ثوبه ان كان في المسجد (أو تحت قدمه) اذا كان تحته ثوبه و في رواية و تحت قدمه بالواو و في أخرى بلاواو قال ابن حجر و هذا اذا كان المصلي في غير المسجد أو فيه و لم يصل البزاق إلى شئ من أجزائه و يلحق بالصلاة في ذلك خارجها و لو غير المسجد خلافا للاذرعى كالسيكي ثم قيل المراد من هو خارجها مطلقا و قيل ان كان مستقبل القبلة بالنسبة لكرامة امامه و ذلك لما رواه عبدالرزاق و غيره عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه و ليس في صلاة و عن معاذ ما بصقت عن يميني منذ أسلمت قال في فتح الباري و كان الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من تعليل النهى بان عن يمينه ملكا و هو ظاهر ان قلنا المراد بالملك غير الكاتب و الا فقد استشكل اختصاصه يعني بالمتع مع أن على اليسار ملكا آخر و أوجب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له و لا يخفى ما فيه و أجاب بعض المتأخرين بان الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها و يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات و في الطبراني أنه يقوم بين يدي الله و ملك عن يمينه و قرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين و هو الشيطان و لعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يبصيه شئ من ذلك (فيدفعها) بالرفع و يحزم لدفع الاذى (و في رواية أبي سعيد تحت

★ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد متفق عليه ★ وعن جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد

قدمه اليسرى) و هو يحتمل التقييد و يحتمل بيان الأفضل (متفق عليه و عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه) قال الطيبي كأنه عليه السلام عرف انه مرتحل و خاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود و النصارى فعرض بلعنهم كيلا يمالوا معه ذلك فقال (لعن الله اليهود و النصارى) و قوله (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لهم و ذلك هو الشرك الجلي و اما لانهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدائن الانبياء و السجود على مقابرهم و التوجه الى قبورهم حالة الصلاة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله و العبادة في تعظيم الانبياء و ذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك اما لمشابيه ذلك الفعل سنة اليهود أو لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من أئمتنا و يؤيده ما جاء في رواية يحدروا ما صنعوا و قال القاضي كانت اليهود و النصارى يسجدون لقبور أنبيائهم و يجعلونها قبلة و يتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوها أوثانا فلذلك لعنهم و منع المسلمين عن مثل ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح أو صلى في مقبرة و قصد الاستظهار بروحه أو وصول أثر ما من أثر عبادته اليه لا للتعظيم له و التوجه نحوه فلا حرج عليه ألا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته و النبي عن الصلاة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبي و ذكر غيره أن صورة قبر اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب و ان في الحطيم بين الحجر الأسود و زمزم قبر سبعين نبيا و فيه ان صورة قبر اسمعيل عليه السلام و غيره مندرسة فلا يصح الاستدلال به و قال ابن حجر أشار الشارح الى امتشكال الصلاة عند قبر اسمعيل بانها تكره في المقبرة و أجاز بان محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها و كنه غفلة عن قولهم يستنى مقابر الانبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقا لانهم أحياء في قبورهم و على التنزل فجوابه غير صحيح لتصریحهم بكره الصلاة في مقبرة غير الانبياء و ان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة و محاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه و في شرح السنة اختلف في الصلاة في المقبرة فكرهها جماعة و ان كانت التربة طاهرة و المكان طيبا و احتجوا بهذا الحديث و الذي بعده و قيل بجوازها فيها و تأويل الحديث أن الغالب أن حال المقبرة اختلاط تربتها بصدية الموق و لحومها و النهي لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا بأس و كذلك المزبلة و المجزرة* و قارعة الطريق و في القارعة معنى آخر و هو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة قال ابن حجر و قد صح أنه عليه الصلاة و السلام نهى عن الصلاة بالمقبرة و اختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه أو للتحريم و مذهبا الاول و مذهب أحمد التحريم بل و عدم انعقاد الصلاة لان النهي عنده في الامكنة يفيد التحريم و البطلان كالازمنة (متفق عليه و عن جندب) بضمهما و فتح الدال (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا) للتنبيه (و ان) بالكسر على تقدير أنيهمكم و أقول ان و روى بالفتح فالتقدير تنبها و اعلمو ان (من كان قبلكم) أى اليهود و النصارى أو أعم منهما (كانوا يتخذون قبور أنبيائهم و صالحهم) من مشايخهم و علمائهم (مساجد) أى بالمعنى السابق (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد) كرر التنبيه باقعام

انی آنهاکم عن ذلك رواء مسلم * و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه
 * (الفصل الثاني) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواء الترمذی

أداته بين السبب و المسبب مبالغة و كرر النهي أيضا كما كرر التنبيه بقوله (انی آنهاکم عن ذلك رواء مسلم و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم) بكسر الباء و ضمها (من صلاتكم) أى بعض صلاتكم التى هى النوافل مؤداة في بيوتكم و قوله من صلاتكم مفعول أول و في بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت و ان من حقها أن يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لأنها مأواكم و منقلبكم و ليست كقبوركم التى لا تصلح لصلاتكم ولذا قال (ولا تتخذوها) أى بيوتكم (قبورا) بأن تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالى عن العبادة بالمقبرة و الغافل عنها بالميت و قيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت و قيل ان مثل ذاكر الله و مثل غير ذاكر الله كمثل الجي و الميت الساكن في البيوت و الساكن في القبور فالذى لا يصلى في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت و قيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لثلايكمدر عليكم معاشكم و مأواكم (متفق عليه) و في رواية مسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل الافضل في النوافل فعلها في البيت لخبر مسلم أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة و سلامتها من الرياء و لعود بركتها الى البيت و أهله و قيل فعلها في المسجد أفضل و قيل في النهار المسجد أفضل و في الليل البيت أفضل و قيل ان كسل عن فعلها في البيت فالسجدة أفضل و هو غير ظاهر و ورد أنه عليه السلام صلى بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز كر كعتين بعد الجمعة صححه ابن حبان و كر كعتين بعد المغرب أخرجه الترمذی تعليقا و زعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد و حكى عن أبي ثور لخبر افعلوها في بيوتكم

* (الفصل الثاني) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق و المغرب قبلة) يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء و هو مطلع قلب العقرب و مغرب الصيف و هو مغرب السماك الرامح و الظاهر انها قبلة أهل المدينة فانها واقعة بين المشرق و المغرب و هى الى طرف الغربي أميل قاله الطيبي و يدل عليه قوله عليه السلام اذا أتيتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال الغزالي و هذا الحديث يؤيد القول بالجهة قال ابن حجر و به أخذ جماعة من أصحابنا و اختاره الاذرى بيل بالغ اين العربي المالكي فزعم أن خلافه باطل قطعا و استدل له بالخبر المذكور و بانه صح عن عمر و هو لا يقول الا عن توقيف و أجاب أصحابنا بحمل الخبر على أهل المدينة و من داناهم لان ما بين المشرق و المغرب ليس قبلة على الإطلاق قطعا فتعين حمله على من ذكره و فيه بحث لا يخفى و قيل انه أراد به قبلة من اشتهه عليه القبلة فالى أى جهة صلى بالاجتهاد كفته قال تعالى و لله المشرق و المغرب فايما تولوا فتم وجه الله و قيل المراد منه المتنفل على الدابة الى أى جهة و في التوليين نظر اذ لاوجه فيهاما للتقييد بما بين المشرق و المغرب و قال المظهر يعنى من جعل من أهل المشرق أول المغارب و هو مغرب الصيف عن يمينه و آخر الدشارق و هو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة و المراد باهل المشرق أهل الكوفة و بغداد و خورستان و فارس و عراق و خراسان و ما يتعلق بهذه البلاد (رواه الترمذی) من طرق و صححها و الحاكم و قال

★ وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بارضنا بيعة لنا فاستوهبنا من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة وأمرنا فقال اخرجوا فاذا أنتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فانه لا يزيد الا طيبا رواه النسائي

على شرط الشيخين وأقره الذهبي قاله ميرك (وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا) الوفد جماعة قاصدة عظيما لسان من الشؤون فهو حال أي قاصدين (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه) أي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة (وصلينا معه) أي صلاة أو صلوات (وأخبرناه ان بارضنا بيعة) بكسر الباء وهي معبد النصارى (لنا فاستوهبنا) الفاء عطف ما بعدها على المجموع أي خرجنا وفعلنا فاستوهبنا (من فضل طهوره) بفتح الطاء أي بقية ما يظهر به قال ابن حجر من تبعية وهي وما بعدها في محل نصب بدل اشتمال من المفعول به (فدعا بماء فتوضأ وتمضمض) أي منه بعد الوضوء أو في أثناءه (ثم صبه) أي الماء المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا (لنا في اداوة) ويمكن أن يكون المصوب هو الماء الباقي المطلوب والادوة ظرف صغير من جلد (وأمرنا) أي بالخروج (فقال) بيان الامر أو أمرنا بمعنى أراد أمرنا فقال (اخرجوا) اذنا بالخروج (فاذا أنتم أرضكم) أي فاكسروا بيعتكم (أي غيروا محرابها وحولوه الى الكعبة وقيل خربوها) (وانضحوا) بفتح الضاد أي رشوا (مكانها بهذا الماء) ليصل اليها بركة فضل وضوئه فالاشارة الى فضل الوضوء وقيل انه اشارة الى جنس الماء والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها (واتخذوها) أي البيعة يعني مكانها (مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر) بالنصب ويرفع (شديد والماء) بالوجهين (ينشف) بالتخفيف على صيغة المجهول يقال نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه اذا شربه (فقال مدوه من الماء) أي زيدوا فضل ماء الوضوء من الماء غيره وحاصله ما قاله ابن حجر أي صبوا عليه ماء آخر (فانه لا يزيد) قال الطيبي الضمير في فانه اما للماء الوارد أو المورد أي الوارد لا يزيد المورد الطيب ببركته (الاطيبا) أو المورد الطيب لا يزيد بالوارد الا طيبا ه ولا يخفى أن الاول بالسباق أقرب وبنسبة الزيادة أنسب وان قال ابن حجر ان عكسه أولى اشارة الى أن ما أصاب بدنه عليه السلام لا يطرقة تغير بل هو باق على غاية كماله الذي حصل له بواسطة ملاسته لتلك الاعضاء الشريفة فنكل ما مسه أكسبه طيبا ه ولا يخفى أن الاشارة بما اشترك فيه الوجهان وضبط طيبا بكسر الطاء وسكون الباء وقيل بفتح الطاء وتشديد الباء قال ابن حجر وفيه التبرك بفضله عليه السلام ونقله الى البلاد ونظيره ماء زمزم فانه عليه السلام كان يستهديه من أمير مكة ليتبرك به أهل المدينة ويؤخذ من ذلك أن فضلة وارثيه من العلماء والصالحين كذلك (رواه النسائي) أي عن هناد عن ملازم عن عبدالله ابن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا عن أبي خليفة حدثنا مسدد بن سرهد حدثنا ملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من بني حنيفة و سادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرنا بان بارضنا بيعة لنا واستوهبنا من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة ثم قال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا قلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال فامدوه من الماء فانه لا يزيد الا طيبا فخرجنا فتشاحنا على حمل الادوة اينا يحملها ففعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا يوما وليلة

★ و عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وأن ينظف و يطيب رواه أبو داود و الترمذی و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشديد المساجد قال ابن عباس لتزخرفتها كما زخرفت اليهود و النصراني رواه أبو داود

فخرجنا بها حتى قدما بلدنا فعملنا الذي أمرنا وراهب ذلك القوم رجل من طيء فنادينا بالصلاة فقال الراهب دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد نقله سيرك عن التفرغ (و عن عائشة قالت أمر) أى أذن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور) جمع دار و هو اسم جامع للبناء و العرصة و المحلة و المراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا أو معمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن الملك و الاول هو المعمول و عليه العمل ثم رأيت ابن حجر ذكر أن المراد به ههنا المحلات و القبائل و حكمة أمره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للآخرى فيجرون أجر المسجد و فضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم و قال البغوى قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الامصار أمر المسلمين ببناء المساجد و أمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر و من المضارة فعل تفریق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعت أو اتخذ مسجد يسعهم (و أن ينظف) بازالة النتن و العذرات و التراب (و يطيب) بالرش أو العطر قال ابن حجر أى و أمر عليه السلام أيضا بشئ آخر يتعلق بالمسجد و يتبعين المحافظة عليه و هو أن يطيب و ينظف اه و تقديم يطيب ليس بطيب لمخالفته الرواية و الدراية الموافقة للنسخ المصححة (رواه أبو داود و الترمذی و ابن ماجه) قال ميرك و ابن حبان في صحيحه قال ابن حجر و به يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالخجور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبدالله يجمر المسجد اذا قد عمر رضي الله عنه على المنبر و استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران و الطيب و روى عنه عليه السلام فعله و قال الشعبي هو سنة و أخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك و أنه يستحب أيضا كنس المسجد و تنظيفه و قدروى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت) ما نافية (بتشديد المساجد) أى برفعها و اعلاء بنائها أو تخصصيها لانهما زائدان على قدر الحاجة (قال ابن عباس) و هو موقوف لكنه في حكم المرفوع (لتزخرفتها) بفتح اللام و هى لام القسم و بضم المثناة و فتح الزاى و سكون الخاء المعجمة و ضم الفاء و تشديد النون و هى نون التأكيد و الزخرفة الزينة و أصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به و شرحه الطيبي في شرح المشكاة على أن اللام في لتزخرفتها لام التعليل للنفي قبله و المعنى ما أمرت بالتشديد ليجعل ذريعة الى الزخرفة ثم قال و يجوز فتح اللام على أنها جواب القسم قلت و هذا هو المعتمد و الاول لم تثبت به الروايات فلا يعتمد به و كلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة و غيرها و الله أعلم كذا نقله ميرك عن الشيخ (كما زخرفت اليهود و النصراني) و هذا بدعة لانه لم يفعله عليه السلام و فيه موافقة أهل الكتاب في النهاية الزخرف النقوش و التصاوير بالذهب و في شرح السنة كانت اليهود و النصراني تزخرف المساجد عند ما حرفوا أمر دينهم و أتم تصيرون الى مثل حالهم في المرأة بالمساجد و تزينتها و كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن و سقفه بالجريد و عمدته خشب النخل زاد عمر رضي الله عنه فيه بناء على بنيانه باللبن و الجريد و أعاد عمدته خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة

★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد رواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ثم نسيها رواه الترمذى وأبو داود

كثيرة و بنى جداره و عمدته بالحجارة المنقوشة و بالجص و النورة و سقفه بالساج (رواه أبو داود) و سكت عليه هو والمنذرى قاله ميرك قال ابن حجر و علق أوله البخارى و روى الترمذى حديث ابنو المساجد و اتخذوها جما و هو بضم الجيم و تشديد الميم الذى لم يكن له شرف بضم ففتح جمع شرفة كغرفة و خبر ابن عمر نهانا أو نهينا أن نصلى في مسجد مشرف و خبر أبى نعيم اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم و خبر أنس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد و خبر البخارى ان عمر رضى الله عنه أمر ببناء المسجد و قال أكن الناس من المطر و اياك أن تجمر أو تصفر و مر ابن مسعود بمسجد مزخرف فقال لعن الله من فعل هذا (و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) جمع شرط بالتحريك و هو العلامة قدم الخبر على المبتدأ للاهتمام به و زيادة الانكار على فاعله لا للتخصيص و لا للحصر أى من علامات القيامة (أن يتباهى الناس في المساجد) أى في شأنها و بنائها يعنى يتفاخر كل أحد بمسجده و يقول مسجدى أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء و سمعة و اجتلابا للمدحة (رواه أبو داود و النسائي و الدارمي و ابن ماجه و عنه) أى عن أنس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمي) أى ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر و هى بفتح القاف قال الطيبى القذاة هى ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ و لا بد في الكلام من تقدير مضاف أى أجور أعمال أمي و أجر القذاة أى أجر اخراج القذاة اما بالجر و حتى بمعنى الى و التقدير الى اخراج القذاة و على هذا (يخرجها الرجل من المسجد) جملة مستأنفة للبيان و اما بالرفع عطف على أجور فالقذاة مبتدأ و يخرجها خبره (و عرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنبا) أى يترتب على نسيان (أعظم من سورة) من ذنوب نسيان سورة كائنة (من القرآن) فان قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر قلت ان سلم ان أعظم و أكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالمعى في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى أن يفرض الى النسيان و قيل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف و قلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الزهار (أو آية أوتيتها) أى تعلمها (رجل) و في نسخة الرجل و أو للتوسيع (ثم نسيها) قال الطيبى شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى يعنى على قول في الآية و أكثر المفسرين على أنها في الشرك و النسيان بمعنى ترك الايمان و انما قال أوتيتها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة أولاهها الله ليذكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان أعظم جرما و ان لم يعد من الكبائر و اعترضه ابن حجر و قال قول الشارح و ان لم يعد من الكبائر عجيب مع تصريح أنمتا بان نسيان شئ منه و لو حرفا بلا عذر كمرض و غيبة عقل كبيرة اه و النسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالانظر كذا في شرح شرعة الاسلام قال الطيبى فلما عد اخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد أيضا النسيان من أعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فزاله عنه و صاحب هذا عد العظيم حثيرا فزاله عن قلبه (رواه الترمذى) و قال غريب نقله ميرك (و أبو داود) و المنذرى

★ و عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه الترمذى وأبو داود ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد وأنس ★ وعن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله

وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ذكره ميرك قال ابن حجر و اخرج الترمذى و أبو داود أيضا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجزم (و عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثير المشى (في الظلم إلى المساجد) قيل لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزء بحاله والا فلا قاله ابن الملك (بالنور) متعلق ببشر (التام يوم القيامة) قال الطيبى في وصف النور بالتام و تقيده بيوم القيامة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى نورهم يسعى بين أيديهم و بايمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا و الى وجه المناققين في قوله تعالى انظرونا نفتيس من نوركم اه قال ابن عباس اذا طفى نور المناققين على الصراط يقول المؤمنون ربنا أتمم لنا نورنا الآية (رواه الترمذى) و قال غريب نقله ميرك (و أبو داود و رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد وأنس) قال المنذرى رجال اسناد حديث بريدة ثقات و رواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس و عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليضئ للذين يتحللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة رواه الطبرانى في الاوسط باسناد حسن و عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عزوجل بنور يوم القيامة رواه الطبرانى في الكبير باسناد حسن و ابن حبان في صحيحه و لفظه من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نورا يوم القيامة و عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفرغ الناس و لا يفرعون رواه الطبرانى في الكبير و في اسناده نظر و عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشير المشائون في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابن ماجه و ابن خزيمة في صحيحه و اللفظ له و الحاكم و قال صحيح على شرط الشيخين و قد روى هذا الحديث عن ابن عباس و ابن عمر و أبي سعيد الخدرى و زيد بن حارثة و عائشة و غيرهم و الله أعلم قاله ميرك (و عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد) أى يخدمه و يعمره و قيل المراد التردد إليه في إقامة الصلاة و جماعته و هذا هو التعهد الحقيقى و هو عمارته صورة و معنى (فاشهدوا له بالايان) أى بانه مؤمن قال ابن حجر و قد يستشكل قوله فاشهدوا له بعد ذلك عائشة الذى فيه انكاره عليه السلام قولها في طفل انصارى مات طوبى له عصفور من عصفائر الجنة و يمكن ان يجمع بحمل ما هنا على الامر بالشهادة نه بالايان ظنا و ما في ذلك على القطع بانه في الجنة و يؤيده ما في حديث ابن مظعون انه عليه السلام أنكر على من قطع له بالجنة قال الطيبى التعهد و التعاهد الحفظ بالشئ و في التعاهد المبالغة لان الفعل اذا أخرج على زنة المبالغة دل على قوته كما في الكشف في قوله تعالى يخادعون الله و ورد في بعض الروايات و هى رواية للترمذى يعتاد بدل يتعاهد و هو أقوى سندا و أوفق معنى لشموله جميع ما يناطق به المسجد من العمارة و اعتياد الصلاة و غيرها ألا ترى الى ما أشهد به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاشهدوا له أى اقطعوا له القول بالايان لان الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على سبيل القطع و قال ابن حجر بل التعهد أولى لانه مع شموله لذلك يشمل تعهدا بالحفظ و العمارة و الكسب و التطيب و غير ذلك كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية (فان الله) و في نسخة تعالى (يقول انما يعمر مساجد الله) أى بانشائها أو ترميمها أو احيائها بالعبادة و الدروس

من آمن بالله و اليوم الآخر رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله ائذن لنا فى الاختصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى و لا اختصى ان خصاء ائمتى الصيام فقال ائذن لنا فى السياحة قال ان سياحة ائمتى الجهاد فى سبيل الله فقال ائذن لنا فى الترهب فقال ان ترهب ائمتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلاة رواه فى شرح السنة ★ و عن عبد الرحمن بن عائش

(من آمن بالله و اليوم الآخر) قال صاحب الكشاف عمارتها كئسها و تظيفها و تنويرها بالمصايح و تعظيمها و اعتيادها للعبادة و الذكر و صيانتها عما لم تبين له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى) و كذا ابن خزيمة و الحاكم قال الترمذى حسن غريب و قال الحاكم صحيح و قال الذهبى فى اسناده دراج و هو كثير المناكير نقله ميرك عن التخرىج (و عن عثمان بن مظعون) و هو أخ رضاعى له عليه السلام (قال) حين أرسله جماعة من أهل الصفة ليستأذن لهم فى الاختصاص لانهم يشتمون النساء و لا طول لهم بذلك (يا رسول الله ائذن لنا فى الاختصاص) أى سل الخصيتين لتزول عنا شهوة النساء اذ من شأنها أنها تقطع عن كل خير و تجلب كل محنة و ضرر و لذا قيل ضاع العلم فى أفخاذ النساء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا) أى ممن يقتدى بسنتنا و يهتدى بطريقتنا (من خصى) بفتح الصاد أى سل خصية غيره و أخرجها (و لا اختصى) أى بنفسه يحذف من لدلالة ما قبله عليه يعنى و لا من سل خصية نفسه قيل و احتيج لتقدير من ثلاثتهم ان المنهى عنه الجمع بينهما و فيه نظر لان لا المؤكدة للنفى تنفى ذلك الوهم و فيه نظر قال ابن حجر و كل من هذين حرام و فى معناه اطعام دواء لغيره أو أكله ان كان يقطع الشهوة و النسل دائما و كذا نادرا ان أطعم غيره بغير اذنه (ان خصاء ائمتى الصيام) فانه يكسر الشهوة و ضررها كما أفاده قوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج و من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أى قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب و قطع النسل و من حصول الثواب بالصوم المقضى لرياضة النفس المؤدية الى اطاعتها لامر مولاهما (فقال) أى عثمان (ائذن لنا فى السياحة) قال الطيبى السياحة مفارقة الامصار و الذهاب فى الارض كفعل عباد بنى اسرائيل و فلان فى سياحة السادة الصوفية لرؤية المشايخ و تحصيل العلوم و المعارف و لحصول الخمول وغيرها من المقاصد العرضية فى الشريعة المصطفوية (قال) و فى نسخة فقال (ان سياحة ائمتى الجهاد فى سبيل الله) و هو أفضل فانه عبادة شاقة على النفس و نفعه متعدد الى الغير و هو يشمل الجهاد الاصح و الاكبر (فقال ائذن لنا فى الترهب) أى فى التبعد و ارادة العزلة و الفرار من الناس الى رؤس الجبال كالرهبان و أص الترهب من الرهب بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا حتى ان منهم من خصى نفسه و وضع السلسلة فى عنقه و غير ذلك (فقال ان ترهب ائمتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلاة) بالاضافة و نصبه بانه مفعول له للجلوس أى لا انتظار الصلاة فان الجلوس فى المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابى أن عثمان بن مظعون أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لنا فى الاختصاص و ساقه بسند فيه مقال قاله ميرك (و عن عبد الرحمن بن عائش) بكسر الهمزة و الشين المعجمة كذا فى المفاتيح و فى التقريب بمثناة تحتيه ثم معجمة الحضرمى يقال له صعبة و يعنى به ان أصله ياء و فى المشبهة للدهمى مختلف فى صحتة له حديث فى الرؤية و فى نسخة عابس يعين مهملة و كسر موحدة و سين مهملة كذا فى المغنى قال ابن الملك و هذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن يرويه عن مالك بن يخامر عن معاذ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عزوجل في أحسن صورة قال فبم يختصم الملا
الاعلى قلت أنت أعلم قال فوضع

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عزوجل في أحسن صورة) الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال اني صليت الليلة ماضى ربي و وضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في أحسن صورة و على هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا و المتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا و لا في خلد الرائي بل له أسباب أخر تذكر في علم المنام أى التعبير و لو لا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء عليهم السلام الى تعبير و ان كان في اليقظة و عليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل فان فيه فتعت في صلاتي حتى استيقظت فاذا أنا بربي عزوجل في أحسن صورة الحديث فذهب السلف في أمثال هذا الحديث اذا صح أن يؤمن بظاهره و لا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل ينفي عنه الكيفية و يوكل علم باطنه الى الله تعالى فانه يرى رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا يسيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال و ان تأول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يجعل على ما لا يجوز شرعا فله وجه فقوله في أحسن صورة يحتمل أن يكون معناه رأيت ربي حال كوني في أحسن صورة و صفة من غاية انعاسه و لطفه على أو حال كون الرب في أحسن صورة و صورة الشئ ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزئه المميزه عن غيره أو صفته المميزة و كما يطلق ذلك في الحيثة يطلق في المعاني يقال صورة المسئلة كذا و صورة الحال كذا فصورته تعالى و الله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عاده من الاشياء البالغة الى أقصى مراتب الكمال أو صفته المخصوصة به أى كان ربي أحسن اكراما و لطفًا من وقت آخر كذا نقله الطبي و التوريشى و قال ابن حجر و الظاهر أن رواية حتى استيقظت تصحيف فان المحفوظ من رواية أحمد و الترمذى كما سيذكره المصنف حتى استقبلت اه و يؤيده أن تلك الرواية أصح من هذه قال بعضهم و يحتمل أن يكون معنى رأيت ربي علمته و عرفته في أحسن صورة و سمعت شيخنا الشيخ عطية السلمى ناقلًا عن شيخه أبى الحسن البكرى ان الله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الاحدية عن المثلية و بهذا يندفع كثير من التشابهات القرآنية و الحديثية و الله أعلم (قال) أى ربي (فبم) أى فى أى شئ (يختصم) أى يبحث (الملا) أى الاشراف الذين يملؤن المجالس و الصدور عظمة و اجلالا (الاعلى) يعنى الملائكة المقربين و صفوا بذلك اما لعلو مكانهم و اما لعلو مكانتهم عند الله تعالى و اختصاصهم اما عبارة عن تبادلهم الى اثبات تلك الاعمال و الصعود بها الى السماء و اما عن تقاولهم فى فضلها و شرفها و اما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها و شبه تقاولهم فى ذلك و ما يجرى بينهم فى السؤال و الجواب بما يجرى بين المتخاصمين ايماء الى أن فى مثل ذلك فليتنافس المتنافسون و فى المصايح زيادة ياهد و هو زيادة شرف (قلت أنت أعلم) أى بما ذكر و غيره و زاد فى المصايح أى رب قال ابن الملك و انما نادى بأى دون يا أذبا لان يا ينادى به البعيد و الله تعالى أقرب من جبل الوريد و أما ما ورد من النداء بيا فى الدعوات فلهضم النفس و استبعادهم عن مظان الاجابة و هو اللائق بحال الدعاء ثم فى المصايح زيادة مرتين قال ابن الملك متعلق بقوله فبم يختصم أى جرى السؤال من ربي مرتين و الجواب منى مرتين (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فوضع) أى ربي

كفه بين كفتي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السموات والارض وتلا وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين رواه الدارمي مرسلا ولترمذى نحوه عنه
 * وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فيه قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الاعلى قلت نعم
 في الكفارات والكفارات المكث

(كفه بين كفتي) بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه اياه بزيادة الفضل عليه وايصال الفيض اليه فان من شأن المتلطف بمن يعنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تبيينا على انه يريد بذلك تكريمه وتأييده (فوجدت بردها) أي راحة الكف يعني راحة لطفه (بين ثديي) بالثنائية أي قلبي أو صدرى وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال ثاج صدره واصابه برد اليقين لمن يتقن الشئ وتحققه (فعلمت) أي بسبب وصول ذلك الفيض (ما في السموات والارض) يعني ما أعلمه الله تعالى بما فيهما من الملائكة والاشجار وغيرها وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه وقال ابن حجر أي جمع الكائنات التي في السموات بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والارض هي بمعنى الجنس أي وجميع ما في الارضين السبع بل وما تحتها كما أفاده اخباره عليه السلام عن الثور والجوت اللذين عليهما الارضون كلها ويمكن أن يراد بالسموات الجهة العليا وبالارض الجهة السفلى فيشمل الجميع لكن لا بد من التقييد الذي ذكرناه اذ لا يصح اطلاق الجميع كما هو الظاهر (وتلا) قيل التالي هو الله تعالى (وكذلك) أي كما نرى يا محمد أحكام الدين وعجائب ما في السموات والارض (نرى ابراهيم) مضارع في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية الحال الماضية استعجابا واستغرابا أي أرنا ابراهيم (ملكوت السموات والارض) وهو فعلوت من الملك وهو أعظمه وهو عالم المعقولات أي الربوبية والالوهية ووقفنا لمعرفةهما وقيل التالي هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قول الطبيب ثم استشهد بالآية يعني كما أن الله أرى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح على أبواب الغيوب قيل الخليل رأى الملكوت أولا ثم حصل له الايقان بوجود منشئها والحبيب رأى المنشئ ابتداء ثم علم ما في السموات والارض وما بينهما يون بائن لانه شتان بين من ينقل من المؤثر الى الأثر وعكسه ومن ثم لما قال بعض العارفين ما رأيت شيئا الا ورأيت الله بعده عارضه عارف آخر بما هو أبلغ منه فقال ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله (وليكون من الموقنين) عطف على مقدر أي ليستدل به علينا قال ابن حجر ويصح أن يكون علة لمعذوف أي وليكون من الموقنين فعلا ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها (رواه الدارمي) أي مرسلا كما في نسخة قال ميرك بل معضلا فان عبدالرحمن هذا مختلف في صحبته والصحيح انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل كما في مسند أحمد وهو اسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث (ولترمذى نحوه) أي نحو هذا اللفظ أي معناه (عنه) أي عن عبدالرحمن (وعن ابن عباس) عطف على عنه (ومعاذ بن جبل وزاد) أي الترمذى (فيه) أي في نحوه من الحديث (قال) أي الله تعالى سائلا مرة أخرى ذكره ابن الملك (يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الاعلى) وفي المصاييح بتأخير يا محمد (قلت نعم في الكفارات) وفي المصاييح بدون نعم وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات والكفارات وسميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب (والكفارات) أي التي يختصم فيه الملا الاعلى مبتدأ خبره قوله (المكث) بضم الميم وفتحها

في المساجد بعد الصلوات والمشى على الاقدام الى الجماعات و ابلاغ الوضوء في المكاره فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين فاذا اردت بعبادك فنته فاقبضني اليك غير مفتون قال والدرجات افشاء السلام

وفي القاموس المكث مثلثا ويحرك أى اللبث (في المساجد بعد الصلوات) أى بعد كل صلاة انتظارا لصلاة أخرى أو المراد به الاعتكاف أو مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق (والمشى على الاقدام) أى تواضعا (الى الجماعات) أى ولو الى غير المساجد (و ابلاغ الوضوء) بفتح الواو وتضم (في المكاره) أى في شدة البرد ولفظ المصاييح قال وما هن قال ابن الملك استفهام عن تلك الكفارات والغرض منه اظهار علمه التفصيلي الذي علمه تعالى اياه وأن يخبر بها أمته لتفعلها قلت المشى على الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات و ابلاغ الوضوء أما كنه جمع مكان والوضوء بفتح الواو أى إيصال ماء الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن وانما خص هذه الاشياء بالذكر حثا على فعلها لانها دائمة فكانت مظنة أن تمل كذا ذكره ابن الملك (ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير) كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيئنه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفسرت الحياة الطيبة بجلالة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال وفسرت بالقناعة والرضا بالقسمة المقدره وهو نهاية النعمة الدنيوية ومعنى اجزاء الاجر باحسن العمل أن يجعل جميع أعماله المفضولة بمنزلة عمله الفاضل وهو غاية النعمة الاخروية ومقدمتها الموت بخير يعنى على الاسلام والتوبة وحالة البشارة بالروح والرحمان والجنة (وكان من خطيئته) ولفظ المصاييح ومن يفعل ذلك يعيش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته الخ (كيوم ولدته) مبنى على الفتح لاضافته الى العاضى واذا اضيف الى المضارع اختلف في بناؤه قاله الطيبي ومثال المضارع قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فقرأ نافع بالفتح والباقون بالرفع قال الطيبي أى كان مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته (امه) أى ولدته فيه وأغرب ابن حجر فقال وكان خارجا كخروجه والتعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقته هنا اذ المولود لاذنوب له حتى يخرج منها ومن ثم عبر الشارح بمرأ وآثرنا ذلك لانه صلى الله عليه وسلم عبر به في قوله من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه أى بالتأويل المذكور اولاه ووجه غرابته تقديره ما يحتاج الى تأويل وتركه ما لا يحتاج الى تأويل وقال ابن الملك وغيره يعنى من الصغائر (وقال يا محمد اذا صليت فقل) قال ابن حجر أى بعد صلاتك كما أفاده النظم اه والنظم لاينافى أن يكون المعنى اذا صليت فقل في آخر صلاتك (اللهم اني اسالك الخيرات) وفي نسخة فعل الخيرات بكسر الفاء وقيل بفتحها وقيل الاول اسم والثاني مصدر والخيرات ما عرف من الشرع من الافعال الحميدة والافعال السعيدة (وترك المنكرات وحب المساكين) لكن الظاهر أنه كما قبله من اضافة المصدر الى المفعول وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات التي قولت بالمنكرات اهتماما بهذا الفرد منه كما خص الفتنة في جانب المنكرات بقوله (فاذا اردت بعبادك فنته) أى ضلالة أو عقوبة دنيوية (فاقبضني) بكسر الباء أى توفني (اليك غير مفتون) أى غير ضال أو غير معاقب وقال الطيبي أى اذا اردت أن تضلهم فقدر موتي غير مفتون (قال) أى النبي (و الدرجات) مبتدا أى ما ترفع به الدرجات هو (افشاء السلام) أى بذله على من عرفه

و اطعام الطعام و الصلاة بالليل و الناس نيام و لفظ هذا الحديث كما في المصاييح لم أجده عن عبدالرحمن الا في شرح السنة ★ و عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة و رجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله و رجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله رواه أبو داود ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متظها الى صلاة مكتوبة

و من لم يعرفه (و اطعام الطعام) أى اعطاؤه للنام من الخاص و العام (و الصلاة بالليل و الناس نيام) و لفظ المصاييح و من الدرجات أى مما يرفعها و يوصل اليها فمن للتبعض اطعام الطعام و بذل السلام و أن يقام بالليل و الناس نيام قال ابن الملك و انما عدت هذه الاشياء منها لا تها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا و هو علو الدرجات قل اللهم انى أسالك الطيبات أى الاقوال و الاحوال الصالحة و فعل الخيرات و ترك المنكرات و حب المساكين و أن تغفرلى و تتوب على و اذا أردت بعبادك فتنة في يوم توفى اليك غير مفتون (و لفظ هذا الحديث كما في المصاييح) كما يناه في مواضعه (لم أجده عن عبدالرحمن الا في شرح السنة و عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أى أشخاص (كلهم) أى كل واحد منهم و الافراد باعتبار لفظ الكل (ضامن) أى ذومنان أى حفظ و رعاية كلابن و تاسر (على الله) أو مضمون كما يقال هو عامر أى معمر كماء دائق أى مدفوق يعنى وعد الله وعدا لاخلف فيه أن يعطيهم مرادهم و قال الطيبي الضامن بمعنى ذى الضمان فيعود الى معنى الواجب أى واجب على الله تعالى يعنى بمقتضى وعده أن يكلاه من مزار الدين و الدنيا (رجل خرج غازيا) أى حال كونه مريدا للغزو (في سبيل الله فهو ضامن على الله) أى واجب الحفظ و الرعاية عليه تعالى كالمشئ المضمون (حتى يتوفاه) أى يقبض روحه اما بالموت أو بالقتل في سبيل الله (فيدخله الجنة) أى مع الناجين (أو يرده) عطف على يتوفاه (بما نال) أى مع ما وجده (من أجر) يعنى ثواب فقط (أو غنيمة) أى مع الاجر فأو للتنوع و قال ابن حجر أوهما فأو لمنع الخلو و يرد عليه أنه يلزم أن يوجد غنيمة بلا أجر و هو مفروض لانه خلاف المفروض فتأمل فانه محل زلل و خطل و جاء في رواية حكاية عن الله تعالى من خرج مجاهدا في سبيلى و ابتغاه مرضاتي فانا عليه ضامن أو هو على ضامن شك الراوى أى فانا عليه رقيب و حفيظ أو هو على واجب الحفظ (و رجل راح) أى مشى (الى المسجد فهو ضامن على الله) أى يعطيه الاجر و أن لا يضيع سعيه أو واجب الوقاية و الرعاية (و رجل دخل بيته بسلام) أى مسلما على أهله و قبل دخل بيته للسلامة و قيل معناه سالما من الفتن أى طالبا للسلامة منها فانه يأمن بكفوله تعالى أدخلوها بسلام آمنتين أى سالمتين من العذاب ورد بان آمنتين يفيد ذلك فعنى بسلام أن الملائكة تسلم عليهم أو يسلم بعضهم على بعض (فهو ضامن على الله) قال ابن الملك أى يعطيه البركة و الثواب الكثير لما روى أنه عليه السلام قال لانس اذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك و على أهل بيتك اه أو يسلم على نفسه اذا لم يكن في بيته أحد اذا السنة لمن دخل بيتا خاليا أن يقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين و لعل السرأنه لا يخلو من الملائكة و بعض الجن من المسلمين و انما لم يذكر المضمون به في الاخيرين اكتفاء و قال الطيبي قيل المراد الذى يسلم على أهله اذا دخل بيته و المضمون به أن يبارك عليه و على أهله و قيل هو الذى يلزم بيته طالبا للسلامة و هربا من الفتن و هذا أوجه لأن المجاهدة في سبيل الله سفرا و الروح الى المسجد حضرا و لزوم البيت اتقاء من الفتن أخذ بعضها بحجرة بعض فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى و جواره

فأجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كاجر المعتمر
و صلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين رواه أحمد و أبو داود

عن الفتن (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه (و عنه) أى عن أبي أسامة (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة) حال أى قاصدا الى المسجد مثلا لاداء الصلاة (مكتوبة فأجره)
مضاعف (كاجر الحاج) أو مثل أجره قال زين العرب أى كاصل أجره وقيل كاجر من حيث انه يكتب
له بكل خطوة أجر كالحاج وان تغاير الاجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية أو من حيث انه يستوفى أجر
المصلين من وقت الخروج الى أن يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحاج فانه يستوفى
أجر الحاج الى أن يرجع وان لم يخرج الا في عرفة (المحرم) شبه بالحاج المحرم لسكون التطهر من
الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ثم ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه أتم
فكذلك الخارج الى الصلاة اذا كان متطهرا كان ثوابه أفضل قال الطيبي من خرج من بيته أى قاصدا
الى المسجد لاداء الفرائض و انما قدرنا القصد ليطابق الحج لانه القصد الخاص فنزل النية مع التطهير
منزلة الاحرام و امثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاقي الناقص بالكليل يقتضى فضل
الثاني وجوبا ليقيد بالمبالغة والا كان عبثا فثبته حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في
الفضل مبالغة و ترغيبا لتلايقادع عن الجماعات (و من خرج الى تسبيح الضحى) أى صلاة الضحى وكل
صلاة تطوع تسبيحة وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسمح فيها
الا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة
تسبيحة على أنها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة و قال ابن حجر و من هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة
في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر أفضل صلاة العرة في بيته الا المكتوبة اه
وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه. لا على أفضليته أو يجعل على من لا يكون
له سكن أو في سكنه شاغل ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلا فالمعنى من خرج
من بيته أو سوقه أو شغله متوجها الى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا (لا ينصبه) بضم الياء من
الانصاب و هو الاتعاب مأخوذ من نصب بالكسر اذا تعب و أنصبه غيره أى أععبه و يروى بفتح
الياء من نصبه أى أقامه قاله زين العرب و قال التوزنشتي هو بضم الياء و الفتح احتمال لغوي لا محققة
رواية (الاياء) أى لا يتبعه الخروج الى تسبيح الضحى و وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أى
لا يخرجها و لا يزعمها الا هو كالعكس في حديث الوسيلة و أرجو أن أكون أنا هو قاله الطيبي و قيل هذا
من باب الميل الى المعنى دون اللفظ و هو باب جليل من علم العربية و جعل الكشاف منه قوله تعالى
فشربوا منه الا قليل منهم في القراءة الشاذة بالرغ اذ معنى ذلك فلم يطعموه الا قليل منهم وكذا هنا
اذ معنى لا ينصبه الا اياه لا يقصد ولا يطلب الا اياه و قال ابن الملك وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع
لانه استثناء مفرغ يعنى لا يتبعه الا الخروج الى تسبيح الضحى (فأجره كاجر المعتمر) فيه إشارة الى أن
العمرة سنة (وصلاة على اثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحتين أى عقيسها (لالغو بينهما) أى
بكل الدنيا (كتاب) أى عمل مكتوب (في عليين) وهو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الابرار
قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لى عليين و ما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون متقول
من جمع على فعيل من العلو سمي به لانه مرفوع الى السماء السابعة تكريما ولانه سبب الارتفاع
الى أعلى الدرجات والعلية بتشديد اللام والياء العرفة كذا قاله بعضهم وقيل أراد أعلى الامكنة

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه الترمذى ✱ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى المسجد لشئ فهو حظه رواه أبو داود

وأشرف المراتب أى مداومة الصلاة من غير تظلل ما ينافيها لاشئ من الاعمال أعلى منها فكفى عن ذلك بعلمين وقيل أى عمل كتاب أو مرفوع فيه أو سبب كتب اسم عامله فى علمين وهو موضع يكتب فيه أعمال الصالحين (رواه أحمد وأبو داود) وسكت عليه وفى سننه القاسم أبو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) أى لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين اما بالجنان أو باللسان والجمع لاهل العرفان أو اغتتموا الرتع الحاصل فيها من أنواع العبادة وأصناف الذكر ونفوس العلوم والمعارف ولذا قال على كرم الله وجهه لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد ولعله لأنه يؤدى الى كمال الرتبة فى الجنة أو لأن فيه مخالفة النفس وموافقة القلب ورضا الرب (قيل يا رسول الله) السائل فى الفصلين هو أبو هريرة الراوى وهو صريح فى كتاب الترمذى قاله ميرك (وما رياض الجنة قال المساجد) لا يناقى الرواية الأخرى حلق الذكر لأنها تصدق بالمساجد وغيرها فهى أعم وخصت المساجد هنا لأنها أفضل وجعل المساجد رياض الجنة بناء على أن العبادة فيها سبب للحصول فى رياض الجنة (قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) ورعاية المناسبة لفظا ومعنى وضع الرتع موضع القول لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل والرتع هنا كما فى قوله تعالى يرتع وهو أن يتسع فى أكل الفواكه والمستلذات والخروج الى التنزه فى الأرياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض ثم اتسع واستعمل فى الفوز بالثواب الجزيل وتلخيص معنى الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول قاله الطيبى ولذا قال بعض علمائنا من دخل المسجد وقت كراهة الصلاة فليل هذه الكلمات فانها تقوم مقام تحية المسجد ثم لا يخفى أن الرتع ليس منحصر فى هذه الأذكار بل المقصود هذه وأمثالها من الباقيات الصالحات التى هى سبب وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات وقد قيل لو لمح فى الرتع تناول ثمرة الشجرة التى غرسها الذكر فى رياض المسجد على ما ورد لقيت ليلة اسرى بى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال يا همد اقربى* أنتك منى السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لجاه أسلوبا بديعا وتلميحاً عجبياً ثم فى حلق الذكر إشارة الى ان كل ذكر رتع وانما خصت الكلمات المذكورة بالذكر لأن الباقيات الصالحات فى الآية مفسرة بها ولحديث انها أفضل الكلام ويؤيد ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد فليكنم بالارتع قالوا وما الارتع يا رسول الله قال الدعاء والرغبة الى الله عزوجل (رواه الترمذى) وقال غريب وفى سننه حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك وورد المساجد سوق من سوق الآخرة فمن دخلها كان ضيفاً لله وجزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة وعليكم بالارتع قالوا يا رسول الله وما الارتع قال الدعاء والرغبة الى الله تعالى (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى المسجد لشئ) أى لقصد حصول شئ أخرى أو دنوى (فهو) أى ذلك الشئ (حظه) ونصيبه كقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ففيه تنبيه على تصحيح النية فى آيات المسجد لئلا يكون مختلطاً بفرض دنوى كالتمشية والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوى الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم واقداته ونحوها (رواه أبو داود)

✽ و عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه الترمذى وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذى ليس اسناده بم متصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ✽ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد

قال سيرك وسكت عليه وفي اسناده عثمان بن أبي العاتكة قال المنذرى وضعفه غير واحد قال الذهبي قد ضعفه النسائي وغيره والله أعلم قال ابن حجر ورد من ألف المسجد ألفه الله عزوجل وورد أيضا ان يوتى في اراضي المساجد وان زوارى منها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زار في بيته فحق على المزور أن يكرم زائره وورد أيضا اذا كان يوم القيامة يقول الله عزوجل أين جبرائيل أين جبرائيل فيقول الملائكة ياربنا ومن ينبغي له أن يجاورك فيقول الله أين زوار المساجد (وعن فاطمة) زوج الحسن بن الحسن (بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى) أى البتول الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل كبر فضلها وشأنها (رضي الله عنها) وفي نسخة عنهم (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم) وهو يحتلم قبل الدخول وبعده والاول أولى ثم حكمته بعد تعليم أمته انه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما كان يجب على غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره (وقال رب) وفي الرواية السابقة اللهم فالكل سنة (اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وفي تقديم الغفران على الفتح نكتة لا تغنى (و اذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) وتقدم عن الطيبي نكتة في الفرق بالرحمة والفضل في الدخول والخروج وخطر ببالي والله أعلم انه يمكن أن تكون النكتة هي ان الداخل لما كان متوجها الى العبادة فطلب الرحمة الناشئة منها فان رحمة الله قريب من المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى الامور المباحة فينبئذ يناسب ان يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة وسبب رحمة وعناية (رواه الترمذى وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذى ليس اسناده بم متصل) لان فاطمة الصغرى بنت حسين بن علي تروى هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهي ما أدركتها فقوله (فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى) جملة حالية أو استثنائية مبينة لعدم الاتصال وقال الشيخ الجزري الظاهر أنها سمعت من أبيها عنها فقد رواه ابن مردويه في الدعاء في مصنفه وأحسب بعضهم وصله نقله ميرك (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى عبدالله بن عمرو ابن العاص (قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار) أى المذمومة (في المسجد) قال التوربشتي التناشد أن يشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه أو لغيره انتخارا ومباهاة أو على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركن اليه النفس أو لغيره فهو مذموم وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله وذم الباطل وذويه أو كان منه تهديد لقواعد الدين أو ارغام لمخالفه فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالفرض الصحيح كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك النهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن لان حسان

و عن البيع و الاشراف فيه و أن يتعلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد رواه أبو داود و الترمذی * و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يتابع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك و إذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذی و الدارمی

انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا لما انشده و قال ابن حجر و صح ان حسنا و كعب بن زهير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرتيه عليه السلام و مر عمر و حسان ينشد الشعر في المسجد فلحظه فقال كنت أنشده و فيه خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أحب عني اللهم أيده بروح القدس و روى أحمد في مسنده انه عليه السلام قال الشعر كالسلام حسنه كحسنه و قبيحه كقبيحه و على هذا حملوا أيضا قوله عليه السلام لأن يمتلي جوف أحدكم قبحا خير من أن يمتلي شعرا و قوله عليه السلام من رأيتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني و في مختصر النهاية لا يفض الله فاك أي لا يسقط اسنانك و الفض الكسر (و عن البيع و الاشراف فيه) أي في المسجد و جوز علماؤنا للمعتك الشراء بغير احضار المبيع و من البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام و بيع الكتب و غيرها في المسجد الحرام و أشنع منه وضع المحفات و القرب و الدبش فيه سيما في أيام الموسم و وقت ازدحام الناس و الله ولي أمر دينه و لاحول و لا قوة الا به قال ابن حجر و يكره أيضا الجلوس فيه لحرفة الانسخ كسب العلم الشرعي و آتته و لو خاط فيه أحيانا فلا بأس و رأى عمر رضي الله عنه خياطا في المسجد فامر بأخراجه فقيل يا أمير المؤمنين انه يكس المسجدا و يعلق الباب فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعتكم مساجدكم رواه عبد الحق و ضعفه و كان عطاء بن يسار اذا مر عليه من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة و سمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال أتدري أين أنت (و أن يتعلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد) أي نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة و علة النهي أن القوم اذا تحلقوا فالتغالب عليهم التكلم و رفع الصوت و اذا كانوا كذلك لا يسمعون الخطبة و هم مأسورون باستماعها كذا قاله بعضهم و قال التوربشتي النهي يحتمل معنيين أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين و الثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ و تحلق الناس قبل الصلاة موهم للفتنة عن الأمر الذي تدبوا اليه و في شرح السنة في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لمداكرة العلم بل يشتغل بالذكر و الصلاة و الانصات للخطبة و لا بأس بعد ذلك و في الايام يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة قال الخطابي و كان بعضهم يروى نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة باسكان اللام و أخبرني انه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق يفتحها جمع حلقة (رواه أبو داود و الترمذی) و قال حديث حسن و رواه ابن ماجه أيضا ذكره ميرك (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع أو يتابع) أي يشتري (في المسجد) و حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة و المصاحف و الكتب و السج (قولوا) أي لسكل منها باللسان جهرا أو بالقلب سرا (لا أربح الله تجارتك) دعاء عليه أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح و نفع و فيه إيحاء الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم و لو قال لهما معا لا أربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود (و اذا رأيتم من ينشد) أي يطلب برفع الصوت (فيه) أي في المسجد (ضالة) أي ساقطة (قولوا لا رد الله عليك) و في رواية لا ردها الله عليك لفتة أدبك حيث رفعت صوتك

★ وعن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود رواه أبو داود في سننه وصاحب جامع الأصول فيه عن حكيم وفي المصابيح عن جابر ★ وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعنى البصل والثوم وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال إن كنتم لابد أكلهما فاميتوهما طبخا رواه أبو داود ★ وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة

في المسجد وشوشت على المصلين أو المعتكفين ذكرهم أو حضورهم أو قائلهم أو حالهم (رواه الترمذى) وقال حسن غريب نقله ميرك (و الدارمى) و رواه أحمد والنسائى في اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر و مر شرطه الثاني عن مسلم (وعن حكيم بن حزام) بكسر حاء فزأى هو ابن أخى خديجة أم المؤمنين قاله الطيبى (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد) أى يطلب القود أى القصاص وقتل القاتل بدل القاتل أى يقتص (في المسجد) لئلا يظن الدم فيه وقال ابن حجر فيكره القود فيه إن لم يصبه نجس والاحرم (وأن ينشد) قيل بالتأنيث أى يقرأ (فيه الأشعار) أى المذمومة (وأن تقام) كذلك (فيه الحدود) أى سائرهما أى تعميم بعد تخصيص أى الحدود المتعلقة بالله أو بالأدمى لأن في ذلك نوع هتك لحرمة و لاحتفال تلوثه بجرح أو حدث و قول ابن أبي ليلى تقام شاذ كذا ذكره ابن حجر قال ابن الملك لئلا يتلوث المسجد و في شرح السنة قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد أخرجه و عن علي رضي الله عنه مثله (رواه أبو داود في سننه) في آخر كتاب الحدود قاله الطيبى وقال المنذرى و في اسناده عبدالله ابن المهاجر والشعبي البصرى الدمشقى و قد وثقه غير واحد وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به نقله ميرك وقال و قد روى له أصحاب السنن (وصاحب جامع الأصول فيه) أى الجامع (عن حكيم) متعلق برواه قال ابن حجر و في سننه محمد بن عبدالله الشعبي قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه أيضا زفر بن وثيمة جهله ابن القطان و وثقه ابن حزم والحاصل انه حسن كما أفاده بعض الحفاظ (و في المصابيح عن جابر) قال الطيبى و لم يوجد في الأصول الرواية عنه وقال ميرك صوابه عن حكيم بن حزام (و عن معاوية بن قرة) تابعى بصرى سمع أباه و أنس بن مالك و عبدالله بن مغفل ذكره الطيبى (عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين) إشارة الى ما في الذهن (يعنى البصل والثوم) ويمكن أن يكونا موجودين في المجلس فالإشارة حسية (وقال من أكلهما) و في معناها الكراث والفجل (فلا يقربن مسجدنا) أى مسجد ملتنا يعنى مادام معه الرائحة الخبيثة و قد تقدمت العلة بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى به الناس وفيه إشارة الى أن المسجد إن كان خاليا من الناس فلا يدخلون الملائكة قال الطيبى وهذه الجملة كالبيان للجملة الاولى أى أفاد هذا البيان ان التقدير نهى عن أكلهما و أفاد أيضا ان شرط النهى عن أكلهما اقتراانه بقصد دخول المسجد مثلا مع بقاء ريحهما و أما أكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهى و في النهى عن القربان إشارة الى ان النهى عن الدخول أولى (وقال ان كنتم لابد) أى لافراق و لا محالة و لا غنى بكم عن أكلهما لفرط حاجة أو شهوة وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها و هو (أكلهما) يعنى و أردتم دخول المسجد (فاميتوهما) طبخا الامانة عبارة عن ازالة قوة رائحتها أى أزيلوا رائحتها بالطبخ و في معناه اماتته و ازالته بغير الطبخ و انما خرج مخرج الغالب (رواه أبو داود) و سكت عليه و رواه النسائى قاله ميرك (و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد) أى يجوز السجود فيها من غير كراهة (الإمقبرة)

و الحمام رواه أبو داود و الترمذى و الدارمى ★ و عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبعة مواطن في المذبلة و المجزرة و المقبرة و قارعة الطريق و في الحمام و في معادن الأبل و فوق ظهر بيت الله رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراض الغنم و لا تصلوا في أعطان الأبل رواه الترمذى

يفتح الباء و ضمها و قال ابن حجر بتثليثها و في القاموس المقبرة مثلثة الباء و كمكسدة موضع القبور و قد تقدم حكمها (و الحمام) قال ابن الملك فان الصلاة تكره فيهما و قال شارح العنية و في الفتاوى لا بأس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع أعد للصلاة و ليس فيه قبر (رواه أبو داود و الترمذى) و قال هذا حديث فيه اضطراب يعنى من حيث الارسال و الاسناد و ذكر ان سفیان الثوري أرسله و هو أصح و أثبت اه و قد رواه أبو داود مسندا و الذى وصله ثقة أيضا فلا يضره ارساله كذا ذكره ميرك (و الدارمى) قال ابن حجر و ابن ماجه و سنده حسن (و عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى) على بناء المفعول (في سبعة مواطن في المذبلة) يفتح الباء و قبل يضمها الموضع الذى يكون فيه الزبل و هو السرجين و مثله سائر النجاسات (و المجزرة) بكسر الزاى و تفتح قال في الصحاح المجزرة بكسر الزاى قال العسقلاني و يجوز فتحها و اقتصر ابن حجر على الفتح و هو مخالف للرواية الصحيحة و النسخ المصححة و هى الموضع الذى تنحر فيه الأبل و تذبح البقر و الشاء نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء و الاروات (و المقبرة و قارعة الطريق) فالإضافة للبيان أى وسطه فالمراد بها الطريق الذى يقرعه الناس و الدواب بأرجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق و لذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا البرية (و في الحمام) لانه محل النجاسة و ماوى الشيطان و هو مأخوذ من الحميم و هو الماء الحار و منه مسلخه و هو محل سلخ الثياب أى نزعها و التعليل بان دخول الناس يشغله و هو غير مطرد فلا ينظر اليه كذا ذكره ابن حجر و يمكن أن يقال الاعتبار للاغلب (و في معادن الأبل) جمع عطن و هو مبرك الأبل حول الماء قاله الطيبي و قال ابن الملك جمع معطن بكسر الطاء و هو الموضع الذى تبرك فيه الأبل عند الرجوع عن الماء و يستعمل في الموضع الذى تكون فيه الأبل بالليل أيضا و يؤيده خبر مسلم نهى عن الصلاة في مبارك الأبل و قال لأن هذه المواضع مجال النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطلت و مع السجادة تكره لرائحة الكربة اه و هذا اذا لم تكن الأبل فيها و أما اذا كانت فيسياتى أن الصلاة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها (و فوق ظهر بيت الله) إذ نفس الارتفاع الى سطح الكعبة مكروه لاستعماله عليه المنافع للادب قال ابن الملك و انما ذكر الظهر مع الفوق إذ لا تكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل أبي قبيس و ذكر فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت و قال الطيبي اختلف في ان النهى الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو التنزيه و القائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على أن النهى يدل على الفساد و فيه أربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل مطلقا يدل في العبادات دون المعاملات يدل اذا كان متعاقب النهى نفس الفعل أو ما يكون لازما كصوم يوم العيد و الصلاة في الاوقات المكروهة و بيع الربا و لا يدل اذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة و الوادى و اعطان الأبل و البيع وقت النداء (رواه الترمذى) و قال استاده ليس بذلك القوى نقله ميرك (و ابن ماجه) قال ابن حجر و سنده حسن (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراض الغنم) أى فوق السجادة اذا كانت ضرورة و هو جمع مريض بكسر الباء و هو ماوى الغنم (و لا تصلوا في أعطان الأبل) جمع عطن و هو مثل المعطن و الفارق

✳ و عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زائرات القبور و المتخذین علیہا المساجد و السرج رواہ أبو داود و الترمذی و النسائی ✳ و عن أبي أسامة قال ان حبرا من اليهود سأل النبي صلی اللہ علیہ وسلم ای البقاع خیر فسکت عنه و قال أسکت

ان الابل كثيرة الشراد شديدة الفغار فلا يأمن المصلی فی أعطانها ای معاطنہا من أن تنفر و تقطع الصلاة علیہ أو تشوش قلبہ فتمنعه عن الخشوع فیہا بخلاف الغنم قال الطیبی و الیہ أشار علیہ السلام بقوله لاتصلوا فی مبارک الابل فانہا خلقت من الشیاطین و أولہ ابن حبان بانہا خلقت معها قال و الا لم یصل علیہ السلام التورعی بعیرہ ای فالعلة الصحیحة شدة غفارها المؤدی الی قطع الصلاة أو منع الخشوع لا خلقها من الشیاطین ای من مائتہم و خرج بالابل الغنم فلا تکرہ الصلاة عندها لان نفارہا لا يشوش الخشوع لانہا سکینة و لذا ورد فیہا ما من نبی الارعی الغنم و یؤیذہ خبر الشافعی انه صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا أدركتم الصلاة و أنتم فی مراح الغنم فصلوا فیہا فانہا سکینة و بركة و اذا أدركتم الصلاة و أنتم فی أعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانہا جن من جن خلقت الاترون انہا اذا نفرت کیف تشمخ بانفہا و تکرہ الصلاة فی سائر مجال الشیاطین و سنها الوادی الذی نام فیہ علیہ السلام عن صلاة الصبح كما مر و منها کل محل حل بہ غضب کارض ثمود و بابل و ديار قوم لوط و محسر بناء علی ان العذاب نزل بہ قال ابن الملک فلو صلی و المکان طاهر یصح عند الاکثر و أصحاب الغنم كانوا ینظفون المرايض فایحیت الصلاة فیہا لذلك و الیہ ذهب أبو حنیفة (رواہ الترمذی) و قال حسن صحیح نقله سیرک (و عن ابن عباس قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زائرات القبور) فی شرح السنة قبل هذا کان قبل الترخص فلما رخص دخل فی الرخصة الرجال و النساء و قبل بل نهی النساء عن زیارة القبور باقی لقله صبرهن و کثرة جزعهن اذا رأین القبور اه و مراده بالتخص قوله علیہ السلام کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروا لانہا تذکر الآخرة و یمن حمل النهی علی عجاظ متطیبات أو متزینات أو علی شواب و لو فی ثياب بذلتن لوجود الفتنة فی خروجهن علی قیاس کراهة خروجهن الی المساجد قال ابن الملک و فی بعض النسخ زورات القبور جمع زورة و هی للمبالغة تدل علی أن من زار منهن علی العادة فهی داخله فی الملعونات اه و یستثنی زیارة قبره علیہ السلام عن هذا العموم عند الجمهور (و المتخذین علیہا المساجد) قال ابن الملک انما حرم اتخاذ المساجد علیہا لان فی الصلاة فیہا استنانا بسنة اليهود اه و قید علیہا یفید أن اتخاذ المساجد بجنبہا لایأس بہ و یدل علیہ قوله علیہ السلام لعن الله اليهود و النصارى الذین اتخذوا قبور أنبیائهم و صالحیهم مساجد (والسرج) جمع سراج و النهی عن اتخاذ السرج لعافیہ من تضيع المال لانه لا نفع لاحد من السراج و لانہ من آثار جهنم و اما لاحتراز عن تعظیم القبور کالنہی عن اتخاذ القبور مساجد کذا قاله بعض علمائنا (رواہ أبو داود و الترمذی) و قال حدیث حسن نقله سیرک (و النسائی و عن أبي أسامة قال ان حبرا) بفتح الجاء أشهر من کسرہا قاله ابن الملک و ذکر فی الصحاح ان کسر الجاء أصح لکن المشهور فی الاستعمال الفتح لیفرق بین العالم و بین ما یتکب بہ کذا فی المفاتیح و قيل فی الکسر وجهه ان العالم یتکثر استعماله و الله أعلم و کان یقال لابن عباس الحبر و البحر لسعة علمه قاله الطیبی ای عالما (من اليهود سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای البقاع) بکسر الباء جمع البقعة بالضم و هی موضع یجتمع فیہ الناس مطلقا (خیر) ای أفضل یعنی کثیر الخیر (فسکت عنه) ای عن جوابه (وقال) ای فی نفسه لا أنه نطق بہ کذا قاله الطیبی و لا مانع من انه نطق بہ بل هو أظهر فی الیرام و أدفع لتوهم الالزام و یدل علیہ الروایات الآتیة (أسکت)

حتى يجيء جبريل فسكت وجاء جبريل عليه السلام فسأل فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن
 أسأل ربي تبارك وتعالى ثم قال جبريل ياهدني دنوت من الله دنوا ما دنوت منه قط قال وكيف كان
 يا جبريل قال وكان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور فقال شر البقاع أسوأها وخير
 البقاع مساجدها رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر

بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الأمر (حتى يجيء جبريل فسكت) أي إلى مجيء جبريل قال الطبيب فيه
 أن من استفتى عن مسألة لا يعلمها فعليه أن لا يعجل في الإفتاء ولا يستكف عن الاستفتاء ممن هو
 أعلم منه ولا يبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطر إليه فإن ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة
 جبريل (وجاء جبريل عليه السلام فسأل) أي النبي صلى الله عليه وسلم عنه أو نسأله النبي صلى الله عليه وسلم
 عنها (فقال ما المسؤول عنها) أي عن هذه المسئلة (باعلم من السائل) وتقدم في حديث جبريل ما يتعلق
 بهذه العبارة (ولكن أسأل ربي تبارك) أي تكاثر خيره وتوالت بره (وتعالى) أي ترفع عن كل ما لا يليق بكبريائه
 فالاول أثبات للنعوت النبوية والثاني نفى للصفات السلبية والمعنى لكنني أرجع إلى حضرة ربي أسأله
 عن هذه المسئلة فإنه أعلم (ثم قال جبريل) أي بعد رجوعه (يا محمد إن دنوت) أي قربت (من الله
 دنوا) فقول مصدر دنوا (ما دنوت منه قط) يعني أذن لي أن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه في سائر
 الاوقات قال ابن الملك ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وقد يزيد المحب
 في احترام رسول الحبيب لأجل الحبيب ثم كلامه أولانه تقرب إليه تعالى بطلب العلم ومن وعده تعالى
 أن من تقرب إليه شبرا تقرب إليه باعا والله أعلم وفيه أن الملائكة يزدادون العلم والقرب من
 الله تعالى إلا أن الملك ترقبه في العلم والقرب نادر بخلاف البشر (قال وكيف كان) أي دنوك
 (يا جبريل قال كان بيني وبينه) أي بين عرشه (سبعون ألف حجاب من نور) ظاهره التحديد واعلم
 أن الحجب إنما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محبوبون عنه تعالى بمعاني أسمائه وصفاته وأفعاله
 وأقرب الملائكة الحافون بالعرش وهم محبوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال وأما
 الآدميون فممنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الأسباب عن المسبب ومنهم من
 حجب بالشهوات المباحة أو المحرمة أو بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه ومنه
 قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا لكنه نوراني فأفاد أن الحجب على نوعين ظلماتي وذه
 وقد أشار إليه الحديث بقوله من نور (فقال) أي الرب (شر البقاع أسوأها) لأنها محل الغفلة والمعصية
 (وخير البقاع مساجدها) لأنها محل الحضور والطاعة قال الطبيب أجاب عن الشر والخير وإن كان
 السؤال عن الخير فقط تبيينها على بيت الرحمن وبيت الشيطان قلت والاشياء تتبين باضدادها
 (رواه) كذا في أصل المصنف هنا بياض وألحق به ابن حبان عن ابن عمر ولذا قال الطبيب ذكر
 الراوي أي المخرج ملحق قال ابن حجر وفي نسخة أخرجه أحمد وأبو يعلى الموصلي والحاكم والحاصل
 أن ابن حبان أخرجه عن ابن عمر وأخرجه أحمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم وأخرجه
 الطبراني من حديث أنس وأنه حديث صحيح وإن من قال لم يرد تكثير العجب في حديث صحيح يحمل
 كلامه على ما جاء من ذلك في حديث المعراج كرواية سبعين حجابا غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة
 عام ثم حملت على رفرف أخضر يغلب ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت للعرش وكرواية ثم أي بعد
 انقطاع جبريل عنه وقوله هذا مقامى إن جاوزه احترقت زج بي في النور فخرق بي سبعين ألف حجاب
 ليس فيها حجاب يشبه حجابا فهاتان ونحوهما هي التي لم تثبت بخلاف ما نحن فيه والحاصل أن

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجداً لم يأت الا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله و من جاء لغير ذلك فهو الرجل ينظر الى متاع غيره رواه ابن ماجه و البيهقي في شعب الایمان

الحجاب الصوري لا يتصور في حق تعالی بخلاف النوري المعنوي و ما أحسن قول ابن عطاء الحق ليس بمحجوب و انما المحجوب أنت عن النظر اليه اذ لو حجبه شئ لستره ما حجبه و لو كان له ساتر لكان لوجوده حاصرا و كل حاصر لشئ فهو له قاهر و هو القاهر فوق عباده و من كلامه أيضا مما يدل على وجود قهره سبحانه ان حجبك عنه بما ليس بموجود معه و من كلامه أيضا كيف يتصور أن يحجبه شئ و هو الذي أظهر كل شئ كيف يتصور أن يحجبه شئ و هو الظاهر قبل وجود كل شئ كيف يتصور أن يحجبه شئ و هو الواحد الذي ليس معه شئ كيف يتصور أن يحجبه شئ و هو أقرب اليك من كل شئ و قال السيد جمال الدين هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره مخرجا في شئ من الكتب المعتمدة المشهورة و لكن رأيت في تخريج أحاديث المصايح للسلمي انه قال و روى ابن حبان في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع شر قال لا أدري حتى أسأل جبريل فسأل جبريل فقال لا أدري حتى أسأل ميكايل فجاها فقال خير البقاع المساجد و شرها الاسواق قال ميرك شاه ثم رأيت في الترغيب و الترهب للمنذرى عن عبدالله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع خير و أي البقاع شر قال لا أدري حتى أسأل جبريل فقال لا أدري حتى أسأل ميكايل فجاها فقال خير البقاع المساجد و شر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الكبير و ابن حبان في صحيحه و روى عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعجبريل أي البقاع خير قال لا أدري قال فسل عن ذلك ربك قال فبكي جبريل و قال يا محمد و ما لنا أن نسأله هو الذي يخبرنا بما نشاء فخرج الى السماء ثم أتاه فقال خير البقاع بيوت الله في الارض قال فأى البقاع شر فخرج الى السماء ثم أتاه فقال شر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الاوسط و عن جبير بن مطعم أن رجلا قال يا رسول الله أي البلدان أحب الى الله و أي البلدان أبغض الى الله قال لا أدري حتى أسأل جبريل فاتاه جبريل فآخبره ان أحب البقاع الى الله المساجد و أبغض البلاد الى الله الاسواق رواه أحمد و البزار و اللفظ له و أبو يعلى و الحاكم و قال صحيح الاسناداه و كلامه يدل على ان ذكر العجب ليس في هذه الروايات فتصحيح ابن حجر غير صحيح على اطلاقه تندبر و حاصله ان عدد السبعين غير صحيح لانفس الحجاب فانه ورد في حديث مسلم على مامر في صدر الكتاب من رواية أبي موسى مرفوعا حجاب به النور لو كشفه لآحرت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجداً لهذا) أي المسجد النبوي في المدينة المعطرة (لم يأت) أي حال كونه غير آت (الا لخير) أي عام أو عمل (يتعلمه أو يعلمه) أول للتنوع و فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما تقدم عن الامام مالك و لعله منع رفع الصوت المشوش (فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله) من حيث ان كلامهما يريد اعلاء كلمة الله العلياً أولان العلم و الجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين و قد يكون فرض كفاية أولان كلامهما عبادة تقعها متعدد الى عموم المسلمين (و من جاء لغير ذلك) أي لغير ما ذكر من الخير و هو العلم و العمل الذي يشمل الصلاة و الاعتكاف و الزيارة قال الطيبي يؤهم ان الصلاة داخلية في الغير و ليس كذلك لان الصلاة مرفوع عنها و انها مستثناة من أصل الكلام

★ و عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أسر دنياهم فلا تجالسوهم فليس الله فيهم حاجة رواه البيهقي في شعب الايمان
★ وعن السائب بن يزيد قال كنت نائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فأتني بهذين فجتته بهما فقال ممن أنتما ومن أين أنتما قالنا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل المدينة لاجعتكما ترغمان

(فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره) أي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل وفي العقبي من الدرجات والجزاء الجزيل قال الطيبي شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة والتعليم بحالة من ينظر الى متاع الغير بغير اذنه ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي فان ذلك محظور وكذلك اتيان المسجد لغير ما يبيح محظور لاسيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لكن كون النظر المجرد الى متاع الغير محظورا محل نظر ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله ان المحظور المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير وان لم يقصد تملكه ما لم يكن باشراف من كوة ونحوها ولما نقل النووي قول الاحياء لو سقت المسجد بحرام حرم الجلوس عنده لانه انتفاع بالحرام قال فيه نظر والمختار انه لا يحرم القعود وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته اذا لم يستول عليهما وهما جائزان بلا خلاف وقوله وكذلك الخ ممنوع أيضا فان من جملة ما لم يبين له دخوله لنحو المرور والنوم به ولاحظر في ذلك اه والمراد بالحظر الحرمة والا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف والنوم فيه تفصيل كما سبق لكنه مكروه لا يحرم بالاجماع (رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعن الحسن) أي البصري (مرسلا) اذ هو تابعي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم) أي كلامهم ومعادتهم (في مساجدهم في أسر دنياهم) وهى موضوعة لامر دينهم قال ابن الهمام في شرح الهداية الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات (فلا تجالسوهم) أي هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر وهو يحتمل الاطلاق والتقييد بالمسجد (فليس الله فيهم) أي في اتيانهم الى المسجد وعبادتهم فيه (حاجة) هي كناية عن عدم قبول طاعتهم قال الطيبي هو كناية عن براءة الله تعالى وخرجهم عن ذمة الله سبحانه والا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم لاجل ظلمهم وضعهم الشئ في غير موضعه لان المسجد لم يبين الا للعبادات قلت ويمكن أن يكون التقدير فليس لاهل الله في مجالستهم حاجة (رواه البيهقي في شعب الايمان وعن السائب بن يزيد قال كنت نائما في المسجد) وفي نسخة صحيحة قالنا قال ميرك نقلنا عن الشيخ كذا وقع في الاصول بالقاف وفي رواية نائما ويؤيدها رواية الاسماعيلي بلفظ مضطجعا (تحصبني رجل) أي رجمني بالحصباء وهى الحجارة الصغار (نظرت فاذا) وفي نسخة بزيادة (هو) أي الرجل الحاصب (عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين) أي الرجلين المشار اليهما (فجتته بهما فقال ممن أنتما) أي من أي قبيلة وجماعة (أو من أين أنتما) أي من أي بلد (قالنا من أهل الطائف) وهو يصلح جوابا لكل من السؤالين (قال لو كنتما من أهل المدينة لاجعتكما) اذ لا عذر لكما حينئذ قاله الطيبي يعني أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده عليه السلام أكثر من غيرهم فلا يسامعون مسامحة الغرباء اذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالاسلام وبمعرفة الاحكام قال ميرك وزاد الاسماعيلي جلدا أي ضربا بالجلد ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفق لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة أمر توقيني (ترغمان) جملة مستأنفة للبيان وقيل

أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري * وعن مالك قال بنى عمر رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلفظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة رواه في الموطأ

جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالوا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وقوله (أصواتكما) قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما أضيف اليه يجوز افراده نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو صفت قلوبكما والتثنية مع أصلها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما كذا نقله ميرك وفيه ان المراد بالاصوات هنا الجمع حقيقة اذ لكل حرف صوت كما هو مقرر في محله (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خصوصا اذ مع شرافته له زيادة مزية أنه عليه السلام في قبره حتى وقال تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي قال النووي يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وقال ابن حجر سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال لاخير فيه يعلم ولاغيره ولقد أدركت الناس قديما يعيرون ذلك على من يكون بمجلسه وأنا أكره ذلك ولا أدري فيه خيرا قال ابن حجر وقد روى ابن أبي شيبه عن عمر انه سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال أتدري أين أنت قال وقال قوم لا كراهة فيه منهم أبوحنيفة واحتجوا بما مر في الوضوء من قوله عليه السلام ويل للعقاب من النار ورد بانه ليس في الحديث انهم كانوا في المسجد بل ساقه صريح في انهم كانوا في غير المسجد نعم صح عن كعب بن مالك وابن أبي حنبل في دين له عليه انهما ارتفعت أصواتهما في المسجد ولم ينكر عليهما عليه السلام وقال ضع من دينك الشطر وقد يجاب بانه عليه السلام ترك الانكار لبيان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة اه كلامه وفيه نظر من وجوه منها نسبة نفى مطلق الكراهة الى الامام الاعظم وهو افتراء عليه اذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر نعم جوز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوش على المصلين أو لم يكن هناك مصلون ومنها اسناد الاحتجاج اليه بالحديث المذكور فانه لو فرض كونه في المسجد لا دلالة فيه على نفى الكراهة مطلقا اذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت وعلى التسليم نهى المنكر في المسجد ولو برفع الصوت لا يكره اجماعا ومنها جوابه عن حديث كعب فانه لا يخاف عن بعد والاقرب ان يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية (رواه البخاري وعن مالك) المراد به الامام صاحب المذهب (قال بنى عمر رضي الله عنه رحبة في ناحية المسجد) أى فضاء خارج المسجد قال في القاموس رحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه وقال الطيبي الرحبة بالفتح الصحراء بين أفنية القوم ورحبة المسجد ساحته قال أبوعلی الدقاق ليس للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت أو منفصلة وتحريك الحاء أحسن اه وفيه وأما في حديث على رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانها ذكان وسط مسجد الكوفة كان على رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ (تسمى) أى تلك الرحبة (البطيحاء) ولعلها فرش فيها البطحاء (وقال) أى عمر (من كان يريد أن يلفظ) اللفظ صوت وضجة لأفهم معناه قاله الطيبي والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه (أو ينشد شعرا) أى لنفسه أو لغيره وقول ابن حجر أى شعرا مذموما ليس في محله لانه لا يباح مطلقا (أو يرفع صوته) ولو بالذكر (فليخرج الى هذه الرحبة) فان الامر فيها أسهل وأهون (رواه) أى مالك (في الموطأ) بالهز والالف وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المصنف هذا وكان حقه في هذا المقام أن يقول وعن عمر انه بنى

★ وعن أنس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رأى في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام في الصلاة فانما يتنجس ربه وان ربه بينه وبين القبلة فلا يبرقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا رواه البخارى ★ وعن السائب بن خلاد وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

رحبة ثم يقول رواه مالك (وعن أنس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة) بالضم (في القبلة) أى جدار المسجد الذى إلى القبلة وليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال التضاعى وأول من أحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه أشرف مجالس المسجد ومنه قيل للمصرب محراب لانه أشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه وقيل سمي بذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان قال الطيبى النخامة البراقة التى تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الآتى فلا يبرقن لكن قوله من أقصى الحلق غير صحيح اذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق وقال في المغرب النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنجس وفي القاموس النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم (فشق) أى صعب (ذلك) أى ما ذكر من رؤية النخامة (عليه حتى رأى) أى أثر المشقة (في وجهه) وهو مجهول رأى قال الطيبى الضمير الذى أقيم مقام الفاعل راجع الى معنى قوله فشق ذلك عليه وهو الكراهة (فقام) بنفسه الشريفة (فحكه بيده) اللطيفة عوضا عن أمته الضعيفة وإشارة الى ان سيد القوم خادمهم وتواضعا لربه جل جلاله ومجبة لبيته (فقال ان أحدكم اذا قام في الصلاة) أى دخل فيها سواء كان في المسجد أو غيره (فانما يتنجس ربه) أى يخاطبه بلسان القال كلقراءة والذكر والدعاء ولسان الحال كأنواع أحوال الانتقال ولذا قيل الصلاة معراج المؤمن (وان ربه بينه وبين القبلة) في شرح السنة معناه أن يقصد ربه تعالى بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة فامر أن تصان تلك الجهة عن البراق نقله الطيبى (فلا يبرقن أحدكم قبل) أى جهة (قبلته) لانها أشرف الجهات والبراق الى القبلة دائما متنوع فالشرطية لاقادة زيادة القبح (ولكن) أى ليصق (عن يساره أو تحت قدمه) أى اليسار قال النووي الامر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما اذا كان في غير المسجد وأما في المسجد فلا يصبق الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان في المسجد على شئ له مفروش فيه فله البراق عليه في جنبه اليسر أو تحت قدمه لان الغرض ان البراق انما يتزل على فراشه ولا يصيب اجزاء المسجد منه شئ اه وما ذكره مفهوم من اطلاق قوله الا في ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتاوى وتصويره عليه السلام بأخذ رداءه والاقصا عليه لان الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شئاً (ثم أخذ) أى النبي صلى الله عليه وسلم (طرف رداءه فبصق) أى برك (فيه) ثم رد بعضه أى بعض رداءه (على بعض فتال أو يفعل هكذا) أى مثل هذا الذى فعلته واذا فعل هذا فليكن في جهة اليسرى (رواه البخارى) وعن السائب بن خلاد (هو) (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ولعله ذكر ذلك لانه لم يكن من مشاهير الصحابة أو كان ممن اختلف في صحبته

قال ان رجلا أم قوما فبصق في القبلة و رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمعهوه فاحبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك قد آذيت الله و رسوله رواه أبو داود * و عن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و تجوز في صلاته فلما سلم دعا بصوته فقال لنا على مصافكم كما أنتم ثم انفتل بالنيام قال أما اني سأحدثكم ما حسبني عنكم

(قال ان رجلا أم قوما) أى صلى بهم اماما و لعلمهم كانوا وقد (فبصق في القبلة) أى في جهتها (و رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) أى يطالع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه) لما رأى منه قلة الادب (حين فرغ لا يصلي لكم) بأثبات الباء في شرح السنة أصل الكلام لا تصل لهم فعدل الى النبي ليؤذن بانه لا يصلح للإمامة و ان بينه وبينها منافاة و أيضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب و كان هذا النهي في غيبته (فاراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمعهوه) فسأل عن سبب المنع (فاحبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) أى الرجل (ذلك) أى منع القوم اياه عن الامامة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) و قال ذكروا أنك منعتني عن الامامة بهم أكذلك هو (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أنا أمرتهم بذلك (وحسبت) أى قال الراوى و ظننت (أنه) أى الرسول صلى الله عليه وسلم (قال) أى له زيادة على نعم (انك قد آذيت) أى خالفت (الله و رسوله) و فيه تشديد عظيم قال تعالى ان الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا و الآخرة و أعد لهم عذابا مهينا و ذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان ان ايداء رسوله لمخالفة نهيهِ لاسيما بحضرتة منزل منزلة ايداء الله تعالى كذا ذكره ابن حجر و هذا منه مبنى على جعل الايداء على حقيقته (رواه أبو داود) و ابن حبان في صحيحه قاله ميرك ثم قال و لحدث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبدالله بن عمرو قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتقل بالقبلة و هو يصلي للناس فلما كان صلاة العصر أرسل الى آخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنزل في شئى قال لا و لكنك تقلت بين يديك و أنت تؤم الناس فأذيت الله و الملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد (و عن معاذ بن جبل قال احتبس) بصيغة المعلوم و روى مجهولا (عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة) أى يوما أو صاحبة غداة و هى من أول النهار الى الزوال أى ساعة من اولها (عن صلاة الصبح) بدل اشتمال باعادة الجار (حتى كدنا) أى قاربنا (نترأى عين الشمس) وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبي و الاظهر ما قاله ابن حجر أنه عدل عنه الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل و سبب تلك الكثرة خوف طوعها الغفوت لاداء الصبح (فخرج سريعا) أى مسرعا أو خروجا سريعا (فثوب) أى أقيم (بالصلاة) و قول ابن حجر أى أقامها موهم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و تجوز) أى خفف و اقتصر على خلاف عادته سيما في الصبح لما يقتضيه الوقت (في صلاته) أى مع أداء الأركان (فلما سلم دعا) أى نادى (بصوته فقال لنا) أى رفع صوته بقوله لنا (على مصافكم) أى أثبتوا عليها جمع مصف و هو موضع الصف (كما أنتم) أى على ما أنتم عليه أو ثبتوا مثل الثبوت الذى أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير و تقديم و تأخير (ثم انفتل) أى انصرف من الصلاة أو أقبل من القبلة (الينا ثم قال أما) بالتحفيف للتنبيه (اني سأحدثكم) السين لمجرد التأكيد (ما حسبني عنكم) ما موصولة

الغداة انى قمت من الليل فتوضأت و صليت ما قدر لى فنعست فى صلاحى حتى استنقثت فاذا انا برى تبارك و تعالى فى أحسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملا' الاعلى قلت لا أدرى قالها ثلاثا قال فرأيتہ وضع كفه بين كفتى حتى وجدت برد أنامله بين يدي فتجلى لى كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملا' الاعلى قلت فى الكفارات قال و ما هن قلت مشى الاقدام الى الجماعات و الجلوس فى المساجد بعد الصلوات و اسباغ الوضوء حين الكريهيات قال ثم فيم قلت فى الدرجات قال و ما هن قلت اطعام الطعام و لين السلام و الصلاة بالليل و الناس نيام قال سل قال قلت اللهم انى أسألك فعل الخيرات و ترك المنكرات و حب المساكين و أن تغفر لى و ترحمنى و اذا أردت فتنة فى قوم

(الغداة) نصب على الظرفية (انى قمت من الليل) أى بعضه (فتوضأت و صليت ما قدر) أى مقدار ما قدر أو يسر (لى) من صلاة التهجد (فنعست) بالفتح من النعاس و هو النوم القليل (فى صلاحى حتى استنقثت) بصيغة المعلوم أو المجهول أى غلب على النعاس أو برحاء الوحي (فاذا انا برى) اذا للمفاجأة أى فاجأ استغالى ربي (تبارك و تعالى) فيه اشارة الى التنزيه عما لا يليق به (فى أحسن صورة) أى صفة أو كان التجلى صوريا أو فى أحسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه و ظاهر هذا الحديث أن هذه الرؤية فى النوم فلا يحتاج الى تأويل (فقال يا محمد قلت لبيك) أى اجابة بعد اجابة و اطاعة بعد اطاعة ايماء الى دوام العبودية و القيام بالعبادة فى حق الربوبية (رب) يحذف حرف النداء و ياء الاضافة (قال فيم) ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر حذف ألفها (يختصم) أى يبحث (الملا' الاعلى) أى الاشراف من الملائكة المقربين (قلت لا أدرى قالها ثلاثا) أى قال تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثا و أجيبت عنها بلا أدرى تأكيد للاعتراف بعدم العلم و فى تأخير قالها ثلاثا ايماء الى ما قررناه (قال فرأيتہ وضع كفه بين كفتى) يحتمل أن يكون كناية عن تعلق القدرة و الإرادة (حتى وجدت برد أنامله) أى لذة آثاره (بين يدي) أى فى صدرى أو قلبى (فتجلى) أى انكشف و ظهر (لى كل شئ) أى معا أذن الله فى ظهوره لى من العوالم العلوية و السفلية مطلقا أو سما يختصم به الملا' الاعلى خصوصا ، و عرفت) حقيقة الامر و هو تأكيد لما قبله و قول ابن حجر أى عرفته عيانا يحتاج الى بيان (فقال يا محمد قلت لبيك رب) أى أولا و آخرا (قال فيم يختصم الملا' الاعلى قلت فى الكفارات) أى للسيئات (قال ما هن) و فى نسخة صحيحة و ما هن بزيادة الواو (قلت مشى الاقدام الى الجماعات) أى للصلوات المكتوبات (و الجلوس فى المساجد) أى التى هى روضات الجنات (بعد الصلوات) أى المتقضيات (و اسباغ الوضوء) بفتح الواو و يضم أى أكمله (حين الكريهيات) أى وقت المكروهات من أيام البرودات أو أزمئة الغلاء فى ثمن الماء (قال ثم فيم) أى فيم يختصم الملا' الاعلى أيضا و فيه اشارة الى تقديم الكفارات (قلت) و فى نسخة قال قلت (فى الدرجات) أى فى درجات الجنات العاليات (قال و ما هن) بالواو (قلت) و فى نسخة قال قلت (اطعام الطعام) أى اعطاؤه للخاص و العام (و لين السلام) أى لطفه مع الاتنام (و الصلاة) أى بالليل كما فى نسخة (و الناس نيام) الجملة حالية و النيام جمع نائم (قال) و فى نسخة ثم قال (سل) و فيه اشارة الى أنه ينبغي أن تكون الدعوات بعد الطاعات (قلت) و فى نسخة قال قلت (اللهم انى أسألك فعل الخيرات) بكسر الفاء و قبل يفتحها أى الامورات (و ترك المنكرات) أى المنهيات (و حب المساكين) يحتمل الاضاتين و الانسب بما قبله اضافته الى المفعول (و أن تغفر لى) ما فرط منى من السيئات (و ترحمنى) يقبول ما صدر عنى من العبادات (و اذا أردت فتنة فى قوم) أى جمع أو قبيلة

فتوفى غير مفتون) و أسالك حبيك و حب من يعبك و حب عمل يقربني الى حبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح و سألت يهد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح * و عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم و سلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم رواه أبو داود

(فتوفى غير مفتون) و هو اشارة الى طلب العافية و استدامة السلامة الى حسن الخاتمة (و أسالك حبيك) قال الطيبي يحتمل أن يكون معناه أسالك حبيك اياى أو حبى اياك أقول و لاشك أن الاول أكمل فعليه المعول قال تعالى يحبهم و يحبونه قال الطيبي و على هذا يجعل قوله (و حب من يعبك) و لا يخفى أن الاضافة هنا الى المعقول أنسب لانه الى التواضع أقرب قال الطيبي و أما قوله (و حب عمل يقربني الى حبيك) فيدل على أنه طالب لمحبته ليعمل حتى يكون وسيلة الى محبة الله اياه فينبغى أن يعمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين و لعل السر في تسميته بحبيب الله لا يخلو من هذا القول اه و قوله لا يخلو ظاهر و لا يخلو من احتمال آخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) أى هذه الرؤيا (حق) اذ رؤيا الانبياء وحي (فادرسوها) أى فاحفظوا الفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها أو ان هذه الكلمات حق فادرسوها أى اقرؤها (ثم تعلموها) أى معانيها الدالة هي عليها قال الطيبي أى لتعلموها فحذف اللام أى لام الامر (رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن) أى لذاته (صحيح) لغیره و قال بعضهم معناه أو صحيح على حذف حرف الترديد أى للتتويج يعنى هو عند قوم حسن و عند آخرين صحيح و يؤيده سؤاله البخارى و جوابه الآتى و قال الطيبي أى له استاذان هو بأحدهما حسن و بالآخر صحيح أو أراد بالحسن معناه اللغوى و هو ما تعيل اليه النفس و لا تأباه (و سألت يهد بن اسمعيل) أى البخارى صاحب الصحيح (عن هذا الحديث) أى استاده (فقال هذا حديث صحيح و عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد) أى أراد دخوله عند وصول بابه (أعوذ) أى أعتصم و التجئ (بالله العظيم) أى ذاتا و صفة (و بوجهه) أى ذاته (الكريم) أى المحسن الى عباده فضلا عن عباده (و سلطانه) أى غلبته و قدرته و قهره على ما أراد من خلقه (القديم) أى الازلى الابدى (من الشيطان) مأخوذ من شطن أى بعد يعنى المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول أى المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله و الظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعنى اللهم احفظني من وسوسته و اغوائه و خطواته و خطراته و تسويله و اضلاله فانه السبب في الضلالة و الباعث على الغواية و الجهالة و الا ففى الحقيقة ان الله هو الهادى المضل و لذا قال بعض العارفين لولا أن الله أمرني بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه أحرر و أصغر و يجتمل أن يكون التعوذ من صفاته و اخلاقه من الحسد و الكبر و العجب و الغرور و الاباء و الاغواء (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة صحيحة (فاذا) قال ابن حجر الفاء فصيحة أى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا (قال) أى قائل (ذلك) أى القول المذكور و قال الطيبي أى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤمن ذلك (قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم) أى بقيته أو جميعه و يقاس عليه الليل أو يراد باليوم مطلق المرآت فيشمله قال ابن حجر ان أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شئ مخصوص كأكبر الكبائر أو من ابليس اللعين فقط بقى الحفظ على عمومه و ما يقع منه من اغواء جنوده و انما ذكرت ذلك لانارنى و نعم من يقول ذلك و يقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث

★ وعن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد اشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه مالك مرسلًا ★ وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلاة في حيطان قال بعض رواه يعنى البساتين رواه أحمد والترمذى وقال هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث الحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره ★ وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذى يجمع فيه بخمسائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة رواه ابن ماجه

على ما ذكرته و ان لم أره اه وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للمهد والمراد منه قرينه الموكل على اغوائه و ان القبائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي و تعيينه عند الله تعالى و به يرتفع أصل الاشكال و الله أعلم بالحال (رواه أبو داود و عن عطاء ابن يسار) تابعي مشهور (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد) أى لاتجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس و عودهم للزيارة بعد بدئهم و استقبالهم نحوه في السجود كما نسمع و نشاهد الآن في بعض المزارات و المشاهد (اشد) استئناف كأنه قيل لم تدعو بهذا الدعاء فأجاب بقوله اشد (غضب الله) ترحما على أمته و تعطفاهم قاله الطيبي و تبعه ابن حجر و الاظهر أنه اخبار عما وقع في الامم السالفة تحذيرا للامة المرحومة من أن يفعلوا فعلهم فيشتد غضبه عليهم (على قوم) و هم اليهود و النصارى (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه مالك مرسلًا) أى يحذف الصحابي (و عن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب) بصيغة الفاعل (الصلاة) أى النافلة أو مطلقا (في الحيطان) أى في جنب الجدران لثلايمر عليه مار أو لايشغله شئ (قال بعض رواه يعنى البساتين) لاشك أن الحيطان تعجى بمعنى البساتين أما كونها هنا مرادة فمحل بحث و قد أطال ابن حجر في حكمته بما لا طائل تحته و الله أعلم (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث الحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره و عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل) أى منفردا كذا قيل و الاظهر أن يكون أعم (في بيته) قال الطحاوى وغيره المراد بالصلاة غير النافلة لقوله عليه السلام أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة نقله الابهرى و لا يبعد أن المضاعفة تعم النافلة مع كونها في البيت أفضل و الله أعلم (بصلاة) أى تحسب بصلاة واحدة و ليس لها مضاعفة لاجل ذلك المكان و ان كان لها مضاعفة باعتبار آخر من مكان أو زمان أو جماعة و من حيث ان من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الى سبعائة ضعف الى ما لا يعلمه الا الله (و صلاته) أى الفرض جماعة كذا قيل و العموم أظهر (في مسجد القبائل) أى مسجد الحى (بخمس وعشرين صلاة) أى بالاضافة الى صلته في بيته لا مطلقا لما تقدم (و صلته في المسجد الذى يجمع فيه) أى يصلى فيه الجمعة (بخمسائة صلاة) أى بالنسبة الى مسجد الحى (و صلته في المسجد الاقصى) يعنى مسجد بيت المقدس بعد المسافة بينه و بين الكعبة و قيل هو أقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة و بيت المقدس أبعد منه و قيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل اليه و قيل لبعده عن الاقدار و الغبائث و المقدس المطهر عن ذلك (بخمسين ألف صلاة) أى بالنسبة الى ما قبله و فى هامش أصل السيد جمال الدين بألف صلاة و عليها نسخة ظاهرة (و صلته في مسجدي بخمسين ألف صلاة) أى بالاضافة الى ما يليه (و صلته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) أى بالنسبة

✽ و عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الارض أول قال المسجد الحرام
قال قلت ثم أى قال ثم المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما

الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج الى ضرب بعض الاعداد فى بعض فانه ينتج
مضاعفة كثيرة كما تقدم و به يجمع بين الروايات والله أعلم ثم رأيت ابن حجر واقفى كما سأتى
كلامه (رواه ابن ماجه) و رواه ثقات الا أن أبا الخطاب الدمشقى لم يحضرنى الآن ترجمته و لم يخرج
له أحد من أصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه كذا قاله المنذرى و قال الذهبى أبو الخطاب ليس
بمشهور و قال الشيخ ابن حجر العسقلانى مجهول نقله ميرك و قال ابن حجر قيل أنه حديث منكر لانه
مخالف لما رواه الثقات و قد يقال يمكن الجمع بينه و بين ما رووه بان روايتهم ان صلاة الجماعة تعدل
صلاة المنفرد بخمس أو سبع و عشرين تحمل على أن هذا كان أولا ثم زيد هذا المقدار فى المسجد الذى
تقام فيه الجمعة و كذا ما جاء ان صلاة فى المسجد الاقصى بألف فى سائر المساجد و صلاة بمسجده
عليه السلام بألف صلاة فى المسجد الاقصى كان أولا ثم زيد فيهما فجعل الاول بخمسين ألفا فى سائر المساجد
و الثانى بخمسين ألفا فى الاقصى و مسجد مكة بمائة ألف فى مسجده عليه السلام و حينئذ فتزداد المضاعفة
على ما قدمناه أول الباب فى مسجد مكة بأضعف مضاعفة فتأمله ضاربا مائة ألف فى خمسين ألف ألف ثم
الحاصل فى خمسين ألفا تجد صحة ما ذكرته و ايضاح ما حررته (و عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أى
مسجد وضع فى الارض) أى جعل متعبدا لانه مبنى بجران (أول) بضم اللام قال أبو البقاء و هى
ضمة بناء لقطعته عن الاضافة مثل قبل و بعد و التقدير أول كل شئ و يجوز الفتح مصروفا و غير مصروف
نقله الأبهرى و قوله مصروفا أى فى غير هذا الموضع لان الرسم ما يساعده هنا و قوله غير مصروف أى
بالنصب على الظرفية و عدم انصرافه لوزن الفعل و الوصفية نحو قوله تعالى و الركب أسفل منكم
(قال المسجد الحرام) فانه جدده ابراهيم عليه السلام (قلت ثم أى قال المسجد الاقصى) قال الطيبى
ان داود و سليمان عليهما السلام رفعوا قاعدة المسجد الاقصى بعد ما انتهد و زادوا فيه (قلت كم بينهما
قال أربعون عاما) قال الأبهرى فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة و سليمان بنى بيت المقدس يعنى
و هو بعد ابراهيم بأكثر من ألف عام على ما قاله أهل التواريخ و الدليل على ان سليمان هو الذى
بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائى من حديث عبدالله سأل الله تعالى خلالا ثلاثا و الاوجه فى الجواب
ما ذكره ابن الجوزى ان الاشارة فى الحديث الى أول البناء و وضع أساس المسجد و ليس ابراهيم أول
من بنى الكعبة و لا سليمان أول من بنى بيت المقدس فقدرونا ان أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر
ولده فى الارض فجازز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت
ما يشهد له فذكر ابن هشام فى كتاب التيجان ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير الى بيت المقدس
و ان يبنيه فيها و نسك فيه و بناء آدم للبيت مشهور اه قال ابن حجر و رد على هذا المستشكل بأنه
جهل التاريخ فان سليمان مجدد لا مؤسس و الذى أسسه هو يعقوب بعد بناء جد ابراهيم الكعبة بهذا
المقدار و اغتر أبو حاتم بن حبان البستي فى صحيحه بفهم هذا الحديث على ظاهره ان بين ابراهيم
و داود أربعين سنة و رد على من زعم ان بينهما ألف سنة و ليس كما فهم و قال الحافظ الضياء بالمقدسى
وجه الحديث أن هذين المسجدين بنيا قديما ثم خربا ثم بنيا و قيل استفيد من الحديث ان مسجد مكة
أول مسجد وضع بالارض و لا يلزم من ذلك أن يكون أول بناء وضع بها و قد اختلف العلماء فى قوله
تعالى ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا و هدى للعالمين و سبب نزولها قول اليهود بيت المقدس

ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدر كنتك الصلاة فصل متفق عليه

★ (باب الستر) ★

أفضل من الكعبة وقول المسلمين عكسه فقيل معناه انه أول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل هو أول ما ظهر على وجه الماء حين خلق الله الأرض فخلقها قبلها بالفى عام ودحاها من تحتها قال أبو هريرة كانت الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الأرض بالفى سنة وقال ابن عباس وضع البيت في الماء على أربعة أركان قبل ان تخلق الدنيا بالفى سنة ثم دحيت الأرض من تحته وقال مجاهد لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بالفى سنة وان قواعده لفي الأرض السابعة السفلى وقال كعب كانت الكعبة غشاء على الماء قبل أن يخلق السماء والأرض بأربعين سنة ومنها دحيت الأرض وقيل ان آدم حين أهبط استوحش فأوحى الله تعالى اليه اني في بيتا في الأرض واصنع حوله نحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى فبناه رواه أبو صالح عن ابن عباس وقيل أهبط مع آدم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع فصار معمورا في السماء وبنى ابراهيم عليه الصلاة والسلام على اثره قاله قتادة وقيل معناه بناه آدم وحواء لما رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عبدالله بن عمرو ابن العاص مرفوعا بعث الله تعالى جبريل الى آدم وحواء وأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمره بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس وقيل انه كان قبله بيوت وأول من بناه شيث بن آدم وكان قبل أن يبنيه ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ويانس بها لانها من الجنة ثم دثر من الطوفان الى أن بناه ابراهيم وقيل كانت قبله بيوت ولكنه أول مسجد وضع بالأرض لما رواه البيهقي في الدلائل أيضا ان عليا كرم الله وجهه سأله رجل عن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا و هو بيت بنى في الأرض قال لا كان نوح قبله وكان في البيوت وكان ابراهيم قبله وكان في البيوت ولكنه أول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان آسنا فبين على أن الوضع غير البناء وصحح بعض المتأخرين هذا القول ووجهه انه المتيقن من الآية اذ وضع الله له هو جعله متعبدا فدلالة الآية على الاولوية في الفضل والشرف أمر لا بد منه لان المقصود الاولى من ذكر الاولوية بيان الفضيلة ترجيحها له على بيت المقدس ولا تأثير لاوليته في البناء في هذا الفضل ونقل ابن الجوزي ان أول من بنى مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر قال ابن حجر ذلك مسجد بقاء (ثم الأرض لك) أيها المخاطب (مسجد) موضع صلاة (فحيثما أدر كنتك الصلاة فصل) وفي نسخة صحيحة فصله بهاء السكت قال الطيبي معنى سألت يا أبا ذر عن أما كن بنيت مساجد واختصت العبادة بها وأنها أقدم زمانا فأخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد ثم أخبرك بما أنعم الله على وعلى أمي من رفع الجناح وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها (متفق عليه) وفي بعض طرق البخاري فأينما أدر كنتك الصلاة فصل فان الفضل فيه وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائهم ومر في حديث ابن عباس ولم يكن أحد من الانبياء يصل حتى يبلغ محرابه وبه يبطل قول من قال معنى حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا لا طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدر كنته الصلاة ويمكن أن يقال جعل الله لعيسى مواضع محرابا له أو خص عيسى بالعموم لكونه تابعا لنبينا عليه الصلاة والسلام في آخر عمره

★ (باب الستر) ★ أي ستر العورة وسائر الاعضاء وهو بالفتح مصدر سترته اذا غطيته وبالكسر واحد الستور والاستار وهو متضمن لطهارة الثوب والبدن

★ (الفصل الاول) ★ عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ متفق عليه ★ وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه رواه البخارى

★ (الفصل الاول) ★ (عن عمر بن أبي سلمة رضى الله عنهما) هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم سلمة وأبوه صحابي قرشى مخزومي (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا) بالنصب في أكثر نسخ البخارى وفي رواية المستملى والحموى بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف كذا قاله الأبهري والمراد بقوله على الحذف أى حذف المبتدأ أى وهو مشتمل (به) أى بان لفه ببدنه يعنى اتزر ببعضه وأتى طرفيه على عاتقه وفي شرح المصابيح وروى مشتملا بالنصب أى في أزار طويل مشتملا قال الطبيعى والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفى الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى وبأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره يعنى لثلا يكون سدا (في بيت أم سلمة) من أمهات المؤمنين (واضعا طرفيه) تفسير مشتملا (على عاتقيه) العاتق ما بين المنكب الى أصل العنق (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى قاله ميرك (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد) قال ابن الأثير وفي رواية الصحيحين لا يصلى بأثبات الباء ووجهه أن لانية وهو خير بمعنى النهى ذكره ميرك (ليس على عاتقيه منه شئ) الجملة المنفية حال قال النووى قال أكثر العلماء وقال ابن حجر قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يأمن من أن تكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج الى اسماكه بيده او يديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فنفتت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت في كل ما ذكر نظر ظاهر فتأمل وانما اضطرهم الى ما ذكروا جعل ضمير منه الى ذلك الثوب والظاهر انه يعود الى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الازار وغيره على الكنف وكراهة تركه عند القدرة عليه ولذا زاد عليه السلام في رواية على ارادة المبالغة فان لم يجد ثوبا يطرهه على عاتقه طرح جبلا حتى لا يخلو من شئ وفي رواية ارتدوا ولو مجبل ويؤيده ما جاء مفصلا ما رواه الشيخان عن جابر أنه عليه السلام قال له اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعاً فالتفت به وان كان ضيقاً فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعاً فخالف بين طرفيه وان كان ضيقاً فاشدده على حقوبك فتحصل منه ان الحكمة في ذلك ان لا يخلو العاتق من شئ لانه أقرب الى الأدب وأنسب الى الحياء من الرب وأكمل في أخذ الزينة عند الطلب والله أعلم ثم قال النووى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى والجمهور هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد سائر عورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا الى أنه لا تصح صلاته عملاً بظاهر الحديث (متفق عليه) قال ميرك وفيه نظر من وجوه الاول ان قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصلى والثاني ان قوله على عاتقيه ليس في البخارى وانما فيه على عاتقه والثالث ان قوله منه ليس في البخارى وانما هو من أفراد مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال وفي غرائب مالك للدارقطنى من طريق الشافعى بلفظ لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بلفظ لا يصلين اه أى بزيادة التأكيد قاله الأبهري (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

★ وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميسة لها أعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم واثنوني بالبخارية أبي جهم فانها ألهمتني أنفا عن صلاتي متفق عليه وفي رواية للبخاري قال كنت انظر الى علمها و أنا في الصلاة فأخاف ان يفتني

يقول من صلى في ثوب) أى واحد كما في نسخة صحيحة (فيلخالف) يعنى اذا كان واسعا فيلخالف (بين طرفيه) أى فلأتزرز بأحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه وقيل يضع طرفه اليمنى على اليسرى وبالعكس وقيل فيجعل كالمضطبع وأما اذا كان ضيقا فيشده على حقويه (رواه البخاري وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميسة) في النهاية الخميسة ثوب من صوف أو خز معلمة سوداء وقيل لأنسمى خميسة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما قال التوربشتي فعلى هذا قول عائشة (لها) أى للخميسة (أعلام) على وجه البيان والتأكيد ولا يبعد أن يكون من طريق التجريد (فنظر الى اعلامها نظرة) أى نظر عبرة (فلما انصرف) أى عن الصلاة (قال اذهبوا بخميصتي هذه) وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال ألهمتني أعلام هذه اذهبوا بها (الى أبي جهم) قرشى عدوى كان أهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم (و اثنوني بالبخارية أبي جهم) وانما طلب البخاريته بدلها لثلاثين أذى برد هديته وهى بفتح الهمة وسكون النون وكسر الموحدة وتفتح وتشديد التحتية على ما في النسخ المصححة وقال ابن حجر بكسر الهمة وتحتها وفيه انه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية فى المعنى هى بفتح الهمة كساء لا علم له وفي القاموس منبج كمجلس موضع وكساء منبجانى وانبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس وفي النهاية المحفوظ في انبخارية كسر الباء ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج بلدة معروفة بالشام وهى مكسورة الباء ففتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل منسوب الى موضع يقال له انبخان وهو الاشبه لان الاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقال الخطابي انها منسوبة الى آذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب قال القاضى وانما أرسل اليه لانه كان أهداها اياه فلما الهاه علمها أى شغله عن الصلاة بوقوع نظره الى نقوش العلم والوانه أى تفكر في ان مثل هذا للرعوثة التى لا تليق به ردها اليه قال الاشراف فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا ما في النفوس الطاهرة قيل وفيه اشارة الى كراهة الاعلام التى يتعاطاها الناس على اردائهم وقد نص عليها (فانها) أى الخميسة (ألهمتني) أى شغلتني (أنفا) بالمد ويقصر وقرى بهما في السبعة قوله تعالى ماذا قال أنفا أى في هذه الساعة (عن صلاتي) أى عن كمال حضورها (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر لانه ليس هذا الحديث في سلم بهذا اللفظ وانما هو لفظ البخاري ولفظ مسلم عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في خميسة ذات أعلام فنظر الى اعلامها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميسة الى أبي جهم بن حذيفة واثنوني بالبخاريته فانها ألهمتني أنفا في صلاتي فانظر في اختلاف الالفاظ (وفي رواية للبخاري قال كنت أنظر الى علمها و أنا في الصلاة فأخاف ان يفتني) أى يعنى من الصلاة ويشغلتني عن حضورها وقال ابن حجر أى يلهيني عن الصلاة لهوا أتم مما وقع منها والا فلا تناق بين جزمه بوقوع الالهاء بها ثم وخشية ووقوعه بها هنا فتأمله وكان ذلك هو حكمة التغاير بين الاسلوبين حيث عبر أولا بالالهاء وثانيا بالفتنة وهى معنى حسن ويحتمل أن يكون المعنى فأخاف ان يوقعتني في العذاب أو في فتنة تؤدى اليه قال تعالى ذوقوا فنتنكم والاظهر ان يقال معنى ألهمتني أرادت ان تلهيني فلا يتناق قوله فأخاف

✽ وعن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري ✽ وعن عقبه بن عامر قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير قلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه

✽ (الفصل الثاني) ✽ عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل أصيد

أني فنتني بمعنى يلهيني بل يكون الثاني تفسيرا للاول ولذا قيل انه عليه السلام لم يتأثر بها وانما فعل ذلك تشريعا لامته و خوفا عليهم من الالهاء بالنظر الى المخططات في صلاتهم لكن من زعم من الامة أن قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لانه لا يقاس الجدادون بالملوك و أما جزم ابن حجر بان قلبه عليه السلام تأثر بذلك فغير صحيح وقول الاشراف تأثرا ما اشارة الى أنه أدرك أنه يؤثر ثم قال ابن حجر قال بعض أئمتنا يسن لمن صلى في ذلك أو اليه أو عليه أن يغمض بصره حتى لا يختل خشوعه وحضوره قلت سبق منه انه يكره أن يصلى فيه أو اليه أو عليه و تغميض العين في الصلاة من المكروهات فكيف يسن مكروه لدفع مكروه مع ان المكروه لا يتدفع به و الله أعلم (و عن أنس قال كان قرام) و هو بالسكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم كذا قاله بعضهم وقال الطيبي القرام هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان وقيل مطلق الستر وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذا أضافه في حديث آخر وقيل القرام ستر (لعائشة سترت به جانب بيتها) و هو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار (فقال) أى لها كما في نسخة (النبي صلى الله عليه وسلم أميطي) أى أزيلى (عنا قرامك هذا فإنه) الضمير للشان أو القرام وفي نسخة فانها فالضمير للقصة (لا يزال تصاويره) جمع تصوير بمعنى الصورة أى تماثيله أو نقوشه (تعرض) أى لي كما في نسخة يعنى تظهر (في صلاتي) و تشغلني عنها (رواه البخاري) أى منفردا به قاله ميرك (و عن عقبه بن عامر) من قبيلة جهينة كان واليا على مصر لمعاوية (قال أهدى) على بناء المفعول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بفتح الفاء و تشديد الراء هو القباء الذى شق من خلفه (فلسه) قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة قيل التحريم و يجوز أن يحمل على أول التحريم لانه جاء في رواية أخرى انه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه و قال نهاني عنه جبريل فمعنى قوله (ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) لما فيه من الرعونة أو لما جاءه الوحي بالنهي قال الطيبي قيل الاظهر ان هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة كما بدا له في الخميصة وقيل كان بعده و انما لبسه استمالة لقلب من أهداه اليه و هو صاحب الاسكندرية أو صاحب دومة أو غيرها على اختلاف فيه اه كلامه و تبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما للاستمالة غير صحيح سيما صلا به. به مع انه ينافيه نزع نزع الكاره (ثم قال لا ينبغي) أى لا يليق (هذا للمتقين) أى للمؤمنين الكاملين قيل فيه دليل على ان ذلك كان قبل التحريم لان المتقى وغيره سواء في التحريم ويمكن دفعه بان المراد به المتقين عن الشرك ولا ينبغي بمعنى لا يجوز (متفق عليه) و رواه النسائي قاله ميرك

✽ (الفصل الثاني) ✽ (عن سلمة بن الأكوع) هو أسلمى مدنى و كان من المبايعين تحت الشجرة مرتين و كان من أشجع الناس راجلا (قال قلت يا رسول الله اني رجل أصيد) كايح أى اصطاد و في نسخة كأكرم في النهاية روى أصيد أى له علة في رقيقته لا يمكن التفات معها و المشهور أصيد من الاصطياد و الثاني أنسب لان الصياد يطلب الخفة و ربما يمنعه الأزار من العدو خلف الصيد ذكره الطيبي

أناصلي في التمتع الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة رواه أبو داود وروى النسائي نحوه
 ★ وعن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسيلاً ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ
 فذهب وتوضأ ثم جاء فقال رجل يارسول الله مالك أمرته أن يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل
 ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره رواه أبو داود ★ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض الاغتمار رواه أبو داود والترمذي

وأغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين وما فرق بين اللغظين (أناصلي في التمتع الواحد قال نعم) أي
 صل فيه (وازرره) بضم الراء أي اشدده (ولو بشوكة) قال الطيبي هذا اذا كان جيب التمتع واسعا
 يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يتكشف العورة قال في شرح شرعة الاسلام ومن آداب الصلاة
 زر التمتع بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر
 الى عورته لا يعيد صلاته كذا في التبيين وفي شرح المنية أفنى بعض المشايخ بانه اذا رأى عورته تسد
 صلاته وهو ظاهر الحديث (رواه أبو داود) أي بهذا اللفظ (وروى النسائي نحوه) أي بمعناه وسنده
 حسن بل صححه الحاكم (وعن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبل ازاره) صفة بعد صفة لرجل
 أي مرسله أسفل من الكعب تبخترًا وخيلاء قال ابن الاعراب المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى
 الارض يفعل ذلك تبخترًا واختيالًا واطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة
 وغيرها ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه (قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 أي بعد صلاته ليكون صلاته صحيحة فأراد أن يبين له أنها غير مقبولة فقال (اذهب فتوضأ) قيل لعل
 السرفي أمره بالتوضؤ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من
 المكروه وان الله بركة أمر رسوله عليه السلام اياه بطهارة الظاهر يطمر باطنه من دنس الكبر لان طهارة
 الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي (فذهب وتوضأ ثم جاء) فكأنه جاء غير مسبل ازاره
 (فقال رجل يارسول الله مالك أمرته أن يتوضأ) أي والحال أنه طاهر (قال انه كان يصلي وهو مسبل
 ازاره وان الله لا يقبل) أي قبولًا كاملاً (صلاة رجل مسبل ازاره) ظاهر جوابه عليه السلام انه اما
 أعاده بالوضوء والله أعلم انه لما كان يصلي وما تعاقب القبول الكامل بصلاته والطهارة من شرائط
 الصلاة وأجزائها الخارجة فسرى عدم القبول الى الطهارة أيضًا فأمره بعادة الطهارة حتى على الاكمل
 والافضل فقوله يصلي أي يريد الصلاة فالامر بالوضوء قبل الصلاة وأما ما ذكره ابن حجر من ان
 ظاهر الحديث انه أمر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضوء فهو غير صحيح لقوله تعالى لا تبطلوا
 أعمالكم (رواه أبو داود) قال ميرك وفي اسناده أبو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك
 اسمه قاله المنذرى وفي التريب أبو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك
 وأخرج الطبراني انه عليه السلام أبصر رجلاً يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف
 عليه ثوبه (وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بالتأنيث أصح والمعنى
 لا تصح اذ الاصل في نفي القبول نفي الصحة الا للدليل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
 ابن عباس يعني الثياب وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا قال ابن عباس
 وغيره هي طوائفهم عراة والاجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة وتفصيله في الفروع
 وسيأتي بعض مسائله (صلاة حائض) أي بالغة (الاجتمار) أي ما يتخمره من ستر رأس وهذا في الحرمة
 قاله الطيبي وقال ابن الملك أراد بها الحرمة التي بلغت سن الحيض وقيل الاضرب أن يراد بالحنافس

★ وعن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود و ذكر جماعة وقفوه على أم سلمة

من شأنها الحياء ليتناول الصغيرة أيضا فان ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضا وفيه دليل على ان رأس العورة عورة بخلاف الامة (رواه أبو داود و الترمذى) و قال حسن و رواه ابن ماجه و الحاكم في مستدركه و قال صحيح نقله ميرك عن التصحيح (و عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة في درع) أى قميص (و خمار ليس عليها) أى ليس تحت قميصها أو فوقه (ازار) أى ولا سراويل (قال) أى نعم (اذا كان الدرع سابغا) أى كاملا واسعا (يغطي ظهور قدميها) قال الاشراف فيه دليل على أن ظهر قدمها عورة يجب ستره و فى شرح السنة قال الشافعى لو انكشف شئ مما سوى الوجه و اليدين فعليها الاعادة نقله الطيبى ولا يخفى ان المراد باليدين الكفان و فى مختلفات قاضخان ظاهر الكف و باطنه ليسا عورتين الى الرسغين و فى ظاهر الرواية ظاهره عورة قال ابن الهمام و الذراع عورة و عن أبى يوسف ليس بعورة و فى شرح المنية ان فى القدمين اختلاف المشايخ و الاصح أنهما ليستا بعورة كذا ذكره فى المحيط و هو مختار صاحب الهداية و الكافى ولا فرق بين ظهر الكف و بطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة و ظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل و قال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الاعضاء التى هى عورة (رواه أبو داود) أى سرفوعا قال و رواه جماعة موقوفا على أم سلمة ذكره ميرك (و ذكر) أى أبو داود (جماعة) أى من الرواة (وقفوه) أى الحديث (على أم سلمة) قال الطيبى أى ذكر أبو داود أو أحد الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث و قصروه على أم سلمة اه قلت الحديث المذكور بلفظه لا يمكن أن يكون موقوفا و لعل الموقوف معنى هذا الحديث و قيل معناه رواه أبو داود و ذكر هو ان جماعة وقفوه على أم سلمة و حيثئذ لا يضر وقفهم له عليها لان من رفعه معه زيادة علم فيقدم و أيضا هذا الموقوف ليس من قبيل الراى فهو فى حكم المرفوع قال ابن حجر و عورة الرجل ما بين السرة و الركبة و دليله قوله عليه السلام عورة المؤمن ما بين سرتة الى ركبته و التقييد بالمؤمن للغالب و سنده حسن و ان كان فيه رجل مختلف فيه الا أن له شواهد تجبره و هى أحاديث أربعة بمعناه و قيل العورة السواتان فقط لما فى مسلم انه عليه السلام كان مكشوف الفخذ قد دخل أبو بكر و عمر فلم يستره ثم دخل عثمان فستره و ردوه بان المكشوف حصل الشك فيه فى مسلم هل هو الساق أو الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ و على التنزل فى واقعة حال احتملت ان المكشوف من ناحيته لامن ناحيتهما قلت و يمكن أن يقال حصل الكشف له حالة الاستغراق و الستر بعد ما أفاق و أما فى خبر الصحيحين أنه عليه السلام أجرى فرسه فى زقاق خبير ثم حسر الازار عن فخذة الشريف حتى رآه أنس فمحمول على أنه انحسر بنفسه لاجل الاجراء لروايتهما أيضا فانحسر الازار و قد روى الترمذى من ثلاث طرق قال فى كل منها انه حسن انه عليه السلام قال لجرهد بجميم و هاء مفتوحتين غط فخذك لان الفخذ من العورة و يجب على كل مكلف ستر عورته و ان كان خاليا لخير مسلم لا تمشوا عرا و لخير أحمد و الاربعة بسند حسن احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان أهدنا خاليا قال الله أمحق أن يستحي منه من الناس ثم العارى و المستتر و ان استويا فى نظر الله اليهما الا أنه يرى الثانى متادبا و الاول تاركا للادب اه و قوله يجب لا يصح على اطلاقه أو يقال الضرورات تبيح المحظورات لما جاء ان التسمية تستر العورة عن أعين الجن و الاظهر استحباب التستر حالة

★ و عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة و أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود و الترمذى ★ و عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في تعاليمهم و لا خفافهم رواه أبو داود

الخلا لا الوجوب و الله أعلم (و عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة) قيل هو ارسال اليد و قيل ارسال الثوب يصيب الأرض من الخيلاء و في الفائق السدل ارسال الثوب من غير أن يضم جانبيه و في النهاية هو أن يلتحف بشويه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد و هو كذلك و كانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهى عن التشبه بهم قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء و هو في الصلاة أشنع و أقيح و في شرح المنية السدل أن يضع الثوب على كتفه و يرسل اطرافه على عضديه أو صدره و قيل أن يجعله على رأسه أو كتفه و يرسل اطرافه من جوانبه و في فتاوى قاضيخان هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه و يرسل جانبيه أمامه على صدره و السكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء و الارسال و في الشرع الارسال بدون المعتاد و كراهته لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه اه و حكمته و الله أعلم اشتغال القلب بمحافظته و الاحتياج بمعالجته و لهذا لو كان أحد طرفيه مغروزا أو مربوطا بطرف آخر بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروها (و ان يغطي الرجل فاه) أى قمه في الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعمائم و يجعلون اطرافها تحت أعناقهم فيغطون أنوفهم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر أو برد فنهوا عنه لانه يمنع حنين اتعاقم القراءة و كمال السجود و في شرح السنة ان عرض له الثاؤب جاز أن يغطي قمه بثوب أو يده لحدِيث ورد فيه ذكره الطيبي و الفرق ظاهر لان المراد من النهي استمراره بلا ضرورة و من الجواز عروضة ساعة لعارض قال في شرح المنية يكره للمصلي أن يغطي فاه أو أنفه ذكره قاضي خان الا عند الثاؤب و الادب عند الثاؤب أن يكظمه أى يمسكه و يمنعه من الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام إذا تئاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع و في رواية فليمسك يده على قمه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم و ان لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كفه على فيه كذا روى عنه عليه الصلاة والسلام قيل الاولى ان تكون يده اليسرى لانها لدفع الاذى قلت و لعل هذا في غير حالة القيام عند وضع اليدين فيضع ظهر يده اليمنى على قمه (رواه أبو داود و الترمذى) و فيه نظر لانه ليس في الترمذى و ان يغطي الرجل فاه كما يعلم من كلام صاحب التخریج قال و قال الترمذى لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل و هو ابن سفيان التيمي البربرعى كنيته أبو قرة ضعيف الحديث و قدره رواه أبو داود من حديث سليمان الاعمش عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أيضا نقله ميرك عن التصحيح و قال ابن حجر رواه أبو داود بتمامه و الترمذى شطره الاول و غيرهما و جزؤه الاخير صحيح كما مر و أما جزؤه الاول أعنى النهي عن السدل فضعفه كثيرون قال النووي و المعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي في الاحاديث الصحيحة عن اسباب الازار و من ثم قال أئمتنا يكره اطالة الثوب عن الكعبين و ان لم يصب الأرض ما لم يقصد خيلاء و الاحرام (و عن شداد ابن أوس) هو ابن أخي حسان بن ثابت و كان ذاعلم و حلم نزل بيت المقدس و مات بالشام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود) أى بالصلاة في نحو التناول (فانهم لا يصلون في تعاليمهم و لا خفافهم) قال ابن الملك يعنى يجوز الصلاة فيهما اذا كانا طاهرين (رواه أبو داود) عن يعلى ابن شداد عن أبيه يرفعه و لم يضعفه أبو داود و لا المنذرى نقله ميرك عن التخریج و قال و رواه

★ و عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائلكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فالتفتنا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيهما قدرا اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدرا فليمسحه وليصل فيهما رواه أبو داود و الدارمي

الحاكم أيضا و قال ابن حجر و صححه ابن حبان و قضيته نذب الصلاة في النعال و الخفاف لكن قال الخطابي و نقل عن الامام الشافعي أن الادب خلع نعليه في الصلاة و ينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا يتقن طهارتهما و يتمكن معهما من تمام السجود بان يسجد على جميع أصابع رجله و ما في الامام على خلاف ذلك اه و هو خطأ ظاهر لانه يلزم منه أنه اذا لم يتقن الطهارة و لم يمكن معه اتمام السجود ان يكون خلع النعل أد با مع انه حينئذ واجب فالاولى أن يحمل قول الشافعي على أن الادب الذي استقر عليه آخر أمره عليه السلام خلع نعليه أو الادب في زماننا عند عدم اليهود و النصرارى أو عدم اعتيادهما الخلع ثم سنع لى أن معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال و الخفاف فانهم لا يصلون أى لا يجوزون الصلاة فيهما و لا يلزم منه الفعل و انما فعله عليه السلام كما في الحديث الآتى تأكيدا للمخالفة و تأييدا للجواز خصوصا على مذهب من يقول ان الدليل الفعلى أقوى من الدليل القولى (و عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع) أى نزع (نعليه) أى من رجله (فوضعهما عن يساره) صحت روايته بلفظ عن و فيه معنى التجاوز أى وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره و كذلك ألقى الاصحاب نعالهم تأسيا به عليه السلام قاله الطيبى و قال ابن الملك فيه تعليم لامة بوضع النعال على اليسار دون اليمين قلت فيه دليل على جواز عمل قليل (فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم) هذا يدل على كمال متابعتهم (فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائلكم نعالكم) بالنصب (قالوا رأيناك ألقيت نعليك فالتفتنا نعالنا) قال القاضى فيه دليل على وجوب متابعتة عليه السلام لانه سألهم عن الحامل فاجابوه بالمتابعة و قرره على ذلك و ذكر المخصص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني) أى لشدة اعتناؤه تعالى به و بعبادته عليه السلام (فأخبرني أن فيهما قدرا) بفتح الحين و في رواية خبثا و في أخرى قدرا أو أذى أو دم حلمة و هى بالتحريك القراد الكبير قال القاضى فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته و هو قول قديم للشافعي فانه خلع النعل و لم يستأنف قال و من يرى فساد الصلاة حمل التذر على ما تقدّر عرفا كالمخاط قال ابن الملك فآخبره اياه بذلك كيلا تلوث ثيابه بشئى مستقذر عند السجود قلت و يمكن حمله على المقدار المعقوف من النجاسة و آخبره اياه ليؤديه على الوجه الاكمل و لعل وجه تأخير الاخبار اعلام بانه عليه السلام لا يعلم من الغيب الا بما يعلم أو ليعلم الامة هذا الحكم من السنة و الله أعلم ثم رأيت ابن حجر قال و أجب أئمتنا عن خبر الباب بان التذر المستقذر و لو طاهره و بان الدم قد يكون يسيرا و بان رواية خبثا مفسرة برواية الدم (اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر) أى في نعله (فان رأى في نعليه) أو أحدهما (قدرا فليمسحه) قال ابن الملك صيانة للمسجد عن الاشياء القذرة (و ليصل فيهما) قال القاضى فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلك على الارض طهر و جاز الصلاة فيه و هو أيضا قول قديم للشافعي و من يرى خلافه أول بما ذكرنا نقله الطيبى و حاصل مذهبنا أنه اذا أصاب الخف أو نحوه من النعل نجاسة ان كان لها جرم خفيف و مسحه بالتراب أو بالرمل مسحه

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه و في رواية أو ليصل فيهما رواه أبو داود و روى ابن ماجه معناه

★ (الفصل الثالث) عن أبي سعيد الخدري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت يصى على حصير يسجد عليه قال و رأيت يصى في ثوب واحد متوشحاه رواه مسلم ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصى حافيا ومنتعلا رواه أبو داود ★ و عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه و ثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلى في ازار واحد

على سبيل المبالغة يطهره وكذلك بالحك و ان لم يكن لها جرم كالبول و الخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق وطبا كان أو يابسا (رواه أبو داود) و سكت عليه هو و المنذرى قاله ميرك (و الدارمي) قال ابن حجر سنده حسن و لا دليل فيه على ان النجاسة يكفي مسحها منهما أو من غيرهما لانه مختلف في رجاله و على تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع و هو معفو عنه و مسحه انما هو لاذهاب قبح صورته و تقذير المسجد لا لكونه يطهره (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم) أى أراد أن يصى (فلا يضع نعليه) بالجزم جواب اذا (عن يمينه و لا عن يساره) أى من غير ضرورة لما تقدم في الحديث السابق (فتكون) بالتأنيث على الصحيح أى تنقع النعل (عن يمين غيره) قال الطيبي هو بالنصب جوابا للنهي أى وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه يعنى و فيه نوع اهانة له و على المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه و يكره له ما يكره لنفسه (الا أن لا يكون عن يساره) و في نسخة صحيحة على يساره (أحد) أى يضعهما عن يساره (وليضعهما بين رجليه) أى قدماه اذا كان على يساره أحد (و في رواية) أى زيادة لا بدلا قال ابن حجر و في رواية أى اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه اه و انما لم يقل أو خلفه لثلا يقع قدام غيره أو لثلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق (أو ليصل فيهما) أى ان كانا طاهرين (رواه أبو داود) و في اسناده عبدالرحمن بن قيس قال المنذرى و يشبه أن يكون هو الزعفراني البصرى كنيته أبو معاوية و لا يحتج به نقله ميرك عن التخريج (و روى ابن ماجه معناه)

★ (الفصل الثالث) عن أبي سعيد الخدري قال دخلت على النبي و في نسخة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت يصى على حصير في الفائق فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه و بين الارض سواء نبت من الارض أم لا قلت لا دلالة فيه على العموم و قال القاضى عياض الصلاة على الارض أفضل الا ل الحاجة كحجر أو برد أو نجاسة و في شرح المنية الصلاة على الارض و ما أثبتته الارض كالحصير أفضل لانه أقرب الى التواضع و فيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض (يسجد عليه) بدل بعض من كل من يصى (قال و رأيت يصى في ثوب واحد متوشحاه) أى واضعا طرفيه على عاتقيه (رواه مسلم و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصى حافيا) أى تارة (ومنتعلا) أى أخرى من الانتعال و في نسخة صحيحة منتعلا من التنعل (رواه أبو داود و عن محمد بن المنكدر) من أكابر التابعين و كان مستجاب الدعوة (قال صلى) أى بنا كما في نسخة (جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه و ثيابه) الواو للحال (موضوعة على المشجب) بكسر الميم و فتح الجيم عيدان يضم رؤسها و يفرج بين قوائمها و يوضع عليها الثياب لتنتجر كذا في النهاية (فقال له قائل تصلى في ازار واحد) هزة الانتكار محذوفة أنكروه انكارا بليغا

فقال انما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأبنا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
 * و عن أبي بن كعب قال الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله
 فالصلاة في الثوبين أزكى رواه أحمد

كأنه قيل قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وما شعرت بسنته فتصلى في ثوب واحد وثيابك موضوعة
 على المشجب فلذلك زجره وسماه أحمق (فقال انما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك) فيعلم أنه جائز
 وقال الأبهري المراد بالاحمق الجاهل والحمق وضع الشئ في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في
 النهاية (و أبنا) أى كيف تنكر ذلك و أبنا (كان له ثوبان على عهد رسول الله) و في نسخة النبي (صلى الله
 عليه وسلم) في الفائق أجمعوا على ان الصلاة في الثوبين أفضل فلو أوجبنا لعجز من لا يقدر عليهما
 وفي ذلك حرج و أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه في ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب
 آخر و في وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي قلت و في وقت للمسامحة في صلاة النفل (رواه
 البخاري) قال ميرك و أخرج البخاري أيضا من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سألنا سال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان قال
 الخطابي لفظه استخبار و معناه اخبار عما هم عليه من قلة الثياب و حاصل معناه أنكم علمتم اتحاد
 أوثابنا و وجوب التستر فلم لم تعلموا جواز الصلاة فيه (و عن أبي بن كعب قال الصلاة في الثوب
 الواحد سنة) أى جائز بالسنة و ان كانت في الثوبين أفضل كما يأتي عن ابن مسعود فلا تنافى بينهما
 (كنا نفعله) أى ما ذكر من الصلاة في الثوب الواحد (مع رسول الله) أى مع فعله أو حال كوننا معه
 (صلى الله عليه وسلم) و يؤيد الثاني قوله (و لا يعاب علينا) أى و ما نهانا فيكون تقريرا نبويا ثبت جوازه
 بالسنة اذ عدم الانكار دليل الجواز لا دليل الندب (فقال ابن مسعود انما كان ذلك) أى المذكور من
 الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة (اذا كان) و في نسخة اذ كان (في الثياب قلة) أى في وقت
 كون الثياب قليلة (فاما اذا) و في نسخة اذ (وسع الله) بتكثير الثياب شرطية جزاؤها (فالصلاة في
 الثوبين) أى الازار و الرداء (أزكى) أى أولى لانه أقرب الى الادب في حضور المولى و قال الطيبي
 أى أظهر أو أفضل لان الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة
 و كلا المعنيين محتمل في الحديث أما الفضل فظاهر و أما التزكية فان المصلى لا يأمن اذا صلى في ثوب
 واحد من كشف عورته بهبوب ريح أو حل العقد أو غيرها بخلاف الثوبين اه و تبعه ابن حجر قلت
 و في تعاليله نظر اذ لا يختلف ما ذكر في الازار أن يكون معه رداء أم لا فالاولى ان يقال أزكى بمعنى
 أنمى أى أكثر ثوابا أو بمعنى أظهر لانه أبعد من الخصلة الذميمة التي هي اداء الصلاة على وجه
 الكراهة و في خير البيهقي اذا صلى أحدكم فليس ثوبيه فان الله أحق ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان
 فليتز إذا صلى و روى انه عليه السلام قال صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة كذا نقله
 ابن حجر عن ابن الرنعة لكن قال ابن الربيع صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم موضوع
 كما قاله شيخنا عن شيخه و كذا ما أورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة
 بعمامة تعدل بخمس و عشرين صلاة و جمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة و من
 حديث أنس مرفوعا الصلاة في العمامة بعشرة اه قال المنوفي فذلك كله باطل نقله الخطابي
 و الله أعلم بالصواب (رواه أحمد)

★ (باب السترة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى و العنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها رواه البخارى ★ و عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة حمراء من آدم و رأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم و رأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به و من لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها و خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة

★ (باب السترة) ★ هي بالضم ما يستتر به كائننا كان وقد غلب على ما ينصبه المصلى قدامه من عصا أو سجادة أو سوط أو غير ذلك من آدمى أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلى كيلا يمر مار بينه و بين موضع سجوده و يكفي قدر ذراع في غلط أصبح قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها و منع من يجتاز بقربه و اختلف فيه قال أصحابنا ينبغي أن يدنو من السترة و لا يزيد على ثلاثة أذرع فان لم يجد عصا و نحوها جمع حجارة أو ترابا و الا فليستط مصلى و الا فليخط خطا و ستره الامام ستره المأموم الا ان يجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني لتقصير أهل الصف الثاني ذكره الطيبي و في شرح المعنية يجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى) أى مصلى العيد (و العنزة) و هي بفتحتن أطول من العصا و أصغر من الريح و فيها سنان كسنان الريح و قيل رمح قصير و قيل هي مثل نصف الريح (بين يديه تحمل و تنصب) أى تفرز (بالمصلى بين يديه) أى قدامه أى قبالة أحد حاجبيه لا بين عينيه (فصلى اليها) قال ابن الملك و هذا يدل على ان المصلى ينبغي ان يبين موضع صلاته بسجادة أو يقف قريبا من اسطوانة المسجد أو يعرّض عصا أو يخط خطا مثل شكل المحراب اه و قيل من جهة يمينه الى الشمال و قيل الخط لا يجزئه عن السترة (رواه البخارى) و روى الحاكم و صححه على شرط مسلم أنه عليه السلام قال يجزى من السترة مثل مؤخرة الرجل و قال استتروا في صلاتكم و لو بسهم (و عن ابي جحيفة) هو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين و المد (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة و هو بالابطح) بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى الى جهة منى و هو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى و البطحة و البطحاء مثله صار علما للمسيل الذى ينتهى اليه السيل من وادى منى و هو الموضع الذى يسمى محصبا أيضا (في قبة حمراء من آدم) بفتحتن جمع آدم أى جلد (و رأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أى ببقية الماء الذى توضع به رسول الله أو ما فضل من أعضائه في الوضوء (و رأيت الناس يتدرون) أى يتسابقون (ذلك الوضوء) أى الى أخذ الماء وضوءه (فمن أصاب) أى أخذ (منه) أى من بلال (شيئا) من الماء أو صادف و وجد من ذلك الماء شيئا قليلا و قد را يسيرا (تمسح به) أى مسح به وجهه و أعضائه لينال بركته عليه السلام (و من لم يصب منه) أى من بلل يد بلال (أخذ من بلل يد صاحبه) قيل هذا يدل على أن الماء المستعمل طاهر و قيل هذا من خصائصه و لذا حجه أبو طيبة فشرب دمه نقله ابن الملك قلت يحتمل الحديث أن يكون المراد من الماء الماء المستعمل أو فضلة ماء الوضوء فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال مع ان الصحيح في المذهب طهارة الماء المستعمل و قال الامام مالك بظهوريته و أغرب ابن حجر حيث فسّر الوضوء ببقية الماء ثم قال و في هذا أظهر دليل على طهارة الماء المستعمل (ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها) أى عرّضها (و خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة)

حمرء مشعرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين و رأيت الناس والدواب يعمرون بين يدي العنزة متفق عليه
 * وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ليصلي اليها متفق عليه و زاد
 البخاري قلت أفرايت اذا هبت الركاب *

هي بضم الحاء ازار و رداء و لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين في النهاية جاء في الحديث انه رأى رجلا عليه
 حلة قد اتزر بأحدهما و ارتدى بالأخر لقله الطيبى (حمرء) أى فيها خطوط حمر و لعلها كانت من البرود
 اليمالية قال المظهر قد نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وكره لهم الحمر في الالباس
 و كان ذلك منصرفا الى ما صنع بعد النسخ ذكره الطيبى قال ابن العلك قبل تأويله أنه لم تكن تلك
 الحلة حمرء جميعها بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب الاحمر من غير أن يكون فيه لون آخر مكروه
 للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء و قال ابن حجر فيه أظهر دليل لمذهبنا أنه يجوز لبس الاحمر الصرف
 و ان كان قائنا لكنه مكروه للخلاف في تحريمه و انما أخذ كثيرون من أئمتنا من الاحاديث حرمة لبس
 المعصفر و المزعفر لما فيه من التشبه بالنساء و لا فرق فيما ذكر بين ما صنع قبل النسخ و بعده خلافا
 لمن فرق (مشعرا) أى سرعا و التشمير ضم الذيل و رفعه للعدو و يقال فلان شعر عن ساقه و تشمر
 في أمره أى خف و قال ابن حجر أى رافعا ثيابه الى نحو نصف ساقه و فيه أن ثيابه ما كانت طويلة
 حتى يرفعها و قد ثبت في الشمائل و غيرها أن ازاره كان الى نصف ساقه (صلى الى العنزة بالناس) أى
 اماما بهم (ركعتين) اما صلاة الصبح أو غيرها من الرباعية لانه كان مسافرا (و رأيت الناس و الدواب)
 في العطف مناسبة معنوية (يعرون) فيه تغليب للعقلاء (بين يدي العنزة) أى وراءها و الحال انه يصلي
 قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يعمرون بينه و بينها فيوافق ما يأتي ان الصلاة لا يبطلها مرور شئ
 و يحتمل انهم كانوا يعمرون امامها و الظاهر الاول اذ هو الذى يحتاج الراوى الى التنبيه عليه و أما الثاني
 فليس في ذكره كبير فائدة اه و فيه ان فائدة العلم بان المرور من وراء السترة جائز و لا يقطع الصلاة
 و الا فلا فائدة في غرز العنزة اذا كان الناس يعمرون بينه و بينها بل يكون عبثا محضا سيما و لم يذكر
 الراوى منعهم من المرور لا باليد و لا بالتسيح كما هو مقرر في محله و قد قال العلماء و المعنى في
 طلب السترة منعها لمن مر بين يديه و شغله عما هو مطلوب منه من الخشوع و الخضوع و الحضور
 و العراقة و سياتى حديث اذا وضع أحدكم بين يديه سترة فليصل و لا يزال من مر وراء ذلك
 (متفق عليه) قال ميرك و لفظه للبخاري (و عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض
 راحلته) قال التوربشتى أى ينهجا بالعرض بينه و بين القبلة حتى تكون معترضة بينه و بين من مر بين يديه
 من عرض العود على الاناء يعرض بضم الراء و كسرهما وضعه عرضا و قال ميرك هو بفتح الياء و كسر
 الراء و روى بضم الياء و تشديد الراء و معناه يجعلها معترضة بينه و بين القبلة كذا قاله النووى في
 شرح مسلم (يصلى اليها) أى الى راحلته (متفق عليه و زاد البخاري) أى عن نافع على ما قاله
 ابن العلك و ابن حجر (قلت) لابن عمر (أفرايت) أى أخبرني ظاهره أنه من كلام نافع و المسؤل ابن عمر
 لكن بين الاسماعيلى من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع انه كلام عبيد الله و المسؤل
 نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم و لم يدركه نافع كذا أفاده الشيخ
 ابن حجر في شرحه للبخاري كذا نقله السيد جمال الدين و قال تجله ميرك شاء فعلى هذا ايراد محيى السنة
 و صاحب المشكاة ليس بسديد لانهما ذكرا في كتابيهما كلاما لم يذكر قائله فيهما مع أنه يومه
 خلاف الواقع اه ولذا وقع فيهما الشارحان المتقدمان (اذا هبت) أى قامت لاسير (الركاب) أى الابل

قال كان يأخذ الرجل فيعدله فيصلي الى آخرته * وعن طلحة بن عبيدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يزال من مر وراء ذلك رواه مسلم * وعن أبي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم العار بين يدي المصلي ماذا عليه

يسير عليها الراكب الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها أى أخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل الى العري والى أى شئى كان يصلى وفي القاموس الهب والهبوب ثوران الريح والانباء من النوم ونشاط كل سائر وسرعته وقول ابن حجر استعمال الهبوب في الذهاب مجاز نشأ عن غفلة من الحقيقة (قال كان يأخذ الرجل فيعدله) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف مع فتح الباء قال ميرك بتشديد الدال أى يسويه ويقومه كذا قاله شرح المصابيح وقال الشيخ ابن حجر يعدله بفتح الباء وسكون العين وكسر الدال أى يقيمه لتقاء وجهه ويجوز التشديداه (فيصلي الى آخرته) بالمد وكسر الخاء وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني وقال ويجوز المد أى خلف الرجل وهو ما يستند اليه الراكب قال ابن حجر ويناقى هذا قول الشافعي ولا يستتر بأمرأة ولا دابة وجري عليه في التهمة لكن بزيادة فقال لا يستحب له أن يستتر بأدمى أو حيوان لشبهه بعبادة عابدى الاصنام لكن في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى راحته اه ومن ثم قال النووي ما قاله في المرأة ظاهر لانها ربما شغفته واما الدابة فقد ثبت انه عليه السلام كان يعرض راحلته ويصلي اليها وكان ابن عمر يفعله فعلم لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به اذا معارض له اه وفيه انه اذا لم يكن له معارض فمن أين له النهي والتشبه بعبدة الصنم مدفوع فانه انما يكون في صورة المقابلة بالوجه ولذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلك ولا يظهر تعليل مقالته في المرأة انها ربما شغلته لان العلة مشتركة و لانه عليه السلام كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وتخصيص الكراهة بالمستيقظ يحتاج الى دليل وتقييد اطلاق كلام الشافعي على غير البعير المعقول في غير المعاطن في غاية من البعد وأبعد من هذا كلام الأذرعى لعل مراده اذا خشى بول الدابة أو نفورها فيتنجس أو يتشوش وأغرب من هذا كلام ابن حجر ومنه يؤخذ أن كل ما كره استقباله كجدار مزوق أو نجس لا يحصل التستر به فلا يحرم المرور فان الراحلة لا تخلو عن نجاسة كما لا يخفى (و عن طلحة بن عبيدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه) يعنى ستره (مثل مؤخرة الرجل) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وفتح وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة وتكسر قال في النهاية آخرة الرجل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة أنكرها بعضهم ولا تشدها وقوله لغة قليلة أنكرها بعضهم منكر لانها لغة مشهورة وقراءة متواترة وهو الاصل فيها وانما أبدل في مثلها ورش والسوسى مطلقا وحمزة وقفنا اللهم الا أن يقال المنكر مؤخرة مع قطع النظر عن قيدها وفي القاموس مؤخرة ومؤخرة وتكسر خاؤها مخففة ومشددة وفي المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذى رأس الراكب (فليصل) أى صلاة كاملة (ولا يزال) أى في قطع خشوعه (من) أى بمن أو بمن (مر وراء ذلك) من المرأة ونحوها ولا يدفعه بالاشارة وغيرها وجوز أن يكون من فاعلا أى ولا يأثم من مر وراء ذلك من انس أو جن أو دابة فنى من نوع تغليب (رواه مسلم وعن أبي جهيم) بالتصغير قيل هو عبدالله بن جهيم وقيل عبدالله ابن الحرث بن الصمة الا نصارى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم العار) أى قاصد المرور ومر يده (بين يدي المصلي) ظرف العار (ماذا) أى أى شئى (عليه) من الاثم بسبب مروره بين يديه سد مسد

لکان أن یقف أربعین خیرا له من أن یمر بین یدیه قال أبو النضر لا أدری قال أربعین یوما أو شهرا
أو سنة متفق علیه ✽ وعن أبي سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا صلی أحدکم الی شیء یستره
من الناس فأراد أحد أن یمتاز بین یدیه

المفعولین لیعلم وقد علق عمله بالاستفهام ولعل حکمة ابهامه الدلالة علی عظمة ذلك الاثم وانه
واصل الی ما لا یقدر قدره کقوله تعالی فغشیم من الیم ما غشیم وفي رواية للبخاری ماذا علیه من الاثم
(لکان أن یقف أربعین خیرا له من أن یمر بین یدیه) قال العلامة السکرانی جواب لو لیس هذا المذكور
بل التقدير لو یعلم ماذا علیه لو وقف أربعین ولو وقف أربعین لکان خیرا له قال وأبهم العدد تفحیما للاسر
و تعظیما وقال ابن حجر معناه لو فرض ان فی المرور بین یدی المصلی خیرا لکان الوقوف أربعین سنة
خیرا من المرور بین یدیه اه و ما أبعدہ عن المرمی اذ علی تقدیر تقدیره لاوجه للتقید بأربعین وغيره
أصلا و تقوت المبالغة المطلوبة بل یفسد المعنی علی مذهبه الذی یعتبر فیه المفهوم و أعرب من هذا
انه مع هذا قال و استفید منه حرمة المرور بین یدی المصلی بل أقول لا یصح هذا التقدير من أصله اذ
ینحل الكلام الی أنه لو سلم فرض کون علم المار بین یدی المصلی ماذا علیه من الاثم خیرا لکان الخ
وهو ظاهر البطلان والله المستعان (قال أبو النضر لا أدری قال) ای أبو جهیم (أربعین یوما
أو شهرا أو سنة) قال التوربشتی قال الطحاوی المراد أربعون سنة لا یوما ولا شهرا نقله الطیبی و قال
الشیخ ابن حجر ظاهر السیاق انه عین المعدود لکن الراوی تردد فیه قال السکرانی تخصیص الاربعین
بالذکر لکون کمال طور الانسان بأربعین کالنفطة و المضغة و العلقة و کذا بولغ الاشد و یمتثل
غیر ذلك قال الشیخ ابن حجر و ما رواه ابن ماجه و ابن حبان من حدیث أبي هريرة لکان أن یقف مائة
عام خیرا له من الخطوة التي خطأها مشعر بان اطلاق الاربعین للمبالغة فی تعظیم الامر لا لخصوص
عدد معين والله أعلم نقله میرک شاه (متفق علیه) قال میرک و رواه الاربعة و رواه البزار و لفظه
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان لان یقوم أربعین
خیرا خیرا له من أن یمر بین یدیه رجاله رجال الصحیح قال الترمذی و قد روى عن أنس انه قال
لان یقف أحدکم مائة عام خیر له من أن یمر بین یدی أخیه و هو یصلی کذا ذکره المنذری قال
الطحاوی فی مشکل الآثار ان المراد أربعین سنة و استدل بحديث أبي هريرة مرفوعا لو یعلم الذی یمر
بین یدی أخیه معترضا و هو یناجی ربه حیثئذ لکان أن یقف مائة عام خیرا من الخطوة التي
خطاها ثم قال هذا الحدیث متأخر عن حدیث أبي جهیم لان فیه زیادة الوعد و ذلك لایکون الا بعد
ما أوعدهم بالتخفيف کذا نقله ابن الملک و فی شرح المنية انما یمکره المرور بین یدی المصلی اذا
لم یکن عنده حائل نحو السترة فانه لا یمکره المرور من وراء الحائل و أيضا انما یمکره المرور عند
عدم الحائل اذا مر فی موضع سجوده و هو الاصح و هو مختار السرخسی و فی النهاية الاصح أنه
لو صلی صلاة الخاشعین بأن یمر بصره حال قیامه الی موضع سجوده لا یقع بصره علی المار لا یمکره
و هو مختار فخر الاسلام و قبل هذا فی الصحراء أما فی المسجد الصغیر فیکره مطلقا و أما الکبیر فقیل
هو کالصغیر و قبل کالصحراء و رجح ابن الهمام ما ذکره فی النهاية من غیر تفصیل بین المسجد
و غیره و الله أعلم (و عن أبي سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی أحدکم الی شیء) ای من
الاشیاء المذكورة فیما تقدم (یستره من الناس) ای فی الجملة أو یستر حاله و نظره و یبعده منهم و یعیزه
بالصلاة لهم (فأراد أحد أن یمتاز) من الجواز ای یعبر و یمر و یمتاز (بین یدیه) ای بینة و بین السترة

فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان هذا لفظ البخارى و لمسلم معناه * و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكب

(فليدفعه) أى تم بها و قيل وجوبا بالاشارة أو وضع اليد على محره و فى شرح المنية و بدأ الحمار اذا أراد أن يمر فى موضع سجوده أو بينه و بين السترة بالاشارة أو التسبيح لانهما معاه و قد نقل القاضى عياض الاتفاق على أنه لايجز له العمل الكثير فى مداغته ثم ظاهر الحديث دفع الحمار مطلقا من غير استثناء مجنون و صبي و يؤيده حديث ابن ماجه و لو قيل بضعفه عن أم سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرتى فمر بين يديه عبدالله أو عمر بن أبى سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت أبى سلمة فقال بيده هكذا فعضت فلما فرغ قال هى أغلب و فى رواية هن أغلب (فان أبى) أى امتى (فليقاتله) أى فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا و قال ابن حجر فان أبى الا يقتله فليقاتل و ان أفضى الى قتله اياه و من ثم جاء فى رواية فان أبى فليقاتله قال ابن الملك فان قتله عملا بظاهر الحديث فى العمدة النقص و فى الخطأ الدية قال و هذا اذا أراد المرور بينه و بين السترة و ان لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع لان التفريط منه بتركها و فيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة و قال القاضى عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا تود عليه باتفاق العلماء و هل تجب الدية أو يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء و هما قولان فى مذهب مالك قتله الطبى (فانما هو شيطان) من شياطين الانس أو الجن أو فعله فعل شيطان لانه يشوش المصلى قال الخطائى معناه ان الشيطان حمله عليه أو هو شيطان لان الشيطان هو ما رد من الجن و الانس (هذا لفظ البخارى) و رواه أبو داود قاله ميرك شاه (و لمسلم معناه) و اختلف فيما لو لم يجد طريقا سوى ما بين يدي المصلى و الظاهر جواز دفعه لدفع أبى سعيد الخدرى لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة مع أنه لم يجد طريقا فلما عوتب روى الحديث المذكور لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلى بان صلى بقارة الطريق فانه حينئذ حل المرور بين يديه لتقصيره حتى جوزوا له المرور الى الفرجة بين يدي الصف الثانى لتقصيرهم بتركها و هذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام و داخل الكعبة و أما قول ابن حجر و نحو الشارع و باب المسجد و الدرب الضيق المحل الذى يغلب مرور الناس فيه فى وقت تلك الصلاة و لوفى المسجد كما هو ظاهر فليس بظاهر كما لا يخفى لان المسجد محل العبادة و يختص بمن سبق اليه فليس لاحد أن يتعدى عليه و أما الشارع فموضوع لمرور العامة و يختص بمن يمر ولا يجوز التعدى عليه فى مروره بدفعه و منعه و أسره بالوقوف و نحوه و لذا قيل أول بدعة أحدثت الطريق الطريق و فى معناه ظهرك و حاشاك فاذا صلى فيه أحد فتعدى عليهم بمنع المرور فلا حرمة له حينئذ فالفرق ظاهر مبطل لقياسه ثم قال فعلم ان الكعبة تكون سترة لمن صلى اليها فى وقت يقل فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلاة فى الطريق و عليه تحمل الأحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه اياه و فيه بحث لانه ان كان هذا بالقياس على الصلاة فى الطريق كما ذكره فهو قياس باطل كما سبق و ان كان بالأحاديث المخصصة لعموم أحداثب الباب فهو مسلم لكن يحتاج الى ذكر تلك الاحاديث لينظر فيها استنادا و متنا لفظا و معنى و الله أعلم (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع) بالتأنيث و يجوز التذكير (الصلاة) أى حضورها و كمالتها و قد يؤدى الى قطع الصلاة و فيه مبالغة فى الحث على نصب السترة (المرأة و الحمار و الكب) و وجه تخصيصها مفوض الى رأى الشارع و الله أعلم قال ميرك نقلا عن الأزهاري المراد بقطعها بهذه الاشياء

و يقى ذلك مثل مؤخرة الرجل رواه مسلم ❊ و عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كأعترض الجنابة متفق عليه ❊ و عن ابن عباس قال أقبلت راكباً على أنان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بعنى الى غير جدار

شغلها قلب المصلى عن الخضوع والحضور ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب من أمر الصلاة لا بطلانها بدليل الاحاديث الثلاثة بعده و عليه الاكثر و ذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء وبعضهم بالحائض والكاب الاسود (ويقى) أى يحفظ (ذلك) القطع (مثل مؤخرة الرجل) وفيها أربع لغات تقدمت ومعناه العود الذى فى آخر الرجل (رواه مسلم) قال ابن حجر وهو متقيد لرواية اطلاق قطع هذه الثلاثة لها لكنه متقيد للكاب بكونه أسود وفيها أنه عليه السلام سئل عن سبب اختصاصه بذلك فقال لانه شيطان والحاصل أن الصلاة لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء الا الحسن وأحمد واسحق وبعمر شئى أمامه سواء كانت له سترة و مر بينه وبينها أم لا ولو امرأة وحماراً أو كلباً ولو أسود للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك (و عن عائشة) رضی الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة) قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشئى حائلاً بين شئين ومعناه ههنا وأنا مضطجعة (كأعترض الجنابة) بفتح الجيم وكسرهما قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنابة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلى من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار وهذا التأويل موافق لما فى الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل لما فيه ما يقتضى ميل الرجال الى النساءه و قوله موافق غير مطابق بل مناقض له كما هو ظاهر الا أن يقال المراد بالمرأة القاطعة انما هى الاجنبية أو الموصوفة بالمرور أو فى حالة النور والظهور وقال ابن حجر فيه دليل على أن مرور المرأة لا يفسد الصلاة اذ لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور لان العلة اشغالها وهو موجود فيها (متفق عليه) قال ابن حجر وخبر لا تصلوا خلف النائم والمحدث ضعيف اتفاقاً (و عن ابن عباس قال أقبلت راكباً على أنان) بفتح الهمزة وشذكرها قال العسقلاني يعنى الحمار الاثنى (وأنا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام) أى البلوغ (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس) أى اماماً (بعنى) قال يحيى السنة فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يعنى بها من الدماء أى يراق ويصب كذا ذكره الطيبي (الى غير جدار) قد نقل البيهقى عن الشافعى ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستره لكن البخارى أورد هذا الحديث فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى أن الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخارى حمل الامر فى ذلك على المألوف المعروف من عاداته عليه السلام أن لا يصلى فى الفضاء الا والعنزة أمامه ثم أيد بحديثى ابن عمر وأبي جحيفة المذكورين أول الباب وأوردتهما عقيب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفى شرح الطيبي قال المظهر قوله الى غير جدار أى الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدي المصلى لا يقطع الصلاة اه كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا يبنى شئاً غيره فكيف فسر به بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم يتكروا عليه وانه مظنة انكار يدل

فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاثان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد متفق عليه

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليتنصب عصاه فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه رواه أبو داود وابن ماجه ★ و عن سهل بن أبي حشمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها

على حدوث أسرارهم بعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض ستره أخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة اه قلت يمكن افادته ان ستره الامام ستره القوم كما فهم البخاري والله أعلم (فدرت) أي راكبا (بين يدي بعض الصف) أي الاول كما في البخاري ذكره السفلائي (فنزلات) وأرسلت الاثان ترتع) أي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى (ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك) أي مشبهه بإتانه و بنفسه بين يدي بعض الصف (على أحد) من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا في الصلاة ولا بعدها وهو اما لكونه صغيراً أو لوجود ستره الامام أو لكون المرور مطلقاً غير قاطع قال ابن الملك رحمه الله والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة (متفق عليه) وهذا لفظ البخاري قاله سيرك

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم) أي أزد الصلاة (فليجعل تلقاء وجهه) أي حذاءه لكن الى أحد حاجبيه لابين عينيه (شيئاً) أي بناء أو شجراً أو عوداً أو عموداً (فإن لم يجد) أي شيئاً منصوباً (فليتنصب عصاه) في شرح المنية ولو ألقى عصاه بين يديه و لم يفرزها قيل يجزئه عن السترة و قيل لا و في الكفاية يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال العرز (فإن لم يكن معه عصا فليخطط) بضم الطاء (خطاً) حتى يبين فصلاً فلا يتخطى المار و هو دليل على جواز الانتصار عليه و هو قول قديم للشافعي قاله الطيبي و هو رواية عندنا فقيل يخط خطاً كالحجاب و قيل من جهة يمينه الى شماله كذا في شرح المنية و قيل المختار أن يكون طولاً من قدومه نحو القبلة و قال ابن الملك هذا هو المستحب و قال ابن عيينة رأيت شريكاً صلى بنا فوضع قنسلوته بين يديه (ثم لا يضره) أي بعد استناره (ما مر أمامه) أي أمام سترته (رواه أبو داود و ابن ماجه) قال ابن عيينة لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث و لم يجي إلا من هذا الوجه و قد أشار الشافعي الى ضعفه و اضطرابه قال أبو داود و سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضاً مثل الهلال و قال أبو داود و سمعت مسدداً قال قال ابن داود الخط بالطول قال القاضي عياض و قد اختلف في الخط فقيل يكون مقوساً كهيئة المحراب و قيل قائماً مدوداً بين يدي المصلي الى القبلة و قيل من جهة يمينه الى شماله قال و لم يرمالك و عامة العلماء الخط اه قال الابهرى منهم أبو حنيفة يعنى في رواية و قال النووي قال جمهور أصحابنا باستجابته قال ابن حجر صححه أحمد و ابن المديني و ابن المنذر و ابن حبان و غيرهم و قال البيهقي لا بأس بالعمل به و ان اضطرب اسناده في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى و جزم بضعفه النووي و قاس الائمة على الخط المصلي كسجادة مفروشة و هو قياس أولوى لأن المصلي أبلغ في دفع المار من الخط السابق و اختلف ان الترتيب للاكلمية أو الاحقية (و عن سهل ابن أبي حشمة) أنصاري أوسى ولد سنة ثلاث من الهجرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الى ستره فليدن) أي فليقترب بقدر اسكان السجود و هكذا بين الصفيين (منها) أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل و به قال الشافعي و أحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى

لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود ❊ و عن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له صمدا رواه أبو داود ❊ و عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة و حمارة لنا وكعبة تعبان بين يديه فما بالي بذلك رواه أبو داود وللنسائي نحوه ❊ و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ و ادروا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه أبو داود

❊ (الفصل الثالث) ❊ عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبلته فاذا سجد غمزني

في الكعبة جعل بينه وبين العائط قريبا من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه) أى على أحدكم (صلاته) أى لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة و التمكن منها (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه النسائي قال ابن حجر و صححه الحاكم على شرط الشافعيين و استفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي و تمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا أو بعضا بحسب صدق المصلي و اقباله في صلاته على الله تعالى و ان عدمها يمكن الشيطان من ازاله عما هو بصدده من الخشوع و الخضوع و تدبره القراءة و الذكر ذلك فانظر الى متابعة السنة و ما يترتب عليها من الفوائد الجمية (و عن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود) كالعصا (ولا عمود) كالأسطوانة (و لا شجرة الا جعله على حاجبه) أى جانبه (الايمن أو الايسر ولا يصمد له) بضم الميم أى لا يقصد (صمدا) أى تصدأ مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام (رواه أبو داود) قال ابن حجر و أحمد لكن في اسناده من ضعف ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضائل و في رواية للنسائي اذا صلى أحدكم الى عمود أو سارية أو الى شئ فلا يجعله بين عينيه و ليجعل على حاجبه الايسر و قد يؤخذ منه أن الايسر أولى من الايمن و يوجه بأنه مانع للشيطان الذي هو على الايسر كما مر في بحث البصاق على الايسر (و عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا) حال من المفعول (ومعه عباس) حال من الفاعل (فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة) لانه لم يكن فيها مظنة المرور (و حمارة لنا وكعبة) التاء فيهما اما للوحدة أو للتانيث (تعبان) بين يديه) أى قدامه و هو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بالي بذلك) أى ما التفت اليه و ما اعتده قاطعا (رواه أبو داود) أى بهذا اللفظ (و للنسائي نحوه) أى معناه (و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ) أى لا يبطلها شئ مريين يدي المصلي (و ادروا) أى ادفعوا المار (ما استطعتم) قيل حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ (فانما هو) أى المار (شيطان) قال الطيبي يحتمل أن يراد بشئ الدفع أى لا يبطل الصلاة شئ من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم و حذف المار لدلالة السياق عليه و أن يراد به أى بشئ المار و الضمير المنصوب العائد محذوف قيل فيه دليل على ان المرأة و الكباب و الحمار لا تقطع و قيل تقطع للحديث السابق و قيل تقطعها المرأة الحائض و الكباب الأسود و به قالت عائشة رضي الله عنها (رواه أبو داود)

❊ (الفصل الثالث) ❊ عن عائشة قالت كنت انام) أى أضطجع على هيئة النائم (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبلته فاذا سجد) أى أراد السجود (غمزني) قيل فيه اشارة الى

فقبضت رجلى و اذا قام بسطتهما قالت و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه * وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا رواه ابن ماجه * وعن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلى ما اذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه و في رواية اهلون عليه رواه مالك * وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلواته الحمار و الغنزير و اليهودى و المجوسى و المرأة و يجزى عنه

ان المس غير ناقص و الاصل عدم العائل قال الطيبي الغمز هو المعصر و الكبس باليد و غمزنى جواب اذا و قوله (قبضت) عطف عليه (رجلى) قال الشيخ كذا للاكثر بالثنية و كذا قولها (و اذا قام بسطتهما) و للمستعملى و العموى رجلى بالافراد و كذا بسطتها ذكره الابهري (قالت و البيوت) بالضم و الكسر (يومئذ) اى حينئذ (ليس فيها مصابيح) فيه مقابلة الجمع بالجمع قال الطيبي و فائدة نفى المصابيح اعتذار من جعلها رجلا في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم و اما قولها فاذا قام بسطتهما فالتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على تلك الحالة اه قلت و لعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان أو الاعتماد على محبة صاحب المقام و اما عدم المصابيح فمقدر لعدم حياتها و للاستمرار على بقائها (متفق عليه و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم) قيل آثر دخول لو على المستقبل مع قلته ليفيد تجديد العلم (ماله) اى من الاثم فحذف البيان ليدل الابهام على ما لا يقادر قدره من الاثم قاله الطيبي (في ان يمر بين يدي اخيه) ذكر لمزيد التلطف بالمار حتى يتكف عن مروءه اذ من شأن الاخ ان لا يؤذى اخاه بتوع من انواع الاذى و ان قل (معترضا) اى حال كون المار معترضا محل سجوده (في الصلاة) حال من اخيه (كان لان) بفتح اللام (يقيم) و في نسخة يقوم (مائة عام) ظرف يقيم (خيرا له) بالرفع (من الخطوة) بفتح الخاء و تضم (التي خطا) الخطوة بالضم و تفتح ما بين القديم و بالفتح المرة قال الطيبي اسم كان ضمير عائد الى احدكم أو ضمير الشأن و الجملة خبر كان و اللام لام الابتداء بالمقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة أو التي يتلقى بها القسم و هو أقرب و قيل اللام هي الداخلة على جواب لو أخرت عن محلها و هو كان الى خبرها و هو اقامة مائة عام و لهذا التقدير المقتضى لكونه أوغل في التعريف كان الاصل انه الاسم و خير هو الخير لكنهما عكسا ابهاما على السامع ليظهر جودة قهقهة و ذكائه و قد جرى على الاصل في الامرين في الخبر الذى عقب هذا فادخل اللام على كان و جعل المصدر المسبوك من ان و الفعل هو الاسم و خيرا هو الخير و تجوز زيادة كان هنا (رواه ابن ماجه) اى باسناد صحيح و ابن خزيمة و ابن جبان في صحيحهما قاله سيرك (و عن كعب الاحبار) بالاضافة تابعي جليل (قال لو يعلم المار بين يدي المصلى ما اذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له) بالنصب (من ان يمر بين يديه) و ضبط بعض الفضلاء خيرا في الحديث الاول بالنصب و في الثاني بالرفع و لم يظهر وجههما مع مخالفتهما للنسخ الحاضرة المصححة قال الطيبي المذكور في الحديثين ليس جواب لو بل هو دال على ما هو جوابها و التدبير لو يعلم المار ما عليه من الاثم لاقام مائة عام و كانت الاقامة خيرا له و في الثاني لو يعلم ما اذا عليه من الاثم لتسمى الخسف و كان الخسف خيرا له (و في رواية اهلون عليه) اى بدل خيرا له (رواه مالك) قال سيرك مقطوعا (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلواته) اى حضورها (الحمار و الغنزير و اليهودى و المجوسى و المرأة و يجزى عنه) بالهزم من الاجزاء

إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر رواه أبو داود

★ (باب صفة الصلاة) ★ ★ (الفصل الأول) ★ عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلي ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم و عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي ثم جاء فسلم فقال و عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة أو في التي بعدها علمني يا رسول الله

أى و يكفى عن عدم سترته بالنسبة لتوفر خشوعه و خضوعه و في أكثر النسخ تجزى بالتأنيث أى تجزى الصلاة بلا ستره على المصلي (إذا مروا بين يديه على قذفة) أى رمية (بحجر) أى بان يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر و هو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم و روى الطحاوى و يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية و لم يقطعوا عنك صلاتك أى يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر و لم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك (رواه أبو داود)

★ (باب صفة الصلاة) ★

المراد بها جنس صفتها الشاملة للركان و الفرائض و الواجبات و السنن و المستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة و الوصف في اللغة واحد و في عرف المتكلمين بخلافه و التحرير أن الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة و الصفة هي ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها و هي الاجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئى و الركوع و السجود

★ (الفصل الأول) ★ (عن أبي هريرة أن رجلا) قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة و قال الابهري هو علي بن يحيى راوى الخبر قاله الشيخ قال ابن حجر العسقلاني هو خلاد بن رافع الانصارى و جاء انه استشهد بدير فعليه تكون القصة قبلها و لا تشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية مع أنه انما أسلم سنة سبع و وقعة بدر كانت في الثانية لانه يحتمل ان أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها و ما قيل ان المسمى صلاته رفاة أخو خالد فهو اشتباه و انما هو بدرى أيضا فعردود بانه هو راويها عن أخيه خالد لا عن نفسه كما سيأتى في الفصل الثاني (دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد) و في المصابيح جالس في المسجد أى في جانب منه قاله ابن الملك (فصلي) و في رواية النسائي فصلي ركعتين و الظاهر أنها تحية المسجد (ثم جاء فسلم عليه) مقدا ما حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو أدب الزيارة لامره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له ارجع فصل ثم أتت فسلم على (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم و عليك السلام) قيل عليك بلاواو يدل على ان ما قاله بعينه مردود اليه خاصة أى و يحتمل غيره و اذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه و الدخول فيما قاله لان الواو لجمع الشئين (ارجع فصل فانك لم تصل) أى صلاة كاملة أو صحيحة (فرجع فصلي ثم جاء فسلم) أى عليه كما في نسخة و فيه استحباب تكرار السلام بالفصل أو لان السلام المعتبر هو الذى يكون بعد الصلاة الكسلة أو الصحيحة (فقال و عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل) قال ابن الملك النفي في قوله لم تصل نفى لكمال الصلاة عند أبي حنيفة و يحد و نفى لجوازها عند أبي يوسف قلت و كذلك عند الشافعى لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفى الكمال لا الصحة فانه يلزم منه أيضا الامر بعبادة فاسدة مرات (فقال في الثالثة أو في التي بعدها) أى في المرة الرابعة (علمني يا رسول الله) قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولا حتى افتقر الى المراجعة كره بعد

فقال اذا تمت الى الصلاة فاسبح الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن

أخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه وبين المقال اه واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته و هي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفى للصحة و واجب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ أو بأنه لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه و تعريف غيره و لتفخيم الامر و تعظيمه عليه و قال ابن دقيق العيد لاشك في زيادة قبول المتعلم لما يلقي اليه بعد تكرار فعله و اجتماع نفسه و توجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف (فقال اذا تمت) أى أردت القيام (الى الصلاة فاسبح الوضوء) يضم الواو و يفتح قال الطيبي أى أنممه يعنى توضحا وضوا تاما و قال ابن الملك مشتملا على قرائنه و سنته (ثم استقبل القبلة) فانه من شروط الصلاة و فيه ايماء الى أن الجهة كافية و يؤيده انه عليه السلام قال ما بين المشرق و المغرب قبلة و ما أبعد قول ابن حجر أى عين الكعبة لما مر انه عليه السلام ركع ركعتين في وجهها و قال هذه القبلة اه و لعل ترك سائر الشروط من طهارة الثوب و المسكان و ستر العورة اكتفاء بالشهرة (فكبر) أى تكبيرة الافتتاح و هي شرط عندنا لقوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى و ركن عند الشافعي و ترك ذكر النية مع أنها من الشروط لوضوحها و لعدم خصوصيتها بالصلاة قال ابن حجر كان حكمة الفاء ههنا دون ما قبلها و ما بعدها أن التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلافه مع الوضوء و بخلاف التكبير و قراءة الفاتحة لما بينهما من الافتتاح و التعمد قلت و لعل فيه ايماء الى قوله تعالى و ربك فكبر فيتضمن الإشارة الى المعقول المقدر و التكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله أكبر و بكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى و حديث تحريمها التكبير و قوله عليه السلام في أوائل صلاته الله أكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا خلافا للشافعي و من تبعه و يحتز من مد همزة الجلالة و من اشباع باء أكبر فانه يكفر متعمد ذلك قال ابن حجر و خبر التكبير جزم لم يصح اه و محله غير هذا المقام لانه حالة الوقت لا يكون الامجزوما و قد تقدم ما يتعلق بمعنى أكبر و الجمهور على أنه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافا للشافعي و بحث النية و التلطف بها قد مر مستوعبا في أول الكتاب (ثم اقرأ بما تيسر) أى لك حال كونه (معك) و قال ابن الملك أى ما تعلمه و قال الابهرى الباء للاستعانة أى أوجد القراءة مستعينا بما تيسر أو زائدة و يؤيد الثاني رواية البخارى ما تيسر بدون الباء و قال الطيبي الجار و المجرور حال أتى بالباء و ليس الباء في التنزيل دلالة على أن اقرأ يراد به الاطلاق أى أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك (من القرآن) و في الحديث كما في آية فاقروا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن و ما دون الآية غير مراد اجماعا فتبقى الآية و به أخذ أبوحنيفة و في شرح السنة أراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدى و المراد الشاة ببيان السنة و فيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب البركوع و السجود ذكره الطيبي و فيه ابحت محلها كتب الفقه و أصوله و من جملتها أنه عليه السلام صرح بأن المراد بالهدى الشاة و لم يرد عنه انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة و من ادعى فعليه البيان و أما ما ورد في رواية صححها أحمد و البيهقي و ابن حبان من قوله عليه السلام ثم اقرأ

ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تستوى قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً

بأم القرآن إنما يدل على الوجوب وبه نقول مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل احداهما على أنها رويت باللفظ والاخرى على أنها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى فمى تصحيح الرواية نظر ظاهر والله أعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقاً عند أبي بكر الاصم وعندنا فرض في ركعتين لا على التعيين و أما تعيين الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة وعند بعض في ثلاث ركعات (ثم اركع) الركوع والسجود فرضان بالاجماع والاطمئنان فهما فرض عند الشافعي وأبي يوسف وسنة عند أبي حنيفة ومهد وفي رواية صحيحة واجب عندهما (حتى تطمئن راکعاً) حال مؤكدة قاله ابن حجر والظاهر أنها مقيدة نعم التأكيد ظاهر في قوله (ثم ارفع) أي راسك (حتى تستوى قائماً) القومة والجلسة بين السجدة واجبتان عندهما وفرضان عند الشافعي وأبي يوسف والحديث لا يدل على الاطمئنان في القومة ولكن جاء في رواية ابن حبان حتى تطمئن قائماً والله أعلم بصحته وقال امام الحرمين من الشافعية مع جلالته انه عليه السلام لم يذكر الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدة وفيه أن الاطمئنان في الجلوس بين السجدة مذكور في هذا الحديث المتفق عليه وأما قول ابن حجر ان هذا سهو منه اذ في قوله حتى يستوى قائماً التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمأنينة اللذان قلنا بوجودهما فعبني على انه لم يفرق بين الاعتدال والطمأنينة فتأمل فهما (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) حال مؤسفة ذكره ابن حجر (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) أي للاستراحة قال الطيبي كلمة حتى في هذه القران لغاية ما يتم به الركن فمدت على أن الطمأنينة داخله فيه والمنصوب حال مؤكدة وقال التوربشتي من ذهب الى أن الطمأنينة في الهيئات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه يؤوله بنبي الكمال وأن الامر بالاعادة إنما كان لتركة فرضاً من فروضها قلت قال ابن الهمام بترك الفرض تفرض الاعادة وبترك الواجب تجب وبترك السنة تستحب ثم قال التوربشتي فلما قال علمني وصف له كيفية اقامة الصلاة على نعت الكمال ولذلك بدأ في تعليمه بالامر في اسباغ الوضوء ولم يأمر بالاعادة ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضاً قال النووي هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالتيمم والقعود في التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة والمختلف فيه كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدة وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة سيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح قلت أما قوله كانت الواجبات معلومة عند السائل فغير معلوم بل بعيد جداً لان السالف كانوا يعلمون العبادات على وجه الكمال وغالبهم لا يفرقون بين الفرائض والواجبات والسنن فرضاً عن المجمع عليها والمختلف فيها وعلى فرض التسليم يرد عليه أنه (ع) فلم يذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها مع أن بعض المذكورات أظهر من المحذوفات ثم كيف يستقيم قوله وكذلك المختلف فيه ومن جعلته وجوب الاعتدال والطمأنينة والجلوس بين السجدة فالصحيح ما ذهب اليه أئمتنا أنه كان تاركاً لبعض

وفي رواية ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية

السنن وأما وجه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر بعض الشرائط والاركان وترك بعضها فمفوض اليه عليه السلام وأما الجواب الصحيح فتقدم عن الامام التوريشي مع أنه لو كان التعديل فرضا لما أقره عليه السلام الى آخر الصلاة وليس في الحديث تصريح بما تركه ولا أنه واجب أو سنة والله أعلم اه
يعنى فاذا كان عليه السلام لم يصرح في هذا الحديث بالسبب الموجب للاعادة فلا حجة فيه لنا ولا علينا (وفي رواية) أى بدل قوله الاخير ثم اسجد حتى تطمئن جالسا (ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك) أى ما ذكرنا يمكن تكريره فخرج نحو تكبير الاحرام (في صلاتك) أى ركعاتك (كها متفق عليه) قال ميرك واللفظ للبخارى (و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير) قال القاضى أى يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها (والقراءة) بالنصب عطفًا على الصلاة أى يبتدئ قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع على الحكاية و اظهار انف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الاعراب (لله رب العالمين) وهذا ظاهر في أنه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا أو لا يأتى بها كما هو مذهب مالك وأما ما رواه أحمد من أنه عليه السلام كان يجر أول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه بعض الاحيان للتعليم أو لبيان الجواز أو كان يسمعه من يليه من قربه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن له مرجح عند التعارض قال الطيبي أى يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح أى كما استدل به مالك فانه لا يسمى في العرف قراءة ولا يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة لان المراد أنه يبدأ بقراءة السورة التى أولها الحمد لله رب العالمين لأنه يبدأ في القراءة بلفظ الحمد لله اه قلت انه أعلم بالمراد فدعواه لا تدفع الايراد (وكان اذا ركع لم يشخص) من باب الافعال أو التفعيل أى لم يرفع (رأسه) أى عنقه (ولم يصوبه) بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلى الى أسفل أى ولم ينزله (ولكن) قيل كان وجه الاستدراك بها أن نفي ذلك لا يقتضى البنية الآتية بل ربما اقتضى خلافها فبين أن المراد أنه كان اذا ركع يكون ركوعه بين ذلك وهذه الهيئة مستحبة بالاجماع (بين ذلك) أى التشخيص والتصويب بحيث يستوى ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة ولتعدد ذاكما تقرر صح اضافة بين اليها ويلزم من تلك البنية استواء ظهره وعنقه كالصفحة (وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة) وفي نسخة من السجود (لم يسجد حتى يستوى جالسا) قال الطيبي فيه دليل على وجوب الاعتدال قلت يحتتم الحمل على وجه السكمال فلا يتم به الاستدلال وحديث البخارى صلوا كما رأيتموني أصلى لا يدل على فرضية جميع أفعاله عليه السلام لان بعض أفعاله و أقواله سنن اجماعا (وكان يقول) أى يقرأ (في كل ركعتين) أى بعدهما (التحية) بالنصب وقيل بالرفع أى التحيات الخ ولا يبعد أن يكون التحية مبتدأ خبره في كل ركعتين وسمى الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله عليهما أى على التحية وهو الثناء الحسن وعلى تشهد لاشتماله على الشهادتين ثم تشهد واجب عندنا في القعدة الاولى والاخيرة وفي رواية سنة

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه مسلم ★ وعن أبي حميد الساعدي قال في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الأولى وأما القعدة الأولى فواجبة عندنا والقعدة الأخيرة فرض (وكان يفرش) بكسر الراء وضمةها (رجله اليسرى وينصب) يفتح الباء وكسر الصاد (رجله اليمنى) أى يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبتها وسياق بيان اختلاف العلماء في هذه الهيئة مع اتفاقهم على أنها بأى كيفية سنة (وكان ينهى) أى تنزيها وقيل تحريما (عن عقبة الشيطان) بضم العين وسكون القاف أى الإقعاء في الجلسات وهو أن يضع أليتيه على عقبيه قاله الطيبي وقال النووي تفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم الإقعاء سنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وفسره العلماء بهذا وقال البيهقي ما صح من تنبيه عليه السلام عن عقبة الشيطان يحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدة الأولى واستحسنه النووي وعندنا لا فرق بين الإقعاء في الجلستين فإنه مكروه فيهما قال النووي في شرح المهذب روايات الإقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في النهي عنه حديث صحيح وقال في موضع آخر منه أحاديثه مع كثرتها ليس فيها شئ ثابت لكن قال بكرهته عامة أهل العلم ويكره الجلوس في الصلاة مادام رجليه متربعا وتربعه عليه السلام في بعض الأحيان لبيان الجواز وقيل التربع أفضل في الجلوس البدل عن القيام ونقل عن الأئمة الثلاثة أخذًا من حديث كان يصلى متربعا وقيل أفضلها التورك لانه أهون وقيل واختاره بعض أئمتنا أفضلها أن ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لانه أبلغ في الأدب كذا ذكره ابن حجر وأغرب من عده أبلغ في الأدب والمعمد في مذهبتنا أن الأفضل هو الافتراض فإنه لو كان هيئة أحسن وأفضل وأبلغ في الأدب وأكمل نداوم عليه السلام عليها وحيث لم يثبت عنه عليه السلام غيرها إلا التربع وهو يحتمل أن يكون عن عذر فالعدول عن هيئة جلوسه الى نوع آخر في غاية من قلة الأدب وقيل الإقعاء أن يضع وركه على الأرض وينصب ركبتيه بحيث يكون قدماه عليها وجاء في رواية أن سبب النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة وقيل عقبة الشيطان تقديم رجل على أخرى في القيام وقيل هي ترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء (وينهى أن يفترش) أى في السجود (الرجل) أى لا المرأة لأن جنبي أمرها على التستر قال الطيبي التقييد بالرجل يدل على أن المرأة تفترش (ذراعيه) أى نهى عن انضمامهما بالأرض في السجود (افتراض السبع) أى كافتراضه لما فيه من التهاون بامر الصلاة بل ينبغي أن يضع كفه ويرفع مرفقه عن الأرض قاله ابن الملك وقال ابن حجر ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن للرجل أن يرفع ذراعيه عن الأرض وأن يعتمد على راحتيه وجاء الأمر بذلك في صحيح مسلم وأنه يكره بسطهما ويوافقه خير الصبيحين ولا يسطر أحدكم ذراعيه انبساط الكلب نعم إن طول السجود فشق عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروى مسرلا وهو الأصح كما قال البخاري والترمذي ومع ذلك يعمل به لانه في الفضائل (وكان يختم الصلاة) أى أفعالها (بالتسليم) أى تسليم الخروج والخروج بفعل المصلى فرض عندنا ولفظ السلام واجب (رواه مسلم و عن أبي حميد الساعدي) واسمه عبدالرحمن (قال في نفر) أى وهو في جماعة أو في معنى مع على حد ادخلوا في أمم (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنا أحفظكم) أى أكثركم حفظا (لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبیه و إذا ركع أمكن يديه من ركبتیه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل قفار مكانه

كانه أخذ ذلك من طول ملازمته وقوة ضبطه وجوده حفظه ودونهم (رأيته إذا كبر) أى أراد أن يكبر أو حين التكبير أو إذا شرع فى التكبير لرواية الشيخين الآتية أنه عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبیه إذا افتتح الصلاة (جعل يديه) أى رفع كما صرحت به بقیة الروایات أى شرع فى رفع يديه ولا منافاة بین الشرع الفعلى والقولى كما تقرر فى الابتداء بالسمع وبغسل الیدین معا (حذاء منكبیه) بكسر الحاء أى مقابلهما والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكنف قال القاضى اتفقت الامة على أن رفع الید عند التحريم سنون و اختلفوا فى كیفیته فذهب مالك والشافعى الى أنه يرفع المصلی يديه حبال منكبیه لهذا الحديث ونحوه وقال أبو حنیفة یرفعهما حذو أذنيه أى للحديث الآتى وذكر الطیبی أن الشافعى حين دخل مصر سئل عن كیفیة رفع الیدین عند التكبير فقال یرفع المصلی يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبیه وابهاماه حذاء شحمتی أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه لانه جاء فى رواية یرفع الیدین الى المنكبين وفى رواية الى الأذنين وفى رواية الى فروع الأذنين فعمل الشافعى بما ذكرنا فى رفع الیدین جمعا بین الروایات الثلاث قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا قال البخارى فى تصنیفه فى الرد على منكرى الرفع رواه عن النبى صلى الله علیه وسلم سبعة عشر من الصحابة ولم یثبت عن أحد منهم خلافه قال ابن حجر ومن ثم حكى قیه ابن المنذر وغيره الاجماع وخالف فيه الزیدية وهم لا یتدبیرهم فى الاجماع وفى الام یكروه تركه بل قال بعض أصحابنا یحرم تركه لكن رد بانه مخالف لاجماع من قبله ورد بان ابن سيرين وغيره من السلف قالوا به وهو رواية عن الازاعمی واختلف هل شرع الرفع تعبدا أو لحكمة فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل أن یراه من لا یسمع التكبير فیتدى به وقيل الاشارة الى طرح أمر الدنيا والاقبال بكلیته على عبادة المولى وقيل غیر ذلك ثم قيل یرفعهما ثم یکبر ویرسلهما مع آخر التكبير رواه أبو حمید الساعدى وقيل یرفعهما ثم یکبر وهما من فوعتان ثم یرسلهما رواية مسلم أنه علیه السلام رفع يديه حذو منكبیه ثم کبر وهما كذلك والنحویق أن الخلاف انما هو فى الاكمل و اما أصل السنة فیحصل بكل ذلك والأصل فى اختلاف الروایات فى أنواع العبادات ترجیح احداها على ما هو المشهور بین العلماء وبعضهم یرى أن الاختلاف فى ذلك من الامر المباح أقول وفى الحقيقة لاختلاف لان النبى صلى الله علیه وسلم فعل هذه الانواع بلاشك لصحة الروایات رحمة على الامة وتخصیص كل بوقت لما تقتضیه المصلحة ولم یعرف ما دام علیه أكثر ولا آخر ما فعله فرجح كل من الائمة بما قام عنده من الدلیل والظاهر أن الجمع بین الروایات فیما أمكن كقراءة وجهت وجهی وسجنانك اللهم كما قال أبو یوسف والجمع بین کبیرا وكثیرا كما قال به النووى ینخرج عن ظاهر السنة والظاهر فى الجمع أن يكون تارة وتارة أو یخص الارجح بالفرض وغیره بالنفل والله أعلم (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتیه) فى المغرب یقال مكته من الشئى و أمكنه فیة أقره علیه والمعنى مكنهما من أخذهما والقبض علیهما ویستحب أن یوجه أصابع يديه للقبلة لثبوتها فى السجود فالحق به ولانها أشرف الجهات وأن یسطها و یفرقها على سابقه للاتباع رواه ابن حبان فى صحیحه والبیهقی (ثم هصر ظهره) أى ثناه وخفضه حتى صار كالعصن المنهصر وهو المنكسر من غیر بینونة والأصل فى الحصر الكسر وقيل أى ثناه وعوجه ثناء شیدا یدا فى استواء رقبته وظهره قال الطیبی وفى النهاية أى ثناه الى الارض وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود فتشبهه الیک وتمطفه

فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري * وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا انتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك

(فاذا رفع رأسه) أى من الركوع (استوى حتى يعود) أى يرجع (كل قفار) وهى مفاصل الصاب واحدها قفارة بالفتح (مكانه) أى موضعه ويستقر كل عضو في مقره (فاذا سجد وضع يديه) أى بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذى الذى حسنه و صححه آخرون أنه عليه السلام كان يفعل كذلك فهذا مفصل و فيه زيادة لأن ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال الخطابى وهو أثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين و قال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين (غير مفترش) أى لذراعيه أى افتراش السبع وهو نصب على الحال أى غير واضح مرتفه على الأرض (ولا قابضهما) بالجر أى وغير قابض أصابع يديه بل يسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن الملك وقبل أى لا يضم أصابعهما أو أراد لا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يحاذيهما قال ابن حجر يسن أن ينشر أصابع يديه ويسن أيضا كونها الى القبلة للاتباع رواه البيهقى ومضمومة للاتباع أيضا رواه البخارى ايماء و ابن حبان فى صحيحه صريحا ومكشوفة لخبر خباب الآتى ومعتمدا على راحتيه لخبر مسام وغيره (واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة) قال النووى ولا يحصل توجيهها للقبلة الا أن يكون معتمدا على بطونهما ونقل الامام عن الائمة أنه يضعها من غير تحامل عليها شاذ مخالف للحديث والمذهب (فاذا جلس فى الركعتين) أى عقب الاولين (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) فاذا جلس فى الركعة الآخرة) وفى نسخة الاخيرة (قدم) أى أخرج (رجله اليسرى) من تحت وركه الى جانب اليمين (ونصب الاخرى) وفى نسخة اليمنى (وقعد على مقعدته) قال القاضى اختلفوا فى كيفية الجلسات فقال أبو حنيفة يجلس فيهما مفترشا وقال مالك بل متوركا وقال الشافعى يتورك فى التشهد الاخير ويفترش فى الاول كما رواه الساعدى فى هذا الحديث والحق بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجودات لانه يعقبها انتقالات والانتقال من المفترش أيسر (رواه البخارى) قال ميرك و الاربعة (و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا انتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أى يديه (كذلك) أى حذو منكبيه أخذ الشافعى بهذا الحديث وغيره أنه يسن لكل مصل أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس فى غير التجريمة رفع يد عند أبي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس وهو بضم المعجمة جمع شمس كصبور أى صعب اسكنوا فى الصلاة وأجيب عن اعتراض البخارى بان هذا الرفع كان فى التشهد لان عبدالله بن القبطية قال سمعت جابرين سمرة يقول كنا اذا صلينا خاف النبى صلى الله عليه وسلم فتنا السلام عليكم والسلام عليكم وأشار بيده الى الجانبين فقال ما لهؤلاء يؤسون بايديهم كأنها أذنان خيل شمس انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله بان الظاهر أنهما حديثان لان الذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلاة وبأن العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا لسببه وهو الائمة حال التسليم وفى شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الامام أبو حنيفة مع الازاعى بمكة فى دار الحنطين فقال الازاعى مالكم لا ترغعون

و قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

عند الركوع والرفع منه فقال لاجل أنه لم يصبغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئى أى لم يصبغ معنى اذ هو معارض و الا فاستاده صحيح فقال الازاعى كيف لم يصبغ و قد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة و عند الركوع و عند الرفع منه فقال أبو حنيفة حد ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الازاعى احدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه و تقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد أفتة من الزهري و كان ابراهيم أفتة من سالم و علقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه و ان كان لابن عمر صبغة فله فضل صبغة فالاسود له فضل كثير و عبد الله عبد الله فرجع بفقهاء الرواة كما رجح الازاعى بعلو الاسناد و هو أى الترجيح بالفقهاء المذهب المنصور عندنا ه كلام ابن الهمام و روى عن عاصم بن كليب أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع يديه و لا يفعل على بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه و قيل لابراهيم أى التخمى عن حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع و اذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله أى ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك و قد روى عن مجاهد أنه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى و ظاهره أنه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قد يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ و قد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود و اذا كان عمر و علي و ابن مسعود و موضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شئ مما روى في القبول أولى مما روه عنه كذا في المعترض من المختصر لمشكلات الآثار للطحاوي (و قال سمع الله لمن حمده) معناه قيل حمد من حمد و اللام في لمن للمنتفعة و الهاء في حمده للكناية و قيل للسكتة و الاستراحة ذكره ابن الملك و قال الطيبي أى أجاب حمده و تقبله يقال سمع دعائى أى أجب لان غرض السائل الاجابة و القبول اه فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل و يحتل الاخبار (ربنا لك الحمد) و في رواية لهما كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد و في رواية أخرى لهما أنه عليه السلام قال حين رفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد و من هذا الحديث أخذ الشافعي أنه يسن لسلك مصل أن يجمع بينهما و قال أبو حنيفة يكتفى الامام بالسمع لخبر رواه الجماعة الا ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث و وجه الدلالة أنه عليه السلام قسم ما يقول الامام و المأموم و القسمة تنافي الشر كقوله و اما الشر كة بينهما في قوله آمين فتأبئة بخبر قال ابن الهمام و حينئذ ان اقمنا ركن المعارضة كان هذا أرجح اذ قوله مقدم على فعله عند التعارض لانه تشريع لا يحتل الخصوصية بخلاف فعله و ان جمعنا دفعا (١) للمعارضة كان يحمل الجمع على حالة الانفراد و ان كان الظاهر من الحديث أن ذلك في عموم صلاته اه ثم اعلم أنه جاء في رواية بزيادة الواو و في رواية بزيادة اللهم مع الواو و بدونهما قال ابن حجر و أما ما اعتيد من جهر المبلغ برئنا لك الحمد و اسراره بسمع الله لمن حمده فبخلاف السنة عندنا و ان قال به الائمة الثلاثة ثم ورد ربنا لك الحمد و اللهم ربنا و لك الحمد و ربنا و لك الحمد و الافضل الاخيران لان الحديث و ان صح بكل منهما لكن كل من الثاني و الثالث أصح و أكثر رواة و من زعم

و كان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ★ و عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر و رفع يديه و اذا ركع رفع يديه و اذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه و اذا قام من الركعتين رفع يديه و رفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ★ و عن مالك بن الحويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يعاذى بهما اذنيه و اذا رفع رأسه من الركوع تال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك و في رواية حتى يعاذى بهما فروع اذنيه متفق عليه ★ و عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه البخارى

انه لم يصح فيه شئى فقد سها كيف و هو في البخارى مع ما فيه من الزيادة فانه يجمع بين معينين الدعاء و الاعتراف أى ربنا تقبل منا و لك الحمد على هدايتك ايانا لما يرضيك عنا بناء على أن الواو عاطفة لازمة خلافا للاصمعي و عطف الخبر على الانشاء جوزه جمع من التحوين و غيرهم و بتقدير اعتماد ما عليه الاكثرون من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كبير فائدة و لا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة الى الخطاب و وقع للشارح هنا في باب القراءة ما لا يرضاه الذائق المتأمل و منه ان ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده و هو عجب لما تقرر ان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال و ربنا لك الحمد ذكر الاستقرار (و كان لا يفعل ذلك) أى رفع اليدين (في السجود) انحطاطا و رفعا (متفق عليه و عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر و رفع يديه و اذا ركع رفع يديه و اذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه و اذا قام من الركعتين) أى من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة و قال ابن حجر أى من الاولين بعد التشهد الاول (رفع يديه و رفع) قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متعلا أو منقطعا أى أسند (ذلك) أى رفع اليدين في هذه المواضع (ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم) أى قال انه فعل ذلك قاله ابن المعك (رواه البخارى و عن مالك بن الحويرث) مصغرا (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر) أى عند التحريمة أى شرع في تكبيره (رفع يديه) أى شرع في رفعهما (حتى يعاذى بهما اذنيه) يضم الذال و تسكن أى بطرف ابهاميه شحمتيهما و بأعلى أصابعه أعلاهما و اذا ركع رفعهما كذلك (و اذا رفع رأسه من الركوع) أى رفع يديه (فقال) عطف على رفع (سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك) أى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبير و لا يبعد كون اذا ظرفية و قول فعل مثل ذلك جملة استثنائية مؤكدة (و في رواية حتى يعاذى بهما) أى بأعلى أصابعهما (فروع اذنيه) أى أعاليهما قاله الطيبي و قال ابن الملك فرع كل شئى أعلاه و قيل فرع الاذن شحمته قال ميرك هذه الرواية من افراد مسلم و كذا قوله حتى يعاذى بهما اذنيه من افراد مسلم فقى قوله (متفق عليه) نظر نعم الرواية الاولى متفق عليها و رواها أبو داود و ابن ماجه أيضا كذا يفهم من التخريج و التصحيح (و عنه) أى عن مالك المذكور (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر) أى فرد (من صلاته) أى عددها قال القاضي المراد بالوتر الركعة الاولى و الثالثة من الرباعيات (لم ينهض) أى لم يقم (حتى يستوى قاعدا) أى حتى يقرب الى القعود قاله ابن الملك و قيل أى يجلس للاستراحة ثم يقوم و لعله فعل ذلك لعذر أو لبيان الجواز قال القاضي هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر و دعوى الطحاوى انها ليست في حديث وهم عجب منه و أما حديث وائل بن حجر انه عليه السلام كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فقريب و بفرس عدم غرابته محمول على بيان الجواز و قول أحمد أكثر الاحاديث

✽ وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه

على عدم التعرض لهما نفيا و اثباتا لا يؤثر بعد صحة التعرض لهما ثباتا كما علمت اه و لا يخفى ان قوله حتى يستوى قاعدا نفى لبیان جلسته كما علمت قال ابن الهمام ولنا حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه أخرجه الترمذى وقال عليه العمل عند أهل العلم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم وأخرج عن النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق أكبر الصحابة الذين كانوا أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد اقتفاء لآثره وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه (رواه البخارى وعن وائل بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة ابن وائل بن يعمر بفتح الياء والميم أبو عبيدة الحضرمي كان قبلا من اقبال حضر موت وكان أبوه من ملوكهم وقد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه عليه الصلاة والسلام بشر أصحابه بقدمه وقال يأتيتكم وائل بن حجر من حضر موت طائعا راغبا في الله وفي رسوله وهو بقية من أبناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وأذانه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده روى عنه وولده علقمة وعبد الجبار وجماعة والصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من أبيه والله أعلم كذا نقله ميرك عن التصحيح (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه) حال أى نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه (حين دخل) أى أزداد الدخول (في الصلوة كبر) قال الطبيب كبر بالواو في بعض نسخ المصاييح عطفًا على دخل وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول بغير واو مقيدا بلفظ كذا فوفا وفيه وجهان أحدهما أن يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطأة يعنى عمل الجارحة واللسان والقلب و ثانيهما أن يكون كبر بيانًا لدخوله في الصلاة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير (ثم التحف بثوبه) أى تستر به يعنى أخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير أدخل يديه في كميته قال ابن الملك ولعل التحف يديه بكميته لبرد شديد أو لبیان أن كشف اليدين في غير التكبير غير واجب قلت فيه انه عند التكبير أيضا غير واجب بل مستحب وقال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبيرة الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فأعادوه ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فأخذه والتحف به قلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع احتياجه الى معالجة كثيرة قال ويؤخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة في صلاته تداركها اذا أمكنه بفعل قليل فان الصلاة في الثوب أى الرداء سنة ومن الثاني أنه يسن لمن ترك سنة من سنن الصلاة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلاة ان أمكن بفعل قليل أيضا ومن ثم كان الذى يتجه فيمن دخل في الصلاة بلا سواك انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل اه وهو تفرغ غير صحيح لأن ستر الكتف انما استحباب خارج الصلاة ليتحقق وقوعه فيها وليس كذلك المسواك مع ان السواك في الصلاة غير مشروع اجماعا وهو عمل كثير عند البعض فان من رآه يتسوك تيقن أنه في غير الصلاة وأيضا ينانى مقتضى ظاهر مذهبه من انه اذا ترك الاستفتاح أو التعوذ عن محله لا يتدارك بعده هذا ويدل على بطلان احتماليه

ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه مسلم * وعن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى

قوله (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) أى حال كونه ملتحفاً بثوبه لقوله (فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب) والظاهر أنه وضع من غير ارسال وهو المعتمد في المذهب وقيل أنه يرسل ثم يضع جمعا بين الرويتين وخروجا عن خلاف المذهبين وعلى كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع أو بترك سنته المؤكدة فما قاله ابن حجر من أن فيه التصريح بمشروعيته وبأنه أولى من الارسال خلاف الأولى لقول البيهقي ويكره ارسالهما وعدم ثبوت الارسال في فعله عليه السلام وقوله أصلا ولو ثبت لكان أولى أن يحمل على الضرورة أو لبيان الجواز و سياتى محل الوضع (ثم رفعهما وكبر فركع) أى انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه كما دل عليه الروايات السابقة كذا ذكره ابن حجر لكن يتعقب عليه الغاء التعقيب فالأولى حمله على بيان الجواز (فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) أى لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما كما علم من الروايات السابقة أيضا واستفيد منه أن سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع الى الاعتدال وأنه يسن الجهر به إن احتيج اليه للامام والمبلغ (فلما سجد سجد بين كفيه) أى محاذيين لرأسه قال ابن الملك أى وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه إن ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب وأغرب ابن حجر أيضا حيث قال وفيه التصريح بأنه يسن للمصلى وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعا لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح قات على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم لانه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم (رواه مسلم) من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة ومولى لهم انهما اخبراه عن أبيه وائل بن حجر وهو اسناد مستقيم وعن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيه مرسل مات أبوه وأمه حامل به والصحيح أن علقمة سمع من أبيه وإن الذى لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار بن وائل ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر كذا نقله الترمذى عن البخارى ذكره ميرك (وعن سهل بن سعد) انصارى خزرجى من بنى ساعدة وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل) أى والمرأة تابعة له وفي القاموس الرجل إنما هو إذا احتلم وشب أو هو رجل ساعة يولده والمراد هنا الأول وبه يظهر وجه وضع الرجل موضع ضمير الناس وقال الطيبى في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يبهل شريطة الأدب بل يضع يده على يده ويطأطئ رأسه كما يصنع بين يدي الملوكة نقله ميرك وكتب تحته وفيه ما فيه معنى وفيه إن هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس والله أعلم ولعله أراد أنه لا يقوم بهذا الأدب إلا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به لأن الناس يعمه ما لم يبق دليل خروجه (اليد اليمنى على ذراعه) أى قرب ذراعه (اليسرى) قال ابن الهمام وعن علي ومن السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه أبو داود وأحمد وقال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبدالرحمن بن اسحق الواسطى وهو مجمع على ضعفه وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك وأما قوله تعالى فصل لربك وانحر فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين

✽ وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه

على عدم التعرض لها نفيًا و اثباتًا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها ثباتًا كما علمت اه و لا يخفى ان قوله حتى يستوى قاعدا نفي لبيان جليسته كما علمت قال ابن الهمام ولنا حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه أخرجه الترمذى وقال عليه العمل عند أهل العلم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم وأخرج عن النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق أكبر الصحابة الذين كانوا أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد اتفناء لآثره وأنزم لصحبتة من مالک بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه (رواه البخارى وعن وائل بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة ابن وائل بن يعمر بفتح الياء والميم أبو هنيذة الحضرمي كان قبلا من اقبال حضر موت وكان أبوه من سلوكمهم وقد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه عليه الصلاة والسلام بشر أصحابه بقدمه وقال يأتيتكم وائل بن حجر من حضر موت طائعا راغبا في الله وفي رسوله وهو بقية من أبناء الملوك فلما دخل عليه رجب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال اللهم بارك في وائل وولده و ولد ولده روى عنه ولداه علقمة و عبد الجبار و جماعة و الصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من أبيه و الله أعلم كذا نقله ميرك عن التصحيح (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه) حال أى نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه (حين دخل) أى أراد الدخول (في الصلاة كبر) قال الطيبي كبر بالواو في بعض نسخ المصاييح عظفا على دخل وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدى و جامع الاصول بغير واو مقيدا بلفظ كذا فوقه وفيه وجهان أحدهما أن يكون حالا و قد مقدرة و ان يراد بالدخول الشروع فيها و العزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف و يلزم منه المواطأة يعنى عمل الجارحة و اللسان و القلب و ثانيهما أن يكون كبر بيانا لدخوله في الصلاة و يراد بالدخول افتتاحها بالتكبير و على الاول يلزم اقتران النية بالتكبير (ثم التحف بثوبه) أى تستر به يعنى أخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير أدخل يديه في كعبيه قال ابن الملك ولعل التحاف يديه بكعبيه لبرد شديد أو لبيان أن كشف اليدين في غير التكبير غير واجب قلت فيه انه عند التكبير أيضا غير واجب بل مستحب و قال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبيرة الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فأعاده و يحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخذته و التحف به قلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع احتياجه الى معالجة كثيرة قال و يؤخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة في صلاته تداركها اذا أمكنه بفعل قليل فان الصلاة في الثوب أى الرداء سنة و من الثاني أنه يسن لمن ترك سنة من سنن الصلاة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلاة ان أمكن بفعل قليل أيضا و من ثم كان الذى يتجه فيمن دخل في الصلاة بلاسواك انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل اه و هو تفرغ غير صحيح لان ستر الكف انما استحب خارج الصلاة ليتحقق وقوعه فيها و ليس كذلك السواك مع ان السواك في الصلاة غير مشروع اجماعا و هو عمل كثير عند البعض فان من رآه يتسوك يتيقن أنه في غير الصلاة و أيضا يتانى مقتضى ظاهر مذهبه من انه اذا ترك الاستفتاح أو التعوذ عن محله لا يتدارك بعده هذا و يدل على بطلان احتماليه

ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه مسلم * وعن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى

قوله (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) أى حال كونه ملتحفا بثوبه لقوله (فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب) و الظاهر أنه وضع من غير ارسال و هو المعتمد في المذهب وقيل أنه يرسل ثم يضع جمعا بين الرويتين وخروجا عن خلاف المذهبين وعلى كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع أو بترك سنته المؤكدة فما قاله ابن حجر من أن فيه التصريح بمشروعيته وبأنه أولى من الارسال خلاف الأولى لقول البيهقي ويكره ارسالهما وعدم ثبوت الارسال في فعله عليه السلام وقوله أصلا ولو ثبت لكان أولى أن يجعل على الضرورة أو لبيان الجواز و سياتى محل الوضع (ثم رفعهما وكبر فركع) أى انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه كما دل عليه الروايات السابقة كذا ذكره ابن حجر لكن يتعقب عليه الغاء التعقيب فالأولى حمله على بيان الجواز (فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) أى لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما كما علم من الروايات السابقة أيضا واستفيد منه أن سمع الله لمن حمده ذكر الرفع و الانتقال من الركوع الى الاعتدال و انه يسن الجهر به ان احتيج اليه للامام و المبلغ (فلما سجد سجد بين كفيه) أى محاذين لرأسه قال ابن الملك أى وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث و لا هو موافق للمذهب و أغرب ابن حجر أيضا حيث قال وفيه التصريح بانه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعا لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود و سنده صحيح قلت على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم لانه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز و الله أعلم (رواه مسلم) من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة و مولى لهم انهما اخبراه عن أبيه وائل بن حجر و هو اسناد مستقيم و عن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيه مرسل مات أبوه و أمه حامل به و الصحيح أن علقمة سمع من أبيه و ان الذى لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار بن وائل ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر كذا نقله الترمذى عن البخارى ذكره ميرك (وعن سهل بن سعد) انصارى خزرجى من نبى ساعدة و هو آخر من مات من الصحابة في المدينة و كان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل:) أى و المرأة تابعة له و في القاموس الرجل انما هو اذا احتلم و شب أو هو رجل ساعة يولد اه و المراد هنا الأول و به يظهر وجه وضع الرجل موضع ضمير الناس و قال الطيبى في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل شريطة الادب بل يضع يده على يده و يطأطئ رأسه كما يصنع بين يدي الماوك نقله ميرك و كتب تحته وفيه ما فيه معنى وفيه ان هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس و الله أعلم و لعله أراد أنه لا يقوم بهذا الادب الا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به لان الناس يعمه ما لم يقيم دليل خروجه (اليد اليمنى على ذراعه) أى قرب ذراعه (اليسرى) قال ابن الهمام و عن علي و من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه أبو داود و أحمد و قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبدالرحمن بن اسحق الواسطي و هو مجمع على ضعفه و في وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين و غيرها تقوم بها الحججة على مالك و أما قوله تعالى فصل لربك و انحر فدلول اللفظ طلب النحر نفسه و هو غير طلب وضع اليدين

في الصلاة رواه البخارى ★ و عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول و هو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يسوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من التنتين بعد الجلوس متفق عليه

عند النحر فالمراد نحر الاضحية على أن وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعها على النحر فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى و كونه تحت السرة أو الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام و المعهود في الشاهد تحت السرة ثم قيل كيفيته أن يضع الكف على الكف و قيل على المفصل و عن أبي يوسف يقبض باليمنى رغب اليسرى و قال يهد يضعها كذلك و يكون الرسغ وسط الكف و قيل يأخذ الرسغ بالابهام و الخنصر اليمنى و يضع الباقي فيكون جمعا بين الأخذ و الوضع و هو المختار اه فماداعه ابن حجر من أن سنة الوضع أن يكون بين سرتة و صدره للحديث الصحيح أنه عليه السلام وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أى آخره فيكونان تحتته بقرينة رواية تحت صدره غير صحيح و الا فيحتاج إلى تصريح ثم قال و جاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فصل لربكم و انحرأى وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر اه و قد تقدم الجواب عنه ثم قال و السنة أن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى و هو العظم الذى يلي الابهام و بعض رسغها و هو المفصل بين الكف و الساعد و ساعدها و بأصابعها مفصل اليسرى لانه صح عنه عليه السلام أنه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى و الرسغ و الساعد و روى الشيخان أنه أخذ بيمنه يساره (في الصلاة) و محل الوضع منها كل قيام فيه ذكر مشروع (رواه البخارى و عن أبي هريرة قال كان رسول الله) و في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر) أى للاحرام و هو من شروط الصلاة عندنا لقوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى (حين يقوم) و فيه دليل ظاهر ان القيام شرط لصحة الاحرام عند القدرة (ثم يكبر حين يركع) التكبيرات التى للانتقال من السنن المؤكدة (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه) أى حين يشرع رفعه (من الركعة) أى من الركوع و به تتم الركعة للمقتدى (ثم يقول و هو قائم ربنا لك الحمد) قال ابن الهمام اتفقوا على أن المؤتم لا يذكر التسميع و في شرح الاقطع عن أبي حنيفة يجمع بينهما الامام و المأموم اه فالحديث محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا و اما قول ابن حجر و فيه التصريح بان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال و ربنا لك الحمد ذكر القيام فمدفوع لان التقدير ثم يشرع في قول ربنا لك الحمد و هو قائم (ثم يكبر حين يسوي) بكسر الواو أى يهبط و ينزل إلى السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجود (ثم يكبر حين يسجد) أى حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) قال ابن الهمام و فيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير و ان التسميع يذكر حالة الانتقال من الركوع و التمجيد حالة الانتقال من القيام و على وقفه ذكر في جامع الترمثاشي و قال فيه فان لم يأت بالتسميع حالة الرفع لا يأت به حالة الاستواء و قيل يأتى بهما (ثم يفعل ذلك) أى يجمع ما ذكر ما عدا التحريمة (في الصلاة كلها) أى يجمع ركعاتها (حتى يقضيها) أى يتمها و يؤدبها (و يكبر حين يقوم من التنتين) أى الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) أى القعدة للشاهد الاول (متفق عليه) و فيه دلالة على سنية التكبيرات في المواضع المذكورة و من ثم قال أحمد بوجودها و كذا قال أيضا بوجود التسبيحات و نحوها قال ابن حجر و قال جماعة لا تسن و استدلوها باحاديث لكنها ضعيفة

✱ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت رواه مسلم
 ✱ (الفصل الثاني) ✱ عن أبي حميد الساعدي قال في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبي رأسه

(و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت) أي صلاة ذات طول القنوت في النهاية القنوت يرد لمعان كاطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فينصرف لفظ الحديث إلى ما يحتمل قال المظهر تقدير هذا الحديث أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت أي طول القيام والقراءة وقال الأشرف المراد بالقنوت القيام وفيه أضرار أي ذات طول قيام كذا نقله الطيبي وقال ابن المالك استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود لئلا كان أوتهارا وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر منه ومن كونه عليه السلام كان يطول القيام أكثر من غيره كالركوع والسجود ومن كون ذكره القرآن وهو أفضل من ذكرهما أخذ أئمتنا أن إطالة القيام أفضل قالوا والأفضل بعده إطالة السجود ثم الركوع لقوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وأيضا خرج منه تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين واختلف أصحابنا فيما لو طول أحد هذه الثلاثة أو نحوها كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة ومنى على قدر الواجب هل يثاب على الكل ثواب الفرض أو النفل فقال كثير من الأول وهو الإيق لسعة الفضل وقال كثير من الثاني وهو الأرجح حيث أمكن تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الأبل (رواه مسلم) قال ميرك ورواه الترمذي

✱ (الفصل الثاني) ✱ (عن أبي حميد الساعدي) مصغرا (قال) أي أوقع قوله الآتي أنا أعلمكم في عشرة) أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله) وفي نسخة صحيحة بصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض) بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشئ أظهرته وأبرزته إليه أعرض بالكسر لاغير أي بين علمك بصلاته عليه السلام أن كنت صادقا فيما تدعيه، لنوافقك إن حفظنا والا استفدناه (قال كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما) أي بكفيه (منكبيه) ويكون رؤس الأصابع بجذء أذنيه (ثم يكبر) قال ابن حجر ثم هنا بمعنى الواو لرواية البخاري السابقة حين يكبر وقدمت لأنها أصح وأشهر وفيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الاحرام في القيام كما مر (ثم يقرأ) ولعل القراءة هنا تعم التسييح ودعاء الاستفتاح أو التقدير ثم يأتي بدعاء الافتتاح والتعوذ كما ثبت من روايات أخر ثم يقرأ الفاتحة ثم السورة كما ثبت من روايات أخر أيضا (ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه) أي كفيه (على ركبتيه) ويفرج أصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج إلا في هذه الحالة ولا الضم إلا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضوح في الشهادة يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج كذا في شرح العنية (ثم يعتدل) أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصنعة وتفسيره قوله (فلا يصبي) بالشد يد أي لا ينزل (رأسه) أي عن ظهره في الغريبين صبي الرجل رأسه يصيبه إذا خفضه جدا من صبا الرجل إذا مال إلى النساء وفي نسخة إلى الصبا في النهاية وشدده للتكثير قلت الظاهر أنه للتعددية

ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله من حمده ثم يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض ساجدا فيجافي يديه عن جنبيه ويفتح أصابع رجليه ثم يرفع رأسه وينى رجليه اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع وينى رجليه اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم ينهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلواته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجليه اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي رواه أبو داود والدارمي

وقال الأزهرى الحراب يصوب قلت إذا صح صبي لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب (ولا يقنع) من أرفع رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه) أي إلى القامة بالاعتدال (فيقول سمع الله من حمده) ثم يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه معتدلاً حال من فاعل يرفع (ثم يقول الله أكبر ثم يهوى) أي بعد شروعه في التكبير أي ينزل (إلى الأرض ساجدا) أي قاصدا للسجود (فيجافي) أي يباعد في سجوده (يديه) أي مرفقيه (عن جنبيه ويفتح) بالخاء المعجمة المفتوحة (أصابع رجليه) أي يشبها ويلبها فيوجهها إلى القبلة وفي النهاية أي يلبسها فينصبها ويعزم موضع المقاصل ويشبها إلى باطن الرجل يعني حينئذ قال وأصل الفتح الكسر ومنه قيل للعقاب فتح لأنها إذا انحطت كسرت جناحها قال ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة لغبر الصححين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولغبر البخارى السابق أنه عليه السلام سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها (ثم يرفع رأسه) أي مكبرا (وينى) بفتح الياء الأولى أي يعطف (رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل) أي جالسا (حتى يرجع كل عظم في موضعه) أي يستقر فيه وفي نسخة صحيحة إلى موضعه أي يعود إليه (معتدلاً) أي في الجلوس وهو حال مؤكدة قال ابن حجر فيه وجوب الجلوس بين السجدة وبين والظمانينة فيه وفيه أنه لا دلالة على الوجوب فيه (ثم يسجد) أي بعد التكبير (ثم يقول الله أكبر ويرفع) أي رأسه من السجدة الثانية (وينى رجليه اليسرى) أي يعوجهما إلى باطن الرجل فيقعد عليها (ثم يعتدل) على ما في نسخة صحيحة (حتى يرجع) أي يعود (كل عظم إلى موضعه) قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويمكن حمله على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات (ثم ينهض) أي يقوم (ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) أي مثل ما صنع في الركعة الأولى إلا ما استثنى (ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة) قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الأخرى لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فإذا ثبت لزوم القول به ذكره الطيبى (ثم يصنع ذلك) أي ما ذكر من الكيفيات (في بقية صلواته) ثنائية كانت أو غيرها (حتى إذا كانت السجدة التي فيها) أي في عقبها (التسليم آخر) أي أخرج كما في نسخة صحيحة (رجله اليسرى) أي من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركا على شقه الأيسر) أي مضطجعا بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه قال الطيبى التوركا أن يجلس الرجل على وركه أي جانب أليته ويخرج رجليه من تحته (ثم سلم قالوا) أي العشرة من الصحابة (صدقت) أي فيما قلت (مكذبا كان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي رواه أبو داود) وقال النووي استاده على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك (والدارمي) أي بهذا اللفظ

وروى الترمذى وابن ماجه معناه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود من حديث ابي حميد ثم رجع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنجاهما عن جنبيه وقال ثم سجد فاسكن أنفه وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفرج بين فخذه غير حامل

(وروى الترمذى وابن ماجه معناه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) اى حسن لذاته صحيح لغيره او باعتبار اسنادين (وفي رواية) أى اخرى (لابي داود من حديث ابي حميد) أيضا (ثم رجع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه) أى عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس (فنجاهما عن جنبيه) من نحى ينحى تنحية اذا أبعد يعنى صرفه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس وفي النهاية اى جعلهما كالوتر من قولك وترت العيس وأوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا أوترت قال في الهداية يعتمد يديه على ركبتيه ناصبا ساقيه قال ابن الهمام واحتاؤهما شبه القوس كما يفعلها عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء (وقال ثم سجد فاسكن) أى أقدر (أنفه وجبهته الارض) بنزع الخافض أى منها وفي رواية من الارض أى وضعهما على الارض مع الطمانينة وفي الهداية ان اقتصر على أدهما جاز عند أبي حنيفة أى مع الكراهة وقالا لايجوز الاقتصار على الانف الا من عذر قال ابن الهمام والمعتبر وضع ما صلب من الانف لا ما لان وقال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض أى مكشوفة ان أمكن وجوب التحامل عليها للخبر الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر تقرا قلت لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه أصلا فضلا عن وجوهه ثم قال وصح أيضا أنهم شكوا اليه عليه السلام حر الرمضاء في جباههم وأكفهم فلم يزل شكواهم أى في المجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين لخبر ابن ماجه أنه عليه السلام صلى في مسجد بنى الأشهل وعليه كساء ملقح به يضع يديه عليه يقيه الحصاه وفيه أن الحديث الاول لا دلالة فيه على مداعه لاجماع أهل السنة أنه يجوز السجدة على السجادة فيحمل عدم ازالة الشكوى على عدم اجازة تأخير الظهر الى آخر الوقت والله أعلم واما قول ابن حجر وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطني الاقدام والنعال فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنية التى قلنا بها ثم قال واكتفى ببعضها لمشقة وجوبها على كلها وفي حديث ضعيف أنه عليه السلام سجد على بعضها وبفرض صحته هو لبيان الجواز فليناقى قول الشافعى بكرهته وفي الحديث أيضا وجوب وضع أنفه وبه قال جماعة من الائمة واحتج القائلون بعدم الوجوب كاصحابنا بحمل أخبار الانف على الندب للاخبار الصحيحة المتحصرة على الجبهة وردة النووي بان فيها زيادة ثقة ولانفاة بينهما (ونحى) بالشديد أى بعد (يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه) قال ابن الهمام في مسلم من حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه اه ومن يضع كذلك يكون يدها حذاء أذنيه فيعارض ما في البخارى من حديث ابي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ويقدم عليه بان فليح بن سليمان الواقع في سند البخارى وان كان الراجح تثبيته لكنه قد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى بن القطان والساجى وقد جاء في أحاديث متعددة أنه كان يضع يديه حذاء أذنيه ولو قال قائل ان السنة أن يفعل أيهما تسر جمعاً للمرويات بناء على أنه كان عليه السلام يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا الا أن بين الكفتين أفضل لأن فيه من تقليص المجافة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسنا (وفرغ) أى فرق الرجل (بين فخذه غير حامل) أى غير

بطنه على شئ من فخذيه حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضعه كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه اليمنى السبابة وفي أخرى له وإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة * وعن وائل بن حجر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه

واضع (بطنه على شئ من فخذيه حتى فرغ) أى من سجوده (ثم جلس) أى مطلقاً وعند الشافعى إذا جلس للشهد الاول (فافتش رجله اليسرى) أى جلس على بطنها (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) أى وجه أطراف أصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبي ونقل ميرك عن الأزهار أى جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تعامل قليل في نصب الرجل (و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه اليمنى السبابة) فعالة من السبب فإن عادة العرب كانت عند السبب والشتم الإشارة بالأصبع الذى يلي الإبهام قال ابن الهمام وفي مسلم كان عليه السلام إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذيه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذيه اليسرى ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة وهو العروى عن يهد في كيفية الإشارة قال يقبضه خصمه والتي تليها ويحق الوسطى والإبهام ويقبض المسبحة وكذا عن أبى يوسف في الامالى وهذا ذبح تصحيح الإشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً وهو خلاف الدراية والرواية وعن الحلواني يقيم الأصبع عند لاله ويضعها عند اللاله ليكون الرفع للنفى والوضع للثبات وينبغى أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مبادعة عنها قال ابن حجر وفيه تفصيل بينه بقية الروايات وجرى عليه أنتمنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قرباً من ركبتيه للاتباع رواه مسلم واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحة اليمنى لكن مع احتنائها قليلاً لخبر صحيح فيه الى جهة القبلة لجديث فيه أيضاً عند قوله اللاله للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخض عموم خبر أبى داود كان يشير باصبعه إذا دعا أو تشهد على أن تشهد حقيقة النطق بالشهادتين ويسن أن ينوى بأشارته حينئذ التوحيد والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقى بسند فيه مجهول ويسن أن لا يجاوز بصره اشارته للاتباع أيضاً رواه أبو داود بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة لانه عليه السلام كان يتركه وقيل يسن لانه عليه السلام كان يفعلها روى الخبرين البيهقى وصححهما ثم قال ويعتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين وأما خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان أى منفرة له فضعيف (وفي أخرى له) أى في رواية أخرى لأبى داود وفي اسناد هذه الرواية عبد الله بن لهيعة وفيه مقال نقله ميرك عن التخرىج (وإذا قعد في الركعتين) أى الاوليين (قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى) وإذا كان في الرابعة أفضى (أى اوصلها) (بوركه اليسرى الى الارض) أى مس بملأ من الورك الأرض الجوهري أفضى يده الى الأرض إذا مسها بطن راحته ذكره الطيبي (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى وإطلاق الأخرى على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وفيه دليل للشافعى على سنية التورك في القعدة الثانية قاله ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لعذر أولبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام (وعن وائل بن حجر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة) ظرف لقوله (رفع يديه) حال بتقدير قد

حتى كانتا بحبال منكبيه وحاذى ابهاميه اذنيه ثم كبر رواه ابوداود و في رواية له يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه ★ وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى و ابن ماجه ✽ و عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل فصلى في المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمنى يا رسول الله كيف أصلى قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن و ما شاء الله أن تقرأ

أى رآه حال كونه رافعا يديه حين قام الى الصلاة (حتى كانتا) أى كفاه (بحبال منكبيه) أى بمذاتهما (و حاذى) عطف على كانتا أى قابل النبي صلى الله عليه وسلم (ابهاميه اذنيه) أى جعل ابهاميه بمأذنين لاذنيه والمراد شحمتيهما لما سياتى مبصرها (ثم كبر) ثم بمعنى الواو أو معنى كبر انتهى التكبير فيكون ابتداء الرفع و التكبير متقاربان (رواه ابوداود) من حديث عبدالجبار بن وائل عن ابيه و عبدالجبار لم يسمع من ابيه قال الترمذى قلت له محمد عبدالجبار سمع من ابيه قال لا ولد بعد ابيه بستة أشهر كذا في التخريج و قال المزى في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح أنه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى ولو مات أبوه و هو حمل لم يقل هذا القول ذكره سيرك فقول ابن حجر بسند حسن غير مستحسن (و في رواية له) أى لابي داود قال ميرك و للنسائى كذا يفهم من التخريج (يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه) أى شحمتيهما و هى ما لان من أسفلهما و هو مذهب أبى حنيفة و مختار الشافعى (و عن قبيصة) يفتح القاف (ابن هلب) يسكون اللام مع ضم الهاء كذا في المفاتيح قال الطيبى لايه صجبة (عن ابيه) قال البخارى اسم هلب يزيد و قيل سلامة بن عدى و انما قيل له هلب لانه كان أقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فثبت شعر كثير قسمي هلبا نقله ميرك عن التخريج (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا) أى يصير اماما لنا (فيأخذ شماله) أى كوعه الايسر (بيمينه) أى بكفه اليمنى قاله ابن الملك و الاظهر باصبعيه الابهام و الخنصر و يكون السكف على الكف و بقية الاصابع على الذراع و به يجمع بين الاحاديث و الروايات و هذا الوضع عند القيام و قال محمد عند القراءة (رواه الترمذى) و قال حديث حسن نقله ميرك (و ابن ماجه و عن رفاعة) بكسر الراء (ابن رافع) الانصارى (قال جاء رجل) قال ابن حجر هو أخوه خلاد بن رافع كما مر الكلام عليه أول الباب (فصلى في المسجد) أى صلاة ناقصة أو فاسدة (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) تقديما لحق الخالق على المخلوق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل) قال ابن الملك و ذلك لعدم كمالها و تفاحش نقصانها (فقال) أى الرجل (علمنى يا رسول الله كيف أدلى) و هو يحتمل تعدد القصة و اتحادها (قال اذا توجهت الى القبلة) و هو شرط بلاخلاف (فكبر) فانه فرض بلاخلاف على خلاف في كونه شرطا أو ركنا (ثم اقرأ بام القرآن) أى الفاتحة (و ما شاء الله أن تقرأ) أى ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة فقراءة آية فرض بالاجماع و أما سورة الفاتحة فالجمهور على انها فرض و عندنا واجب لانه ثبت بدليل ظنى و أما ضم السورة و ما قام مقامها فعندنا واجب و عند الشافعى و من واقفه سنة و الحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب و التعليل بالمشيئة انما هو بالنسبة لقدرة المقروه لا لاصله قال ابن حجر و به قال جمع من الائمة و أوجبوا قراءة ثلاث آيات و قال بعض أئمتنا و دليله قوى اذ لم يحفظ عنه عليه السلام النقص عنها قال و يجب بحمل ذلك على التأكيد لا الوجوب للخبر الصحيح و هو قوله عليه السلام أم القرآن عوض عن غيرها و ليس غيرها عوضا عنها و فيه بحث لان معنى الحديث أن الفاتحة تقوم مقام الفرض و الواجب جميعا و ليس غيرها كذلك، لان غيرها

فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا ركعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن للسجود فاذا ركعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن هذا لفظ المصاييح ورواه أبو داود مع تغيير يسير وروى الترمذى والنسائي معناه وفي رواية للترمذى قال اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان معك قرآن فاقرا

يؤدى به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح أئمتنا قال الطيبي وضع ما شاء الله من ما شئت لان مشيئته مسبوقة بمشيئة الله كما قال تعالى وما تشاؤون الا أن يشاء الله (فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك) أى كفيك (على ركبتيك) وهذا يجعل سنة اتفاقا (وممكن ركوعك) أى من أعضائك يعنى تمام بجميع أعضائك قاله الطيبي وقال ابن الملك أى ارفع ركوعك تاما مع الطمأنينة وقال ابن حجر أى تممه بفعل ما مر في الاعضاء (وامدد) أى بسط (ظهرك) وهذه الكيفية مستحبة أيضا (فاذا ركعت) أى رأسك من الركوع (فاقم صلبك) ومر تفسيره (وارفع رأسك حتى ترجع العظام) برفعها وتنصب بناء على انه لازم ومتعد أى تعود أو ترد أنت (الى مفاصلها) وتقدم حكمه أيضا (فاذا سجدت فمكن) أى يديك قاله الطيبي (للسجود) أى اسجد سجودا تاما مع الطمأنينة قاله ابن الملك ووضع اليدين في السجود سنة عندنا وفرض عند الشافعى وقال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بأن يتعامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكس (فاذا ركعت) أى رأسك من السجود (فاجلس على فخذك اليسرى) أى ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر أى تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدين أفضل من الارتفاع المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من أحواله عليه السلام اه وفيه ان الاولى أن يجعل الاكثر على انه المسنون وغيره اما لعذر أو لبيان الجواز (ثم اصنع ذلك) أى جميع ما ذكر (في كل ركعة وسجدة) أى ركوع وسجود وقال ابن حجر ويصح ابقاء الركعة على حقيقتها ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر اذ يجب فيها ما يجب في سجود الصلاة (حتى تطمئن) قال ابن الملك يريد به الجلوس في آخر الصلاة فانه موضع الاستقرار يعنى حتى تفرغ وقال ابن حجر راجع الى جميع ما مر فيفيد وجوب الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين وهو مذهبنا ككثر العلماء (هذا لفظ المصاييح ورواه أبو داود) أى هذا اللفظ (مع تغيير يسير) أى قليل في لفظه (وروى الترمذى والنسائي معناه) وقال الترمذى هذا حديث حسن وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذرى (وفي رواية للترمذى) قال ميرك فيه نظر فان هذه الرواية ليست مخصوصة بالترمذى بل أخرجه أبو داود أيضا (قال اذا قمت) أى أردت القيام (الى الصلاة) فوضع المسبب موضع السبب (فتوضأ كما أمرك الله به) أى في سورة المائدة (ثم تشهد) أى قل أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله بعد الوضوء (فاقم) أى الصلاة قال ابن حجر وفي رواية وأتم وقيل معنى تشهد اذن لانه مشتمل على كامل الشهادة فاقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الأزهري قال ابن حجر وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والإقامة على الكفاية وقيل أى اجضر قلبك واتو وكبر فاقم الصلاة أو اجضر قلبك واستقم (فان كان معك قرآن) سواء كان أم القرآن أو غيرها (فاتقرأ) أى ما تيسر وقال ابن حجر فاتقرأ أى بأمر القرآن ان حفظتها والافسح

والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع * وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسك

آيات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت أو متوالية ثم أغرب وقال وإنما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها اه فإنه حجة عليه بظاهاه فتأمل (والا) أى وان لم يكن معك قرآن (فاحمد الله) أى قل الحمد لله (وكبره) أى قل الله أكبر (وهلله) أى قل لا اله الا الله وسبأى بتحقيق هذا المبحث فى الفصل الثانى من باب القراءة فى الصلاة قال ابن حجر ومنه أخذ أئمتنا ان من لم يعرف شيئا من القرآن يلزمه الذكر اتفاقا ثم اختلفوا هل يجب سبعة أنواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة و الاصح نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان آية وقال جمع لالهذا الحديث فإنه كالنص فى عدم وجوب سبعة أنواع و يرد بأن ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أولئك فالحديث اذا ليس فيه تمسك لاحدى المقاتلين اه وهو تقرير عجيب و تحرير غريب مشتمل على تدافع و تناقض ثم قال وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئى منه فى صلاتى فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر و لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل سبعة و الظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجع المذكور قلت و بتقدير وجود السادس أيضا (ثم اركع) وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلاة مثنى مثنى) قيل الصلاة مبتدأ و مثنى مثنى خبره و الاول تكرير و الثانى توكيد و قوله (تشهد فى كل ركعتين) خبر بعد خبر كالبیان لمثنى مثنى أى ذات تشهد وكذا المعطوفات و لو جعلت أوامر اختل النظم و ذهب الطراوة و الطلاوة قاله الطيبى و قال التوربشتى وجدنا الرواية فيهن بالتونين لا غير و كثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر و تراها تصحيفا قال ابن الملك يعنى الصلاة ركعتين ركعتين وهذا فى التوافل عند الشافعى اذ الافضل عنده أن يسلم من كل ركعتين ليلا كان أو نهارا و عند أبى حنيفة الافضل أن يصلى أربع ركعات بتسليمة ليلا كان أو نهارا اه و صاحبه معه فى النهار و مع الشافعى فى الليل أقول الظاهر أن معنى الحديث أن أقل الصلاة ركعتان فيفيد نهى البتراء كما هو مذهبا و تشهد بعدها واجب و لا منع للزيادة و لا دلالة على سلام بعدها ليصلح موضعا للخلاف المذكور و ابقاء الجنس على أصله أولى من تقييده بالنافلة الموهوم أن تكون الاوصاف الآتية من مختصاتهما (و تخشع) و التخشع السكون و التذلل و قيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا أن الخضوع فى البدن و الخشوع فى البصر و البدن و الصوت و قيل الخضوع فى الظاهر و الخشوع فى الباطن و الاظهر أنهما بمعنى لقوله عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه قال ابن الملك و هو أى الخشوع فى الظاهر و الباطن طمأنينة الرجل بحيث لا يتحرك و لا يلتفت يمينا و لا شمالا اه و الخشوع من كمال الصلاة قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون و فى قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف و يطلب من نفسه الخشوع و يتشبه بالخاشعين (و تضرع) أى الى الله مقصرا الى النهاية التضرع التذلل و المبالغة فى السؤال (و تمسك) و هو اظهار الرجل المسكنة من نفسه قاله ابن الملك أو معناه طلب السكون الى الله و أمره و حكمه و قضائه و قدره أو اطمئنانه بذكركه قال المظهر قوله تمسك من المسكين مفعيل من السكون لانه يسكن الى الناس و زيادة الميم من الفعل شاذ و لم يروها سيويه الا فى هذا و فى تمدرع نقله الطيبى و قيل تمسك من السكينة و قيل معناه السكون

ثم تقنع يديك بقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك و تقول يا رب يارب و من لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا و في رواية فهو خداج رواه الترمذى

★ (الفصل الثالث) ★ عن سعيد بن الحرث بن المعلى قال صلى لنا أبو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود و حين سجد و حين رفع من الركعتين و قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ★ و عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فبكر ثنتين و عشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحمق فقال لكنتك أمك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخارى

و الوقار و الميم زائدة فيهما و أما قوله (ثم تقنع يديك) من اقتاع اليدين رفعهما في الدعاء و منه قوله تعالى مقنعي رؤسهم أى ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فطفت على مجذوف أى اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطيب قال المظهر فان قلت لو جعلتها أوامر و عطفتم أورا على امر و قطعت تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر و الطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير قلت حينئذ خرج الكلام الفصيح الى التعاضل في التركيب و هو مذموم و ذكر ابن الأثير أن توارد الافعال تعاضل و نقلنا عنه في التبيان شواهد نقله الطيبي و قوله تعاضل بالظاء المشالة ففي القاموس تعظلموا عليه اجتمعوا و يوم العظالي كجبارى معروف لان الناس ركب بعضهم بعضا أو لانه ركب الاثنان و الثلاثة دابة (يقول) أى الراوى معناه (ترفعهما) أى لطلب الحاجة و قوله (الى ربك) متعلق بقوله تقنع و قيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم و ترفعهما يكون تفسيراً لقوله ثم تقنع يديك (مستقبلا ببطونهما وجهك) أى و لو كان الدعاء استعاذة (و تقول يارب يارب) الظاهر أن المراد بالتكرير التكبير (و من لم يفعل ذلك) أى ما ذكر من الاشياء في الصلاة (فهو) أى فعل صلاته (كذا) و كذا) قال الطيبي كناية عن ان صلاته ناقصة غير تامة بين ذلك الرواية الأخرى أعنى قوله فهو خداج (و في رواية) قال ميرك و في سنده عبدالله بن نافع بن أبى العمياء قال البخارى لم يصح حديثه كذا في التخريج (فهو خداج) بكسر المعجمة أى ناقص في الاجر و الفضيلة قيل تقديره فهو ذات خداج أى صلاته ذات خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة و المعنى انها ناقصة و في الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا أقلت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير و المعنى ذات نقصان فحذف المضاف و في النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فانماهى اقبال و ادبار (رواه الترمذى) قال ابن حجر و سنده حسن

★ (الفصل الثالث) ★ (عن سعيد بن الحرث بن المعلى) اسم مفعول من التعلية في جامع الاصول يقال ان ابن المعلى قاضى المدينة من مشاهير التابعين (قال صلى لنا أبو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير) لكونه اماما (حين رفع رأسه من السجود) ليعلم و يتابع عليه (و حين سجد) أى ثانيا (و حين رفع) أى رأسه و في البخارى حين قام (من الركعتين) أى الأولىين (و قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى و عن عكرمة) تابعى جليل مولى لابن عباس (قال صليت خلف شيخ بمكة) قال ميرك هو أبو هريرة كما جاء مسمى في رواية أحمد و الطبرانى و الطحاوى (فبكر ثنتين و عشرين تكبيرة) قال الطيبي هذا العدد انما يكون في الصلاة الرباعية باضافة تكبيرة الاحرام و تكبيرة القيام من التشهد الأول (فقلت لابن عباس انه أحمق) أى جاهل (فقال لكنتك) أى فقدتك (أمك) قد سبق أنها كلمة تعجب و ظاهرها دعاء عليه و قد تذكر في موضع المدح و الذم و ههنا محمول على هلاكه ردا لقوله انه أحمق أى أتقول في حق من اتقنى سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم انه أحمق (سنة أبى القاسم) خبر مبتدأ محذوف أى الخصلة التى أنكرتها منه سنة أبى القاسم (صلى الله عليه وسلم) و قد طبق ذكر

✱ و عن علي بن الحسين مرسلًا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كما خفض ورفع فلم يزل تلك صلاته صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله تعالى رواه مالك **ج** وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبير الانتحاح رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و قال أبو داود ليس هو بصحيح على هذا المعنى ✱ و عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه و قال الله أكبر رواه ابن ماجه **ج** و عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر و في مؤخر الصفوف رجل فساء الصلاة

الكنية هنا مفصل البلاغة و محررها قاله الطيبي و كأنه أشار بهذه الكنية إلى عظيم التسجيل على عكرمة و ان ما حصل لورثته عليه السلام علما و معرفة انما هو لقسمته عليه السلام لخبر انما أنا قاسم و الله يعطى (رواه البخارى و عن علي) أى زين العابدين (ابن الحسين رضى الله عنهما مرسلًا) لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر مرسلًا سال مقدمة على صاحبها اه و هو موافق لما في النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول لكن يحتمل أن يكون مرسلًا بصيغة الفاعل فيكون حينئذ حالًا متأخرة عن صاحبها (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كما خفض) أى أراد الخفض إلى الركوع أو السجود (و رفع) أى وكلما رفع إلى القومة من الركوع فإنه يسمع و يحمد ثم يكبر للخفض (فلم يزل) بالتذكير و قيل بالتأنيث (تلك) أى تلك الصلاة المقترنة بذلك التكبير (صلاته) بالرفع و قيل بالنصب (صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي يحتمل أن يكون اسم لم يزل مستكنًا عائدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم و الجملة الاسمية خبرها و أن يكون تلك اسمها و صلاته خبرها إذا رويت منصوية و بالعكس إذا رويت مرفوعة (حتى لقي الله رواه مالك و عن علقمة) تابعي مشهور (قال قال لنا ابن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى و لم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبير الانتحاح رواه الترمذى) و قال و في الباب عن البراء بن عازب و حديث ابن مسعود حسن و به يقول غير واحد من التابعين و هو قول سفیان الثوري و أهل الكوفة (و أبو داود و النسائى) قال ابن الهمام و قد أخرج الدارقطني و ابن عدى عن يهد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند استفتاح الصلاة و روى الطحاوى ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (و قال أبو داود ليس هو بصحيح على هذا المعنى) يعنى و ان كان سنده صحيحا لان غير ابن مسعود روى عنه عليه السلام الرفع عند الركوع و الاعتدال و القيام من التشهد الأول و قيل انه نسي الرفع في هذه المواضع الثلاثة و هو بعيد جدا و أبعد منه ما قيل انه رضى الله عنه كان قصيرا اذ طوله قدر ذراع و انه لكمانه كان لا يرفع رأسه في صلاة فلم يعلم الرفع الا عند التحريمة لانه اذ ذلك غير داخل في الصلاة قال ميرك فيه نظر لانه ليس في سنن أبي داود على هذا المعنى و انما فيه ليس بصحيح فقط اه و قد استوعب الامام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فليكن بشرحه للهداية ان كان لك عناية إلى النهاية (و عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة) فيه إشارة إلى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة (و رفع يديه) أى إلى حذاء اذنيه (و قال الله أكبر رواه ابن ماجه و عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر و في مؤخر الصفوف رجل فساء الصلاة) قال الطيبي الفاء للسببية يعنى ان تأخره كان سببا لساءة الصلاة و لذا

فلما سلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ألا تتقي الله ألا ترى كيف تصلى اليكم ترون انه يخفى على شئ مما تصنعون والله اني لازى من خلفي كما أرى من بين يدي رواه أحمد
 ★ (باب ما يقرأ بعد التكبير) ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اني لازى اه وفيه بحث وقال ابن حجر قوله فاساء الصلاة أى ان فيها بما يبطلها كما يدل له قوله ألا تتقي الله والله هنا الظاهر أنها زائدة لتزيين النقطاه والظاهر انها للمتعبق والتقدير وفي مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فاساء الصلاة (فلما سلم) أى النبي صلى الله عليه وسلم أو الرجل (ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ألا تتقي الله) أى مخالفته أو معاقبته وهو اتهام ويبينه قوله (ألا ترى) أى تنظر وتتأمل (كيف تصلى) بالخطاب وفي نسخة بنون المتكلم (انكم ترون) بضم التاء أى تظنون (انه يخفى على شئ مما تصنعون) أى في صلاتكم أو مطلقا في بعض الاوقات (والله) قسم (اني لازى) أى أبصأه أعلم (من خلفي) يعرف الجرح وفي نسخة بمن الموصولة (كما أرى من بين يدي) بكسر من وجر لمن وفي نسخة ففتح من ونصب بين يدي على الظرفية قال ابن حجر أى في حال الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحصل له فساورة الامين بما يقاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فتكشف له حقائق الموجودات على ما هو عليه يدرك من خلفه كما يدرك من أمامه لانه باهر كماله لا يشغله جمعه عن قرينه فهو وان استغرق في عظم الغيب لا يخفى عليه شئ من عالم الشهادة فعلم ان ما هنا لا يتناقض قوله عليه السلام اني لا أعلم ما وراء جداري على تقدير صحته لانه بالنسبة الى خارج الصلاة وقيل بل كان له عينان بين كتفيه كسهم الخياط يرى بهما كما يرى بعينه الاصليتين مع ان في الحقيقة لامناظة لان المثبت هنا الرؤية البصرية والمعنى ثمة العلم أى بالمغيبات فلم يتواردا على شئ واحد وفي معنى هذا خير الصحيحين عن أبي هريرة أيضا هل ترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم اني لازى من وراء ظهري وفيه رواية لمسلم عن أنس أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني أراكم من امامي ومن خلفي ولا يتناقض ذلك توقف الرؤية في حق المخلوق على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاقا لأن مجله في غير المعجزة وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وقيل سبب رؤيته لمن وراءه ان صورهم كانت منطبعة في قلبه ورد بان مثل هذا لا يتجاسر عليه الا بنقل صحيح وقيل هي رؤية قلب وقيل وحى أو الهام ورد بان الصواب انها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر وخبر لا أعلم ما وراء جداري لا يتناقض بناء على ما مر اخباره عليه السلام بمغيبات لا تحصى لان ذلك على الاصل وهذا على خرق العادة يوحي أو الهام قلت هذا متناقضة بل مصادرة في الكلام ثم قال ويؤيده أنه عليه السلام لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين ان هذا يزعم انه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته قال عليه السلام والله اني لا أعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا حبستها شجرة بخطامها فذهبوا فوجدوها كما أخبر صلى الله عليه وسلم اه والحاصل ان احوال الانبياء والاولياء مختلفة ولهذا لم ير يعقوب ولده يوسف في البشر مع قربها الى بلده ووجد ربيع قمص يوسف من حين فصلت الامير من مصر (رواه أحمد)

★ (باب ما يقرأ بعد التكبير) ★

الاولى باب ما يقال بعده ليشمل دعاء الافتتاح ولعله أراد به التخليب والمراد التكبير الذي للحرام
 ★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) من الاسكات

بين التكبير وبين القراءة اسكاته قلت باي أنت و أمي يارسول الله اسكاك بين التكبير وبين القراءة
ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم لقي من
الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه

وهو لازم قال التوربشتي ضبطناه بفتح أوله و ضم ثالثه من السكوت وقال الكرمانى من الاسكات قلت
وعابه أكثر النسخ و جمهور الشراح وهو الملائم للمصدر الآتى قال الجوهرى يقال تسكّم
الرجل ثم سكت بغير ألف فاذا انقطع كلامه قلت أسكت نقله القسطلانى (بين التكبير وبين القراءة
اسكاته) الفاعلة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول فى اسكاتك
قاله الطيبى أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر قاله الابهرى و هو الاظهر (فقلت باي أنت
و أمي يارسول الله) قال التوربشتي الباء متعلّقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره
أنت مفدى باي و أمي و قيل هو فعل أى فديتك و ما بعده منصوب و حذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة
الاستعمال و علم المخاطب ذكره الطيبى (اسكاتك) بالنصب و قيل بالرفع (بين التكبير و بين القراءة
قال ابن حجر بين هذه زائدة لأنها لا تدخل الا على متعدد (ما تقول) أى فى وقت سكوتك من الجهر
قال المظهر بالنصب مفعول فعل و قدر أى أسالك اسكاتك ما تقول فيه أو فى اسكاتك ما تقول بنزع
الخافض ذكره الطيبى و قال الشيخ ابن حجر هو بالرفع فى روايتنا على الابتداء نقله ميرك و روى بفتح
الهمزة على الاستفهام و ضم السين (قال أقول اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)
أخرجه مخرج المبالغة لان المعاملة اذا لم تكن للمبالغة فهى للمبالغة و قيل تفيد البعد من الجانبين فكانه قيل اللهم
باعد بيني و بين خطاياي و باعد بين خطاياي و بيني و الخطايا اما أن يراد بها اللاهقة فمعناه اذا قدر لى ذنب بعد
بيني و بينه و المقصود ما سأتى أو السابقة فمعناه المحو و النفي ان التفاء المشرق و المغرب مستحيل فكانه أراد أن لا يبقى
لها منه اقتراب بالكيفية و كرر لفظ بين هنا و لم يكرر بين المشرق و المغرب لان العطف على الضمير المجرور
يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك (اللهم تقنى) أى طهرنى (من الخطايا) أى التى تدنس القلوب و تسودها
(كما ينقى) بصيغة المجهول (الثوب الأبيض من الدنس) أى الدرن و الوسخ و فى تقديد الثوب
بالأبيض مبالغة لا تخفى (اللهم اغسل خطاياي بالماء و الثلج) بالسكون (و البرد) بفتح تن قال التوربشتي
ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحداها تبيانا لانواع
المفكرة التى لا خاص من الذنوب الا بها أى طهرنى من الخطايا بانواع ما فرطت التى هى فى
تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة فى ازالة الارجاس و الاوزار و رنح العنابة و الاحداث
قيل خص الثلج و البرد بالذكر لانهما ما آن متطوران على خاتمتهم لم يستعملا و لم تنالهما الايدى
و لم تخضهما الأرجل كسائر المياه التى خالطت التراب و جرت فى الانهار و جمعت فى الجياض
فهما أحق بكمال الطهارة فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت
قال مجيب السنة معناه طهرنى من الذنوب و ذكرها مبالغة فى التطهير لا أنه يجتاج اليها
قال الخطايب هذه أمثال و لم يرد اعيان هذه المسميات و انما أراد بها التأكيد فى التطهير و المبالغة فى مجوها
عنه قال ابن دقيق العيد عبر بها عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء متقية يكون فى
غاية النقاء و يحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع المحو بها كتأوله
تعالى و اعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا قال الطيبى يمكن أن يقال المطلوب من ذكر الثلج و البرد بعد

همي و عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة وفي رواية كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهي للذي نظر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وأنواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه أي رحمه وناه عذاب النار قال سيرك وأقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبء عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا ويحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الأئمة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام يدفع ما سياتي قبل دفع ما حصل والله أعلم اه ويمكن ان تكون المباعدة فيما لم يقع مطاقتا والتنقية في الحال والاستقبال والغسل فيما وقع مطلقا وتعد آلة الغسل اشارة الى أنواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله أعلم وهذا كله تعليم للامة أو دعاء لهم أو باعتبار حسنات الابرار سيئات المقربين وهو الاظهر (متفق عليه) قال سيرك ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (و عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة) قيل أي النافلة لرواية النسائي اذا قام يصلي تطوعا الآية في آخر الفصل الثالث ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وما رواه الدارقطني كان اذا ابتداء الصلاة الفريضة مع اطلاق رواية مسلم وغيره ولذا أجاب البعض بانه كان في اول الامر كذا في شرح المنية لابن اميرحاج (و في رواية كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت) وفي حذف اني ايماء الى انه لم يرد به القراءة (وجهي) بسكون الياء وفتحها أي توجهت بالزيادة بمعنى اخلصت عبادتي لله قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي وعلى ونيتي أو اخلصت تصدتي ووجهتي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا وأجح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية (للذي نظر السموات والارض) أي الى الذي خلقهما وعلمهما من غير مثال سبق وأعرضت عما سواه فان من أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان تتوجه الوجوه اليه وان تعول القلوب في سائر أحوالها عليه ولا يلتفت لغيره ولا يرجو الا دوام رضاه وخيره وانما جمع السموات لسعتها واختلف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لفضيلة جملة سكانها أو لانها أفضل على الاصح عند الاكثر والا فالارض سبع أيضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد ورب الارضين السبع (حنيفا) حال من ضمير وجهت أي مائلا عن كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال الطيبي أي مائلا عن الاديان الباطلة والآراء الزائفة من الحنف وهو الميل يعني أصله الميل المطلق ثم نقل في العرف الى ما ذكر عكس الابداع فانه في الأصل لمطلق الميل ومنه اللحد وفي العرف الميل من الحق الى الباطل أو مائلا عن كل جهة وقصد الى الحضور والاخلاص في عبادة فاطر السموات والارض فهو حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي وزاد ابن حبان في روايته مسلما بعد حنيفا أي متقادا مطيعا لاسره وقضائه وقدره (و ما انا من المشركين) فيه تأكيد وتعريض وقال ابن حجر تأكيد لما قبله أو تأسيس يجعل النبي عائدا الى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا اللغوخاص في بعض المنازلات (ان صلاتي) أي عبادتي وصلاتي وفيه شائبة تعليل لما قبله (ونسكي) أي ديني وقيل عبادتي أو تقربي أو حجتي وجمع بينهما لقوله تعالى فصل لربك

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاسن الاخلاق
لا يهدي لاسنهما الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ليبيك وسعديك والخير كله في يديك

واخر (وحمي) بالفتح والسكون أى حياتى (ومحق) بالسكون والفتح أى موتى (له) أى هو خالقهما
ومقدرهما وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير أو حياتى وموتى لله
لا تصرف لغيره فيهما أو ما أنا عليه من العبادة فى حياتى وما أموت خالصة لوجهه الله أو ارادتى من
الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه وللرضا بامرہ وقضائه وقدره أو جميع أحوالى
حياتى وماتى وما بعده لله (رب العالمين) بدل أو عطف ببيان أى مالكمهم ومريمهم وهم ما سوى الله
على الاصح (لا شريك له) فى ذاته وصفاته وأفعاله (و بذلك) أى بالتوحيد الكاسل الشامل للاخلاص
قولا واعتقادا (أمرت وأنا من المسلمين) أى المعقدين والمطيعين لله قال ابن حجر وسائق رواية
وأنا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه أخرى لانه أول سلمى هذه
الامة بل جاء ان النور الذى خلق منه سبق إيجاده قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره
ان يقول الاولى لا غير الا أن يقصد الآية ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية
لحمله على التغليب أو ارادة الاشخاص (اللهم) أى يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع
بينهما الا فى الشعر (أنت الملك) لا ملك لغيرك (لا اله الا أنت) أى أنت المنفرد بالالوهية
(أنت ربي) تخصيص بعد تعميم وقال ميرك فى قوله لله رب العالمين اثبات الالهية المطلقة لله تعالى على
سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى أنت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيا
من الأدنى الى الأعلى طبق قوله ملك الناس اله الناس وانما أحر الربوبية فى قوله أنت ربي لتخصيص
الصفة وتقيدها بالاضافة الى نفسه واخراجها عن الاطلاق (وأنا عبدك) اعتراف له تعالى بالربوبية
ولنفسه بالعبودية (ظلمت نفسي) أى بالغفلة عن ذكر ربي أو بوضع محبة الغير فى قلبى (واعترفت
بذنبي) أى بعملى خلاف الاولى أو بوجودى الذى منشأ ذنبي كما قيل وجودك ذنب لإيقاس به ذنب
(فاغفر لي ذنوبى) أى تصفيراى (جميعا انه) بالسكسر استئناف فيه معنى التعليل وفى نسخة بالفتح
والضمير للشان (لا يغفر الذنوب) أى جميعها (الا أنت) فانك أنت الغفار الغفور (واهدنى) أى دلنى
وقتنى وثبتنى وأوصلنى (لاسن الاخلاق) فى عبادتك وغيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة
(لا يهدي لاسنهما الا أنت) فانك أنت الهادى المطلق وعجز الخلق أمر محقق (واصرف عني) أى
ابعدنى وامنعنى واحفظنى (سيئها) أى سيئ الاخلاق (لا يصرف عني) فضلا عن غيرى (سيئها الا أنت)
فان غيرك غير قادر على شئ (ليبيك) أى أدوم على طاعتك دواما بعد دوام وقيل أقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة من ألب بالمكان أقام به وقيل معناه اتجأه اليك من قولهم دارى تلب
دارك أى تواجهها فالحاصل أنه مصدر مثنى من لب أو ألب بعد حذف الزوائد مضاف الى المخاطب
وحذف النون بالاضافة وأريد بالثنية التكرير من غير نهاية كقوله تعالى فارجع البصر كرتين أى ككرة
بعد كرة و مرة بعد مرة (وسعديك) أى ساعدت طاعتك يارب مساعدة بعد مساعدة وهى الموافقة
والمسارعة أو اسعد باقامتى على طاعتك واجابى لدعوتك سعادة بعد سعادة (والخير كله) اعتقادا
وقولا وفعلا (فى يديك) أى فى تصرفك وقيل هما كناية عن سعة طولہ وكثرة فضله أو عن
قدرته و ارادته لانه لا يصدر شئ الا عنهما وقال الطيبي أى الكمل عندك كالشئ الموثوق به

والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك و أتوب اليك و اذا ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت و لك أسلمت خشع لك سمعي و بصري و مخي و عظمي و عصبى فاذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد

المقبوض عليه يجرى بقضائك لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك (والشر ليس اليك) أى لا يقرب به اليك أو لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي أو ليس اليك قضاؤه فانك لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضى بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك بحسن التاديب ولذا لا يقال ياخالق الخنازير وان خلقه، وهذا كقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام و اذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والشاء الى ربه والخضر أضاف ارادة العيب الى نفسه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال أردت ان أعيبها وأراد ربك ان يبلغنا أشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب كذا قالوا ومنه قوله تعالى صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتأمل فانه دقيق ولم أر من ذكره قال ابن حجر تمسك المعتزلة به في نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوبا و هو تحكم اذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل تقديره مقربا أو مضافا أو صاعدا أو منسوبا والمراد غير ما فهموه أى ليس الشر منسوبا اليك على انفراده لان قضية الادب أن لا تضاف المحقرات الى الله تعالى استقلالاً بل تبعا (أنا بك) أى أعوذ و أعتد و ألوذ و أقوم بك (و اليك) أتوجه و أنتجني و ارجع و أتوب أو بك وجدت و اليك انتهى امرى فأنت المبدأ و المنتهى و قبل أستعين بك و أتوجه اليك و قيل أنا موقن بك و بتوفيقك علمت و التجاني و انتمائي اليك أو بك أحيى و أموت و اليك المصير أو أنا بك إيجادا و توفيقا و اليك التجاء و اعتصاما (تباركت) أى تعظمت و تجددت أو جئت بالبركة أو تكاثر خيرك و أصل الكلمة للدوام و الثبات (و تعاليت) عما أوهمه الاعمام و يتصور عقول الانام ولا تستعمل هذه الكلمات الا لله تعالى قاله ميرك و كذا ابن حجر (استغفرك) أى أطلب المغفرة لما مضى (و أتوب) أى أرجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجها (اليك) بالتوفيق و الثبات الى الممات (و اذا ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت) و في تقديم الجار اشارة الى التخصص (ولك أسلمت) أى لك ذلت و انقذت أو لك أخلصت وجهي أو لك خذلت نفسى و تركت أهواها (خشع) أى خضع و تواضع أو سكن (لك سمعي) فلا يسمع الا منك (و بصري) فلا ينظر الا بك و اليك تخصيصهما من بين الحواس لان أكثر الآفات بهما و قدم السمع لان المدار على الشرع (و اعلم ان بعض الفضلاء أو لان تخصيص العلم النقلى و العقلى بهما و قدم السمع لان المدار على الشرع (و اعلم ان بعض الفضلاء فضل السمع و نسيه ابن القيم الى أصحاب الشافعى و قيل انه قول أكثر الفقهاء و بعضهم فضل البصر و هو منسوب الى أصحاب أبي حنيفة و منقول عن تقيية و أكثر المتكلمين و توقف في المسئلة بعض المحققين كالامام الرازى وغيره و قال الامام النيسابورى الاشتغال بالتفضيل مما لا طائل فيه من التطويل (و مخي) فلا يعمى الا عنك كذا ذكره ابن حجر و فيه تأمل (و عظمي و عصبى) فلا يقومان ولا يتجر كان الا بك في طاعتك و هن عمد الحيوان و أطنايه و اللحم و الشحم غاد و راح (فاذا رفع رأسه) أى من الركوع (قال) أى حال الرفع سمع الله لمن حمده كما في الروايات الصحيحة فاذا استقر في الاعتدال قال (اللهم ربنا لك الحمد) و في رواية صحيحة و لك الحمد و سبق أنها الافضل لدلائها

ملء السموات و الارض و ما بينهما و ملء ما شئت من شئى بعد و اذا سجد قال اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه و صوره و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد و التسليم اللهم اغفرلى ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أسرفت و ما أنت أعلم به منى أنت المقدم و أنت المؤخر لاله الأانت رواه مسلم و فى رواية للشافعى و الشريسي البيك و المهدي من هديت

على زيادة لم يدل عليها حذفها (ملء السموات) بالنصب و هو أشهر كما فى شرح مسلم صفة مصدر محذوف و قيل حال أى حال كونه مائلا لتلك الاجرام على تقدير تجسمه و بالرفع صفة الحمد (و الارض و ما بينهما و ملء ما شئت من شئى بعد) أى بعد السموات و الارض قاله الطيبي و قال ابن حجر أى بعد ذلك صفة لشئى كالكرسى و العرش و ما فوقه و ما تحت أسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه و موجوده و الاظهران المراد بهما الجسمانيات العلويات و السفليات قال ابن الملك و هذا غاية الحمد لله تعالى حيث حمده ملء كل مخلوقاته الموجودة و ملء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المغيبة و قال ميرك هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملء السموات و ملء الارض و ملء ما بينهما ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشيئة و ليس وراء ذلك للحمد منتهى و لهذه الرتبة التى لم يبلغها أحد من خلق الله استحق أن يسمى أحمد (و اذا سجد قال اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت سجد وجهي) بالوجهين أى خضع و ذل و انقاد (للذى خلقه) أى أوجده من العدم (و صوره) أحسن صورة (و شق سمعه) أى طريق سمعه اذ السمع ليس فى الاذنين بل فى مقر الصماخ (و بصره تبارك الله) أى تعالى و تعظم و الرواية يحذف الفاء (أحسن الخالقين) أى المصورين و المقدرين فانه الخالق الحقيقى المنفرد بالاجاد و الابداد و غيره انما يوجد صورا موهمة ليس فيها شئى من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع و صنعته و الله خلقكم و ماتعملون و الله خالق كل شئى (ثم يكون) أى بعد فراغه من ركوعه و سجوده (من آخر مايقول بين التشهد و التسليم اللهم اغفرلى ما قدمت) من سيئة (و ما أخرت) من عمل أى جمع ما فرط منى قاله الطيبي و قيل ما قدمت قبل النبوة و ما أخرت بعدها و قيل ما أخرته فى علمك بما قضيته على و قيل معناه ان وقع منى فى المستقبل ذنب فاجعله مقرونا بمغفرتك (و ما أسررت) أى اخفيت (و ما أعلنت) تخصيص بعد تعميم كعكسه فى قوله (و ما أسرفت) أى جاوزت الحد بالمغفة فى طلب الغفران بذكر أنواع العصيان (و ما أنت أعلم به منى) أى من ذنوبى التى لا أعلمها عددا و حكما (أنت المقدم) أى بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات (و أنت المؤخر) أى بعضهم بالخذلان عن النصرة أو أنت المقدم لمن شئت فى مراتب الكمال و غايات الجلال و أنت المؤخر لمن شئت عن معالى الامور الى سفاسفها فنسألك أن تجعلنا ممن قدمت فى معالم الدين و تعوذ بك أن تؤخرنا عن طريق اليقين أو أنت الرافع و الخافض و المعز و المذل (لاله الأانت) فلا تلأوب سواك ولا محبوب الا اياك (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الاربعة و ابن حبان فى صحيحه و زاد بعد قوله حنيفا مسلما (و فى رواية للشافعى و الشريسي البيك) هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب فى البناء على الله تعالى و ان يضاف اليه فى محاسن الاشياء دون مساويها و ليس المقصود نفي شئى عن قدرته يعنى أو اثبات شئى لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضى قال ميرك و منه قوله تعالى و لله الاسماء الحسنى فادعوه بها (و المهدي من هديت) أى لاهدى الامن هديته و ترك مقابله و هو لاضال الا من أضلته لما تقدم من مراعاة الادب أو هو من باب الاكتفاء

أنا بك و اليك لامنجا منك ولا ملجا الا اليك تباركت **و عن أنس** ان رجلا جاء فدخل الصف و قد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال أيكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال أيكم المتكلم بها

بمقابله كقولته تعالى سراويل تقيكم الحر فلا متمسك للمعتزلة كيف و قد قال تعالى يضل من يشاء و يهدى من يشاء (أنا بك) أى وجدت (و اليك) انتهى أى أنت المبدأ و المنتهى قاله الطيبي (لامنجا) بالقصر لاغير و أغرب ابن حجر حيث قال لامنجا مقصور لايجوز مده ولا قصره و كان حقه أن يقول لايجوز همزه لامدا و لا قصره و هو مصدر ميمي أى أو اسم مكان أى لاموضع يتجوبه اللانذ (منك) أى من عذابك (ولا ملجا) الأصل فيه الهمز و منهم من يلين همزته ليزدوج مع منجا نقله السيد جمال الدين عن القاضي أى لا ملاذ عند نزول التوائب و حصول المصائب (الايك) فانك المفرج عن السهمومين المعيد للمستعيزين أو المراد لامهرب ولا ملخص ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك و فيه معنى مقبوس من قوله تعالى ففروا الى الله و تبتل اليه تبتيلا (تباركت) و فى نسخة و تعاليت أى تعاضمت عن أن تحتاج الى أحد أى عن أن لا يكون أحد الا و هو محتاج فى كل شأنه اليك (و عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف و قد حفزه) بالفاء و الزاى أى جهده و ضاق به (النفس) يعنى حركة النفس من كثرة السرعة فى الطريق الى الصلاة لادراكها كذا فى المفاتيح و قال التوريشتى أى اشتد به و الحزب تحريك الشئ من خلفه يريد النفس الشديد المتتابع كأنه يحفزه أى يدفعه من السباق الى الصلاة اه فى كلام التوريشتى لا اشكال و أما كلام الطيبي ان سببه شدة عدوه حفزا من أن تفوته الجماعة فينافيه قوله عليه السلام اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون بل اتوها و أنتم تمشون و عليكم السكينة و الوقار فما أدركتم فأتوها و ما فاتكم فاقضوا فأجاب ابن حجر بانه محمول على ما ذهب اليه بعض أئمتنا من أن محل الكراهة يعم علم أنه يدرك الجماعة لو لم يسع أما من علم أنه لا يدركها الا أن يسعى فلا يكره له السعى ثم قال و الأرجح عندنا أنه لا يفرق و عدم انكاره عليه السلام على تقدير علمه بالعدو انما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة و الكلام فى غير الجمعة أما هى فيجب السعى اذا توقف عليه ادراكها و هو انما يحصل بادراك ركوع الركعة الثانية اه (فقال) أى الرجل (الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا) أى يتراذف مده و لانتتهى مدهه قال الطيبي منصوب بمضمر يدل عليه الحمد و يحتمل أن يكون بدلا منه جاريا على محله و قوله (طيبا) وصف له أى خالصا عن الرياء و السمعة و قوله (مباركا فيه) يقتضى بركة و خيرا كثيرا يتراذف ارفاده و يتضاعف امداه قال ابن الملك أى حمدا جعلت البركة فيه يعنى حمدا كثيرا غاية الكثرة و قبل مباركا بدوام ذاته و كمال غاياته (فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أدى (صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات) أى المذكورات المسموعة أنفا (فارم القوم) قال محيى السنة هو بفتح الراء المهملة و تشديد الميم أى سكتوا و فى النهاية هذا هو المشهور و قال القاضي عياض و قد روى فى غير صحيح مسلم بالزراى المفتوحة و تخفيف الميم من الازم و هو الاساك و هو صحيح معنى اه و هو كذا فى نسخة و أخطأ ابن حجر حيث قال بفتح الزراى و تشديد الميم و فى رواية فى غير مسلم بالراء المفتوحة و تخفيف الميم من الارم و هو الاساك اه (فقال أيكم المتكلم بها) و فى نسخة صحيحة فقال أيكم المتكلم بالكلمات (فارم القوم فقال أيكم المتكلم بها) اعلم ان فى نسخة الشيخ عفيف الدين الكازرونى بلفظ فارم القوم مرة واحدة و لفظ أيكم المتكلم بها و فى نسخة الشيخ نورالدين

فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت و قد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها
 أيهم يرفعها رواء مسلم
 ★ (الفصل الثاني) ★ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
 قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك

الايحي بالكلمات بدل بها و في نسخة الشيخ عبدالرحمن أيكم المتكلم بالكلمات فارم القوم
 المذكور مرتين ثم في المرة الثالثة أيكم المتكلم بها (فانه لم يقل بأسا) قال الطيبي يجوز أن
 يكون مفعولا به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه و أن يكون مفعولا مطلقا أي ما قال قولا يشدد عليه
 (فقال رجل) الظاهر فقال الرجل (جئت و قد حفزني النفس فقلتها) أي الكلمات (فقال لقد رأيت اثني
 عشر ملكا يتدرونها) أي ثواب هذه الكلمات قال ابن الملك يعني يسبق بعضهم بعضا في كتب هذه
 الكلمات و رفعها الى حضرة الله لعظمتها و عظم قدرها و تخصيص المقدار يؤمن به و يفوض الى علمه
 تعالى اه و يمكن أن يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنتا عشرة كلمة و الله أعلم (أيهم يرفعها)
 مبتدأ و خبر و الجملة في موضع نصب أي يتدرونها ويستعملون أيهم يرفعها قال أبوالبقاء في قوله تعالى
 اذ يلقون أقلهم أيهم يكفل مريم مبتدأ و خبر في موضع نصب أي يقرعون أيهم فالعامل فيه
 ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي و قيل المراد أيهم يرفعها اول (رواه مسلم)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
 الصلاة) أي بالتكبير (قال سبحانك اللهم و بحمدك) أي وفتني قاله الابهرى و قال ابن الملك سبحان اسم
 أيهم مقام المصدر و هو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحا أي أنزهك تنزيها من
 كل السوء و القائص و أبعذك مما لا يليق بحضرتك من أوصاف المخلوقات من الازل و الولد و المعنى
 اعتقدت براه تك من السوء و نزهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك و كمال صفاتك و قيل تقديره أسبحك
 تسبيحا ملتبسا و مقترنا بحمدك فإياه للملابسة و الواو زائدة و قيل الواو بمعنى مع أي أسبحك مع
 التلبس بحمدك و حاصله نفى الصفات السلبية و أثبات النعوت النبوتية أو بحمدك سبحتك أي اعتقدت
 نزهتك حال كونك ملتبسا بالثناء عليك أو بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزهتك و يصح أن
 يكون صفة لمصدر محذوف أي أسبحك تسبيحا مقرونا بشكرك اذ كل حمد من العكاف يستجلب نعمة
 متجددة ويستصحب توفيقا للها و من ثم روى عن داود عليه السلام يارب كيف أقدر أن أشكرك و أنا
 لا أقوم بشكر نعمتك الا بنعمتك و لذا قيل العجز عن الشكر شكر أو لك الحمد على توفيقك اياي على
 تسبيحك و قال الخطابي أخبرني ابن الخلال قال سألت الزجاج عن الواو في و بحمدك قال معناه سبحانك
 اللهم و بحمدك سبحتك قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الواو للحال و ثانيهما أن
 يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير أنزهك تنزيها و أسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك و على التقديرين
 اللهم معترضة و الباء في و بحمدك اما سببية و الجار متصل بفعل مقدر أو الصاقية و الجار و المجرور
 حال من فاعله ذكره الطيبي (و تبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك
 و قيل تعاطف ذاتك أو هو على حقيقته لان التعاطف اذا ثبت لاسمائته تعالى فأولى لذاته و نظيره قوله تعالى
 سبح اسم ربك الاعلى (و تعالى جدك) أي عظمتك أي ما عرفوك حق معرفتك و لا عظموك حق
 عظمتك و لا عبادوك حق عبادتك و قال ميرك تعالى تفاعل من العلو أي علا و رفع عظمتك على عظمة
 غيرك غاية للعلو و الرفعة اه و قال ابن حجر أي تعالى غناؤك عن أن ينقصه اتفاق أو يحتاج الى معين

ولاله غيرك رواه الترمذی و أبو داود و رواه ابن ماجه عن أبي سعيد و قال الترمذی هذا حديث لانعرفه الا من حارثته و قد تكلم فيه من قبل حفظه ★ و عن جبير بن مطعم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً و الحمد لله كثيراً و الحمد لله كثيراً و سبحان الله بكرة و أصيلاً

و نصير (و لاله غيرك رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه عن أبي سعيد و قال الترمذی هذا حديث لانعرفه الا من حارثته) أى ابن أبي الرجال (و قد تكلم) أى طعن (فيه) أى فى حارثته (من قبل حفظه) أى لا من قبل عدالته قال التوربشيتى هذا حديث حسن مشهور و أخذ به من الخلفاء عمر رضى الله عنه و الحديث مخرج فى كتاب مسلم عن عمر و قد أخذ به عبدالله بن مسعود و غيره من فقهاء الصحابة و ذهب اليه كثير من علماء التابعين و اختاره أبو حنيفة و غيره من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعف و قد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري و أحمد بن حنبل و اسحق ابن راهويه و أما ما ذكره الترمذی فهو كلام فى اسناد الحديث الذى ذكره و لم يقل ان اسناده مدخول من سائر الوجوه مع أن الجرح و التعديل يقع فى حق أقوام على وجه الخلاف فربما ضعف الراوى من قبل أحد الائمة و وثق من قبل آخرين و هذا الحديث رواه الاعلام من أئمة الحديث و أخذوا به و رواه أبو داود فى جامعہ باسناد ذكره فيه و هو اسناد حسن رجاله مرضيون تعلم أن الترمذی انما تكلم فى الاسناد الذى ذكره كذا فى شرح الطيبى و استفيد من هذا الحديث كالأذى بعده و غيره ان دعاء الافتتاح من سنن الصلاة و نفى مالك ندمه لعدم ذكره فى خير المسنى صلاته و لخبر كان صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و عمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين عجيب اذ لا جواب له عن واحد من تلك الاحاديث و خبر المسيبى صلاته لم يذكر الا بعض الفرائض و بعض النوافل و معنى الخبر كأنوا يفتتحون قراءة الصلاة كما صرحت به الرواية السابقة بل لو صرح صحابي بنفيه لكان مجعوجا باثبات غيره ثم ينبغى الجمع بين ادعية الافتتاح بأن يخص الفرائض بما ورد فى هذا الحديث و يقرأ فى النقل بما شاء كما هو مختار مذهبنا أو الجمع بينهما فى كل صلاة على ما ذهب اليه أبو يوسف و غيره و اختلف أيهما يقدم و المختار ما ذكره النووي فى الروضة تبعاً لجمع على أنه يقدم سبحانك اللهم الخ لحديث البيهقى كان عليه السلام اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جذك و لاله غيرك و جهت وجهى الخ قال ابن حجر و رد بأن طرقة كلها ضعيفة قلت على تقدير صحة ضعفه لا يضر فانه فى فضائل الاعمال ورده مردود و جمعنا محمود و الله أعلم (و عن جبير بن مطعم) بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة قال) أى عتب تكبيرة الاحرام قاله ابن حجر و الظاهر انه هو عين التحريم مع الزيادة و الله أعلم (الله أكبر) بالسكون و يضم (كبيراً) حال مؤكدة و قبل منصوب على القطع من اسم الله و قبل باضمار أكبر و قبل صفة لمجدوف أى تكبيرة كبيراً (الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً) لعل التكرار للتأكيد أو الاول للذات و الثانى للصفات و الثالث للانفعال و أفعل لمجرد المبالغة أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته قال ابن الهمام ان أفعل و فعيلا فى صفاته تعالى سواء لانه لا يراد بأكبر اثبات الزيادة فى صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه أحد فى أصل الكبرياء (و الحمد لله كثيراً) صفة لموصوف مقدر أى حمداً كثيراً (و الحمد لله كثيراً و الحمد لله كثيراً) على النعم الظاهرة و الباطنة فى الدنيا و العقبى و ما بينهما (و سبحان الله بكرة و أصيلاً) أى فى أول النهار و آخره منصوبان على الظرفية و العامل سبحان و خص

ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه و نفثه و همزه رواه أبو داود و ابن ماجه الا انه لم يذكر
و الحمد لله كثيرا و ذكر في آخره من الشيطان الرجيم و قال عمر رضی الله عنه نفخه الكبر
و نفثه الشعر و همزه الموتة

هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل و النهار فهما كذا ذكره الابهرى و صاحب المفاتيح و يمكن أن
يكون وجه التخصص تنزيه الله تعالى عن التغيير في أوقات تغير الكون و الله أعلم و قال الطيبي
الاطهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى و لهم رزقهم فيها بكرة و عشيا (ثلاثا) قيد الكل كذا
في المفاتيح و يحتمل أن يكون قيدا للاخير بل هو الظاهر لاستغناء الاولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثا
و لذا قال ابن حجر ثلاثا كالذي قبله و في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال عقيب هؤلاء الكلمات
عجبت لها فتحت لها أبواب السماء اه و لعل المراد بها الافلاك التسعة على وفق عدد المرات المذكورة
(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه) بدل اشتمال أى من كبره المؤدى الى كفره (و نفثه) أى سحبه
(و همزه) أى وسوسته قال الطيبي النفخ كناية عن السكر كان الشيطان ينفخ فيه بالسوسة فيعظمه
في عينه و يحقر الناس عنده و النفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كأرقية اه و قيل من
نفخه أى تكبره يعنى مما يأمر الناس به من التكبر و نفثه مما يأمر الناس بانشاء الشعر المذموم معافيه
عجو مسلم أو كفر أو فسق و همزه أى من جعله أحدا مجنونا بنفخه و همزه (رواه أبو داود) و قال
ابن حجر و رواه أحمد و قال ميرك و ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه (و ابن ماجه الا انه)
أى ابن ماجه (لم يذكر و الحمد لله كثيرا) ولا يضر لانه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتقبل (و ذكر
في آخره من الشيطان الرجيم) و هى زيادة يعمل بها كذلك بان يجمع بين الروايات بالحق الزيادة
أو باعتبار التارات (و قال عمر) قال ميرك صوابه عمرو بالواو (و نفخه) بالرق على الاعراب و بالجر
على الحكاية (الكبر و نفثه الشعر) أى المذموم نخبر أبى داود ان من الشعر حكما أى مواظ
و أمثالا و فى البخارى ان من الشعر حكمة أى قولاً صادقا مطابقا للحق و روى البخارى فى الادب أنه
عليه السلام استنشد من الشريدى شعر أمية بن أبى الصلت فأنشده مائة قافية و ردوا بهذا على من كره
الشعر مطلقا و احتجابه بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان و نخبر ان ابليس لما هبط الى الارض
قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآناك الشعر مردود بان الحديث ضعيف و يفرض صحته محمول على الافراء
فيه كذا ذكره ابن حجر و الاظهر انه على تقدير صحته تحمل اللام على العهد و هو الشعر المذموم
أو على الجنس و يستثنى منه المحمود جمعا بين الوارد و المورود و الله أعلم (و همزه الموتة) بالضم
و فتح التاء نوع من الجنون و الصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم و السكران
قاله الطيبي و قال أبو عبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز و النخس و كل شئ دفعته
فقد همزته ثم قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه و ان كان من بعض الرواة
فالانسب أن يراد بالنفث السحر لقوله تعالى و من شر الثفائف و ان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى
قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين و هى خطراتهم فانهم يعرفون الناس على المعاصى كما تهمز
الركضة و الدواب بالمهاز اه و فيه نظر اذ السحر لا يتوقف على قول و ان وجد في بعض افراده
و حينئذ فلا شاهد له فى الآية قاله ابن حجر و هو ظلم فى حق الطيبي فانه يكفيه ان النفث جاء بمعنى
السحر فى الآية فهو أولى بالمراد من القول بالسحر فانه ما جاء مطلقا بمعنى الشعر لا فى الآية و لا فى
غيرها و لم يدع الطيبي ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظره هذا و أصل النفث

★ و عن سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فصدقه أبي بن كعب رواه أبو داود و روى الترمذى و ابن ماجه و الدارمى نحوه ★ و عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين

في اللغة أن يكون بالفم شبيه النفخ و هو أقل من التفل و هذا بمعنى السحر أظهر و أما قول صاحب القاموس و نقت الشيطان الشعر فهو مأخوذ من تفسير الصحابي و لذا قال في النهاية نسر النفث في الحديث بالشعر لانه ينث في الفم اه و التحقيق ان هذا ايضا يرجع الى معنى السحر فان الشيطان بسحره يلقى الشاعر في شعره و يؤيده ان اسناد الشعر الى الشيطان مجازى بخلاف اسناد السحر اليه و الله تعالى أعلم (و عن سمرة) بفتح أوله و ضم ثانيه (ابن جندب) بضمهما و يفتح الدال (انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر) أى للاحرام (و سكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين) السكتة الثانية سنة عند الشافعى و أحمد كالسكتة الأولى و مكروهة عند أبي حنيفة و مالك قاله الطيبى و الاظهر أن السكتة الأولى للثناء و الثانية للتأمين قال زين العرب سكوتة عليه السلام سكتين احدهما كان بعد التكبير و فائدته أن يفرغ المأموم من النية و تكبير الاحرام لثلافتوته سماع بعض الفاتحة و ثانيتهما بعد تمام الفاتحة و الغرض منها أن يقرأ المأموم الفاتحة و يرجع الامام الى التنفس و الاستراحة اه و في كل منهما نظر اذ السكتة الأولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر غايته أنه كان سكوتاً عن رفع الصوت و كون السكتة الثانية للتنفس و الاستراحة مسلم لكن كونها ليقراً المأموم قلب الموضوع و لا دلالة في الحديث عليه (فصدقه أبي بن كعب) أى واقفه (رواه أبو داود) أى بهذا اللفظ قال سيرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن سمرة و ساقه قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا ذلك الى المدينة الى أبي نضدق سمرة و قد اختلف في سماع الحسن من سمرة و الاصح صحة سماعه منه و قد أخرجه ابن حبان في صحيحه و قال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة و أبي بن كعب و عمران بن حصين اه و قال ابن حجر رواه أبو داود و سنده حسن بل صحيح و في رواية عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتان اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أى أراد قراءتها بدليل سكتة اذا كبر و سكتة اذا فرغ من القراءة كلها و في أخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع و لا مخالفة بينهما بل يحصل من مجموعهما اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام و بعد الفاتحة و بعد السورة اه و كان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس في أواخر الآيات اذ ثبت عنه عليه السلام كان يقرأ الحمد لله رب العالمين فيقف و هكذا على رؤس الآى و أما اطلاق التراء السكتة على الوقت بلا تنفس فمبنى على اصطلاحهم و الله أعلم ثم قال ابن حجر و استحب أئمتنا أيضا السكتة بين الافتتاح و التعوذ و بين التعوذ و الفاتحة و بين آمين و السورة و بين السورة و تكبيرة الركوع و كلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها و يقاسه الباقي الا التى بين آمين و السورة بالنسبة للامام فان السنة أن يشتغل فيها بذكر أو قرآن قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة لسمع الامام اه و فيه أنه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار و لا ثبت انه عليه السلام قرأ في هذه السكتة شيأ مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة و أيضا سماع الامام قراءة المأموم لم يرد في أصل صحيح و لا ضعيف بل ورد نهى المأموم عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما تقرر في محله و الله أعلم (و روى الترمذى و ابن ماجه و الدارمى نحوه) أى معناه (و عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض) أى قام (من الركعة الثانية)

و لم يسكت هكذا في صحيح مسلم و ذكره الحميدي في افراده و كذا صاحب الجامع عن مسلم وحده
 ★ (الفصل الثالث) ★ عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال
 ان صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لاشريك له و بذلك أمرت و أنا أول المسلمين
 اللهم اهدني لافضل الاعمال و احسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت و قتي سيئي الاعمال و سيئي
 الاخلاق لا يقى سيئها الا أنت رواه النسائي ★ و عن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام يصلي تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات و الارض حنيفا وما أنا من المشركين
 و ذكر الحديث مثل حديث جابر الا أنه قال و أنا من المسلمين ثم قال اللهم أنت الملك لاله الا أنت
 سبحانهك و بحمدك ثم يقرأ رواه النسائي

أى من أجلها (استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) المراد السورة المختصة فلا يدل على
 ان البسطة ليست منها قاله الطيبي لكن ظاهر الحديث انه كان يسر بها (و لم يسكت) أى للشأن (هكذا
 في صحيح مسلم و ذكره الحميدي في افراده) أى في مفردات مسلم و مختصاته (و كذا صاحب الجامع)
 أى للاصول هو ابن الأثير (عن مسلم وحده) فايراد صاحب المصاييح هذا الحديث في الفصل الثاني
 دون الفصل الاول غير مناسب لقاعدته قال سيرك و العجب ان الحاكم أخرجه في مستدركه و قال
 على شرطهما و أقره الذهبي فلم يستدركه قتل لعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم و كان رجاله على شرطهما
 ★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة) أى
 بالاستقبال و النية (كبر) للتحريمة (ثم قال ان صلاتي و نسكي) أى بقية عبادتي (و محياي و مماتي)
 أى أحوالي فيهما (الله) أى خالصة لله (رب العالمين لاشريك له و بذلك) أى الاخلاص (أمرت و أنا
 أول المسلمين) قال الطيبي هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام و انما قال أول المسلمين
 لان اسلام كل نبي مقدم على اسلام أمته اه و الظاهر من القرآن ان نبينا عليه الصلاة والسلام مأمور
 بهذا القول فانه تعالى قال له قل ان صلاتي و نسكي الآية لكن كان يقول هذا تارة و أنا من المسلمين
 أخرى كما تقدم تواضعا حيث عد نفسه واحدا منهم كما قال و احشرنى في زمرة المساكين و فى الازهار
 قوله و أنا أول المسلمين مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم و أما غيره فلا يقرأ كذلك بل يقول و أنا
 من المسلمين ذكره الأبهري قلت و الا كان كاذبا ما لم يرد لفظ الآية يعنى لا يكون مخبرا عن نفسه
 بل تاليا للقرآن قال ابن الهمام و لو قال أول المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب و قيل لا و هو الاول
 لانه قال لا مخبر اللهم اهدني لافضل الاعمال) أى الظاهرة (و احسن الاخلاق) أى الباطنة (لا يهدى
 لاحسنها) أى المذكورات من النوعين (الا أنت و قتي سيئي الاعمال و سيئي الاخلاق لا يقى سيئها
 الا أنت) و فى العدول عن الأسوأ المتقابل للاحسن الى السيئى نكتة لا تخفى (رواه النسائي و عن محمد
 ابن مسلمة) انصارى أوسى شهد المشاهد كلها الا تبوك و كان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير
 و كان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا)
 ظاهره يؤيد مذهبا المختار انه يقرأ بوجهت وجهي فى النوافل أو السنن (قال الله أكبر وجهت وجهي)
 بالوجهين أى وجهت قصدى أو ذاتى (للذى فطر السموات و الارض) أى أهدى وجهي (حنيفا) ماثلا
 عماسواه حال من الفاعل و وقع فى شرح ابن حجر لفظ مسلما بعد حنيفا و هو ليس بثابت فى أصل المشكاة
 (و ما أنا من المشركين) تأكيد و تعريض و اظهار للتلذذ بهذه المنة و تحدث بشكر هذه النعمة
 (و ذكر) أى محمد بن مسلمة (الحديث مثل حديث جابر الا أنه) أى محمدا (قال و أنا من المسلمين) بدل و أنا

★ (باب القراءة في الصلاة) ★ (الفصل الاول) ★ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه ★ وفي رواية لمسلم لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج

أول المسلمين (ثم قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك و بحدك ثم يقرأ رواه النسائي)

★ (باب القراءة في الصلاة) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة) أي كاملة كما هو مذهبنا أو صحيحة كما هو مذهب الشافعي (لن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) قال الطيبي أي لم يبدأ القراءة بها قال ابن حجر يعني عدى يقرأ بالباء مع تعديته بنفسه لتضمينه معنى يبدأ و يلزم منه فساد على مذهبه لانحلاله الى نفي الحقيقة عن ابتداء القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من الشافعية فيما نعم فالصواب انها زائدة للتأكيد و سميت فاتحة الكتاب لافتتاحها بها و الفاتحة لذلك و لافتتاح الصلاة بها اه أو يقال لانها تفتح على قارئها أبواب الخير في أعضائه السبعة و تعلق عليه أبواب جهنم و يفتح بها آخر أبواب الجنة الثمانية أو السبعة على اختلاف فيها كما اختلف في أي الفاتحة و الله أعلم (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (و في رواية لمسلم لمن لم يقرأ بأم القرآن) سميت بها لاشتمالها على مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى و ما يستحيل عليه و ما يمكن في حقه و لانيابه كذلك و على أحوال المعاش و المعاد و على الخبر و الطلب و على القصص و على مدح المهتدين و ذم ضدّهم و انقسامهم الى مغضوب عليهم و ضالين و غير ذلك حتى قال بعض العارفين جمع منازل السائرين مبنى على ايكال تعبد و ايكال نستعين و قال بعضهم جمع القرآن بحمل في الفاتحة و جميع الفاتحة في البسمة و جميع البسمة في بائنها و جميع بائنها في نقطتها و كأنه أراد بالنقطة المعنى التوحيدى و لذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون أي صاروا سببا للكثرة حيث ما فهموا اجمالا و الله أعلم (فصاعدا) أي فما زاد عليها من الصعود و هو الارتفاع من سفلى الى علو قال المظهر أي زائدا و هو منصوب على الحال أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأم القرآن حال كونه قراءته زائدا على أم القرآن و فيه أن المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني و لعله أراد أنهما مفهومان من الحديثين قيل في الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها و لقائل أن يقول قوله فصاعدا يدفعه لان الزائد على الفاتحة ليس بواجب قاله الطيبي قلت بل قوله فصاعدا يدل على تأويلنا ان المراد نفي الكمال و الله أعلم و قد أجاب بعض الشافعية بان القائلين بوجوب القراءة في الصلاة اختلفوا في أن الفاتحة متعينة أم لا لكن لم يقل أحد ان الفاتحة مع غيرها واجبة قال فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الزائد عليها كأنه قيل الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشئ مما هو غير واجب اه و هو مع قطع النظر عن تصحيح حل كلامه محمول على زعمه الفاسد فان الفاتحة و السورة واجبتان في مذهب ساداتنا الحنفية غايته ان الوجوب عندهم دون المرتبة الفرضية لتخصيص الفرائض بورود الادلة القطعية دون الظنية (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) سميت بذلك (فهى) أي صلاة (خداج) أي ناقصة

ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقربها في نفسك

أو منقوصة أو ذات نقصان من خدجت الناقة ولدها قبل أو أن خروجه وان كمل خلقه فهي منقصة أو ذات خداج (ثلاثا) أي قالها ثلاثا (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه في نسخة غير تام أي غير كامل قيل انه تأكيد وقيل هو من قول المصنف تفسير للخداج ذكره ابن الملك والظاهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة وهو صريح فيما ذهب اليه علماءنا من نقصان صلواته فهو مبين لقوله عليه السلام لاصلاة ان المراد بها نفي الكمال لا الصحة فبطل قول ابن حجر والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة وينفي لاصلاة نفي صحتها لانه موضوعه ثم قال ودليل ذلك أحاديث لا تقبل تأويلها منها ما صح عن أبي سعيد أسرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وفيه انه حجة عليهم لا عينا لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال أن تكون الواو بمعنى مع أو بمعنى أو وهو جائز عند المعجز عن الفاتحة اجماعا ومجزي عند القدرة عليها في مذهبا قال ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم باسناد صحيح لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواه كلهم ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح أيضا أنه عليه السلام قال للمسيء صلواته ثم اقرأ بام القرآن وقال له ثم افعل ذلك في صلواتك كلها وفيه ان الحديث السابق لفظه ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله أن تقرأ وهو بظاهره حجة عليهم لاعينا لانا نقول بموجبه مع ان في حديث المسيء ورد بعض الاوامر لا يصح أن يعمل على الوجوب اجماعا قال ومنها مداومته عليه السلام قراءتها في صلواته كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه أنه لولا مواظبته عليه السلام على قراءتها لقلنا بسنيتها لا بوجوبها وبعضها تاركها واما حديث البخاري فمخصوص البعض اجماعا لان بعض أعمال صلواته عليه السلام سنن بلاخلاف قال واما خير لاصلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على أن معناه أقل مجزي فاتحة كصم ولو يوما قلت لو صح ضعفه فهو يقوى المعنى المراد على ان الحديث الضعيف عندنا مقدم على الرأي المجرد وجعله الحديث نظير ما ذكر في غاية من البعد بل نظيره ما ورد من حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فيفيد أن قراءة الفاتحة وحدها مجزئة مع أن الواجب ضم سورة معها قال وما ورد عن عمر وعلى مما يقتضى عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف أيضا قلت على تقدير صحته يعمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الأدلة قال وقول زيد بن ثابت القراءة سنة أي طريقة متبعة وان خالفت مقاييس العربية قلنا والقراءة في الصلاة ثبت فرضيتها بالسنة لان قوله تعالى فاتروا ما تيسر من القرآن بظاهره مطلق قال وروى مسلم انه عليه السلام كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيها لانه نفي على ان رواية الاول وما بمعناه أكبر سنا وأقدم حجة فقد صح عنه أنه شك في ذلك فقال لا أدري أكان يقرأ في الظهر والمصر أم لا وغيره مع كثرتهم جزوا بالقراءة فكانوا أحق بالتقديم قلت الظاهر أن يحمل فيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الاخيرتين أو على اخفائه القراءة بحيث انه لا يدري انه كان يقرأ أم لا ويدل عليه تقييده بالعصرين قال وخبرانه قرأ في الاولين وسبح في الاخيرين ضعيف قلت على فرض صحته يعمل على بيان الجواز كما قال به علماءنا لكن في الفرض دون النفل وأنه مكروه وصاحبه مسيء والله أعلم (فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام) أي فهل نقرأ أم لا (قال اقرأ بها) أي بام القرآن (في نفسك) سرا غير جهر وبه أخذ الشافعي وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد مع احتمال التقييد في الصلاة السرية كما

فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد

قال به الامام مالك والامام محمد من أصحابنا أو فى السكتات بين قراءة الامام كما قيل للمسبوق فى دعاء الاستفتاح أو معناه فى قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وفيه دليل أنه قال هذا القول بطريق الاستدلال (قال الله تعالى قسمت الصلاة) أى الفاتحة وسميت صلاة لما فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزاءها قاله ابن الملك وقيل أى القراءة فى الصلاة فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانها من أركانها أو على حذف المضاف أى قراءة الصلاة قال زين العرب ويتأيد بقوله (بينى وبين عبدى نصفين) والصلاة خالصة لله فعلم أن المراد بها القرآن اه وتتمة الحديث تدل على أن المراد بها فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف الى آيات السورة لانها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث سؤال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذا ليست البسملة آية من الفاتحة وأجيب بأن التنصيف راجع الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ وبانه عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة وقد تمسك أبوحنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة بوجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر التسمية فيما حكاه عن الله سبحانه والجواب أنه ورد فى بعض طرق الحديث فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرنى عبدى كذا ذكره ميرك وفيه ان هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر ثم قال فلعلها لم تنزل اذ ذاك وان كان بعيداً لا بالنسبة لكونها لم تذكر أول سورة اقرأ التى هى أول ما نزل من القرآن على الصحيح وذلك لكون الراوى أبا هريرة وهو انما أسلم سنة سبع الا أن يكون روى الحديث عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أول ما أنزل على بسم الله الرحمن الرحيم وهو غير ثابت وأجيب بأن عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها قلت الاستقلال بمنوع محتاج بمابه الاستدلال والله أعلم بالحال وقيل التنصيف من جهة المعنى لامن جهة اللفظ لان نصف الدعاء وهو قوله واياك نستعين يزيد على نصف الثناء وهو الى قوله اياك نعبد وقال ابن حجر قوله نصفين أى باعتبار ان بعض آياتها يعود عليه أظهر فائدة ونفع دنيوى وأخروى كالاستئذان عليه بسؤاله ومرغوبه وبعضها لافائدة له فيه غير محض التعبد والاستئصال فجعل راجعاً الى الله تعالى بهذا الاعتبار كما أن ذاك راجع الى العبد بذلك الاعتبار وان كان الكل يرجع الى العبد باعتبار التبعيد الى الله تعالى باعتبار الاعظام والاجلال (ولعبدى ما سأل) أى أحد النصفين دعاء عبدى اياى وله ما سألتى أى بعينه ان كان وقوعه معلقاً على السؤال والافتملة من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما كذا قيل والظاهر أن التقدير لذات ما وصف من الثناء ولعبدى ما سأل من الدعاء ولذا قال (فاذا قال العبد) أى المذكور أولاً مع التشريف بالاضافة الى ربه لتحقته بصفات العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لآثارها وأسرارها فى صلاته التى هى معراج الارواح وروح الاشباح وغرس تجليات الاسرار التى ينجلي بها الاحرار عن الاغيار ولذا زيد فى تشريفه بتكرير هذا الوصف الذى هو أشرف الاوصاف الذى خلق له الاوضاع والاشراف لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا هو غاية كمال الانسان ونهاية جمال الاحسان ولذا وصف نبينا عليه الصلاة والسلام به فى مقام الفخامة والامامة والكرامة سبحانه الذى أسرى بعبده ليلاً ونزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده ما أوحى وفى كلام الصوفية أنه لامقام أشرف من العبودية اذ بها ينصرف من جميع الخلق الى الحق

الحمد لله رب العالمين قال تعالى حمدني عبدي و اذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى على عبدي و اذا قال مالك يوم الدين قال مجدي عبدي و اذا قال اياك نعبد و اياك نستعين قال هذا بيني و بين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم ★ و عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم و أبابكر و عمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم

(الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي و اذا قال الرحمن الرحيم) بالجر على الحكاية (قال الله) قيل لعلمه تعالى يقول ذلك لملائكته مباهاة (أثنى على عبدي) ظاهره أن المراد بالحمد الشكر و أن الأثناء بجلال الرحمة الالهية و دقائق العواطف الربانية التي أخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليتسارعوا الى مرضاته وليتزوجوا في المسير الى دار الجزاء و درجات جannah (و اذا قال مالك يوم الدين) أي الجزاء (قال مجدي) أي عظمي (عبدي) و التمجيد نسبتبه الى المجد و هو الكرم أو العظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال و وجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو أنه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا و في هذا الاعتراف من التظيم و التفويض للامر ما لا يخفى (و اذا قال اياك نعبد) أي نخصك بالعبادة (و اياك نستعين) أي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها (قال هذا بيني و بين عبدي) لأن العبادة لله تعالى و الاستعانة من الله و قال ابن الملك لأن قوله اياك نعبد و اياك نستعين للعبد (ولعبدي ما سأل) أي بعد هذا (فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم) أي ثبتنا على دين الاسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (صراط الذين أنعمت عليهم) من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و هذا يدل على مذهب البصريين في الوقوف من أن أنعمت عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على أن الفاعلة سبع آيات و لم يذكر البسملة في هذا الحديث (غير المغضوب عليهم) أي اليهود (ولا الضالين) أي النصارى (قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) أي غير هذا أو المعنى هذا و نحو هذا فاندق ما قاله بعض من لاعلم عنده لافائدة في الدعاء لأن المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع و ان فقد الدعاء و الا فهو غير واقع و ان وقع الدعاء قال ابن الملك و هذا يرشد الى سرعة اجابته قلت و الى الرجاء الى اجابة سائر حاجته (رواه مسلم) قال ميرك و اللفظ له و رواه الاربعة (و عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم و أبابكر و عمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله و في شرح السنة أول الشافعي الحديث بأن معناه كانوا يتدوّن الصلاة بقراءة الفاعلة قبل السورة و ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قرأت البقرة و في أخرى له فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءته و ولا في آخرها و زاد ابن حجر بينه ما صح عن أنس نفسه كما قاله الدارقطني و الحاكم و غيره ما أنه كان يجهر بالبسملة و يقول لا ألو أن أتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو على فرض صحته معارض بما هو أصح فلا يلتفت اليه أو محمول على تولونه و اضطرابه فانه صح عنه عبارات مختلفة المعاني و من جملتها أنه قال كبرت و نسيت و أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما أحفظه و ما سألتني عنه أحد قبلك و على تقدير ثبوت الجهر يعمل على بيان الجواز أو على الاعلام تعليما كما في اسماع القراءة أحيانا في الصلاة السرية و يرد هذا التأويل ما أخرجه مسلم عن أنس بلفظه أيضا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الامام فأمّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه و في رواية قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين

و عمر و عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن الهمام لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد و النسائي باسناد على شرط الصحيح و أغرب ابن حجر بقوله انه معارض بما رواه الترمذى عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم اه فانه غير معارض له اذ المراد بالاثبات اخفاؤها و بالثني جهرها و على تقدير النزول في اقامة المعارضة كيف تعارض رواية الترمذى التي لم يعرف صحتها حديث الشيخين و غيرها و قد قال ابن الجوزى لم يصح عنه عليه السلام في الجهر شئ و أما ما أجاب بعض الشافعية عن روايتي مسلم بان كلا منهما رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الغير بلفظه كما في البخارى لاصاب فهو طعن في غير عمله فانه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطباء ثم يقال من أين لك ان رواة البخارى نقلوا باللفظ و رواة طريقي مسلم نقلوا بالمعنى مع أن الاسنادين أقوى من اسناد واحد و زيادة الثقة مقبولة اجماعا فتأمل فانه محل زلل (رواه مسلم) قال ميرك حديث أنس هذا أخرجه البخارى في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف فالاول لامصنف أن يقول في آخره متفق عليه و اللفظ للبخارى تأمل اه و قال ابن حجر رواه مسلم و كذلك البخارى و لفظه عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و عمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله العالمين اه فكان حقه أن يقول متفق عليه و لفظه لمسلم بل لم يكن حاجة الى قوله و لفظه لمسلم لان مثل هذا الخلاف لا يخرج عن حيز الاتفاق و انما يذكر الاختلاف اللفظي اذا كان هناك اختلاف معنوي في الجملة (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام) بتشديد الميم أى قال آمين (فأمّنوا) قال الخطابي أى قولوا آمين مع الامام ولا يدل على التأخير كما في قولك اذا رحل الامير فارحلوا يعنى اذا أراد الامام التأمين فأمّنوا معه للرواية الآتية و هذا المعنى متعين على مذهبن لانه يسر في آمين (فانه) أى الشأن (من وافق) في شرح السنة قوله فانه من وافق عطف على مضمر و هو الخبر عن تأمين الملائكة كما صرح به في قوله بعده اذا أمن الفارى فأمّنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق الحديث نقله الطيبى أى من طابق (تأمينه) أى في الاخلاص و الخشوع و قيل في الاجابة و قيل في الوقت و هو الصحيح قال ابن الملك و يؤيده الرواية الآتية فانه من وافق قوله قول الملائكة (تأمين الملائكة) قيل المراد الحفظه و رجحه ابن دقيق العيد و السبكي و غيرها و قيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول أهل السماء و نقل العسقلاني اختياره عن بعضهم لكنه قال و يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة بمن في الارض أو في السماء و تأمينهم استغفارهم للمؤمنين قلت الظاهر أنه اختلاف لفظي فان الملائكة هم أهل السماء و لو كانوا في الارض حفظة أو غيرهم و الظاهر أن تأمينهم على قول المصلى اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب أو اللهم افعل (غفر) مجهول و قيل معلوم و في نسخة غفر الله (له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر و يحتمل الكبائر و وقع في بعض الطرق زيادة و ما تأخر وهي زيادة شاذة لها طرق أخرى ضعيفة قاله ميرك (متفق عليه و في رواية) أى متفق عليها (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) مدا و يجوز قصره و في شرح الابهرى قال الشيخ هي بالمد و التخفيف في جميع الروايات

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخارى و لمسلم نحوه و في أخرى للبخارى قال اذا أمن القارى فاستجاب الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه * وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاتيتموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا و اذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر و ركع فكبروا و اركعوا فان الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

وعن جميع القراءه و هو اسم فعل معناه اسمع و استجب أو معناه كذلك فليكن أو اسم من أسمائه تعالى قاله ابن الملك و قال الأبهري رواه عبدالرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف و قيل معناه اللهم أنا بخير ذكره الأبهري وليس له وجه ظاهر على التخفيف و أما آمين بالمد و التشديد فهو خطأ في هذا المعجل و اختلف في فساده صلاة من يقول به و الاصح عدم فساده لمجيئه في القرآن في قوله تعالى و لا آمين البيت الحرام أى قاصدين أو لان معناه أنا بخير أى اقتصدنا بخير حال كوننا قاصدين طاعتك أو رضاك أو بابك أو سؤالك و أما قول ابن حجر أى اذا أراد الامام أن يقول غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين فغير صحيح (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخارى و لمسلم نحوه) بمعناه (و في أخرى للبخارى قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا أمن القارى فاستجاب فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه) و في رواية أبي داود و ابن ماجه عن أبي هريرة يرفعه و كان اذا قال آمين يسمع من يليه من الصف الاول و زاد ابن ماجه فيرتجى بها المسجد نقله ميرك عن التصحيح و روى الطبراني بسند لا بأس به أنه عليه السلام لما قال و لا الضالين قال رب اغفرلى آمين و روى أيضا أنه عليه السلام أن ثلاث مرات و روى أنه كان يؤمن سرا (و عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم) أى أردتم الصلاة (فاتيموا) أى سوا (صفوفكم) فيسن تسويتها بان لا يكون فيها اعوجاج و لا فرج (ثم ليؤمكم) بكبر الام و تسكن (أحدكم) و الافضل أفضل فلان يافيه رواية أكبركم لانها لبيان الافضل و تلك لبيان حصول أصل الجماعة أو محمولة على استواء الجميع في السن و الفضيلة (فاذا كبر فكبروا) يريد أن موافقة الامام واجبة قاله ابن الملك و قال ابن حجر استفيد منه أنه يجب تأخير جميع تكبيره المأموم عن جميع تكبيره الامام فمضى تقدم المأموم بها على الامام أو قارنه فيها أو شك في ذلك بطلت صلاته (و اذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين) فيه اشارة الى السكوت و الاستماع قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تأمين المأموم تأمين الامام لانه قد علم ان الامام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التامين و المأموم أمر في هذا الحديث بان يؤمن عقب فراغ الامام أيضا فوقع تأمينهما في زمن واحد فتعين ان معنى الخبر السابق اذا أمن الامام فاستجاب أى أراد التامين ليجتمع الحديثان اه و فيه أنه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية و الشرطية السابقة حيث ان الاولى أفادت الوجوب و الثانية الندب اللهم الا أن يقال انه مستفاد من دليل آخر فتدبر (يجبكم الله) بالجزم على جواب الامر بالقول (فاذا كبر و ركع فكبروا و اركعوا فان الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم) و في رواية فان الامام انما جعل ليؤتم به قال الطيبى تعليل لترتب الجزاء على الشرط فان الجزاء مسبب على الشرط و السبب مقدم على المسبب (فقال) أى بعد ما قال من التعليل قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا هو الصواب الموافق للنسخ المصححة المضبوطة بالتصليح و التسليم المصححة بان الفائل هو عليه السلام و قد أخطأ ابن حجر حيث قال و من ثم قال الراوى أبو موسى (فتلك بتلك) قال النووي معناه ان اللحظة التى سبقكم الامام بها في تقدمه

قال و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم و في رواية له عن أبي هريرة و قتادة و اذا قرأ فانصتوا

الى الركوع تنجبر بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة و صار قدر ركوعكم كقدر ركوعه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (و اذا قال) أى الامام (سمع الله لمن حمده) بالضم و يسكن (فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) قال النووي قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد و لا يقول سمع الله لمن حمده و مذهبنا أنه يجمع بينهما الامام و المأموم و المنفرد لانه عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني أصلي اه و فيه أن الدليل القولى أقوى من الدليل الفعلى لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله و أيضا يحمل جمعه على حالة الانفراد و افزاده على حالة الجمع و به يحصل الجمع و يوافق صلوا كما رأيتموني أصلي و الله أعلم قال النووي قوله لك الحمد بلاواو و في غير هذا الموضع بالواو و المختار أن الوجهين جائزان و لا ترجح لاحدهما على الآخر اه و قال مولانا أبوالمكارم من أصعبنا في شرح النقاية جاء في التوحيد أربع روايات ربنا لك الحمد في القنية هو الصحيح و قال الطحاوى هو الاصح و في القنية الاظهر ربنا و لك الحمد و اللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الافضل اللهم ربنا و لك الحمد و هو الاحسن و السكل منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي اه و قال ابن القيم في هديه صح عنه عليه السلام ذلك كله و أما الجمع بين اللهم و الواو فلم يصح اه فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث أو و لك الحمد و هو الافضل غير صحيح قال القاضى عياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده ياربنا فاستجب حمدنا و دعاءنا و لك الحمد اه و تقدم ما يرد عليه من الاعتراض (يسمع الله لكم) قال ابن الملك بكسر العين أى يقبله و كان مجزوما لجواب الامر فحركه بالكسر قال أبوحنيفة و مالك و أحمد يكتفى الامام بقوله سمع الله لمن حمده لان التسمية بين الذكرين تقطع الشركة (رواه مسلم) قال ميرك و أبو داود و النسائي (و في رواية له) أى لمسلم قال ميرك و لابن ماجه أيضا (عن أبي هريرة و قتادة) أى وعن قتادة فيكون أثرا لاحديثا قال ميرك ظاهر هذه العبارة يقتضى أن هذه الزيادة أخرجها مسلم عن حديث أبي هريرة و ليس كذلك بل يفهم من كلام مسلم أنه لم يخرج حديث أبي هريرة هذا أصلا فان في كتابه بعد ايراد حديث أبي موسى انه قيل لمسلم فحديث أبي هريرة فاذا قرأ فانصتوا أصبح هذا قال نعم قيل فلم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح و وضعته هنا انما و ضعت هنا ما أجمعوا عليه و قال الامام النووي في شرحه قال الحفاظ جملة فاذا قرأ فانصتوا ليست صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم و أطلب البيهقى في بطلانها و ذكر عللها و نقل بطلانها عن يحيى بن معين و أبي حاتم البرازى و أبي داود و أبي على النيسابورى و غيرهم (و اذا قرأ فانصتوا) أى استكثروا قال أبوحنيفة لا يقرأ المأموم و قال الشافعى يعنى عند قراءة الفاتحة و قال ابن حجر هي مجعولة على السورة اه و هو حمل بعيد مع عدم بيان مراده أنه اذا قرأ الامام السورة فانصتوا أو اذا قرأ الامام فانصتوا عن السورة و فيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتدبر و انصف و لا تتكدر قال ابن الهمام قوله و اذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا و قد ضعفها أبو داود و غيره و لم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها و ثقة روايتها و هذا هو الشاذ المقبول و مثل هذا هو الواقع في حديث من كان له امام فقرأه الامام له قراءة اه و قد بسط الكلام في شرح الهداية على هذا الحديث و طرقه فعليك به ان أردت البسط و ستجى هذه الزيادة حديثا مستقلا في الفصل الثانى رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه

★ و عن أبي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأولين بأب الكتاب و سورتين و في الركعتين الأخرين بأب الكتاب و يسمعا الآية أحبارنا و يطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية و هكذا في العصر و هكذا في الصبح متفق عليه ★ و عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر و العصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة و في رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية و حزرتنا قيامه في الأخرين قدر النصف من ذلك و حزرتنا في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخرين

(و عن أبي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأولين بأب الكتاب و سورتين) يعنى في كل ركعة سورة (و في الركعتين الأخرين بأب الكتاب) أى فقط فلا تسن قراءة السورة في الأخرين لهذا الحديث و لما رواه الشيخان في المغرب و النسائي فيه بإسناد حسن و هذا مذهبنا قال ابن حجر و قيل يسن ذلك في الأخرين أيضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر و العصر و مالك في المغرب و يقاس به العشاء (و يسمعا) من الأسماع (الآية) أى من الفائدة مطلقا أو السورة في الأولين (أحبارنا) يعنى نادرا من الأوقات مع كون الظهر صلاة سرية قال الطيبي أى يرفع صوته ببعض الكلمات من الفائدة و السورة بحيث يسمع حتى يعلم سابقرا من السورة قال ابن الملك فقيرا نحوها من السورة في نحوها من الصلاة و قال ابن حجر و هو محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبير يحصل الجهر من غير قصد أو لبيان جوازه أو ليعلم انه يقرأ أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به و قوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر و الاخفاء واجبان على الامام الا أن يراد ببيان الجواز ان سماع الآية أو الآيتين لا يخرج عن السر (و يطول) بالتشديد (في الركعة الأولى ما لا يطيل) تكرة موصوفة أى اطالة لا يطيلها (في الركعة الثانية) أو مصدرية أى غير اطالته في الثانية فتكون هى مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف قال ابن حجر و حكمته ان النشاط في الأولى أكثر فيكون الخشوع و الخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك و خفف في غيرها حذرا من الملل و أيضا ليدركها الناس كما صرح به راوى الحديث في بعض طرقه و اختلف عند الشافعية انه هل يسن اطالة الأولى أم لا (و هكذا) أى المذكور من القراءة في الأوليين فقط و تطويل الأولى على الثانية (في العصر و هكذا) أى المسطور من اطالة الأولى على الثانية قيل الظاهر ان اطالة باعتبار زيادة الثناء في غير الصبح و سيجى ما يردده (في الصبح متفق عليه) قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزرى ان حديث أبي قتادة هذا من افراد البخارى فأنامل (و عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر) بضم الزاى بعدها راء من الحزر و هو التدبير و الخرس أى تقيس و تخمين (قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر و العصر) أى مقدار طول قيامه في الصلاتين (فحزرتنا) أى قدرنا (قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل) بالرفع على الحكاية و يجوز جره على البدل و نصبه بتقدير أعنى (السجدة) في شرح مسلم يجوز جر السجدة على البدل و نصبها باعنى و رفعها على خبر مبتدأ محذوف و لا يخفى ان هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكائية و أما على اعرابه فيتعين جر السجدة بالاضافة (و في رواية في كل ركعة) أى فحزرتنا قيامه في كل ركعة من الركعتين الأوليين من الظهر (قدر ثلاثين آية و حزرتنا قيامه في الأخرين) أى من الظهر (قدر النصف من ذلك) و هذا يدل على انه عليه السلام ضم السورة بالفاتحة في الأخرين أيضا و القول الجديد لشافعى موافق لذلك لكن الفتوى على القديم و هو الموافق لمذهب أبي حنيفة فيجعل فعله عليه السلام على الجواز لا على السنة (و حزرتنا) أى قيامه (في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخرين

من الظهر و في الاخرين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم * و عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى و في رواية بسبح اسم ربك الاعلى و في العصر نحو ذلك و في الصبح أطول من ذلك رواه مسلم * و عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه * و عن أم الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا متفق عليه * و عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل

من الظهر و في الاخرين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم و عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى و في رواية بسبح اسم ربك الاعلى و في العصر نحو ذلك) أي يقرأ قريبا ما ذكر من السورتين (و في الصبح أطول من ذلك) أي من جميع ما ذكر (رواه مسلم) قال العلماء و اختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم اثار التطويل طول و الاخف و ما ورد أنه عليه السلام كان يقرأ في الصبح المؤمنون و الروم و يس و الواقعة و ق و اذا زلزلت و المعوذتين و في الظهر لقمان و تنزيل السجدة و الذاريات و السماء ذات البروج و السماء و الطارق و الاعلى و هل أتاك و الشمس و ضحاها و الليل اذا يغشى لكن مع الجهر ببعضها للتعليم و في العصر السماءن و الاعلى و الغاشية (و عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور) قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه السلام كان يقرأ على الثاني و سورة الطور اذا قرئت على الثاني يقرب الفراغ منها من غروب الشفق و هو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ ببعضها في الركعتين أو قرأ بعضها في ركعة و بعضها في أخرى و على تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكاملها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء و نحن نتدارس جزأين من القرآن بعد صلاة المغرب الى اذان العشاء مع ان الشافعي جوز اطالة الصلاة الى خروج الوقت و سيأتي في الفصل الثاني انه عليه السلام قرأ الاعراف في المغرب قال ابن حجر و ما ورد أنه كان يقرأ فيها الانفال و الدخان و القتال و الاعلى و الكافرون و التين و القارعة و في العشاء اذا السماء انشقت و السماءن و الشمس و ضحاها و التين (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه (و عن أم الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا) أي احيانا لبيان الجواز و الا فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (و عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي) أي في مسجده (صلى الله عليه وسلم) أي العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة و لفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة كذا في الشمي شرح النقاية (ثم يأتي) أي مسجد الحى (فيؤم قومه) قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المقترض بالمتنقل فان من أدى فرضا ثم أعاد يقع المعاد نفلا قال ابن الملك و به قال الشافعي و فيه ان النية أمر لا يطلع عليه الاباخبار الناوي فجاز أن معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة و يتبارك بها و يدع عن نفسه تهمة التفاق ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحياسة الفضيلتين مع ان تأخير العشاء أفضل على الاصح و الحمل على هذا أولى لانه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق قال القاضي و يدل على ان من أدى الفريضة بجماعة جاز اعادتها قلت ثبت العرش ثم انقش (فصلي) أي معاذ (ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم

منهم نسل ثم صلى وحده و انصرف فقالوا له انا فقت يا فلان قال لا والله و لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خبرته فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار و ان معاذ صلى معك العشاء ثم اتي قومه فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ ائتانا أنت

فافتتح بسورة البقرة) أى بعد الفاتحة أو بسورة البقرة و فاحتتها (فانحرف رجل) أى مال عن الصف فخرج منه أو انحرف من صلاته عن القبلة و الرجل حزام بن أبى كعب الانصارى أو أراد الانحراف (نسلم) قال ابن حجر أى قطع صلاته لا أنه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام لان محل السلام انما هو آخرها فلا يجوز تقديمه على محله و يحتمل أن ذلك الرجل فعل ذلك ظانمته أن هذا محله و لا حجة فيه لانه من ظنه و اجتهاده الذى لم يطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة قلت و انما يفعله الخواص من العلماء تبعاً لما فعله الصحابي رضى الله عنه و ان اختلفوا في أن سرمد القطع هل يسلم قائماً بتسليمة واحدة أو بتسليمتين أو يعود الى القعدة ثم يسلم فالتسليم بما ورد أسلم و الله سبحانه أعلم (ثم صلى وحده) أى استأنف الصلاة منفرداً لانه لم يعلم انه لو فارق بالنية و انفرد و أتم بلا استئناف لجاز فيه ذلك ذكره ابن الملك و فيه توهم جواز نية المفارقة عندنا و ليس كذلك بل المذهب أنه يستأنف (و انصرف) أى خرج من المسجد (فقالوا) أى قومه (له انا فقت يا فلان) أى فعلت ما فعله المنافق من الميل و الانحراف عن الجماعة و التخفيف في الصلاة قالوه تشديداً له قاله الطيبي (قال لا والله و لآتين) اما معطوف على الجواب أى و الله لا انا فقت و لآتين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) و اما انشاء قسم آخر و المقسم به مقدر و أما قول ابن حجر المقسم عليه لآتين فخطأ نشأ من عدم تصحيح الاصل فانه في النسخ المصححة و لآتين بالواو (فلا خبرته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح) جمع ناضحة أى ناضح و هي الابل التي يستقى عليها للشجر و الزرع (نعمل بالنهار) أى نكد فيه بعمل الزراعة لاجل أمر المعاش الذي يتوسل به الى أمر المعاد و أما قول ابن حجر و ذلك عمل مشق جداً و لو بعض النهار فكيف و نحن نعمل ذلك بالنهار جميعه فقير مقبول لعدم دلالة في الحديث عليه (و ان معاذ صلى معك العشاء ثم اتي) أى قومه كما في نسخة صحيحة (فافتتح بسورة البقرة) يحتمل انه أراد معاذ أن يقرأ بعضها و يركع قومه المقتدى انه أراد اتمامها فقطع صلاته فعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايهامه ذلك فانه سبب للتفسير و نظير ذلك وقع لخواجه كنه كوى و هو من مشايخ خراسان و كان مترافقاً مع مولانا جامى في سفر الحج و كان من عادته اطالة القراءة خصوصاً في صلاة الصبح فيوماً من الايام و هما في برية فيها يرد شديد دخلا في صلاة الفجر فابتدأ بسورة الفتح فاضطرب المقتدى اضطراباً قويا فلما قرأ ثلاث آيات ركع و عد هذا من ملاطفاته و مطالباته و في المصاييح ان معاذ صلى بنا البارحة أى الليلة الماضية فقرأ البقرة فتجاوزت أى من صلاتي يعنى اختصرتها و خففتها و قيل ترخصت بترك المتابعة و قيل من الجوز بمعنى القطع و هذا يدل على ان المأموم اذا عرض له أمر له أن يخرج من امامة الامام و يتنها لنفسه بالاستئناف (فزعم) على بناء المفعول أى زعم الناس (أنى منافق فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ) اقبال اعراض قال ابن حجر يحتمل انه أى الرجل ذهب اليه عليه السلام في تلك الساعة فتيه معاذ و يحتمل انه ذهب اليه غدوة و معاذ حاضر قلت و يحتمل انه ذهب اليه ليلاً أو نهاراً و ذكر له و لما حضر معاذ اقبل اليه عليه السلام (فقال يا معاذ) خطاب عتاب (أنتان) أى منفر (أنت) و موقع للناس

اتراً و الشمس و ضحاها و الضحى و الليل اذا يغشى و سبح اسم ربك الاعلى متفق عليه
 * وعن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء و التين و الزيتون و ما سمعت أحدا
 أحسن صوتاً منه متفق عليه * و عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر
 بق و القرآن المجيد و نحوها و كانت صلاته بعد تخفيفاً رواه مسلم

في الفتنة قال الطبيب استفهام على سبيل التوبيخ و تنبيه على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة
 فانتفتن به في شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين و حملهم على الضلالة قال تعالى ما أنتم عليه
 بفاتنتين أى بعضلين (اتراً و الشمس و ضحاها) أى في الركعة الاولى (و الضحى) أى في الركعة الثانية
 كما دل عليه فعله عليه السلام (و الليل اذا يغشى و سبح اسم ربك الاعلى) الواو فيه لمطلق الجمع
 فلاشكال أو بمعنى اتراً هذه السورة و أمثالها من أوساط أوساط المفصل و فيه دلالة على سنية تخفيف
 الامام للصلاة و أن يقتدى باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل ان الاولى للركعة الاولى و الثانية للثانية و حيثئذ
 يكون لبيان الجواز لان السنة عندنا كون السورتين متواليتين و القراءة على ترتيب المصحف و خلافه قيل
 مغضول و قيل خلاف الاولى قال أنتمنا فلو قرأ في الركعة الاولى قل أعوذ برب الناس قرأ في الثانية
 أوائل البقرة فان قلت ماني الحديث يرد ذلك و ينافيه قلت لا منافاة بل هذا محمول على مطلق
 بيان ان المتأكد على الامام لغير محصورين راضين بالتطويل أن يخفف فمثل عليه السلام بتلك السور
 و ما اقتضاه ظاهر السياق من عدم نذب الترتيب و الموااة غير مراد كما علم من فعله الذي أمرنا
 باتباعه بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي فان قلت لو قرأ على غير ترتيب الآى اثم فما الفرق قلت فرقوا بان
 ترتيب السور قيل ظنى لانه من اجتهاد الصحابة بعده عليه السلام بخلاف ترتيب الآيات فانه توقيفى
 قطعى فميز القطعى بجرمة مخالفته بخلاف الظنى و يفرق أيضا بان عكس الآى محل بالاعجاز الذى هو
 أعلى مقاصد القرآن بخلاف عكس السوراه و يفرق أيضا بان عكس الآى محل بالمعنى غالبا فلا يحمل
 بخلاف عكس السور و الله أعلم (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى (و عن البراء قال سمعت
 رسول الله) و في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء و التين و الزيتون) و هي من قصار الواسط
 (و ما سمعت أحدا أحسن صوتاً منه متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة قال ابن حجر و يوافقه حديث
 ابن عساکر انه عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا بعثه حسن الوجه حسن الصوت حتى بعث الله
 نبيكم فبعثه حسن الوجه و حسن الصوت و جاء في أحاديث أن صوته عليه السلام كان يبلغ ما يبلغ
 صوت غيره ففي حديث البهيمى انه خطب فأسمع العواتق في خدورهن و في حديث أبي نعيم عن ابن رواحة
 كان في بنى تميم فسمع قوله عليه السلام على المنبر يوم الجمعة اجلسوا فجلس مكانه و في حديث ابن ماجه
 ان أم هانى كانت تسمع قراءته عليه السلام في جوف الليل عند الكعبة و هي على عريشها (و عن جابر
 ابن سمرة) ابن أخت سعد بن أبى وقاص (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بق و القرآن المجيد
 و نحوها) بالجر و هو ظاهر و قيل بالنصب عطقا على محل الجار و المجرور (و كان) و في نسخة صحيحة
 و كانت (صلاته بعد) أى بعد صلاة الفجر (تخفيفا) في بقية الصلوات و قيل أى بعد ذلك الزمان فانه
 عليه السلام كان يطول أول الهجرة لقلّة أصحابه ثم لما كثر الناس و شق عليهم التطويل لكونهم أهل
 أعمال من تجارة و زراعة خفف رفقا بهم قال ابن حجر قيل كان في مثل ذلك تقييد الدوام و الاستمرار
 كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف و قيل لا تقييده و توسط بعض المحققين فقال تقييده عرفا لاوضعا
 و من ثم قيل كان في هذه الاحاديث ليست للاستمرار كما في قوله تعالى و كان الانسان عجولا بل هي

★ وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم
 ★ وعن عبدالله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین
 حتى جاء ذكر موسى

للحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا (رواه مسلم وعن عمرو بن حريث)
 مصنفرا مخزومي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وسمع عليه السلام برأسه ودعا له بالبركة
 (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس) أى أذبر وقيل أى أقبل ظلامه
 وهذا يومهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بهذه الآية ولذا قال ابن حجر وظاهره انه عليه السلام
 اكتفى بقراءة هذه الآية فيفيد التخصيف في الصبح اه وهو مخالف لما ثبت عنه عليه السلام اذ لم يرد
 عنه انه قط اكتفى بما دون ثلاث آيات واما قوله ويحتمل انه عليه السلام اقتصر على هذه الآية
 لاسمهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل و ذكر في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله قال يعنى به اذا
 الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت أفضل من بعضها وان طال قاله الطيبي
 فالعنى قرأ سورة هذه الآية فيها ويحتمل انه قرأ والليل اذا عسعس الى آخر السورة قال ابن حجر
 اختلف اصحاب الشافعي في هذه المسئلة فقال كثيرون السورة الكاملة أفضل من بعض سورة وان طال
 كما أن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بعير وان كان الشرك أكثر لهما ولان السورة لها
 مقطع ومفصل تام عن غيرها يدركه كل أحد بخلاف بعض السورة ولا بعد في أن قراءة الكوثر مثلا
 أفضل وأعظم أجرا في الصلاة بخصوصها من معظم البقرة لكن الثواب المترتب على قراءة السورة
 الكاملة في الصلاة أفضل ولان في التأسى والاتباع له صلى الله عليه وسلم من الذرية ما يعادل الثواب
 الكثير ويزيد عليه كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر ببنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام
 ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة وصلاة النافلة بالبيت عليها بالمسجد الحرام ولم ينظروا لذلك أيضا
 والغالب من قراءته عليه السلام السورة التامة بل قال بعضهم لم ينقل عنه عليه السلام قراءته السورة
 الا كاملة ولم ينقل عنه التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرأ بآيتي
 البقرة وآل عمران وقال آخرون انما هي أفضل من قدرها فقط قالوا عملا بالقياس ان كل حرف بعشرة
 وتوسط بعضهم فقال الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة فلكل
 منهما ترجيح من وجه ومحل الخلاف في غير التراويح فتجزئة القرآن فيها بحيث يحتم جميعه في الشهر
 أفضل من السور القصار لان السنة القيام فيها بجميع القرآن وأتى بعض أئمتنا بان من قرأ سورة في
 ركعتين ان فرقها لعذر كعرض حصل له ثواب السورة الكاملة والكلام في سورة طريفة كالأعراف
 بخلاف سورة ثلاث آيات أو أربع فتفريقها خلاف السنة اه (رواه مسلم) قال ميرك وأبو داوداه وروى
 الطبراني بسند حسن أنه عليه السلام قال لا تقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا تقرأ في العشاء بدون عشر
 آيات اه والظاهر أن المراد بالعشرين والعشر أن يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد
 الاسفار أنه يمكن ترتيب أربعين آية في الاعادة لو وقع فساد في آخر صلاته (و عن عبدالله بن السائب
 قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) أى في فتحها كما في رواية النسائي قاله المستطاني
 و به يتقدم ما قاله ابن حجر يحتمل أنه لكونه كان في أول الامر والصحابة محصورون وهم قطعاً يرضون
 بتطويله عليه السلام أو أذنوا له فيه ثم لما كثروا بالمدينة خفها و ما أبعد قوله أو أذنوا له فيه فان
 فيه ما لا يخفى من البعد (فاستفتح سورة المؤمنین) أراد به قد أفلح المؤمنون (حتى جاء ذكر موسى)

وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع رواه مسلم * وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزِيل في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان متفق عليه * وعن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أباهريرة على المدينة وخرج الى مكة فصل لنا أبوهريرة الجمعة

وفي نسخة بالنصب أى حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم (وهرون) أى قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أو ذكر عيسى) وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية (أخذت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يضم حذرا من إيهام ما وان بعد (سعة) بالفتح ويجوز الضم قاله العسقلاني أى سمع قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه وقال الطيبي السعة فعلة من السعال وإنما أخذته من البكاء يعنى عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة (فركع رواه مسلم) وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هو للحال المتجددة كما في قوله تعالى كيف تكلم من كان في المهديصيا (يقرأ في الفجر) أى في صلاة الصبح (يوم الجمعة) بضم الميم وتسكن ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلها وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة (بالم) الباء زائدة (تنزيل) بالرفع على الحكاية (في الركعة الأولى) وفي الثانية هل أتى على الانسان) ولذا قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضى مداومة ذلك وقال جمع من الشافعية ان الأولى للإمام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك وينكرون على من ترك ذلك أقول بل بعض العامة يعتقدون أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات فان عند نزول الناس الى السجدة يحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع الى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من اللطائف أن بعض المعجم راحوا الى بخارى قتال واحد رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات قتال الآخرانما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا فكان عليهم أن يفعلوه أيضا كذلك في بعض الأوقات ولعل ملاحظتهم أن محافظة العوام في تركه أظهر من فعله ولذا جوزوا ترك سجود السهو في صلاة الجمعة والعديدن والله أعلم (متفق عليه) ورواه النسائي وابن ماجه قاله ميرك قال ابن حجر وروى الطبراني عن أبي سعيد أنه عليه السلام كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتصويب أبي حاتم إرساله لابناني الاحتجاج به فان المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا أخرجه الطبراني أيضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة نعم قال بعضهم ثبت أنه عليه السلام قرأ بغيرهما وقال بعضهم خبر أنه قرأ فيها بسجدة غير الم تنزِيل في استناده نظر وبفرض صحته هو لبيان الجواز وصح أنه عليه السلام قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال انه قرأ في صبح الجمعة الم تنزِيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام سجد في صبح الجمعة في الم تنزِيل (وعن عبيد الله) تابعي سمع عليا وأباه وأباهريرة كذا في التهذيب (ابن أبي رافع) المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب على رضى الله عنه وهو ثقة من الثالثة ذكره في التقريب (قال استخلف مروان أباهريرة) أى جعله خليفته ونائبه (على المدينة وخرج) أى مروان (الى مكة فصل لنا أبوهريرة الجمعة) أى صلاتها

قرأ سورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المناقون فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة رواه مسلم ★ وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين رواه مسلم ★ وعن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم ★ وعن أبي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ★ وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا والتي في آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه مسلم

★ (الفصل الثاني) ★ عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذى

(قرأ سورة الجمعة في السجدة) أي الركعة (الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المناقون) أي سورتها أو الى آخرها (فقال) أي أبو هريرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بغير واسطة (يقرأ بهما) أي تينك السورتين (يوم الجمعة) أي في صلاة الجمعة (رواه مسلم) قال ميرك والاربعه (وعن نعمان) بضم النون (ابن بشير) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال) أي النعمان (واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما) أي بالسورتين (في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله) أي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الامام التابعي أحد فقهاء المدينة السبعة سمع أبا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين توفي سنة تسع وتسعين كذا في التهذيب (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي لم يعرف اسمه ولا اسم أبيه قاله ابن الملك وفي التقريب أبو واقد صحابي قيل اسمه حارث بن مالك وقيل ابن عون وقيل اسمه عون بن الحرث (ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر) أي أي شئ كان يقرأ فيهما (فقال كان يقرأ فيهما بقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم) في شرح مسلم هذه الرواية مرسله فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الاخرى في مسلم أيضا عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألت عمر بن الخطاب اه ولعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقرير والتمكين في ذهن الحاضرين والافه من الملازمين له والعالمين باحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام (وعن أبي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر) أي سنة الصبح (قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) أي كل سورة في ركعة (رواه مسلم) وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر) أي سنته في الاولى (قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا) تمامه وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لان فرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (و التي في آل عمران) في الركعة الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) بقرينه الانعبد الا الله ولا تشرك به شئ ولا يتخذ بعضنا بعضا آربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون ففي قراءة تسهما اشارة الى أن الواجب ضم السورة أو ما يقوم مقامها الى الفاتحة (رواه مسلم)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم) أي سرا لئلا ينامي ما سبق من أنه ما كان يبسم بل كان يفتتح بالحمد لله رب العالمين قال زين العرب

وقال هذا حديث ليس اسناده بذلك * وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال أمين مد بها صوته رواه الترمذى وأبو داود والدارسى وابن ماجه

افتتاحه عليه السلام بالبسملة يدل على أنها من الفاتحة أقول وفيه نظر لجواز افتتاحه بها استحبابا ثم قال وقول من قال انه افتتح مخافتة خلاف الظاهر قلت وانما ارتكب خلاف الظاهر للجمع بين الاحاديث والله أعلم (رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس اسناده بذلك) أى بذلك القوي قال الطيبى المشار اليه بذلك ما في ذهن من يعنى بعلم الحديث ويعتد بالاسناد القوي قال التوربشتى في اسناد هذا الحديث وهن لما تفرد به أبو عيسى باخراجه عن أحمد بن عبدة عن المعتمر عن اسمعيل بن حماد ابن أبي سليمان قاله ميرك وفيه نظر بل هو حديث لا جرم أن الحاكم رواه وقال اسناده صحيح وليس له علة والدارقطنى وقال اسناده صحيح ليس في اسناده مجروح قاله في التخرىج وقال ابن حجر ولا يؤثر تضعيف الترمذى للحديث في أن البسملة آية من الفاتحة عملا وظنا لا قطعاً لصحة أحاديث أخر نسبها منها أنه عليه السلام إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسمع والثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها رواه الدارقطنى باسناد صحيح ونازع فيه ابن الجوزى بما ليس في محله ومنها ما صح عن ابن عباس أنه فسر قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فقرأهن أولهن قبل أن نزل بها الكتاب قال البسملة قال ومذهبن أيضاً أنه يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة وعليه أكثر أهل العلم للاتباع رواه أحمد وعشرون صحابياً بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر قلت يعارضه حديث ابن مسعود ما جهر عليه السلام في صلاة مكتوبة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر وقول ابن جبير أن الجهر منسوخ وسيأتي حديث عبدالله بن مغفل أى بنى إياك والحدث فأتى صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول رواه الترمذى وحسنه وقال بعض التابعين الجهر بدعة (وعن وائل بن حجر) بتقديم الجاء المضمومة على الجيم الساكنة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال أمين مد بها) أى بالكلمة يعنى في آخرها وهو مد عارضى ويجوز فيه الطول والتوسط والتقصير أو مد بالفها فانه يجوز قصرها ومدها وهو مد البدل ويجوز فيه الأوجه الثلاثة أيضاً (صوته) ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى وبحمل على التعليم والجواز (رواه الترمذى) وقال حسن ورواه شعبة وقال خفض بها صوته واتفق الحفاظ على غلطه فيها وان الصواب المعروف مد ورفع بها صوته قاله ميرك وفيه ما فيه (وأبو داود والدارسى وابن ماجه) قال ميرك رواية مد بها صوته رواها الترمذى وأحمد وابن أبي شيبة ورواية رفع بها صوته رواها أبو داود وانه نقل بالمعنى قال ابن حجر وفي رواية ابن ماجه أمن حتى سمع من يليه من الصف الاول فترج بها المسجد وروى البيهقى وابن حبان في ثقاته عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بأمين اه وحمل أمتنا ما ورد من رفع الصوت على أول الامر للتعليم ثم لما استقر الامر عمل بالاخفاء والله أعلم قال ابن حجر وروى البيهقى مرفوعاً حسداً اليهود على القبلة التي هدينا إليها وضلوا عنها وعلى الجماعة وعلى قولنا خلف الامام آمين وفي رواية لاطبراني انهم لم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم في المكتوبة آمين وفي أخرى لابن عدى حسدوكم على اثناء السلام واقامة الصف وآمين قال ابن الهمام روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطنى والحاكم في المستدرک

✽ و عن أبي زهير النيمري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد الح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختم فقال رجل من القوم بأى شئ يختم قال بأمين رواه أبو داود ✽ و عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي

من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال أمين وأخفى بها صوته ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود أنه كان يخفى فانه يؤيده أن المعلوم منه عليه السلام الاخفاء قلت مع ان الاصل في الدعاء الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا يهك ان أمين دعاء فعند التعارض يرجح الاخفاء بذلك وبالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان أمين ليس من القرآن اجماعا فلا ينبغي ان يكون على صوت القرآن كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف ولهذا أجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالسلمة سني على انه من القرآن أم لا (و عن أبي زهير النيمري) بالتصغير فيهما (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى ساعة من ساعات ليلة (فأتينا) أى مررنا (على رجل قد ألح في المسئلة) أى بالغ في السؤال و الدعاء من الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب) أى الجنة لنفسه يقال أوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الاجابة لدعائه ومن المقرر في العقائد أنه لا يجب على الله شئ فذلك انما هو لمحض الفضل والوعد الذي لا يخلف كما أخبر تعالى به وان جاز له تعذيب المطيع واثابة العاصي (ان ختم) أى المسئلة (فقال رجل من القوم بأى شئ يختم قال بأمين) قال الطيبي فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول أمين بعد دعائه وان كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلاجاجة الى تأمين الامام اكتفاء بتأمين المأموم اه وفيه نظر اذ القياس على الصلاة أن يؤمن الامام أيضا وأما في الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين قيل هذا الحديث ليس له مناسبة للترجمة قلت المناسبة هي التبعية فيه أو الدعاء أعم من ان يكون في الصلاة أو خارجها والله أعلم (رواه أبو داود) قال ميرك هذا الحديث ضعيف قال ابن عبد البر ليس اسناده بالقائم (و عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف) قال التوربشتي وجه هذا الحديث ان نقول انه عليه السلام لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاثم الاكمل والاولى ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كان صلاة المغرب أضيق الصلوات وقتنا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم رأى أن يصلحها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائز وان كان الفضل في التجوز فيها و يبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة وقال الخطابي فيه اشكال لانه اذا قرأ الاعراف على التاني يدخل وقت العشاء وتأويله أن يقرأ في الركعة الاولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب في الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية و لا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها قال ميرك وهذا الاحتمال لا يلائم قول الراوى (فرقها في ركعتين) وفي نسخة في الركعتين قال والاول بعيد يعنى لتطويل الآخرة اللهم الا أن يقال دعت له ضرورة قلت لا يظهر وجه الضرورة ولو قلنا ان وقت المغرب يضيق كما قال به قوم

★ وعن عقبه بن عامر قال كنت أعود لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاقته في السفر فقال لي يا عقبه ألا أعلمك خير سورتين قرئتنا فعملنني قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ التفت الى فقال يا عقبه كيف رأيت رواه أحمد وأبو داود والنسائي

مع عدم ملائمة حمل فعله عليه السلام على مذهب بعض و الحال انه مرجوح ثم قال سيرك و يحتمل أنه قرأها بتمامها في الركعتين في الوقت على طريق طي اللسان و المعجزة قلت قراءة تمامها في الركعتين بان يكون بعضها في ركعة و بعضها في أخرى ليست خارقة للعادة اذ الوقت يسع أكثر منها فانها يكملها جزء و ربع من الاجزاء القرآنية و نحن نتدارس جزأين فيما بين الوقتين اللهم الا أن يراد به الوقت المضيق و سيأتي في الفصل الثالث ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما و هي جزآن و قريب من نصف جزء قال ابن حجر و في الحديث بناء على ضيق وقتها و هو واضح و كذا على استداده نظرا الى أنه عليه السلام كان يكثر التدبر في قراءته و قراءة الاعراف كذلك تستغرق وقت المغرب غالبا أوضح دليل لمذهبتنا انه يجوز لمن دخل في الصلاة اول وقتها مثلا ان يمدها بالقراءة و كذا غيرها قياسا عليها بجامع انه ما دام في الصلاة هو في عبادة الى أن يخرج الوقت و ان لم يقع فيها ركعة منها فهي قضاء لا اثم فيه و علل ذلك أبو بكر رضي الله عنه لما فعله في الصبح فقيل له يا خليفة رسول الله كادت الشمس أن تطلع فقال انها ان طلعت لم تجدنا غافلين اه قدل على ان أبا بكر بالغ في الاسفار و لا دلالة فيه على بطلان الصلاة و صحتها و القياس السابق انما هو مع الفارق فان خروج وقت المغرب مستلزم لدخول وقت صلاة أخرى بل كل منهما وقت للصلاة على ما ذهب اليه بعض العلماء بخلاف وقت الصبح نعم القياس الصحيح خروج وقت الظهر و هو في الصلاة ثم قال و بما قررته في الحديث يندفع قول الخطابي و وجه انه فاعه ان الظاهر انه مد لبيان جواز المد و لبيان انه لا يشترط في جواز المد وقوع ركعة في الوقت أقول لا دلالة في الحديث على الوقوع و لا على اللاتوقوع و كان البيهقي أخذ التقييد من حديث آخر و هو من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك و من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك غاية الامر ان علماءنا فرقوا بين الصبح و العصر بما قدمناه و الله أعلم (رواه النسائي) قال سيرك و اسناده حسن (و عن عقبه بن عامر قال كنت أعود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته) أي اجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق أو صعوبة رأسها أو شدة الظلام (في السفر فقال لي يا عقبه ألا أعلمك خير سورتين قرئتنا) أي بالنسبة الى عقبه فانه كان يحتاج اليهما أو في باب التعمد مع سهولة حفظهما في التعمد بالله من شر الاشرار خاصة في السفر و الا فالقرآن كله خير (فعملنني قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس) قال الطيبي اي اذا تقصيت القرآن المجيد الى آخره سورتين سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيرا منهما (قال) أي عقبه (فلم يرني) أي النبي صلى الله عليه وسلم (سررت) على بناء المفعول أي جعلت مسرورا و فرحا (بهما جدا) أي سرورا كثيرا لانه ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه اعتنى بهما و صلى بهما في صلاة و قول ابن حجر أصلا في معنى جدا لا وجه له أصلا (فلما نزل) صلى الله عليه وسلم (لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس) بحكم عجلة السفر أو مقتضى المقام من العذر فان أهل الجاهلية اذا نزلوا منزلا كانوا يقولون نعوذ بسيد هذا الوادي هذا ما خطر ببالي و الله أعلم (فلما فرغ التفت الى فقال يا عقبه كيف رأيت) أي علمت و وجدت عظمة هاتين السورتين حيث أقيمتا مقام الطوبيلتين يعني لو لم تكونا عظيمتي القدر لما قرأتهم في الصلاة و لم تسد مسد الطول قال الطيبي و يمكن ان يقال ان عقبه ما سر ابتداء لما لم يكشف له خيريهما و ما زال منه ما كان هو فيه من الفزع

★ عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه في شرح السنة ورواه ابن ماجه عن ابن عمر الا أنه لم يذكر ليلة الجمعة
 ★ وعن عبدالله بن مسعود قال ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب
 و في الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون

و لما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلاة و أزيل ذلك الخوف فمعنى كيف رأيت كيف وجدت مصداق قولي خير سورتين قرئتا في باب التعوذ فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة قال التوربشتي أشار عليه السلام الى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها و ذلك أنه كان في سفره و قد أظلم عليه الليل ورآه مفتترا الى تعلم ما يدفع به الويل و شر ما أظلم عليه الليل فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ و الاشتغال على المعنى الجامع و لم يفهم عقبة المعنى الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية إنما تقع على مقدار طول السورة و قصرها و لهذا قال فلم يفر سررت بهما جدا و انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه ان قراءتهما في الحال المتصف عليها أمثل من قراءة غيرها و تبين له أنهما يسدان سدد الطويلتين اه و في جواهر الفقه يكفر من أنكر المعوذتين من القرآن غير مؤول و قال بعض المتأخرين كفر مطلقا أول أو لم يؤول و في بعض الفتاوى في انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ و الصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة و قال ابن حجر و لكون البسملة من القرآن ظنية لم يكفر اجماعا جاحدها و لا مثبتها اذ التكثير لا يكون بالظنيات بل و ان قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كما أن ابن مسعود قال بانكار قرآنية المعوذتين كما جاء عنه و قول النووي انه كذب عليه رد بانه صح عنه لكنه مؤول بانه لم ينكر أصل القرآنية بل اثباتها بالمصحف لانه يشترط فيما يشتر فيه أمره عليه السلام بآبائته فيه و ذلك يجري فيما صح عنه أيضا من اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت يحمل قول النووي انه كذب عليه على انكار أصل القرآنية فيكون مقبولا لا مردودا و هو الظاهر (رواه أحمد و أبو داود و النسائي) من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة و القاسم هذا أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي وثقه يحيى بن معين و غيره و تكلم فيه غير واحد قاله ميرك (و عن جابر ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب) أى في فرضه و يحتمل سنته (ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد) على التوزيع (رواه) أى البغوى (في شرح السنة) أى باسناده قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان و تعامه و في العشاء سورة الجمعة و المنافقون يعنى ليلة الجمعة قال ميرك نقل عن الشيخ و أخرجه ابن حبان و في اسناده سعيد بن سماك و هو متروك قال الدارقطني المحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب (رواه ابن ماجه عن ابن عمر) قال ميرك و ظاهر اسناده الصحة الا أنه معلول قال الدارقطني أخطأ بعض رواة قاله الشيخ ابن حجر (الا أنه لم يذكر ليلة الجمعة) قال ابن الملك اعلم أن هذا و أشباهه ليس على الدوام بل يقرأ في كل وقت شيا ليعلم الناس جواز ما يقرأ (و عن عبدالله بن مسعود قال ما أحصى) ما نافية أى ما أطبق أن أعد (ما سمعت) ما موصولة و قيل مصدرية أى سماعي (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ) أى لا أقدر أن أعد المرات التي كان يقرأها فيها أو مدة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ و هو كناية عن الكثرة قال الطيبي حال من العائد الى ما و كان الاصل ما سمعت قراءة ته فأزيل المفعول به عن مقره و جعل حالا كما في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى أى نداء المنادى اه و تبعه ابن حجر و فيه ان مناديا مفعول لسمعنا بلا خلاف و انما الاختلاف في ينادى هل هو صفة لمناديا أو حال منه على ما في اعراب أبي البقاء و قيل سمعت متعد

و قل هو الله أحد رواه الترمذی و رواه ابن ماجه عن أبي هريرة الا أنه لم يذكر بعد المغرب
 ★ و عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاولين من الظهر و يخفف الاخرين و يخفف
 العصر و يقرأ في المغرب بقصار المفصل و يقرأ في العشاء بوسط المفصل و يقرأ في الصبح بطوال المفصل
 رواه النسائي و روى ابن ماجه الى و يخفف العصر ★ و عن عباد بن الصامت قال كنا خلف النبي
 صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأت ثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله

الى مسعودين (في الركعتين بعد المغرب و في الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون الخ) في الركعة
 الاولى منهما (و قل هو الله أحد الخ) في الثانية منهما (رواه الترمذی) و قال لا تعرفه الا من حديث
 عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم و عاصم هذا قال الذهي شعفه أبو حاتم و غيره و ذكره ابن حبان في الثقات
 (و رواه ابن ماجه عن أبي هريرة الا أنه) أي ابن ماجه أو أبا هريرة (لم يذكر بعد المغرب) أي لم يذكر
 في الركعتين بعد المغرب (و عن سليمان بن يسار) تابعي جليل (عن أبي هريرة قال ما صليت وراء
 أحد أشبه صلاة رسول الله) أي بصلاته (صلى الله عليه وسلم من فلان) قيل هو علي ذكره ابن الملك
 و قيل عمرو بن سلمة بن نفع و قيل عمر بن عبدالعزيز قال التوريشي هذه الرواية لا اعتماد عليها قيل
 لأن عمر بن عبدالعزيز ولد سنة احدى وستين و أبو هريرة توفي سنة سبع و خمسين و قيل ثمان و قيل
 تسع و أما أنس فروى نحوه على ما سياتي في باب الركوع في الفصل الثالث و نص أن فلانا هو
 عمر بن عبدالعزيز و هو صحيح لأن أنسا توفي سنة احدى و تسعين ذكره الطيبي و قيل كان رجلا أميرا
 على المدينة و هو معتار الطيبي (قال سليمان صليت خلفه) أي خلف ذلك القلان (فكان يطيل
 الركعتين الاولين من الظهر و يخفف الاخرين و يخفف العصر) أي بالنسبة الى الظهر (و يقرأ في
 المغرب بقصار المفصل و يقرأ في العشاء بوسط المفصل) و يلحق الظهر و العصر بالعشاء في مذهبنا
 (و يقرأ في الصبح بطوال المفصل) بكسر الطاء و أما قول ابن حجر بضم الطاء و كسرهما فهو منه
 و في التاموس طال امتد فهو طويل و طول كغراب (ج) طول و طيل بكسرهما قال المعظم السبع
 المفصل أوله سورة الحجرات سمى مفصلا لأن سورها تصار كل سورة كفصل من الكلام و قيل طوالة الى
 سورة عم و أو ساطه الى والضحي نقله الطيبي و قال ميرك نقلا عن الازهار اختلف في أول المفصل قبل سورة هود
 و قيل سورة الفتح و قيل سورة الحجرات و هو الأشهر اه و في شرح المنية أما الطوال فمن سورة الحجرات الى
 البروج و أما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن و أما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا
 هو الذي عليه الجمهور (رواه النسائي) قال سيرك و هذا لفظه (و روى ابن ماجه الى و يخفف العصر
 و عن عباد بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأت ثقلت) أي عسرت
 (عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله) قال الطيبي سؤال فيه
 سعى الاستفهام يقرر فعلهم و لذلك أجابوا بنعم كأنه عليه السلام عسرت عليه القراءة و لم يدر السبب
 فمسأل منهم يدل عليه قوله ما لي ينازعني القرآن و انما قال خلف امامكم و حق الظاهر خلفي ليؤذن
 بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدى بالامام و قال ابن حجر يحتمل أن سبب الثقل النقص
 الناشئ عن عدم اكتفائهم بقراءته و الكامل ربما يتأثر بنقص من وراءه الا ترى أنه عليه السلام افتتح
 مرة في صلاة الصبح بسورة الروم فذلت فيها ثم بين ان ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الطهور
 و قال المعظم عسرت القراءة على النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة أصوات المومنين بالقراءة و السنة

قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه أبو داود و الترمذی و للنسائی معناه
و فی روایة لابن داود قال و أنا أقول ما لی ینازعنی القرآن

أن یقرأ المأموم سرا بحيث یسمع کل واحد نفسه و اختلفوا فی قراءة المأموم فأصح قولی الشافعی أنه یقرأ فی
السریة و الجهریة و هو مذهب أحمد (۱) و أحد قولی الشافعی أنه یقرأ فی السریة لأن استماعه فی الجهریة
قراءة الامام یکنیه و مذهب أبی حنیفة لا یقرأ فی السریة و لا الجهریة کذا نقله الطیبی و الامام محمد من
أئمتنا یوافق الشافعی فی القراءة فی السریة (۲) و هو أظهر فی الجمع بین الروایات الحدیثیة و هو مذهب الامام
مالک ایضا (قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب) النهی للکراهة فیکره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة
قال الخطابی یحتمل أن یشکر من الجهر و یحتمل أن یشکر من الزیادة علی الفاتحة کذا فی الازهار
قال میرک أقول الاحتمال الثانی أظهر بل الصواب اذ لو کان المراد الجهر لم یستقم استثناء فاتحة الكتاب
قلت یؤیده الروایة الثانیة الآتیة و ینصره سؤاله علیه السلام ایضا لانه لو كانت قراءتهم جهرًا لما قال
لعلکم تقرأون لكن لا یفید الامر بالسریة للقراءة للمأموم مع أنه المقصود فی المقام لئلا یتشوش الامام
قال ابن حجر أخذ منه أئمتنا أنه لا سورة للمأموم فی الجهریة بل یستمع لقراءة امامه لان القصد بها
اسماع المأمومین لیتدبروا و یتعظوا و من ثم لو لم یسمع المأموم قراءة امامه أو سمع صوتا لا یفهمه
سنت السورة بعد الفاتحة له لانها فی حقه حیثئذ بمنزلة السریة (فانه لا صلاة لمن لم یقرأ بها) قال
ابن الملک ذهب الشافعی الی أن المأموم یقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول علی الابتداء قلت
تمامه یحتاج الی معرفة تاریخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها و الله أعلم (رواه أبو داود و الترمذی)
أی بهذا اللفظ (و للنسائی معناه) قال میرک نقلًا عن ابن الملقن حدیث عبادة بن الصامت رواه أبو داود
و الترمذی و الدارقطنی و ابن جبان و البیهقی و الحاکم و قال الترمذی حسن و قال الدارقطنی اسناده
حسن فرجاله ثقات و قال الخطابی اسناده جید لا مطعن فیه و قال الحاکم اسناده مستقیم و قال البیهقی
صحیح اه فقول ابن حجر صححه الترمذی و الدارقطنی و الحاکم و البیهقی و الخطابی و غیرهم غیر
صحیح فی اصطلاح المحدثین (و فی روایة لابن داود قال صلی الله علیه وسلم) موضع لانفعلوا (و أنا أقول)
أی فی نفسی (ما لی ینازعنی) ای یعالجنی و لا یتیسر (القرآن) بالرفع ای لا یتأتی لی فکافی أجاذبه

(۱) و فیه نظر ۱۲ ”فی“

(۲) و الصحیح ان قول الامام محمد کقول الامام الاعظم أبی حنیفة رحمهما الله تعالی أنه لا یقرأ خلف الامام
أصلاً لا فی الجهریة و لا فی السریة — فانه قال فی باب القراءة خلف الامام من کتاب الآثار
(ص ۶۵ طبع پاکستان) ما قرأ علقمة بن قیس قط فیما یجهر فیه و لا فیما لا یجهر فیه و لا فی
الركعتین الاخرین أم القرآن و لا غیرها خلف الامام قال محمد و به ناخذ و لاری القراءة خلف
الامام فی شیء من الصلوة یجهر فیه أو لا یجهر فیه ثم استمر فی اسناد آثار اخر ثم قال قال محمد
لا ینبغی ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوة — و قال فی المؤطا (ص ۹ طبع پاکستان)
قال محمد لا قراءة خلف الامام فیما جهر فیه و فیما لم یجهر بذلك جاءت عامة الآثار و هو قول
أبی حنیفة رحمه الله — کذا حققه ابن الهمام فی فتح القدير (ص ۲۳۱ ج ۱ طبع مصر)
و كذلك فی جامع المسانید (ص ۳۳۶ ج ۱) و روح المعانی (ص ۱۳۵ ج ۹) و ان شئت
التحقیق و البسط فی مسئلة القراءة خلف الامام فارجع الی أحسن الکلام فی اللغة الاردویة للعلامة
الفهامة محمد سر فراز خان الادیوبندی نفعنا الله بعلومه و طول بقائه — فیض احمد غفرله

فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الالبام القرآن ﴿﴾ و عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آتفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني
 أقول ما لى أنزع القرآن قال فانتبهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة
 من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى
 والنسائى و روى ابن ماجه نحوه

فيصعبى و يقتل على قاله الطيبى و بالنصب أى ينازعنى من ورائى فيه بقراءة تمهم على التغالب يعنى
 تشوش قراءتهم على قراءة تى و يؤيده ما فى نسخة ينازعنى بضم العين و تشديد النون على حذف الواو
 و نصب القرآن لكن فى صحتها نظر اذ لا يجوز التأكيد الا فى الاستقبال بشرط الطلب (فلا تقرؤا بشئ
 من القرآن) ظاهره الاطلاق أى سرا و جهرا و المقام يقتضى تقييده بالاسرار (اذا جهرت الالبام القرآن)
 أى سرا و مفهومه انه اذ لم يجهر لهم أن يأتوا بغير الفاتحة أيضا سرا و السران فى الجهرية استماع غير
 الفاتحة يقوم مقام القراءة بخلاف السرية فانه يكون حينئذ سكوتا مجردا و هذا معنى قوله عليه السلام
 من كان له امام فقراءة الامام قراءة له و الله أعلم (و عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انصرف) أى فرغ (من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آتفا) بالمد و يجوز قصره
 يعنى الآن و أراد به قريبا و الظاهر ان سؤاله عن القراءة سرا و الا فالجهر لا يخفى (قتال رجل نعم
 يا رسول الله قال اني أقول ما لى أنزع القرآن) بفتح الزاى و نصب القرآن على أنه مفعول ثان أى فيه
 كذا فى الازهار نقله ميرك و فى نسخة بكسر الزاى و فى شرح المصاييح لابن الملك قيل على صيغة
 المجهول أى أداخل فى القراءة و أشارك فيها و أغلب عليها و ذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه
 أو اشتغلوا عن سماع قراءته الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانتهم نازعه و الاظهر حملة على قراءة تمهم
 سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة أو على قراءة تمهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سرا فيوافق سابق
 من الحديث (قال) أى أبو هريرة قاله ابن الملك و هو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله
 فانتبهى الناس الخ هو من كلام الزهرى لا مرفوعا قاله البخارى و الذهبى و ابن فارس و أبو داود
 و ابن حبان و الخطابى و غيرهم اه و قوله (فانتبهى الناس عن القراءة) أى ترى كرها (مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) و ظاهره الاطلاق الشامل للجهر و السر و الفاتحة و غيرها و لعل هذا هو النسخ لما تقدم
 لأن أبا هريرة متأخر الاسلام (فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات) و مفهومه انهم كانوا يسيرون بالقراءة
 فيما كان يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو مذهب الاكثر و عليه الامام محمد من أنهمتا (حين
 سمعوا ذلك) أى ما ذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن الملك و من قال بقراءة تمهم خلف
 الامام فى الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه اه و هو خلاف ظاهر قوله عليه السلام هل قرأ معي
 أحد منكم (رواه مالك و أحمد و أبو داود و الترمذى و النسائى) أى بهذا اللفظ من حديث
 ابن اكيمة الليثى عن أبي هريرة فى الصلاة و قال الترمذى هذا حديث حسن قال النووى و أنكر الائمة
 على الترمذى تحسينه و اتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن اكيمة مجهول و على أن جملة فانتبهى
 الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هى من كلام الزهرى بدرجة فيه هذا متفق عليه
 عند الحفاظ المتقدمين و المتأخرين منهم الاوزاعى و محمد بن يحيى الذهلى و البخارى و أبو داود
 و الخطابى و غيرهم و فى رواية لابن داود عن الزهرى قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن
 سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أظن أنها الصبح

☆ و عن ابن عمر والبیاضی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المصلی یناجی ربہ فلینظر ما یناجیہ بہ ولا یمجر بعضکم علی بعض بالقرآن رواہ أحمد ☆ و عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا و اذا قرأ فانصتوا

بمعناہ الی قولہ ما لی انازع فیہا قال معمر فانتهی الناس الخ و فی روایۃ قال معمر عن الزہری قال ابو ہریرۃ فانتهی الناس نقلہ میرک و الروایۃ الاخریۃ ہی الظاہرۃ من المشککۃ و اللہ اعلم (و روی ابن ماجہ نحوه) اى معناه قال میرک نقلًا عن ابن الملقن حدیث ابی ہریرۃ رواہ مالک و الشافعی و الاربعۃ و قال الترمذی حسن و صححہ ابن حبان و ضعفہ الحمیدی و البیہقی اہ و بہذا یعلم ان قول النووی اتفقوا علی ضعف هذا الحدیث غیر صحیح قال ابن حجر و خیر من صلی خلف امام فان قراءۃ الامام قراءۃ لہ ضعیف ایشا و کذا خبر النهی عن القراءۃ خلف الامام کما بینہ البیہقی علی أنه یمکن حملہما علی المسبوق أو قراءۃ السورۃ (و عن ابن عمر و البیاضی) الواو عاطفۃ و البیاضی ہو عبد اللہ بن الغنم قال میرک نقلًا عن الانساب انه بفتح الباء المتقوۃ بواحدۃ و الباء المتقوۃ باثنتین من تحتہا و فی آخرہا الضاد المعجمۃ و ہذہ النسبۃ الی اشیاء منها بیاضۃ الانصار و ہو بطن منہم اہ و فی التقریب ابوحاتم الانصارى مولاہم صحابی لہ حدیث و قیل لاصحیۃ لہ (قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المصلی یناجی ربہ) اى ینادئہ و یکالمہ و ہو کنایۃ عن کمال قربہ المعنوی لان الصلاۃ معراج المؤمن (فلینظر ما یناجیہ) و فی نسخۃ ما یناجی بہ ما استفہامیۃ أو موصولۃ اى ما یناجی الرب تعالیٰ بہ من الذکر و القرآن و الحضور و الخشوع و الخضوع اذ لیس للمرء من صلاتہ الا ما عقل کما فی الحدیث فلینفکر فی معانیہ أو فلیتأمل ما یناجیہ فی ذلک المقام قال الطیبی ما استفہامیۃ و الضمیر فی یناجیہ راجع الی الرب و فی بہ الی ما و ما مفعول فلینظر بمعنی فلیتأمل فی جواب ما یناجیہ بہ من القول علی سبیل التعظیم و مواطأۃ القلب اللسان و الاقبال الی اللہ بشرائسہ و ذلک انما یحصل اذا لم ینازعہ صاحبہ بالقراءۃ و من ثم عقبہ بقولہ (ولا یمجر بعضکم علی بعض بالقرآن) و النهی یتناول من ہو داخل الصلاۃ و خارجہا قال الطیبی عدی بعلی لارادۃ معنی الغلبۃ اى لا یغلب ولا یشوش بعضکم علی بعض جاہرا بالقراءۃ اہ و البعض اعم من مصل أو قائم أو قاری و قولہ بالقرآن اى فضلا عن غیرہ فان ذلک یؤذی و الایذاء لیس من شأن المسلمین فضلا عن المصلین فضلا عن المقرئین فعلم ایضاح وجہ ارتباط ہذہ الجملة بما قبلہا و قد اجمعت الامة علی أنه ینکرہ للساموم الجہر و ان لم یسمع قراءۃ امامہ (رواہ أحمد) و رواہ مالک فی الموطا و للنسائی نحوه من حدیث ابی سعید نقلہ میرک عن التصحیح (و عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ) اى لیتقدی بہ (فاذا کبر فکبروا) قال ابن حجر اى عقبہ لامعہ ولا قبلہ وجوبا فی تکبیرۃ الاحرام لانه لا یمکن الانعقاد للتابع من حیث ہو تابع قبل متبوعہ و ندبا فی باقی التکبیرات لانه لا یترتب علی المقارنۃ و التقدم فیہا ما یغل بِنظم التبعیۃ من اصلہا (و اذا قرأ) ظاہرہ الاطلاق و لذا قال (فانصتوا) اى اسکتوا و لم یقل فاستمعوا قال تمالی و اذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ اى حال الجہر و انصتوا حال السر و ہو ایشا من أدلۃ ائمتنا و حملوا القراءۃ علی قراءۃ الامام قال ابن الملک الحدیث یدل علی انه لا یقرأ خلف الامام اہ و یمتثل التقیید بالجہر جمعا بین الاحادیث و علی کل فهو بمنزلۃ الاستثناء من الاقتداء ظاہرا و لعلمه معلل بما تقدم من ان قراءۃ الامام قراءۃ الساموم و اللہ اعلم و قال ابن حجر اى اذا قرأ الفاتحۃ أو السورۃ و سمعتم قراءتہ فاسکتوا عن قراءۃ غیر الفاتحۃ لان قراءۃ تکم معہ تقوت سماعہ المقصود من قراءتہ و انا الفاتحۃ فیجب قراءتہا

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه * وعن عبدالله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا الاله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فماذا لى قال قل اللهم ارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى فقال هكذا بيديه وقبضهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملا يديه من الخير رواه أبو داود

وان كان يسمع قراءة امامه لما مر في الحديث الصحيح (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) وعن عبدالله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لا أستطيع أن آخذ أى وردا أو أتعلم وأحفظ (من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى) أى عن ورد القرآن أو عن القراءة فى الصلاة (قال) وفى نسخة فقال (قل سبحان الله والحمد لله ولا الاله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) فانهن البيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القرآن فى الكلمات الواردات المتفرقات الجماعات للصفات التنزيهية والنبوتية والوحدانية ولنعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة (قال يا رسول الله هذا لله) أى ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له اذكره به (فماذا لى) أى علمنى شيئا يكون لى فيه دعاء واستغفار واذكره لى عند ربى (قال قل اللهم ارحمنى) أى بترك المعاصى أبدا أو بغفرانها (وعافنى) من آفات الدارين (واهدنى) أى ثبتنى على دين الاسلام أو دلنى على متابعة الاحكام (وارزقنى) أى رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا عن الانام أو التوفيق والقبول وحسن الاختتام (فقال) أى فعل الرجل (هكذا) قال الطيبى أى أشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة (بيديه) تفسير وبيان (وقبضهما) وفى نسخة قبضهما فقيل أى عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوى المراد بالاشارة بهما فقال وقبضهما أى اشارة الى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشئ النفس يقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير هو المأمور أى حفظت ما قلت لى وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا) أى الرجل (فقد ملا يديه من الخير) قال ابن حجر كناية عن أخذه مجامع الخير بامثاله لما أمر به ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الاستئصال والحفظ لما أمر به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فهم من ذلك الرجل الامتثال بفسره ومدحه بانه ظفر بما لم يظفر به غيره قال الطيبى الظاهر انه أراد انى لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن واتخذة وردا لى فعلمنى ما أجعله وردا لى قاوم به آتاء الليل وأطراف النهار فلما علمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق ويؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله وردا له لا يفارقه أبدا قبضه بيديه أى انى لا يفارقه ما دست حيا وتوهم بعضهم من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب أن هذه النصبة فى الصلاة فقال لا يجوز ذلك فى جميع الازمنة لان من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة بل تأويله انى لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربى المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ماتصح به صلاته من القرآن مستبعد جدا وأنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق من غير أن يبين ما له وما عليه اه ونقل ميرك عن زين العرب أنه قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله

و انتهت رواية النسائي عند قوله الا بالله ﷻ و عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى رواه أحمد و أبو داود و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين و الزيتون فانتسب الى أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى و أنا على ذلك من الشاهدين و من قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتسب الى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فليقل بلى و من قرأ و المرسلات فبلغ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله

فعلمنى ما يجزئنى مع ايراد المحدثين لهذا الحديث فى هذا الباب يدل أيضا على ان المراد القدر المجزئ فى الصلاة و الا لكان ايراده فى باب التسييح أبقى و ما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد لانه كما أن من العرب من هو فى غاية الفصاحة و البلاغة فمنهم من هو فى نهاية الجلافة و البلادة و فيه أن السائل كان من قبيل الاول بلاشبهة فالاستبعاد فى محله و قال التوربشتى هذا الحديث لا يدل على انه كان فى الصلاة اذ لو كان فيها لبينه الراوى و نقله غيره من الصحابة و لو زعم أحد أنه فى الصلاة قلت يحتمل ذلك على غير الفريضة أو على غير الفاتحة ثم الظاهر انه فى الصلاة مطلقا لما مر من حديث رفاعة للترمذى فى كتاب صفة الصلاة قال اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فان كان معك قرآن فقرأ و الا فاحمد الله و كبيره و هله ثم اركع فالاولى أن يحتمل الحديثان على أول الامر الذى كان بناؤه على المساهلة و التيسير و الله أعلم (رواه أبو داود) و رواه النسائي و ابن حبان و الحاكم و قال صحيح على شرط البخارى و ابن السكن و صححه نقله ميرك عن ابن الملقن و به يظهر وجه قوله (و انتهت رواية النسائي عند قوله الا بالله) قال ابن حجر و صححه بعض الحفاظ لكنه اعترضه النووي فى مجموع و بين ضعفه و يجمع بحمل التصحيح فيه على التحسين لما انضم اليه من حديث الترمذى الذى حسنه فيما مر (و عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى) قال المظهر عند الشافعى يجوز مثل هذه الاشياء فى الصلاة و غيرها و عند أبي حنيفة لا يجوز الا فى غيرها قال التوربشتى و كذا عند مالك يجوز فى النوافل و كذا الحكم فى حديث مسلم عن حذيفة انه صلى و رآه النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر بأية فيها تسييح سبح و اذا مر بسؤال سأل و اذا مر بتعوذ تعوذ (رواه أحمد و أبو داود) و قال انه روى مر فوعا أيضا نقله ميرك و ما وقع فى نسخة ابن حجر من تقديم أبي داود على أحمد فهو سهو قلم (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين و الزيتون) أى بهذه السورة كلها أو بعضها (فانتسب الى أليس الله بأحكم الحاكمين) أى أفضى القاضى بحكم بينك و بين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى) أى نعم (و أنا على ذلك) أى كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين) أى انتظم فى سلك من له مشاهنة فى الشهادتين من أنبياء الله و أوليائه قال ابن حجر و هذا أبلغ من أن شاهد و من ثم قالوا فى و كانت من القانتين و فى انه فى الآخرة لمن الصالحين أبلغ من و كانت قائنة و من انه فى الآخرة صالح لان من دخل فى عداد الكاسل و ساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم اه و قيل لانه كناية و هى أبلغ من الصريح (و من قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتسب الى أليس ذلك) أى الذى جعل خلق الانسان من نقطة تمنى فى الرحم (بقادر على أن يحيى الموتى فليقل بلى) و فى رواية بلى انه على كل شئى تقدير و أنا قول ابن حجر فليقل بلى و أنا على ذلك من الشاهدين و كأنه حذف لفهمه من الاول فبعيد (و من قرأ و المرسلات فبلغ بأى حديث بعده) أى بعد القرآن لانه آية مبصرة و معجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فبأى كتاب بعده (يؤمنون فليقل آمنا بالله) أى به و بكلامه و لعوم هذا لم يقل آمنا بالقرآن و قال

رواه أبو داود والترمذى الى قوله و أنا على ذلك من الشاهدين * وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها الى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم كنت كما أتيت على قوله فباى آلاء ربكما تكذبان قالوا لا بشئ من نعمك ربنا نكذب فلنكذب الحمد رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب

* (الفصل الثالث) * عن معاذ بن عبد الله الجهنى قال ان رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كائيهما فلا أدري أنسى أم قرأ ذلك عمدا رواه أبو داود

الطبيبى أى قل أخالف أعداء الله المعاندين (رواه أبو داود) أى الحديث بتمامه قال ابن حجر وهو ضيف لأن فيه جهولا لكن ما هنا من الفضائل (و الترمذى) أى و رواه الترمذى (الى قوله و أنا على ذلك من الشاهدين) و فى نسخة للترمذى وهو الظاهر (وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن) و فى نسخة بسورة الرحمن (من أولها الى آخرها) تأكيد (تسكتوا) أى مستمعين (فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن) أى ليلة اجتماعهم به كما فى رواية (فكانوا) أى الجن (أحسن مردودا) أى جوابا وردا لما تضمنه الاستفهام التقريرى المتكرر فيها باى (منكم) قال الطبيى المرود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم و انصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجاه بأفعل التفضيل و يوضحه كلام ابن الملك حيث قال نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بأن فى الجن و الانس من هو مكذب بآلاء الله و كذلك فى الجن من يعترف بذلك أيضا لكن نفيتهم التكذيب عن أنفسهم باللفظ أيضا أدل على الاجابة و قبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة أجمعين (كنت) أى تلك الليلة (كما أتيت على قوله) أى على قراءة قوله تعالى (فباى آلاء ربكما تكذبان) قال ابن الملك الخطاب للانس و الجن أى باى نعمة مما أنعم الله به عليكم تكذبون و يجحدون نعمة بترك شكره و تكذيب رسله و عصيان أمره (قالوا لا بشئ) متعلق بتكذب الآتى (من نعمك ربنا) بالنصب على حذف النداء (تكذب) أى لا تكذب بشئ منها (فلنكذب الحمد) أى على نعمك الظاهرة و الباطنة و من أتمها نعمة الايمان و القرآن المخلصتين من النيران الموجبتين لدرجات الجنان و من ثم ورد أنها عروس القرآن (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) قال ابن حجر لكنه صحيح كما قاله غيره قبل و من الغريب إيراده و ما قبله من الحديثين فى هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولين لاحتمالهما داخل الصلاة و خارجها و ذكر الاخير تبعا لهما و اطرادا فى حكمهما و الله أعلم

* (الفصل الثالث) * (عن معاذ بن عبد الله الجهنى) تابعى ذكره المؤلف (قال ان رجلا من جهينة أخبره الضمير المستتر راجع الى الرجل و البارز الى معاذ و لا يضر الجهل به لانه صحابى و الصحابة كهم عدول (أنه) أى الرجل (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كائيهما) تأكيد لدفع توهم التبويض قال ابن الملك أى قرأ فى كل من ركعتيهما اذا زلزلت بكاملها و قال ابن حجر استفيد منه أنه قرأها فى كل من ركعتيهما (فلا أدري أنسى) انه قرأ فى الاولى اذا زلزلت (أم قرأ ذلك عمدا) و حاصله انه فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصر أو آية طويلة الى الفاتحة واجب فى مذهبا و سنة فى مذهب الشافعى و الافضل عدم تكرار سورة سيما فى الفرائض قال ابن حجر الظاهر أنه فعل عمدا ليبين به حصول أصل السنة بتكرير السورة الواحدة فى الركعتين اه و العمل على الكمال أولى سيما فى وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض معنى و أيضا يابى عن التبويض قوله أنسى فانه يبعد جدا حملة

✽ وعن عروة قال ان ابا بكر الصديق رضی اللہ عنہ صلی الصبح فقرأ فیہما بسورة البقرة فی الركعتین کتیبہما رواہ مالک ✽ وعن الفرافصة بن عمیر العنقی قال ما أخذت سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان ایباہا فی الصبح من کثرة ما کان یردہا رواہ مالک ✽ وعن عامر بن ربیعۃ قال صلینا وراء عمر ابن الخطاب الصبح فقرأ فیہما بسورة الحج و سورة البقرۃ بطیئۃ قبل لہ اذا لقد کان یقوم حین یطلع الفجر قال اجل رواہ مالک ✽ وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال ما من المفصل سورة صغیرۃ ولا کبیرۃ الا قد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤم بہا الناس فی الصلاة المکتوبۃ رواہ مالک

علی انه نسى الحكم أو نسی بعض السورة هذا وقد وقع أن بعض الائمة قرأ قل یا ایہا الکافرون فی رکعة وأعادها فی رکعة أخرى قتال لہ بعض الظرفاء لعلمکم قرأتہ مرة لکم و مرة لنا (رواہ أبو داود و عن عروة) ای ابن الزبیر تابعی مشہور (قال ان ابا بكر الصديق رضی اللہ عنہ صلی الصبح فقرأ فیہما) ای فی رکعتی الصبح و فی نسخة فیہا ای فی صلاة الصبح (بسورة البقرة فی الركعتین کتیبہما) یعنی علی توزیع السورة و تبعضها فیہما لانه قرأها فی کل منہما لان الوقت لا یسع لذلك و العمل علی المتفق علی جوازہ اولی منه علی المختلف فیہ قال ابن حجر و هو نظیر قراءتہ علیہ السلا الاعراف فی رکعتی المغرب کما مر و ذلك لبيان جواز تفريق السورة و أنه ما داوم علیہ علیہ السلام الا فی نادر من أحوالہ من قراءة سورة كاملة فی کل رکعة لبيان الافضل (رواہ مالک و عن الفرافصة) بفتح الفاء الاولى و تضم قال الطیبی هو من تابعی المدينة فی الدرجة الاولى و الفاء الاولى مفتوحة عند المحدثین و قال ابن حبيب هو فی غیر الفرافصة بن الاحوص و أما أهل اللغة فلا یعرفون الا الضم ا و فی القاموس الفرافض بالضم الاسد الشدید الغلیظ کالفرافصة و بالفتح رجل (ابن عمیر العنقی) نسبة الی قبيلة بنی حنیفة (قال ما أخذت) ای ما تعلمت (سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان) لا ینصرف و قد ینصرف (رضی اللہ عنہ ایباہا) ای تلك السورة کلها أو بعضها (فی الصبح) ای فی صلاتہ (من کثرة ما کان یردہا) ای یکررها فی صلوات الصبح و من تعلیل لأخذت قبل مداومة قراءة سورة یوسف مورثة لسعادة الشهادة و هی مجربة قال ابن حجر فان قلت هذا ینافی قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام القرآن یشتمل علی فاضل کایة الكرسي اذ هو کلامہ تعالی فیہ و مفصول کتبت اذ هو کلامہ فی عدوہ ولا یتبغی المداومة علی قراءة الفاضل فقط لانه علیہ السلام لم یفعله ولانه یؤدی الی نسیانہ و قول غیرہ من أصحابنا کرهوا المداومة علی سورة معینة لما فیہ من هجر باقي القرآن اھ قلت لا ینافیہ لان مرادہم بدلیل علمتہم المداومة الاستغراقیة فی سائر الصلوات و ما وقع عن عثمان لیس فیہ ذلك بل کثرة تلك فی خصوص الصبح (رواہ مالک و عن عامر بن ربیعۃ) یکنی ابا عبد اللہ العزری ہاجر الہجرتین و شہد بدر و المشاهد کلها و کان أسلم قديما (قال صلینا وراء عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ صلی الصبح فقرأ فیہما) ای فی رکعتیہ و فی نسخة فیہا ای فی صلاتہ (بسورة یوسف) ای کلها أو بعضها فی رکعة (و سورة الحج) كذلك فی أخرى (قراءة بطیئۃ) بالهمز و یشدد ای قراءة مجردة مرتلۃ سبینۃ (قیل لہ) ای لعامر (اذا لقد کان یقوم حین یطلع الفجر) بضم اللام ای اول ما یظہر الصبح قال الطیبی اذا جواب و جزاء یعنی قال رجل لعامر اذا کان الامر علی ما ذكرت اذا و اللہ لقم فی الصلاة اول الوقت حین الغلس (قال اجل) ای نعم قلت لاختلاف فی جوازہ فمحصول علی الجواز لاعلی المختار اذ لیس فی الحدیث دلالة علی مواظبتہ علی ذلك (رواہ مالک و عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال) ای جدہ عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال ابن حجر ولا یحتمل هنا عود الضمیر لجد شعیب

★ و عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بجم الدخان
رواه النسائي مرسلًا

★ (باب الركوع) ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدى متفق عليه

فيكون الحديث عن عمرو لان المصريح به في غير هذه الرواية هو الاول (ما من المفصل سورة صغيرة
ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة) أي المفروضة
على الاعيان و هي الخمس ثم هو اما علي طريق الاستحباب المتقدم أو على سبيل الجواز والبيان قال
ابن حجر والمفصل مما اختص به عليه السلام في حديث أبي نعيم وأعطيت خواتيم سورة البقرة من
كنوز العرش وخصصت به دون الانبياء وأعطيت المثنى مكان التوراة والمثنى مكان الانجيل والحواميم
مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثنى الفائحة لحديث البيهقي أم القرآن هي السبع المثنى أي
في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثنى وعن ابن عباس أن السبع المثنى السبع الطول أولها البقرة
وآخرها الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يونس بدل الانفال (رواه مالك) كان مقتضى دأبه
أن يجمع بين الاحاديث الاربعة ويقول رواها مالك (و عن عبدالله بن عتبة بن مسعود) الهذلي ابن أخي
عبدالله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من
كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره كذا في أسماء الرجال للمؤلف (قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بجم الدخان) أي كلها أو بعضها في الركعتين وفي أصل السيد جمال الدين
ضبط بكسر ميم حم وجر الدخان ووجه الاول تحريكه بالكسر للالتقاء الساكنين ووجه الثاني انه
مضاف اليه أو بدل أو بيان وفي نسخة بفتح الميم لان الفتحة أخف الحركات وفي أخرى بتصب الدخان
بتقدير أعنى (رواه النسائي مرسلًا) لان الراوي تابعي وحذف الصحابي

★ (باب الركوع) ★

هو ركن بالكتاب و السنة و اجماع الامة و هو لغة الانحناء و قد يراد به الخضوع و قيل هو من
خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى و اركعوا مع الراكعين انما قال لهم ذلك لان صلاتهم
لاركوع فيها و الراكعون يمد صلى الله عليه وسلم و أمته و معنى قوله تعالى و اركعوا مع الراكعين صلى
مع المصلين قيل حكمة تكرير السجود دونه انه وسيلة و مقدمة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم لما
فيه من مباشرة أشرف ما في الانسان لمواظبي الاقدام و النعال فانسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود
حيث ورد أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد و قيل انما كرر اشارة الى أن الانسان خلق من
الارض و اليها يعود و منها يخرج فكأنه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني و في الثانية و فيها
تعبدني و في الرفع الثاني و منها تخرجني تارة أخرى و قيل لان الملائكة لما أمروا بالسجود و سجدوا
رأوا بعد السجود أن اللعين لم يسجد نسجدوا سجدة ثانية شكر الله تعالى على توفيق سجدتهم
و الاظهر أنه تعبد محض

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الركوع و السجود)
قال الطيبي أي أتوهما من أقام العود اذا قومه (فوالله اني لاراكم من بعدى) أي أعلم ما تفعلون
خاف ظهري من نقصان الركوع و السجود و هي من الخوارق التي أعطيتها عليه السلام ذكره
ابن الملك و ظاهره انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المتجلية لعلوم الغيوب قال ابن الملك

✽ وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدة تين و إذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء متفق عليه ✽ وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدة تين حتى نقول قد أوهم رواه مسلم ✽ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن متفق عليه

و في الحديث حث على الإقامة و منع عن التقصير فإن تقصيرهم إذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على الله تعالى و الرسول صلى الله عليه وسلم إنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه و كشفه عليه و قال المعتزلاتي الصواب انه محمول على ظاهره و ان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به عليه السلام على طريق خرق العادة فكان يرى بها من غير مقابلة و قرب و قيل كانت له عين خلف ظهره و قيل بين كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يجيبهما شئ (متفق عليه) قال ميرك و رواه النسائي (و عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده و بين السجدة تين) أي و جلوسه بينهما (و اذ رفع) أي و قيامه حين رفع رأسه لان اذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد (من الركوع ما خلا القيام و القعود) بنصبهما لا غير قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كانت أفعال صلواته عليه السلام ما خلا القيام أي للقراءة و القعود أي للشهادة (قريبا من السواء) أي كان قريبا من التساوي و التماثل لا طويلا و لا قصيرا و قال الطيبي قوله و بين السجدة تين و إذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده و بين السجدة تين و وقت رفع رأسه من الركوع سواء (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر لان جملة ما خلا القيام و القعود من أفراد البخاري (و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده) تقدم ما يتعلق به لفظا و معنى (قام حتى نقول) بالنصب و قيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي نصب نقول بحتى و هو الأكثر و منهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد أوهم و أكثر الرواة على ما علمنا على النصب و كان تركه من حيث المعنى أتم و أبلغ قال الطيبي و قيل ان المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال و الا فيحسن و هذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام و فيه بحث اذ ورد في التنزيل و زلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الأكثر و قرأ نافع بالرفع مع أن المعنى وقع الزلزال منهم الى أن قال الرسول و المؤمنون متى نصر الله و معنى الحديث يطيل القيام أو أطاله حتى نظن اذ القول قد جاء بمعناه (قد أوهم) على صيغة الماضي المعلوم و قيل مجهول في الفائق أو همت الشئ اذا تركته و أو همت في الكلام و الكتاب اذا أسقطت منه شئاً ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه أسقط الركعة التي ركعها و عاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك و يقال أو همته اذا أوتعت في الغلط و على هذا يكون أوهم على صيغة الماضي المجهول أي أوتعت عليه الغلط و وقف سهوا و قال ابن حجر أي أوتعت في وهم الناس أي ذنهم أنه تركها (ثم يسجد و يقعد بين السجدة تين) أي يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد أوهم) أي نظن انه أسقط السجدة الثانية و الظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوافل أو في الفرائض احيانا لبيان الجواز و لفظه كان للرابطة لالبيان المواظبة (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود (و عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر) من الاكثار (أن يقول في ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) أي سبحتك اجابة لقوله تعالى فسبح

★ و عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة
و الروح رواه مسلم

بعهد ربك حين تقوم قاله ابن الملك فالمعنى حين تقوم للعبادة والا فالمشهور في تفسير الآية حين تقوم
من مجلسك أو من النوم (اللهم اغفر لي) أى اجابة لقوله رب اغفر وارحم قاله ابن الملك و أراد به قوله
تعالى و قل رب اغفر وارحم و هو لا يلائم تبديل رب باللهم و الانتصار على قوله اغفر فالأظهر اجابة
لقوله تعالى و استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات فالمعنى لى و لاسمى و فى الحقيقة لاسمى قاله مغفور
و يمكن أنه طلب تثبيت المغفرة أو حسنات الأبرار سيئات المقربين (يتناول القرآن) قال العسقلانى أى
يعمل ما أمر به فيه قال ابن الملك أى يفسره و يقول و ينظر الى ما يؤل إليه كلمات القرآن من التسبيح
و الحمد و الاستغفار قال القاضى جملة وقعت حالا عن ضمير يقول أى يقول متأولاً للقرآن أى مبتدأ ما هو
المراد من قوله فسبح بحمد ربك و استغفره أتينا بمقتضاه ذكره الطيبى و هو أظهر لفظاً و معنى
و الله أعلم قال ابن حجر و هو وان لم يقيد بحال من الاحوال لكن جعله فى أفضل الاحوال و هو الصلاة
أبلغ فى الامثال و أظهر فى التعظيم و الاجلال (متفق عليه) قال سيرك و رواه أبو داود و النسائى
و ابن ماجه و أحمد قال ابن حجر و فى رواية لمسلم سبحانك اللهم و بحمدك لاله الا أنت فيسب كل
منهما و صح عنه عليه السلام أنه كان يقول فيهما سبحان ذى الجبروت و الملكوت و الكبرياء و العظمة
و صح عن ابن مسعود قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله و الفتح كان يكثر
اذا قرأها و ركع أن يقول سبحانك اللهم و بحمدك اللهم اغفر لى انك أنت التواب الرحيم (و عنها)
أى عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان) أى أحياناً (يقول فى ركوعه و سجوده سبح قدوس)
قال فى النهاية يرويان بالضم و الفتح قياس و الضم أكثر استعمالاً و هو من أئينة المبالغة و القراء
بهما التنزيه اه و لعل التكرير للتأكيد أو أحدهما للتنزيه الذات و الآخر لتنزيه الصفات قال المظهر
هما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعى و سجودى لمن هو سبح و قدوس أى منزه عن اوصاف
المخلوقات ذكره الطيبى و تبعه ابن حجر و الاظهر أن تقديره أنت سبح أو هو سبح أى منزه عن كل
عيب من سبحت الله أى نزهته و قدوس أى طاهر من كل عيب و منزه عن كل ما يستفتح فعول لمبالغة
المفعول (رب الملائكة) قال ابن حجر أى الذين هو أعظم العوالم و أطوعهم لله و أدومهم على عبادته
و من ثم أضيفت التربية اليهم بخصوصهم و فى حديث عند أبى الشيخ ليس من خلق الله أكثر من
الملائكة ما من شئ ينبت الا و ملك موكل به و فى أثر ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم
و ولد ابليس يحضون كل قطرة و أين تقع و من يرزق ذلك النبات و أخرج جمع حفاظ أنه عليه السلام
قال ان لله ملائكة ترعد فرائضهم من مخالفته ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكا يسبح
و ملائكة سجوداً منذ خلق الله السموات و الارض لم يرفعوا رؤسهم و لا يرفعونها الى يوم القيامة
و ملائكة ركوعاً لم يرفعوا رؤسهم و لا يرفعونها الى يوم القيامة و صفوفهم لم ينصرفوا عن مصابهم
و لا ينصرفون عنها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عزوجل فنظروا اليه و قالوا
سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك و فى حديث الطبرانى ما فى السموات السبع موضع قدم و لا شبر
و لا كف الا و فيه ملك قائم و ملك ساجد فاذا كان يوم القيامة قالوا جميعاً سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك الا اننا لم نشرك بك شئاً و فى أثر ان لجبريل فى كل يوم الغمامة فى الكواثر ثم ينتفض فشكل
قطرة يخلق منها ملك و عن كعب ما من موضع جرم أبرة فى الارض الا و ملك موكل بها يرفع علم ذلك

★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا

الى الله تعالى و في حديث عبد بن المنذر يوصي في البيت المعمور و هو بحيال الكعبة كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه و أن الكروبيين الذين يسبحون الليل و النهار لا يفترون تسعة أعشار الملائكة و العشر الباقى قد و كانوا بحراسة كل شئى (و الروح) قال الطيبى هو الروح الذى به قوام كل شئى غير أنا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح و الملائكة صفا و غيره فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلا و قيل الروح صنف من الملائكة اه و قيل ملك يكون صفا من الملائكة قال ابن حجر هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين أو ملك من أعظم الملائكة خلقا كما أخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس أو حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة و هو أعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرتعون طرفهم الى من فوقه أخرجه أبو الشيخ عن الضحاک أو ملك له سبعون ألف وجه لكل وجه سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله من كل تسبيحة مسلما يطير مع الملائكة الى يوم القيامة أخرجه جمع أئمة عن علي رضي الله عنه لكن سنده ضعيف أو ملك واحد له عشرة آلاف جناح جناحان منها ما بين المشرق و المغرب له ألف وجه في كل وجه ألف لسان و عينا و شفتان يسبحان الله الى يوم القيامة أخرجه جمع عن ابن عباس أيضا أو ملك أشرف الملائكة و أقربهم من الرب و هو صاحب الوحي أخرجه ابن المنذر و غيره عن مقاتل بن حيان أو ملك في السماء الرابعة أعظم من السموات و الجبال و من الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة مسلما من الملائكة يعجب صيفا وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود أو خلق على صور بنى آدم أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس و عن مجاهد و أخرج جمع عنه الروح يأكلون و لهم أيد و أرجل و رؤس و ليسوا بملائكة و جمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك الا و معه واحد من الروح و أخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رؤس و أيد و أرجل ثم قرأ يوم يقوم الروح و الملائكة صفا قال هؤلاء جند و هؤلاء جند و أخرج جمع عن عبدالله بن بريدة قال ما يبلغ الانس و الجن و الملائكة و الشياطين عشر الروح و أخرج أبو الشيخ عن سلمان أن الانس عشر الجن و العن عشر الملائكة و هم عشر الروح و هم عشر الكروبيين و عن أبي نجيع الروح حفظة على الملائكة و عن مجاهد هم منهم لكنهم لا يرونهم هذا و لا يستفاد من هذه الاضافة فضل الملائكة على بنى آدم لما تقرر أن سبب الاضافة كونهم أعظم خلق الله تعالى (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و أحمد (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا كلمة تنبيه (انى نهيت) أى نهى كراهة تنزيه لا تحريم قاله ابن الملك و قال ابن حجر و عليه أكثر العلماء و قيل تحريما و هو القياس (أن اقرأ القرآن) أى عن قراءته (راكعا أو ساجدا) أى في هذين الحالتين قال الخطابي لما كان الركوع و السجود و هما غاية الذل و الخضوع مخصوصين بالذكر و التسييح نهى عليه السلام عن القراءة فيما كانه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى و كلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء ذكره الطيبى و فيه أنه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام و قال ابن الملك و كان حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام و أفضل الاذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل و نهى عن جعله في غيره لتلايهم استواءه مع بقية الاذكار و قيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه لانهما من الاعمال العادية و يتحصن للعبادة بخلاف الركوع و السجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة و يدلان

فاما الركوع فعضوا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فتمن أن يستجاب لكم رواه مسلم
 ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
 لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه متفق عليه
 ★ وعن عبدالله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله
 لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد مل' السموات ومل' الارض ومل' ما شئت من شئ بعد رواه مسلم

على الخضوع والعبادة ويمكن أن يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويتاسبهما الدعاء
 والتسبيح فنسب عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه التائم مقام التكليم والله بكل
 شئ عليم قال القاضي نسيب الله تعالى رسوله يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود لكن
 لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيها خلافا يعني عند الشافعية لانه زاد ركنا لكن
 لم يتغير به نظم صلاته (فاما الركوع فعضوا فيه الرب) أي قولوا سبحان ربي العظيم (و اما السجود
 فاجتهدوا) أي بالغوا (في الدعاء) أي حقيقة وهو ظاهر أو حكما كما في سبحان ربي الاعلى وقال
 بعضهم أدعوا بعد قول سبحان ربي الاعلى قال الطيبي وأسره اياه بالتعظيم للرب في الركوع وبالذعاء
 في السجود يدل على أن النهي عن القراءة ليس مخصوصا به عليه السلام بل الامة داخلون معه فيه
 وقال ابن الملك الامر فيه للندب لا للوجوب لانه عليه السلام حين علم الاعراب لم يأسره به (فتمن) يفتح
 الميم وتكسر قال الطيبي تمن فتح الميم لم يثن ولم يؤث ولم يجمع لانه مصدر أي نعت به ومن
 كسر ثي وجمع واث لانه وصف أي في أصله وكذلك القمعي أي مثل القمن بالكسر القمين بالياء
 في كونه وصفا والمعنى جدير وخليق ولاق و حقيق (أن يستجاب لكم) لان السجود أقرب ما يكون
 العبد فيه الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة أقرب الى الاجابة (رواه مسلم) قال ميرك ورواه أحمد
 (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده) بالضم على أنه
 ضمير وبالسكون على أنه هاء السكت قاله ابن الملك وقال الجعبري نقل القراء أن من العرب من
 يسكن هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها فيقول ضربته ضربا حملا على سيم الجمع وقيل حملت على الوقف
 أي نزل الوصل منزلة الوقف والحاصل أنه يجوز الوجهان الضم والسكون وصلا مع اعتبار هاء الضمير
 أيضا عند القراء و أما على اعتبار هاء السكت فيجوز الوجهان ابقاء الهاء وحذفها وصلا عند السك
 ومعناه تقبل الله منه حمده واجابه تقول اسمع دعائي أي أجب (فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه) أي
 الشأن (من وافق قوله) وهو قوله ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده (قول الملائكة) أي في
 الزمان أو في القبول (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر عدلا ومن الكبائر فضلا (متفق عليه)
 قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (وعن عبدالله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا رفع ظهره) أي حين شرع في رفعه (من الركوع قال سمع الله لمن حمده) أي و اذا اتى
 الى الاعتدال قال حين مال الى السجود (اللهم ربنا لك الحمد) أي ويزاد في النوافل (مل' السموات)
 بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع العاقص أي بدل' السموات وبالرفع
 على انه صفة الحمد والمل' بالكسر اسم ما يأخذه الائناء اذا امتلا وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا
 تمثيل و تقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسمعه الأوعية و انما المراد منه تكثير العدد
 حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساما تملأ' الا ما كثر لبلغت من كثرتها ما تملأ' السموات
 و الارضين (و مل' الارض و مل' ما شئت من شئ بعد) أي بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر

✽ وعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجود منك الجود رواء مسلم ✽ وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد

كالعرش والكرسي وما تحت الثرى والظاهر أن المراد بالسموات والأرض جهتا العلو والسفل والمراد بملء ما شاء من شئ بعد ما تعلق به مشيئته قال الثوري شئ هذا أي ملء ما شئت بشئ إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملء السموات والأرض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذا الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام أن يسمى أحمد (رواه مسلم) وعن أبي سعيد الخدري (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال) أي حين انفراد (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء) بالرفع يتقدير أنت وهو الأنسب للسباق والحق أو يتقدر به وبالنصب على المدح أو يتقدير بأهل الثناء (والمجد) أي العظمة أو الكرم (أحق ما قال العبد) بالرفع وما موصولة أو موصوفة وأل للجنس أو للمعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم أي أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله العبد والظاهر أن يكون أحق مبتدأ وقوله اللهم الخ خبره و الجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر وبالنصب على المدح أو على المصدر أي قلت أحق ما قال العبد أي أصدق وأثبتة قال ابن الملك ويجوز كونه فعلا ماضيا من أحق أي أصاب العبد الحق فيما قال بأنك أهل الثناء والمجد قال الطيبي وفي بعض الروايات حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستئناف وقوله (وكلنا لك عبد) تذييل على هذه الرواية وهي تحتمل أن يكون حق ماضيا أو وصفا قال زين العرب ويروي حق بلا ألف فهو خبر وما مبتدأ وعلى الرواية الأولى ما مجرورة بالاضافة (اللهم لا مانع) أي من أحد (لما أعطيت) أي لعبد شئ من العطاء ابتداء أو بسابقة عمل (ولا معطي) من أحد (لما منعت) أي للشئ الذي منعه من الأشياء أو من الإعطاء أحد وهو مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يسلكها وما يسلك فلا يرسل له من بعده وينبغي أن لا يجيبك المنع والعطاء عن مولاك تقول ابن عطاء ربما أعطاك فممنك وربما منعك فاعطاك (ولا ينفع ذا الجود منك الجود) المشهور فتح العجم بمعنى العظمة أو الحظ أو الغنى أو النسب قال الثوري شئ أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر أي لا يسلمه من عذابك غناه قال المظهر أي لا يمنع عظمة الرجل و غناه عذابك عنه إن شئت عذابه وقيل لا ينفع ذا الحظ والاقبال بذلك أي بدل طاعتك وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله أي ولا ينفع عطاؤه كما لا يضر منعه وذا الجود منادى أي يا ذا الجود يعني يا ذا الغنى والعظمة والحظ منك الجود لا من غيرك وقيل الجود أبو الأب أو أبو الأم أي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبة منك وقال الراغب المعنى لا يتوصل إلى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجود وإنما ذلك بالجود بالطاعة وفي بعض الروايات وقيل من الشيخ بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهده وإنما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله (رواه مسلم) وقال ميرك رواء أبو داود والنسائي (وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة) أي الركوع ولعله

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم أنفا قال انا قال رأيت بضعة و ثلاثين ملكا
يبتدرونها أيهم يكتبها أول رواء البخاري
★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي سعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة
الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود

سمى ركعة لان المتدنى بادراكه يدرك ركعة (قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراه ربنا لك الحمد)
أى لك النعمة ولك الحمد (حمدا كثيرا) كثرة الكائنات وما شاء الله بعدها (طيبا) أى خالصا منزها عن
النقصان (مباركا فيه) أى شاملا لجميع النعم (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم (قال من المتكلم أنفا)
بالمدة ويقصر أى الآن (قال) أى الرجل (انا) أى ذلك المتكلم (قال رأيت) وفى رواية للطبراني والذى
نفسى بيده لقد رأيت (بضعة) وهى من الثلاثة الى التسعة (وثلاثين ملكا) الظاهر ان لكل حرف ملكا
فان حروف الكلمات أربع و ثلاثون (يبتدرونها) أى يسارعون فى كتابة هذه الكلمات (أيهم يكتبها
أول) أى سابقا على الآخرين لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الوجه
أى أول مرة قال فى المفاتيح نصبه على الحال أو الظرف قال المسقلاني روى أول بالنصب على البناء
و بالنصب على الحال و أما أيهم فروينا بالرفع مبتدأ خبره يكتبها و قال الطيبى أول مبنى على الضم
عذف المضاف أى يسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الآخر و يصعد بها قال ابن حجر وفى رواية أولا
و لكل وجه اذ الاول مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى أى أولهم و قال الدمامنى
أيهم استفهامية مبتدأ خبره يكتبها فان قلت بماذا تتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل
عليه يبتدرونها كأنه قيل يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها ولا يصح ان يكون معلقا يبتدرون لانه ليس
من الافعال التى تعلق بها الاستفهام و اقتصر الزركشى حيث جعلها استفهامية على ان المعنى هو
يبتدرون وان لم يكن قلبا وهذا مذهب مرغوب عنه يعنى فلا يبنى أن يعمل عليه كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وجوز كون أى الموصولة بدلا من فاعل يبتدرون (رواه البخاري) قال ميرك العجب أن
الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع فى مستدركه على الصحيحين و هو فى البخاري و رجال الحاكم
رجاله الا أنه فى المستدرك من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك و فى البخاري عن القعنبي عن
مالك اه و فيه أنه يكفى هذه المغايرة بينهما و الله أعلم قال ابن حجر و روى الطبراني ان رجلا عطس
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا و بعد الرضا
و الحمد لله على كل حال فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات قال الرجل انا
يارسول الله قال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها و لعل هذا العدد باعتبار الكلمات
و يكون الحمد لله على كل حال للتأكيد و التذليل بمنزلة الفضل كذا على الإجمال بعد التفصيل
★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي سعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة
الرجل حتى يقيم ظهره) قال المظهر أى لا تجزى صلاة من لا يسوى ظهره (فى الركوع و السجود)
و المراد منهما الطمأنينة و هى واجبة عند الشافعى و أحمد فى الركوع و السجود و نحوهما و عند
أبي حنيفة ليست بواجبة لان الطمأنينة أمر و الاعتدال أمر كذا ذكره الطيبى و فى شرح منية المصل
تعديل الأركان و هو الطمأنينة و زوال اضطراب الاعضاء و أنه قدر تسبيحة فرض عند أبي يوسف
و الائمة الثلاثة للحدِيث المذكور و الجواب أنه لا يثبت به الفرضية اذ الفرض مائت بدليل قطعى
فهو واجب عند أبي حنيفة و محذ لانه ثبت بالدليل الظنى و قيل انه سنة ثم قال فى شرح العنية و كذا

رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
 ☆ و عن عقبه بن عامر قال لما نزلت تسبيح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
 فى ركوعكم فلما نزلت تسبيح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم
 رواه أبو داود و ابن ماجه و الدارمى ☆ و عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه و ذلك أدناه
 و اذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده و ذلك أدناه رواه الترمذى
 و أبو داود و ابن ماجه و قال الترمذى ليس استاده بمتصل لأن عوناً لم يلق ابن مسعود

القومة من الركوع و الجلسة بين السجدين و الطمأنينة كلها فرائض عند أبى يوسف و عندهما سنن على
 ما ذكر فى الهداية و قال ابن الهمام فى شرحها ينبغى أن تكون القومة و الجلسة واجبتين لمواظبته
 عليه السلام عليهما و يدل عليه ما ذكره قاضى خان فيما يوجب سهو المصلى اذا ركع و لم يرفع رأسه
 من الركوع حتى خرساحدا ساهاها تجوز صلاته عند أبى حنيفة و عهد و عليه السهو و قال ابن حجر فى
 معنى من (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث حسن
 صحيح و عن عقبه بن عامر قال لما نزلت تسبيح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها)
 أى مضمونها و محصولها (فى ركوعكم) يعنى قولوا سبحان ربى العظيم قال الفجر الرازى معنى العظمة
 الكامل فى ذاته و صفاته و معنى التحليل الكامل فى صفاته و معنى التكبير الكامل فى ذاته (فلما نزلت
 تسبيح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم) قال ابن حجر و منه التخصيص أن الاعلى أتى من
 العظيم فجعل للاتباع فى التواضع و هو السجود الافضل من الركوع و سجح أقرب ما يكون للعد من
 ربه و هو ساجد و ربما توهم قرب مسافة فدل على التسبيح قال القيس الاسم هنا صلة بدليل أنه
 عليه السلام كان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى فجذب الاسم و هذا على قول من زعم ان الاسم غير
 المسمى و قيل الاسم يجوز أن يكون غير صلة و المعنى تنزيه اسمه عن ان يبتذل و أن لا يذكر على
 وجه التعظيم قال الامام الرازى كما يجب تنزيه ذاته عن المقائض يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها
 عن الرفق و سوء الادب (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه المنذرى و قال النووى استاده حسن
 و رواه الحاكم فى المستدرک و قال صحيح قال الذهبى فى استاده اياس بن عامر و ليس بالمعروف
 لكن قال فى التقريب انه صدوق (و ابن ماجه و الدارمى و عن عون بن عبدالله) أى ابن عتبة بن مسعود
 (عن ابن مسعود) يعنى عبدالله (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان
 ربى العظيم) يفتح باه ربه و يسكن (ثلاث مرات فقد تم ركوعه) أى كمل و الافضل السكمال محصل
 بوحدة قاله ابن حجر (و ذلك أدناه) أى أدنى تمام ركوعه قال ابن الملك أى أدنى السكمال فى
 العدد و أكمله سبع مرات قال فالأوسط خمس مرات و فى شرح العتبة و ركنية الركوع و السجود
 بادن ما يطلق عليه اسمها و ذكر فى شرح الاسبيجاني انه ان لم يقل ثلاث تسيجات أو لم يمكن
 مقدار ذلك لا يجوز ركوعه و سجوده و هذا قول شاذ كقول أبى مطيع البلخي بفرضية التسيجات
 الثلاث فى الركوع و السجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده (و اذا سجد فقال فى
 سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده و ذلك أدناه رواه الترمذى) من طريق عون
 ابن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك (و أبو داود و ابن ماجه و قال الترمذى ليس استاده) أى
 استاد هذا الحديث (بمتصل لأن عوناً لم يلق ابن مسعود) قال ابن حجر ولا يضر ذلك فى الاستدلال به

★ وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الاعلى وما أتى على آية رحمة الا وقف وسأل وما أتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ رواه الترمذى وأبو داود والدارسى وروى النسائى وابن ماجه الى قوله الاعلى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
 ★ (الفصل الثالث) ★ عن عوف بن مالك قال تمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رواه النسائى
 ★ وعن ابن جبير قال سمعت أنس ابن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبدالعزيز قال قال فجزونا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات رواه أبو داود والنسائى ★ وعن شقيق قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده

بهما لأن المنتظم يعمل به في الفضائل اجماعا (وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا أو في النفل (في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الاعلى وما أتى على آية رحمة الا وقف وسأل) أى رحمته (وما أتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ) أى بانته من عذابه حملته أصحابنا والمالكية على أن صلاته كانت نافذة لعدم تجويزهم التعوذ والسؤال أثناء القراءة في صلاة الغرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلاة اجماعا ويدل عليه ندوة وقوعه (رواه الترمذى وأبو داود والدارسى) أى الحديث يكمله (وروى النسائى وابن ماجه الى قوله الاعلى وقال الترمذى والنسائى وابن ماجه نحوه وايراد محي السنة له في الحسان يدل على انه ليس في واحد من الصحيحين لاسيما وقد قال صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما فكان ينبغي ان يقدمه في الصحاح لانه في صحيح مسلم كذا نقله ميرك
 ★ (الفصل الثالث) ★ (عن عوف بن مالك قال تمت) أى مصليا وقال ابن حجر أى صليت وهو محتمل أن يكون حاصل المعنى أو أراد انه أطلق القيام وأراد الصلاة فيكون كاطلاق الركعة والسجود على الصلاة من باب اضافة الجزء واردة الكل ولا يشترط أن يكون ركنا لورود سبعة الضحى بمعنى صلاتها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث) بضم الكاف وفتحها أى لبث في ركوعه (قدر سورة البقرة) في القاموس المكث مثلنا وبحرك اللبث والفعل كنصر وكرم (ويقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت) فعلت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيىبى وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت أى عتو وقهر (و الملكوت) فعلت من الملك أى الملك ظاهرا وباطنا (و الكبرياء) ذاتا (و العظمة) صفات (رواه النسائى وعن ابن جبير) تابعى جليل (قال سمعت أنس ابن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبدالعزيز) قال ابن حجر وعمر أدرك انسا وأخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين وأنس توفي سنة احدى وتسعين (قال) أى ابن جبير يعنى قال الراوى عن ابن جبير انه قال (قال) أى أنس (فجزونا) بتقديم الزاى المفتوحة أى قدرنا (ركوعه) أى ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ركوع عمر (عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات) قال ابن حجر وبه كخبر ان الله وتر يحب الوتر يستدل لما ذهب اليه أنتمنا أن أعلى الكمال احدى عشرة مرة (رواه أبو داود والنسائى وعن شقيق) أى ابن سلمة التابعى أبووائل الكوفى مخضرم روى عن الخلفاء وحذيفة

فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال و لو مت ست على غير الفطرة التي فطر الله بهذا صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ❦ وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه أحمد

و غيرهم اتفقوا على توثيقه و جلالته كذا في التهذيب (قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده) لتركه واجبا من واجباتهما (فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت) أى صلاة صحيحة أو كاملة و ما نافية (قال) أى شقيق (وأحسبه) أى أظنه (قال) أى حذيفة (و لو مت) بالضم و الكسر أى على هذا (مت على غير الفطرة) أى الطريقة أو السنة أو الملة (التي فطراهه) أى خلق عليها (بهذا صلى الله عليه وسلم) أى بترك الصلاة و تركها تممدا كفر مطلقا عند كثيرين من الصحابة و التابعين و من بعدهم كأحمد و اسحق و بشرط الاستحلال عند الاكثريين فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل قال الطيبي هذا يدل على أن الطمانينة واجبة فيهما لان قوله و لو مت ست على غير الفطرة تهديد عظيم يعنى انك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحقيقية التي هي دين الاسلام و دخلت في زمرة المبدلين لدين الله فان قيل كيف دل قوله لا يتم على ذلك فان اتمامهما لا يتوقف على الطمانينة قلت قد سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه و ذلك أذناه اه و في هذا الجواب نظر ظاهر اذ تحقق فيما سبق ان المراد أدنى كماله لا أدنى أصله و أيضا هذا قول صحابي محتمل للاجتهاد على تقدير صحة الاسناد و أبعد ابن حجر حيث قال و لك أن تقول الذى يدل عليه الحديث يفرض أن حذيفة قال ذلك لأن مثل هذا التهديد لا يقوله الا عن توثيق و من ثم قلت في بعض الفتاوى في حديث من مات و لم يحج فليمت أن شاء يهوديا أو نصرانيا أنه حديث صحيح و ان ضعفه النووي لانه صح عن عمر و هو لا يقال من قبل الراى فيكون في حكم المرفوع فصحته عن عمر تستلزم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أن هذا الرجل ترك واجبا من واجبات الركوع و السجود و أما خصوص ترك الطمانينة فليس في الحديث ما يدل عليه أصلا و وجه الابعاد أن الحكم على الحديث بالصحة و الضعف انما هو بسبب الاسناد كما هو مقرر عند المحدثين لاسن حيث المعنى ولذا يحكم على حديث قد يكون معناه مطابقا لما في القرآن بأنه موضوع و باطل لا أصل له مع أنه في نفس الامر يحتمل أن يكون الموضوع صحيحا و الصحيح موضوعا و الله أعلم قال المالكي في قوله لو مت ست شاهد على وقوع الجزاء موافقا للشرط في اللفظ لا المعنى لتعلق ما بعده به و هو أحد المواضع التي يتعرض فيها للفضيلة لتوقف الفائدة عليها فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة و منه قوله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم فلولا قوله على غير الفطرة و قوله لانفسكم لم يكن للكلام فائدة (رواه البخارى و عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس) أى أقبحهم (سرقة) بكسر الراء و تفتح أيضا على ما في القاموس و هو مصدر قال الطيبي و هو تمييز قال الراغب السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء و صار ذلك في الشرع لتناول الشئ من موضع مخصوص و قدر مخصوص (الذى يسرق من صلاته) خير أسوأ و أغرب ابن حجر حيث قال أسوأ مبتدأ و الذى خبره على حذف مضاف أى سرقة اه و وجه الغرابة ان الجملة بدون التقدير صحيح و بوجوده بعدم نعم هذا الحذف مذکور في الحديث الآتى كما سيأتى (قالوا يا رسول الله و كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها) قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفا و غير متعارف و جعل غير المتعارف

★ وعن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قيل أن تنزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك وأحمد وروى الدارمي نحوه

★ (باب السجود ونضاه) ★ ★ (الفصل الأول) ★ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين

أسوأ لأن أخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه أو تقطع يده فيتحاص من العقاب في الآخرة بخلاف هذا السارق فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب وليس في يده إلا الضرر (رواه أحمد) قال ميرك ورواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد (و عن نعمان بن مرة) أي الرومي الانصاري المدني تابعي وقد أخرج في جملة الصحابة كذا في الجامع ولم يذكره المصنف في أسماء رجاله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون أي تعتقدون وفي نسخة بضم التاء أي تظنون (في الشارب) أي للخمر ونحوها (و الزاني والسارق وذلك) أي هذا السؤال (قيل أن تنزل) بصيغة المجهول وقيل معلوم (فيهم الحدود) أي آياتها (قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش) أي ذنوب كبائر (وفيهن عقوبة) أي أخروية أو استنزلة أو التنوين للتعظيم (و أسوأ السرقة) بكسر الراء وفي نسخة بفتحها (الذي يسرق صلواته) بصيغة الجمع وفي نسخة صحيحة من صلاته بالافراد قال الطيبي قوله أسوأ السرقة مبتدأ والذي يسرق خبره على حذف مضاف أي سرقة الذي يسرق ويجوز أن يكون السرقة بفتح الراء جمع سارق كفاجر و فجرة ويؤيده حديث أبي قتادة أسوأ الناس سرقة اه واعلم أنه صحح في نسخة الشيخ نورالدين الأبيي وكثير من النسخ السرقة ها أيضا بكسر الراء لكن يقتضي تقرير الطيبي فتحها اذ بالفتح لا غير جمع وأما المصدر فهو بالكسر وقد تفتح (قالوا وكيف يسرق صلواته) وفي نسخة صحيحة صلاته بالافراد (يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك وأحمد) على ما في نسخة صحيحة (و روى الدارمي نحوه) أي معناه دون لفظه ★ (باب السجود) ★ أي كفيته (وقضه) أي ما ورد في فضيلته لانه بانفراده عبادة بخلاف الركوع) ★ (الفصل الأول) ★ (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) جمع عظم أي أمرت بأن أضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت (على الجبهة) بدل باعادة الحار ويتبعها الانف قال ابن حجر الجبهة ما بين الجبينين وهما جانب الرأس وقد نها لشرفها ولحصول مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع بهما (واليدين) أي الكففين قال ابن حجر أي بطونهما أخبر البيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه (و الركبتين وأطراف القدمين) اعلم ان في مذهب أبي حنيفة لو وضع جبهته دون أنفه جاز بالاتفاق وكره من غير عذر وان وضع أنفه وحده فكذلك عند أبي حنيفة وقال لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر كذا في شرح المنية ولا بد من طرف أحد القدمين وأما وضع اليدين و الركبتين فسنة في السجود قال ابن حجر وأخذنا من الاقتصار على هذه السبعة أنه لا يجب وضع الانف وأجابوا عن الاحاديث الظاهرة في وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين كخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة والانف واليدين الخ وكالخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الارض وكرواية الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة

و لانكفت الثياب و لا الشعر متفق عليه ★ و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود و لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلاب متفق عليه

و أشار بيده الى أنفه و اليدين الخ بعملها على التذب و فيه نظر لان هذه زيادة يجب الاخذ بها نعم خبر لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض بشئ مرسل و رفعه لا يثبت اه و المرسل حجة عندنا و هو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالراى (و لا نكفت) بكسر الفاء و قال ابن الملك بالنصب أى نهيتا أن نضم و نجعم (الثياب) وقاية من التراب (و لا الشعر) بفتح العين و تسكن و لا مزيدة للتأكيد و هي غير موجودة في أكثر النسخ و قيل و هو الاظهر ان التقدير و أمرت أن لا نكفثهما بل تركتهما حتى يقعا على الارض ليسجد بجمع الاعضاء و الثياب قال الطيبى فهذا الحديث قالوا يكره نقص الشعر و عقده خلف الفقا و رفع الثياب عند السجود قال ابن حجر يكره باتفاق العلماء تنزيها ضم شعره و ثيابه في الصلاة و ان لم يعتمد ذلك بان كان قبل الصلاة لشغل و صلى على حاله خلافا لمالك و من كفتهما أن يعقص الشعر أو يضمه تحت عمامته و ان يشمر ثوبه أو يشد وسطه أو يفرز عذبتيه و حكمة النهي عن ذلك منعه من أن يسجد معه كذا قالوا و من حكمته أيضا مناعة ذلك للخشوع ان فعله في الصلاة أو لهيئة الخاشع ان لم يفعلها فيها قال القاضي قوله أمرت يدل عرفا على ان الأمر هو الله تعالى و ذلك يقتضى وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود على الارض و للعلماء فيه أقوال فأحد تولى الشافعى و أحمدان الواجب وضع جميعها أخذا بظاهر الحديث و القول الآخر ان الواجب وضع الجبهة و عده لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاة قال فليمكن جبهته من الارض و وضع الاعظم الستة الباقية سنة و الأمر محمول على الأمر المشترك بين الواجب و التذب توفيقا بينهما و لان المعطوف على أسجد و هو قوله و لانكفت ليس بواجب وفاقا و معناه أن يرسل الشعر و الثوب و لا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب و الكفت الضم قلت و الاظهر أن يكون الأمر للاستحباب و وجوب ما يجب علم من دليل آخر ثم قال و عند أبي حنيفة يجب وضع أحد العضوين من الجبهة و الاذن لوقوع اسم السجود عليه و لان عظم الاذن متصل بعظم الجبهة متجدد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة و عند مالك و الازاعى و الثورى و جرب وضعهما معا لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ما يصيب أنفه بشئ من الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض ما يصيب الجبين (متفق عليه) قال ميرك و رواه أحمد (و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود) قال المظهر الاعتدال في السجود أن يستوى فيه و يضع كفه على الارض و يرفع المرفقين عن الارض و يطنه عن الفخذين ذكره الطيبى و لا يخفى ان قوله و يضع كفه الخ ليس تفسيريا للاعتدال بل تفسيريا لعدم الانبساط في قوله (و لا يبسط) و هي نهى و قيل نفى أى لا يفترش في الصلاة (أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) أى كاتراشه و في نسخة العفيف انبساط من الاتعمال قال الثوري شتى صح انبساط على وزن الانفعال خرج بالمصدر الى غير لفظه اه و الظاهر الى غير بابيه في النهاية أى لا يبسطهما فينبسط انبساط الكلب قال المسقلاني في قوله لا يبسط كذا لكثير بنون ساكنة قبل الموحدة و للحموى يبسط بمثناة بعد موحدة و في رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط و عليها اقتصر صاحب العمدة و قوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة و الثالثة تقديرها و لا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب اه و لا يخفى ان على الرواية الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه الا أن يقال بنزع الخافض و هو الباء و قال ابن دقيق العيد هو ذكر الحكم مقرونا بعلته لان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه

أني أعوذ برضاك من سخطك وبعافاتك من عقوبتك و أودبك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أئنتيت على نفسك رواه مسلم * و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء رواه مسلم * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول

في نسخ المشكاة أصلا (وهما) أي قدماه (منصوبتان) أي قائمتان ثابتتان (وهو يقول اللهم اني) يسكون الياء ويفتح (أعوذ برضاك من سخطك) أي من فعل يوجب سخطك على أو على أمي (وبعافاتك) أي بعفوك و أني بالعفالية للمبالغة أي بعفوك الكثير (من عقوبتك) وهي أثر من آثار السخط و إنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (وأعوذ بك منك) إذ لا يملك أحد معك شيئا فلا يعيذه منك إلا أنت قال الطيبي و في رواية أخرى بدأ بالعفافة ثم بالرضا فيكون الابتداء بصفات الأفعال ثم بصفات الذات ثم بالذات مترقيا اه وكذا ذكره الامام الغزالي في الأحياء و أما قول ابن حجر وهذا من باب التذلي من صفات الذات الى صفات الأفعال و في رواية عكسه ليكون من باب الترقى إذ صفات الذات أجل و أفخم اه ففغلة عن العزيم بالذات إذ لا يصح معه التذلي كما هو ظاهر أنه بين الأمور الثلاثة (لا أحصى ثناء عليك) قال الطيبي الأصل في الإحصاء العد بالحصي أي لا أطيق أن أئتي عليك كما تستحقه (أنت كما أئنتيت) ما موصولة أو موصوفة و الكاف بمعنى مثل قاله الطيبي و الأظهر أن يقال لا أطيق أن أعد و أحصر فردا من أفراد الثناء الواجب لك على في كل لحظة و ذرة إذ لا تخلو لمحة قط من وصول إحسان منك الى و كل ذرة من تلك الذرات لو أردت أن أحصى ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا قال الله تعالى و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا العاجز عن قيام شكرك فأسألك رضاك و عفوك و أما قول ابن حجر و في جعل الشارح الكاف بمعنى مثل و انه زائد بعد أي بعد تبعيد أي بعيد إذ لم يقل الشارح بزيادته و لا يفهم من كلامه (على نفسك) أي ذاتك بقولك لله الحمد رب السموات و رب الأرض رب العالمين و له الكبرياء في السموات و الأرض و هو العزيز الحكيم (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الأربعة (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أسند القرب الى الوقت و هو للعبد مجازا أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره و المعنى أقرب أكوان العبد و أحواله من رضا ربه و عطاؤه و هو ساجد و قيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده و هي و هو ساجد أي أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجدا (فاكثروا الدعاء) قال ابن الملك و هذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل و اعتراف بعبودية نفسه و ربوبية ربه فكان منظمة الإجابة فأمرهم باكثر الدعاء في السجود قال و استدلل به على أنضلية كثرة السجود على طول القيام (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الأربعة و أحمد (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم) ذكر تلميحا لنصه إليه آدم مع الشيطان التي هي سبب العداوة بينهما (السجدة) أي آيتها (فسجد) أي ابن آدم التالي و المستمع امتثالا لامر الله و رغبة في طاعته (اعتزل الشيطان) أي التصرف و انصرف من عند القاري الذي يريد و سوسته الى جانب آخر لتحليله بذلك القرب و تخلي الشيطان بأنبيئ البعد و كل من عدل لجانب فهو معتزل و من ثم سميت المعتزلة معتزلة لا اعتزال أوائلهم الحسن البصري لما سمعوه يقرؤن خلفا معتد بهم الفاسد الى ناحية من المسجد يقرؤن عقيدتهم فقال من المعتزلة و في رواية اعتزلوا عنا فسماوا بذلك (يبكي يقول) قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أي باكيا و قائلًا

ياوياتي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة و أمرت بالسجود فأبىت فلى النار رواه مسلم
 * وعن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبىته بوضوئه وحاجته فقال لى
 سل قلت أسألك مرافقتك فى الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم

أو متداخلتان أى باكيا قائلا (ياويلى) قال ابن الملك أصله ياويلى فقلت باه المتكلم تاه و زيدت بعد ها
 أنف للندبة و الويل الحزن و الهلاك كأنه يقول يا حزنى يا هلاكى احضر فهذا و تتك و أو انك قال
 الطيبى نداء الويل للتحسر على ما فاته من الكرامة و حصول اللعن و الخيبة للحسد على ما حصل لابن آدم
 بيانه (امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة و أمرت بالسجود فأبىت) أى امتنعت تكبرا قال ابن حجر
 أى عن امتثال أمر الله و استحقاق الآدم عليه السلام عن أن يسجد اليه أى يجعل قبله للسجود اذ هو
 لم يكن بوضع جبهة بل انحناء أو وضع جبهة لكن لله وحده و أما آدم فأنما جعل قبله فقط كالكلعبة
 (قلى النار) فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا و ظاهر المقابلة أنه كان مأسورا
 بالسجود لله تعالى و كان آدم قبله فأبى جواز كونه قبله له لقياس فاسد أظهره فى مقابلة النص و الله أعلم
 (رواه مسلم و عن ربيعة بن كعب) أى الاسلمى (قال كنت أبيت) من البيوتة أى أكون فى الليل
 (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) و لعل هذا وقع له فى سفر و قال ابن حجر أى اما فى السفر أو الحضر
 و العراء بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته (فأناه) (أى فاجاه (بوضوئه) بفتح
 الواو أى ماء وضوئه و طهارته (و حاجته) أى سائر ما يحتاج اليه من نحو سواك و سجادة (فقال لى)
 أى فى مقام الانبساط قاله ابن الملك أو فى مقام المكافاة للخدمة (سل) أى اطلب سنى حاجة و قال
 ابن حجر أتحنك بها فى مقابلة خدمتك لى لان هذا هو شأن الكرام و لا أكرم منه صلى الله عليه وسلم
 و يؤخذ من اطلاقه عليه السلام الامر بالسؤال ان الله تعالى مكنته من اعطاء كل ما أراد من خزائن الحق
 و من ثم عد أئمتنا من خصائصه عليه السلام انه يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بن ثابت
 بشهادتين رواه البخارى و كترخيصه فى النياحة لام عطية فى آل فلان خاصة رواه مسلم قال النووي
 لشارع أن يخص من الموم ما شاء و بالتضحية بالعناق لابي بردة بن نيار و غيره و ذكر ابن سبع فى
 خصائصه و غيره ان الله تعالى أنعمه أرض الجنة يعطى منها ما شاء لمن يشاء (فتلت أسألك مرافقتك)
 أى كوفى رفيقا لك (فى الجنة) بأن أكون قريبا منك متمتعاً بتظرك (قال) و فى نسخة قتال (أو)
 بسكون الواو و تفتح (غير ذلك) بالنصب و يرفع قال زين العرب كقولته تعالى أو أمن أهل القرى يعنى
 على الوجهين فى أو و أما أهل مرفوع لاغير و تقدير الحديث أى تسأل ذلك أو غير ذلك
 فانه أهون أو مؤسولك ذلك أو غير ذلك فان ذلك درجة عالية فأر عطف على مقدر فيجوز فى غير
 النصب و الرفع يحسب التقديرين و قيل الهمة للاستفهام و غير نصب فالمعنى أ ثابت أنت فى طلبك
 أم لا و تسأل غيره و هذا ابتلاء و امتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذى لا يقابله
 شئ فان الثبات على طلب أعلى المقامات من أهم الكمالات (قلت هو ذلك) أى سؤالى مرافقتك على
 تقدير كون أو عاطفة و على تقدير الاستفهام مؤسولى ذلك لا أتجاوز عنه قلت سبحان من جمع له بين
 حسن الخدمة و علو الهمة (قال فأعنى على نفسك) أى كن لى عوناً فى اصلاح نفسك لما تطلب
 (بكثرة السجود) فى الدنيا حتى توافى فى العقبى قال ابن الملك و فيه اشارة الى أن هذه المرتبة
 العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له اياها من الله تعالى و فى قوله على نفسك
 ايذان بأن نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس الدنية قال المظهر أو بسكون الواو و قال

★ وعن معدان بن طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعلمه يدخلني الله به الجنة فسكت ثم سأله الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم

★ (الفصل الثاني) عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي

يحيى الدين بفتحها قالوا عاطفة تقتضى معطوفا عليه و همزة الاستفهام تدعى فعلا والمعنى على الاول سل غير ذلك فأجاب هو ذلك أى مسؤولى ذلك لا أنتهى عنه وعلى الثاني أتسال هذا وهو شاق وتترك ما هو أهون منه فأجاب سؤالى ذلك لا أتجاوز عنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ ذلك إشارة الى بعده لينتهى السائل عنه امتحانا منه فلما علم تصميمه على عزيمه أجاب بقوله أعنى وفيه أن مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لا تحصل الا يقرب من الله تعالى كذا ذكره الطيبي (رواه مسلم) قال ميرك ورواه ابن ماجه (وعن معدان بن طلحة) ويقال ابن أبي طلحة شامى ثقة قاله في التريخ (قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعلمه) بالرفع على صفة العمل وكذلك (يدخلني الله به الجنة) قال الطيبي ويجوز أن يكون عمله جوابا للامر ويدخلني بدلا منه وذلك لان معدان لما كان معتقدا لكون الاخبار سببا لعمله صح ذلك (فسكت) أى ثوبان (ثم سأله) يحتمل أن يكون في زمان آخر وأن تكون ثم لمجرد العطف (فسكت) كأنه يستبين رغبته لخطر هذا السؤال (ثم سأله الثالثة فقال) أى ثوبان (سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره انه وقع له التثليث في السؤال أيضا (فقال) صلى الله عليه وسلم (عليك بكثرة السجود) أى الزم كثرته (فه تعالى) قال ابن الملك أراد به السجود للصلاة أو للتلاوة أو للشكر (فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم) قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

★ (الفصل الثاني) عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد أى أراد السجود (وضع ركبتيه قبل يديه) وبه قال أبو حنيفة والشافعي (واذا نهض) أى أراد النهوض وهو القيام (رفع يديه قبل ركبتيه) وبهذا قال أبو حنيفة وخالفه الشافعي (رواه أبو داود والترمذي) وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان (و النسائي وابن ماجه والدارمي) قال ميرك ورواه أحمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضع النووي الشطر الثاني ولهذا مذهبا الذى اتفق عليه أصحابنا انه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه وأصابعه مبسوطة على الارض للاتباع رواه البخارى في القيام من السجود ويقاس به القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف وكذا خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه وكذا خبر على رضى الله عنه من السنة أن لا يعتمد بيديه الا الشح العاجز الذى لا يستطيع وكذا قول عطية العوفى رأيت جماعة من الصحابة وعددهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة لان عطية هذا ضعيف قلت لا شك أن الرواية اذا كثرت تنتقل من الضعف الى القوة كيف وقد حسن الترمذي الحديث الذى في الاصل وصححه الحاكم وابن حبان ولا شك أنهم أجل من النووي فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذى ظاهر الفرق وأما ما وقع في وسط الغزالي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته

☆ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي والدارمي قال أبو سليمان الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت من هذا وقيل هذا منسوخ

وضع يديه بالأرض كما يضع العاجز فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال النووي انه ضعيف أو باطل وجاء في رواية لابي داود أيضا كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه قال الحافظ الزين المراق ورواية أبي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما وقوله واعتمد على فخذه أى اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك) نهى وقيل نهى (كما يبرك البعير) أى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجله لان ركبة الانسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد واذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الابل فى البروك (و ليضع) بسكون اللام وتكسر (بيده قبل ركبتيه) قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان فى الرجلين ومن ذوات الاربع فى اليدين (رواه أبو داود) قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذى وقال حديث غريب (و النسائي والدارمي) قال ابن حجر سنده جيد (قال أبو سليمان الخطابي) من أئمة الشافعية (حديث وائل بن حجر أثبت من هذا) قال الطيبي ذهب أكثر أهل العلم الى أن الاحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر و قال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول أثبت عند أبواب النقل قال ابن حجر ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صحوه ولا يقدح فيه أن فى سنده شريكا القاضى وليس بالقوى لان مسلما روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين فيجبر بهما (وقيل هذا) أى حديث أبي هريرة (منسوخ) قال ميرك ناقلا عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فلولا حديث أبي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل الذى يظهر لى والله أعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه لان أوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير يضع يديه أولا واه وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راوع كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبتا البعير فى يديه لا فى رجله فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهى عنه قلت هذا فاسد من وجوه الاول أن البعير اذا برك فانه يضع يديه أولا وتبى رجلاه قائمتين واذا نهض فانه ينهض برجليه أولا وتبى يده على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه عليه السلام وفعل خلافه واه وفيه أنه محل النزاع ثم قال فكان عليه السلام أول ما يقع منه على الأرض الاقرب فالاقرب اليها وأول ما يرفع عن الأرض الاعلى فالاعلى منها فكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رقبته رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه قلت هذا مذهبنا وهو خلاف مذهب التأويل ثم قال وهذا عكس فعل البعير والنهى صلى الله عليه وسلم نهى فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والثقات كالثقات الثعلب واقتراض كالتراض السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كنفرة الغراب ورفع الايدي حال السلام كاذناب الخيل الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع شمس أى صعب قلت قيد حال السلام تأويل فى مذهب القائل وأما عندنا فمطلق فى أثناء الصلاة دون تكبيرة الاحرام ثم قال فعال

★ وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدةين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه أبو داود والترمذى ★ وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدةين رب اغفر لي رواه النسائي والدارمي

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير رواه أبو داود والنسائي والدارمي

المصلى مخالف لحال الحيوانات الثاني أن قوله ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما تكون الركبة في الرجلين وإن أطلق على التي في اليدين ركبة فتجوز أو تغليب قلت فيجوز التجوز لتصحيح الكلام حين لا يصح حمله على الحقيقة مع أن صاحب القاموس قال الركبة بالضم موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعلى الساق أو مرقق الذراع من كل شئ ثم قال الثالث أنه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير فإن أول ما يمس الأرض منه قلت هذا حكم غريب وأمر عجيب ثم قال ومن تأمل بروك البعير وعلم نهيه عليه السلام عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل ابن حجر هو الصواب اه ولم يظهر وجهه والله أعلم بالصواب قال ابن حجر والحاصل أن مذهبنا العمل بالحديث الأول ومذهب مالک العمل بالثاني ولكل وجه ولما تكافأ الحديثان في أصل الصحة قال النووي لم يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة اه وفيه نظر لانا وإن لم نقل بالنسخ لأن الدال عليه حديث ضعيف الأول أصح فقدم على أنه الذي قال به أكثر العلماء وأيضاً فهو أرفق بالمصلى وأحسن في الشكل ورأى العين (وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدةين) وهو محمول على التطوع عندنا (اللهم اغفر لي) أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي (وارحمني) أي من عندك لا يعلى أو ارحمني بقبول عبادتي (واهدني) لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق (وعافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (وارزقني) رزقا حسنا أو توفيقا في الطاعة أو درجة عالية في الآخرة (رواه أبو داود والترمذى) قال ميرك ورواه الحاكم وابن ماجه والبيهقي وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال فيه رب اغفر لي وزاد الترمذى والبيهقي واجبرني أي اجبر كسرى وأزل فقرى وزاد ابن ماجه والحاكم ورفعتي أي في الدارين (وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدةين رب اغفر لي رواه النسائي) من حديث أطول منه ورواه ابن ماجه ولفظهما رب اغفر لي رب اغفر لي مكررا ثلاثا نقله ميرك عن الشيخ (والدارمي)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الواو ابن عمرو ابن زيد الانصاري الأوسي المدني أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية كذا نقله ميرك عن التقريب (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفرة الغراب) بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يحكث فيه الا قد روض الغراب متقاربه فيما يريد أكله (وافتراش السبع) وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود (وأن يوطن) بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) يقال أوطن الأرض ووطنها واستوطنها إذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن أصحابنا يكره أن يتخذ في المسجد مكانا يعنى يصلى فيه لأن العبادة تصير له طبعاً فيه وتنتقل في غيره والعبادة إذا صارت طبعاً فسيبها الترك ولذا كره صوم الأبداه فكيف من اتخذ لغرض آخر فاسد اه وفي النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلى فيه كالبعير لا يابى عن عطن الا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذ مناخا وقيل معناه أن يبرك

✽ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقع بين السجدين رواء الترمذى ✽ وعن طلق بن علي العنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى صلاة عبد لا يقم فيها صلبه بين خشوعها وسجودها رواء أحمد ✽ وعن نافع أن ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه رواء مالك ✽ (باب التشهد) ✽ ✽ (الفصل الاول) ✽ عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد

على ركبتيه قبل يديه اذا أراد السجود مثل برك البعير نقله الطيبي والمعنى الثاني لا يصح هنا لانه لا يمكن أن يكون مشبها به وأيضا لو كان أريد هذا المعنى لما اخص النبي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمته أن ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة والتقى بالعبادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات أى آفات تمنع البعد عما أدى اليها ما أمكن (رواه أبو داود والنسائي والدارمي) قال سيرك ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله الترمذى وعن ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنظر تقرا رواء ابن حبان في صحيحه كذلك الا أنه حذف لفظ من الارض ومن العجب قول النووي في شرح المذهب انه غريب ضعيف نعم له طريق أخرى ضعيفة أخرجه الطبراني في الكبير قاله ابن العلقم (و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى) المقصود اظهار العجبة لوقوع النصيحة والا فهو مع كل مؤمن كذلك (لا تقع) بضم التاء (بين السجدين) قيل الاقعاء أن يلقى أليته على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب وقيل أن يضع أليته على عقبه وقيل أن يجلس على أليته ناصبا قدميه وفخذه وهو الاصح قال في المستقصى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الأدمى في نصب الركبتين الى صدره ذكره في شرح العتية وقال ابن حجر أى لا تجلس على أليتك ناصبا فخذيك لان هذا مكروه عند عامة العلماء ولا تجلس على عقبك لان هذا مكروه عند جماعة لكن ورد في خبر مسلم الاقعاء بين السجدين سنة و زعم الخطابي حرمة و أن الحديث منسوخ ضعيف (رواه الترمذى وعن طلق بن علي العنفي) من بنى حنيفة قبيلة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل) أى نظر قبول (الى صلاة عبد لا يقم فيها صلبه) أى في القومة بيانها (بين خشوعها) أى ركوعها (و سجودها) سمي الركوع خشوعا لانه من هيئة الخاشع تنبها على أن القصد الاولى من تلك الهيئة الخشوع والاقعاء ذكره الطيبي (رواه أحمد) قال سيرك ورواه الطبراني في الكبير ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته ثقات (و عن نافع) سولى ابن عمر (ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته) أى أراد الوضع (بالارض فليضع كفيه على الذي) أى على محاذى الموضع الذي (وضع عليه جبهته) كما هو المختار عندنا يعنى لا على محاذى المنكبين كما هو مختار الشافعي (ثم اذا رفع) أى جبهته (فليرفعهما) أى الكفين (فان اليدين) تعليل لوضع الكفين (تسجدان كما يسجد الوجه) أى الجبهة والانف فيه اشارة الى أنه يستحب أن يستقبل باصابعه القبلة (رواه مالك) قال ابن حجر ورواه أبو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال اذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه و اذا رفع فليرفعهما ✽ (باب التشهد) ✽ قال القاضى سمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتغاله على كلمتي الشهادة ✽ (الفصل الاول) ✽ (عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد) أى في زمانه

وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى و عقد ثلاثة و خمسين وأشار بالسبابة و في رواية كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه و رفع أصبعه اليمنى التي تلى الابهام يدعوبها

أو لاجله و هو أعم من الاول و الثاني (وضع يده اليسرى) أى بطن كفها باسطا لاصابعها مستقبلا بها القبلة للاتباع كما يأتي (على ركبته اليسرى) أى على قربها فوق فخذه اليسرى جمعا بين الاحاديث و لعل تقديم وضع اليسرى لتبني اليمنى في موضع السجدة التي هي أشرف من القعدة كتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد أو لعطف حكم الآتي على قوله (و وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى) و لعل حكمة وضعهما على الركبتيين المحافظة من العبث و المراعاة للادب (و عقد) أى اليمنى و الواو لمطلق الجمع فيجتمعت المعية كما هو مذهب الشافعية و يحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام (ثلاثة و خمسين) و هو أن يعقد الخنصر و البنصر و الوسطى و يرسل المسبحة و يضم الابهام الى أصل المسبحة قال الطيبي و للفقهاء في كيفية عقدها وجوه أحدها ما ذكرنا و الثاني أن يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالتبايض ثلاثا و عشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الأشرف و هذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد و الحساب المخصوص و الثالث أن يقبض الخنصر و البنصر و يرسل المسبحة و يحلق الابهام و الوسطى كما رواه وائل بن جراحه و الآخر هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا و كأنه عليه السلام كان يضع مرة هكذا و مرة هكذا (و أشار بالسبابة) قال الطيبي أى رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد و عندنا يرفعها عند لاله و يضعها عند الا الله لعناسة الرفع للنفي و ملائمة الوضع للثبات و مطابقة بين القول و الفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المعاصمة و السب و سميت أيضا مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد و التنزيه و هو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال و لاتاني معرفة ابن عمر لهذا العقد و الحساب المخصوص الذى هو في غاية الدقة و الخفاء الحديث المشهور انا أمة أمية لانكتب و لا تحسب حملا لهذا على الاكثر منهم أو على نفي الحساب المذموم الذى يؤدي الى التجيم و غيره ثم خصت المسبحة لانها لها اتصال بنياط القلب فكان سببا لحضوره و اليمنى من اليمن بمعنى البركة فاشير بقبض اليمين الى التفاؤل بحصول الخيرات للمصلى و انه يحفظها عن الضياع و اطلاق الاغيار (و في رواية كان اذا جلس في الصلاة) أى للتشهد كما بينته الرواية الاولى (وضع يديه على ركبتيه) قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة و الآتية (ورفع أصبعه) قال ابن حجر و يسن أن يكون رفعها الى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي و أن ينوي برفعها حينئذ التوحيد و الاخلاص لحديث فيه رواه البيهقي و أن لا يجاوز بصره اشارته للاتباع الآتي و ان يخص الرفع بكونه مع الا الله لما في رواية لمسلم و بها يخص عموم خبر أبي داود الآتي بشر بأصبعه اذا دعا فالمراد اذا تشهد و التشهد حقيقة النطق بالشهادة و انما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه و منه قوله في الرواية الثانية يدعو بها أى يتشهد بها و ان يستمر على الرفع الى آخر التشهد كما قاله بعض أئمتنا و ان اعترضه جمع بان الاولى عند الفراغ اعادتها و الاول هو المعول لان الاعادة تحتاج الى رواية (اليمنى التي تلى الابهام) ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة و هو مختار بعض أصحابنا (يدعو) و في نسخة فيدعو أى يهليل سمي التهلليل و التعميد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى و لذا قيل

إذا أتيت عليك المرء يوما * كفاء من تعرضه الشتاء

و يده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم ★ وعن عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و أشار بأصبعه السبابة و وضع إبهامه على أصبعه الوسطى و يلتم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه

و من ذلك قوله عليه السلام أفضل الدعاء يوم عرفة لاله الا الله وحده الخ و قال ابن حجر سمي التشهد دعاء لاشتمانه عليه اذ من جملته السلام عليك أيها النبي الى الصالحين و هذا كله دعاء و انما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد و لذا قال أئمة البيان ان غفر الله له اعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة و انها صارت كالامر الواقع المحقق حتى أخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني (بها) قال الطيبي اما أن يضمن يدعو معنى يشير أي يشير بها داعيا الى وحدانية الله بالالهية و اما أن يكون حالا أي يدعو مشيرا بها (و يده اليسرى) بالنصب في النسخ المصححة و في نسخة بالرفع و هو الظاهر (على ركبته باسطها) قال ابن الملك بفتح الطاء وضمها أي ناشرها أي اليد (عليها) أي على الركبة من غير رفع أصبع بها (رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائي (و عن عبدالله ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تعد يدعو) أي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك و سلام علينا دعاء (وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و أشار بأصبعه السبابة) أي المسبحة (و وضع) حال أي و قد وضع و قال ابن حجر أي من أول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الاخرى و المعتمد عندنا أنه انما يضع عند ارادة الاشارة (إبهامه على أصبعه الوسطى و يلتم) أي أحيانا (كفه اليسرى ركبته) أي اليسرى قال السيد جمال الدين جعله العظيمة من التلقيم و جمهور الشراح على انه من الاقام قال الطيبي يقال لقمتم الطعام اذا أدخلته في فمك أي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت ركبته كالقمة في كفه قال ابن حجر و لا ينافي هذا ما مر من ان السنة وضع بطن كفيه على فخذه قريبا من ركبته بحيث تسانمتها رؤس الاصابع لان ذلك لبيان كمال السنة و هذا لبيان أصل السنة فمن قال من أصحابنا ينبغي تركه لانه يغفل بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية و يؤيده ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم اجمعوا على تدب وضعها عند الركبة أو عليها (رواه مسلم و عن عبدالله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا) أي في تعود التشهد قبل مشروعيته (السلام على الله قبل عباده) أي قبل السلام على عباد الله و هو ظرف قلنا و السلام مصدر بمعنى السلامة و اسم من أمانته وصف به بالغة في كونه سليما من النقص أو اعطائه السلامة كذا قاله الخليلي و غيره قال ميرك كذا وقع في أصل سماعتنا في المشكاة و في صحيح البخاري بفتح القاف و سكنة الموحدة و وقع في بعض النسخ منها بكسر القاف و فتح الموحدة و يؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده اه و السلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على جبريل) فيه أربع لغات مشهورة (السلام على ميكائيل) فيه ثلاث لغات لكن أحدها و هو ميكائيل لا يساعده الرسم هنا (السلام على فلان) أي على ملك من الملائكة أو نبي من الانبياء يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي فرغ من صلاته و قيل من المعراج (أقبل علينا بوجهه) يعني لا بمجرد الكلام و قيل انه تأكيد و الجملة بدل

قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

من انصرف و جواب لما قوله (قال لا تقولوا السلام على الله) لان معنى السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الآفات أى سلمت من المكروه أو من العذاب وهذا لا يجوز لله تعالى فان الله هو السلام أى هو الذى يعطى السلامة لعباده فاني يدعى له و هو المدعو على الحالات و ورد في الدعاء اللهم أنت السلام أى المختص به لا غيرك لتعريف الجزأين الدال على الحصر و منك السلام أى حصوله لا من غيرك و اليك يعود السلام أى ما صدر من غيرك من السلام فانما لهم صورة و أما حقايقه فراجعة اليك (فاذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل) الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فينجبر بسجود السهو و كذا ترمذ و الأول واجب لما مر أنه عليه السلام سجد لتركه و أما ترمذ الاخير فانه فرض عندنا لغير اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته و لما روى عن علي موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته و هو في حكم الرفع و أما قول ابن حجر ان كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم (التحيات لله) أى دون غيره قبل التحية تفعلت من الحياة بمعنى الاحياء و التبية و قيل التحية الملك سمي بها لان الملك سبب تحية مخصوصة فكقولهم آيت اللعن و أسلم و أنعم و قيل التحية البقاء و قيل السلام و جمعت لارادة استفراف الانواع (و الصلوات) أى الصلوات الخمس و قيل العبادات أى هو المستحق لجميع ذلك و قيل الصلاة من الله الرحمة و قيل الصلوات المرفوعة أو أنواع الرحمة أو الادعية التي يراد بها التعظيم (و الطيبات) قال الطيبي ما يلائم و يستلذ به و قيل الكلمات الدالة على الخير كسقاء الله و رعا الله و قال ابن الملك الطيبات من الصلاة و الدعاء و الثناء و قيل التحيات العبادات القولية و الصلوات الطاعات البدنية و الطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي و هو أجمع الاقوال قال القاضي يحتمل أن يكون الصلوات و الطيبات معطوفتين على التحيات و يحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ و خبرها معذوف و الطيبات معطوفة عليها و الواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها و الثانية لعطف المفرد على الجملة اه و الاظهر أن الواوين لعطف الجملة على الجملة و الخبر فيهما معذوف يدل عليه الخبر السابق و يوده حديث عمر اللاحق و قال الخطابي و حدثت الواو من حديث ابن عباس اختصارا و هو جائز معروف في اللغة و اختار الشافعي رواية ابن عباس و اختار أبوحنيفة رواية ابن مسعود و اختار مالك رواية عمر و لا خلاف في أنه يجوز الصلاة بأياها شاء المصلي انما السلام في الافضل قال الشافعي و يحتمل أن يكون وقوع الخلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ و بعضهم حفظ اللفظ و المعنى و ساع ذلك لان المقصود هو الذكر و كله ذكر و المعنى غير مختل و لما جاز أن يقرأ القرآن بعبارات مختلفة كان في الذكر أجدر اه و فيه ايهام أنه يجوز نقل القرآن بالمعنى و هو غير جائز اجماعا بخلاف نقل الحديث فان فيه اختلافا كثيرا ثم قال الطيبي و ما روى عن عمر رضي الله عنه يقول في المنبر و يعلمه الناس و هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين و اختاره مالك و اليه ذهب الشافعي قديما (السلام عليك) قيل معناه اسم السلام أى اسم الله عليك فانه من أسمائه تعالى لانه المسلم لعباده من الآفات و قال الزهري السلام بمعنى التسليم و من سلم الله عليه سلم من الآفات كلها و قيل السلامة من الآفات كلها عليك قال ابن حجر و جاء في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه متفق عليه ✽ وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات

أحاديث منها لما كانت ليلة بعثت ما سررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله و منها اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علىّ قبل أن أبعث و اني لاعرفه الآن وفي لفظه ان بمكة لحجرا يسلم على ليالي بعثت اني لاعرفه اذا سررت عليه قبيل وهو الحجر البارز الآن بزقاق الموقف المقابل لباب الجنائز (أيها النبي ورحمة الله) وهي لغة عطف وميل نفساني وغايته التفضل والاحسان والانعام أو ارادة ذلك واستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات (و بركاته) وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران (السلام علينا) أي معشر الحاضرين من المصلي ومن معه من الملائكة ومؤمني الانس والجن وقدم أنفسهم لانه أدب الدعاء وقدم النبي صلى الله عليه وسلم لانه الوسيلة (وعلى عباد الله الصالحين فإنه) أي الشأن أو المصلي (إذا قال ذلك أصاب) فاعله ضمير ذلك أي أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته (كل عبد صالح) قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعته عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم (في السماء والأرض) قال الطيبي أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وعمهم ما يعمهم وأمرهم بافراده عليه السلام بالذكر لشرفه ومزيد جهته وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم (أشهد) أي أعلم بالجنان وابن بالاسنان (ان لا اله الا الله) أي لا معبود يحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته (وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال ابن الملك روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به أننى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اه وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراج عليه السلام في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين (ثم ليتخير) أي ليختار (من الدعاء أعجبه إليه) أي أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة (فيدعوه) أي يفترا الدعاء الأعجب وقيل التقدير فيدعوه به فهو من باب الحذف والايصال وقيل التقدير فيدعوا الله به وحذف المفعول الثاني للعلم به وقيل هو بالنصب على جواب الأمر ثم اعلم ان الدعاء الأعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم الادب (متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة الا ان النسائي قال في رواية سلام علينا منكرا وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اه ونقل ملا حنفي في حاشية الحصن عن العسقلاني انه لم يقع في شئ من طرق حديث ابن سعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم ثم كلامه وبالجملة فحديث ابن سعود أصح ما ورد في ألفاظ التشهد فالأخذ به أولى وأتم كما ذهب اليه الامام الأعظم وجمهور العلماء حتى بعض الشافعية منهم الشيخ علاء الدولة السمناني (وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد) سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دلالة على اهتمامه وشارة الى وجوبه (فكان يقول التحيات المباركات) أي الناميات

الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله

(الصلوات الطيبات لله) قال علماؤنا ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن أو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما اذا سقطت فان ما عدا اللفظ الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول أبلغ وحذف أو العاطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدون تقديرها قال الطيبي واختار الشافعي رواية ابن عباس وان كانت رواية ابن مسعود أشد صحة لانه أفقه قلت لعله عند الشافعية والافغند امامنا هو أفقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وهو أظهر لكبر سنه في حياته عليه الصلاة والسلام وكثرة ملازمته ومواظبة خدمته من محافظة النعل والمخدة والمطهرة والسجادة قال ولاشتمال ما رواه علي زيادة قلت زيادة الثقة مقبولة لكن لا توجب الترجيح قال ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قلت الموافقة انما هي لفظية والا فهي واردة في السلام عند الدخول في البيوت قال ولان في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وفيه أن التعليم كان مشتركاً بينه وبين غيره ونقله هذا غير دال على زيادة ضبطه بل يرد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الخ ولا ينافيه ما ورد عن جابر أنه كان يعلمنا كما يعلم السورة فان رواية ابن مسعود أصح ولهذا اختاره أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء والمحدثين واختار مالك والشافعي في التقديم تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك الخ ويجاب باننا لاننازع في أصل الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم بل فيما كان يعتنى به أكثر أو فيما وصل بنا برواية أصح وهو تشهد ابن مسعود والظاهر أن الخلاف في الأفضل والجواز بالكل كخلاف الروايات القرآنية وذكر الطيبي ان الشافعي قال ويحتمل ان الاختلاف في الشهادات انما نشأ عن ان بعضهم عمر بالمعنى دون اللفظ وأقرهم عليه السلام لان المقصود الذكراه وتعقبه ابن حجر بما هو عجيب وقال هو غريب بل المقصود هنا اللفظ لانه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال الطيبي يجوز فيه وفيما بعده أعني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام وأثبتته والاثبات أفضل وهو الموجود في رواية الصحيحين قلت بل في الصحاح الست على ما تقدم وسيأتي (أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ اذ في سائر الشهادات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وعبدالله بن الزبير كلها بلفظ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والمنقول أن تشهده عليه السلام كشهدنا و أما قول الرافعي المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله فمردود بانه لا أصل له قال الغزالي في الاحياء وقيل قولك السلام عليك أحضر شخصه الكريم في قلبك ولبيدق أنك في انه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه و أما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك أيها النبي فلما قبض عليه السلام قلنا السلام على النبي فهو رواية أبي عوانة و رواية البخاري الأصح منها بينت ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوى عنه ولفظها فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي فقوله قلنا السلام يحتمل انه أراد به استمرارنا به على ما كنا عليه في حياته ويحتمل أنه أراد عرضنا عن الخطاب و اذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر

رواه مسلم ولم أجد في الصحيحين ولا في الجمع بين الصحيحين سلام عليك و سلام علينا بغير ألف و لام
ولكن رواه صاحب الجامع عن الترمذی

★ (الفصل الثاني) ★ عن والي بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم جلس فانترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين
و حلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها

(رواه مسلم) قال ميرك ورواه الأربعة و أحمد و ابن حبان (ولم أجد في الصحيحين و لا في الجمع) أى
للحميدى (بين الصحيحين) و كأنه لم يقل بينهما لأنه علم والعلم لا يتغير (سلام عليك و سلام علينا بغير
ألف و لام ولكن رواه) أى ابن الأثير (صاحب الجامع) أى للأصول الست (عن الترمذی) قال ابن حجر
و ذكره بعض أئمتنا عن مسلم فالظاهر انه في بعض نسخه اه و كأنه لم يصح عند أئمة الحديث قال
و رواه أيضا الشافعى و أحمد اه فالحاصل انه مخالف لما في الصحاح ثم أصل سلام عليك سلمت سلاما
عليك ثم حذف الفعل و أقيم المصدر متامه و عدل عن النصب الى الرفع على الابتداء لافادة الثبوت
و الدوام ثم زيدت ال للعهد الذى عنى أى السلام الذى وجهه للانبياء عليك أيها النبى و السلام الذى
وجهه للصالحى الامم علينا و على اخواننا قال ميرك وكذا أنكر النسائى أيضا و فى رواية ابن ماجة
و النسائى و أشهد ان بهذا عبده و رسوله

★ (الفصل الثاني) ★ (عن والي بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى الراوى (ثم
جلس) أى النبى صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما ترك ذكره فى الكتاب من صدر الحديث و هو أن
الراوى قال لا نظرون الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقبل القبلة فكبر و رفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم أخذ شماله بيمينته فلما أراد أن يركع ورفعها مثل
ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعها مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك
العنزل بين يديه ثم جلس قاله الطيبى و تبعه ابن حجر و قال ابن الملك هذا عطف على قوله و اذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه فى أول حسان باب السجود (فانترش رجله اليسرى) أى و جلس على باطنها
و نصب اليمنى (ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و حد) بصيغة الماضى مشددة الدال بعد الواو
العاطفة (مرفقه) بكسر الميم و فتح الفاء و يعكس (اليمنى على فخذه اليمنى) قيل أصل العد المنع
و الفصل بين الشئين و منه سمي المناهى حدود الله و المعنى فضل بين مرفقه و جنبه و منع من
يلتصقا فى حالة استئلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبى و قال العظهير أى رفع مرفقه عن فخذه و جعل
عظم مرفقه كأنه رأس و تد فجعله مشددا الدال من الحدة و قال الأشرف و يحتمل أن يكون و حد
مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء و قوله على فخذه الخبير و الجملة حال و أن يكون منصوبا عطفًا
على مفعول وضع أى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى
نقله ميرك و كتب تحته و فيه نظر و لعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء
و لا دلالة على ما قاله على ما قيل فى حديث صححه البيهقى و هو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى
على فخذه اليمنى كما لا يخفى و فى بعض النسخ و حد مرفقه من التوحيد أى جعله منفردا عن فخذه
(وقبض) أى من أصابع يمينه (ثنتين) أى الخنصر و البنصر (و حلق) بتشد يد اللام (حلقة) بسكون
اللام و فتتح أى أخذ ابهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة (ثم رفع أصبعه) أى المسجحة كما تقدم (فرأيته)
كذا فى النسخ المصححة أى فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم (يحركها) ظاهره يوافق مذهب الامام مالك

يدعو بها رواه أبو داود والدارمي * وعن عبدالله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود والنسائي وزاد أبو داود ولا يجاوز بصره أشارته * وعن أبي هريرة قال إن رجلا كان يدعو بأصبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمد أحد رواه الترمذى والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير * وعن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وأبو داود وفي رواية له نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة

لكنه معارض بما سياتي أنه لا يحركها ويمكن أن يكون معنى يحركها يرفعها إذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها والله أعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك الأصبع إذا رفعها للإشارة والأصح أنه يضعها من غير تحريك (يدعو بها) أي يشير بها أي يرفع أصبعه الواحدة إلى وحدانته تعالى في دعائه أي تشهدته وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمى التشهد دعاء لاشتماله عليه ولذلك ورد أمد أحد كما سياتي (رواه أبو داود) قال سيرك ولم يضعه وسكت عليه المنذرى (والدارمي) قال سيرك والنسائي أيضا (وعن عبدالله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا) أي إذا دعا الله بالتوحيد (ولا يحركها) قال ابن الملك يدل على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة (رواه أبو داود) قال النووي اسناد صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الأول فإنه مسكوت عنه (والنسائي وزاد أبو داود) أي بسند صحيح قاله ابن حجر (ولا يجاوز بصره أشارته) أي بل كان يتبع بصره أشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى أصبعه ولا يجاوز بصره عنها ثلاثا يومه أن الله سبحانه وتعالى في السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبر تحريك الأصابع في الصلاة مذكرة للشيطان ضعيف (وعن أبي هريرة قال إن رجلا) قال ميرك هو سعد بن أبي وقاص كما ورد في رواية أبي داود والنسائي من حديث سعد (كان يدعو) أي يشير (بأصبعه) الظاهر أنهما المسيحتان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمد أحد) كمرر للتأكيد في التوحيد قاله ابن الملك أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد سبحانه وأصله وحد أمر مخاطب من التوحيد وهو القول بأن الله واحد قلبت الواو همزة كما قيل أحد وأحدى وأحد فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قاله الطيبي لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى أنتن وأما إبدال همزة من الواو الغير المضمومة فسماعى والمعنى ارفع أصبعاً واحدة لأنك تشير إلى وحدانية من هو واحد لاثنى له لا في الذات ولا في الصفات ولعل التكرار لهذا المعنى (رواه الترمذى) وقال حسن غريب نقله ميرك (والنسائي والبيهقي في الدعوات) أي في كتاب الدعوات (الكبير) أي للبيهقي (وعن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد) أي سكتي (على يده) وفي نسخة على يديه يعنى بل يضعهما على فخذه (رواه أحمد وأبو داود وفي رواية له) أي لإبي داود (نهي أن يعتمد) أي يتكئ (الرجل على يديه إذا نهض) أي قام (في الصلاة) بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض وبه قال أبو حنيفة قال ميرك نقلنا عن الأزهري قيل معنى قوله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكئ عليها وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذه وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوى وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند التيام والأول أقرب

✽ وعن عبدالله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كأنه على الرفض حتى يقوم رواه الترمذى و أبو داود والنسائى
 ✽ (الفصل الثالث) ✽ عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

الى اللفظ يعنى والاخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس و أيضا لو حمل على المعنى الاخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعى و تمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلى لا يعتمد على يديه عند قيامه و يعتمد على ظهور القدمين لما روى أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينمض في الصلاة على صدور قدميه رواه أبو داود أيضا و قال الشافعى يعتمد على يديه عند القيام لما روى ما لك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد بيديه على الارض رواه البخارى اه و يمكن حمله على بيان الجواز أو على حالة الكبر و هو أولى بالتأويل و ان كان أصح رواية لا تتران رواية أبى داود بلفظ كان الدالة على الاستمرار المؤيد بالنهي عن ضده مع أن حديث البخارى لم يبين فيه موضع الاعتماد فيحتمل أن يكون حال السجود و أما قول ابن حجر في صدر الحديث و يؤخذ منه كراهة ذلك و وجهه أن ذلك من شأن المتكبرين و به يزول استواء الجلوس لانه حينئذ يكون متكئا على وجهه أو مائلا على جنبه فغير موجود فكأنه غفل عما ذكره أئتمته و أما تضعيف الرواية الثانية من غير بيان لضعفه فمردود عليه سيما و قد أخذ به المجتهد (و عن عبدالله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين) أى فيما بعدهما و هو التشهد الاول من صلاة ذات أربع أو ثلاث قاله ابن الملك (كانه) أى جالس (على الرفض حتى يقوم) بسكون المعجمة و تفتح و بعدها قاه جمع رضة و هي حجارة محماة على النار و أما قول ابن حجر الرفض بفتح أوليه جمع رضة و روى بسكون الضاد فهخالف لما في النسخ المصححة و مضاد لما في القاموس أيضا قيل أراد به تخفيف التشهد الاول و سرعة القيام في الثلاثية و الرباعية قاله الطيبى يعنى لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه و يقوم مسرعا كما هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلاة و الدعاء على مذهبا أو مكتفيا بالتشهد و الصلاة على الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر و منه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل و الاظهر ما قاله بعض الشراح أن معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعنى الاولى و الثالثة من كل صلاة رباعية فهما الاوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد و حاصله أن الثالثة هي الاولى من الشفع الثانى و يؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما و الله أعلم و قال التوربشتى أراد بالركعتين الاولى و الثالثة من الرباعية أى لم يكن يلبث اذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينمض قائما قيل التأويل ضعيف و عذره في الثلاثية و الثلاثية بقوله انما ذكر الصحابى الرباعية اكتفاء بذكر الاولى من كل الركعتين تعسف و أيضا هذا التأويل لا يوافق ايراد هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبى و يدفع الضعف بما تويناه و هو عذر فيما أولناه كما قدمنا و أما الايراد فلا يدفع الايراد و الله أعلم بالمراد (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى) و قال الترمذى حسن صحيح قال ابن حجر لكن رده النووي في مجموعه فقال ليس كما قال بل هو منقطع اه و واقفه ابن دقيق العيد فقال انه ضعيف و من ثم اختار جمع من المتأخرين من أصحابنا نذب الصلاة على الآل فيه اه و لعل رد النووي في طريق من طرق الترمذى و الافكيه يخفى الانقطاع على مثله و يدل على ما قلنا أنه قال حسن صحيح و هو محمول على أن للحديث سند بين عنده و المنقطع يكون هو الذى سماه حسنا فمراده به أنه حسن لغيره و هو السند الآخر الذى هو صحيح عنده فتأمل فانه موضع زلل و الترمذى من غيره أجل

بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ★ وَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ وَ أَنْبَعَهَا بِبَصَرِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ يَعْنِي السَّبَابَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ★ وَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنَ السَّنَةِ اخْتِفاءُ الشَّهَادَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

★ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و فضلها) ★

★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) أى فى اختلاف ألفاظه كاختلاف ألفاظها (بسم الله و بالله) تفرد جابر بهذه الزيادة (التحيات لله الصلوات الطيبات) يذب العاطف و فى قوله لله إشارة الى الاخلاص (السلم عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته) و جواز الخطاب من خصوصياته عليه السلام اذ لو قيل لغيره حاضرا أو غائبا السلام عليك بطبقت صلواته (السلم علينا و على عباد الله الصالحين) فيه إشارة الى أن المصلين من عباد الصالحين (أشهد أن لا اله الا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله) و فى هذا تحديد للايمان و تأكيد للاقتناع قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا و قال صلى الله عليه وسلم جددوا إيمانكم (أسأل الله الجنة) لانها دار الرضا و الفناء (و أعوذ بالله من النار) لانها دار السخط و الشقاء (رواه النسائي و عن نافع) أى مولى ابن عمر (قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس فى الصلاة) أى للتشهد (وضع يديه على ركبتيه) و هو يحتمل الشكر فى اليدين و قبض اليمين (و أشار بأصبعه) أى المسبحة (و أنبعها) أى الإشارة أو الاصبع (بصره) حين الإشارة (ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما) أى الإشارة الى الوجدانية (أشد على الشيطان من الحديد) اذ لا يتأثر من الحديد كما يتأثر من التوحيد (يعنى) هذا كلام الراوى أى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير فى لهما (السبابة) أى الإشارة بها فعالة من السب و هو الشتم و سبه أيضا قطعده و الجمال على المعنى الثانى أنسب لذكر الحديد كانه بالإشارة بها يقطع طمع الشيطان من اذلاله قاله الطيبى قلت المعنى الاول هو الأشهر و المناسبة فيه لذكر الحديد أظهر فكأنه بالإشارة بحمد الله بالوحيد و يذم الشيطان بحمله على الاشرار و الاغواء البعيد و يتأثر بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لا يتأثر بآلات الحديد من السلاح و نعم ما قال من قال

جراحات السنان لها التثام * ولا يلتام ما جرح اللسان

(رواه أحمد و عن ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد) قال الطيبى اذا قال الصحابى من السنة كذا أو السنة كذا فهو فى الحكم كقولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين و المتقدمين و جعله بعضهم سوتوقفا و ليس بشئ و قيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال و فعل و قرر (رواه أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب)

★ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و فضلها) ★

أى باب حكم الصلاة و ثوابها اعلم أن العلماء اختلفوا فى أن الامر فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما هل هو للندب أو للوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا و اذا تكررت هل تتداخل فى المجلس أم لا فذهب الشافعى الى أن الصلاة فى القعدة الأخيرة فرض و الجمهور على أنها سنة و بسط هذا المبحث فى القول البدع فى الصلاة

✽ (الفصل الاول) ✽ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة قال ألا اهدى لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فأهدها لي فقال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

على الشفيع للسخاوى رحمه الله و المعتمد عندنا الوجوب و التداخل
 ✽ (الفصل الاول) ✽ (عن عبدالرحمن بن أبي ليلى) صحابي شهد أحدا وما بعدها كذا في التهذيب و قال في التريب أنصاري مدني كوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه عن عمر (قال لقيني كعب بن عجرة) بضم العين و سكون الجيم (قال ألا اهدى لك هدية) الهزمة للاستفهام لقوله بلى (سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فأهدها لي فقال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفاء للتفسير اذ التقدير أردنا السؤال (قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم) فيه تغليب و يدل عليه الحديث الآتي كيف نصلى عليك (أهل البيت) بالنصب على المدح و الاختصاص أو على أنه منادى مضاف و يجوز جره بكونه عطف بيان لضمير المخاطب و أما قول ابن حجر و بالجر على انه بدل من ضمير عليكم ففيه انه لا يبدل ظاهر من مضمحل بدل الكل الا من الغائب مثل ضريته زيدا كما في الكافية لابن الحاجب و هذا من الفروق اللغوية بين عطف البيان و بدل الكل (فان الله قد علمنا) أى في التحيات بواسطة لسانك (كيف نسلم عليك) أى بان نقول السلام عليك أيها النبي الخ كذا قيل و حاصله ان الله قد أمرنا بالصلاة و السلام عليك و قد علمنا كيف السلام عليك و الاظهر أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه و على أهل بيته و لما لم يعرفوا كيفيتها سألوه عنها مقرونا بالايهام الى أنه مستحق للسلام أيضا الا أنه معلوم عندهم بتعليم الله إياهم بلسانه فأرادوا تعليم الصلاة أيضا على لسانه بان ثواب الوارد أفضل و أكمل و فيه اشعار الى عجزهم عن كيفية أداء الثناء عليه كما قال عليه السلام في حق الباري سبحانه لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك قال المظهر أى علمنا الله كيف الصلاة و السلام عليك في قوله صلوا عليه و سلموا تسليما فكيف نصلى على أهل بيتك و فيه ان الكيفية غير مستفادة من الآية و انما الاستفادة منها الامر بهما كما هو الظاهر (قال قولوا اللهم صل على محمد) قال ابن حجر و فيه رواية للشيخين ألا اهدى لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك و في رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث و في أخرى لمسلم و غيره أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسئل ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الخ و في آخره و السلام كما علمتم أى بفتح فكسر أو بضم فكسر مع تشديد اللام في النهاية أى عظيمة في الدنيا باعلاء ذكره و اظهار دعوته و ابقاء شريعته و في الآخرة بتشفيعه في أمته و تضعيف أجره و مشوبته و قيل لما أمرنا الله بالصلاة عليه و لم يعلمنا كيفيتها أعلنا على الله فقلنا اللهم صل أنت على محمد لانك أعلم بما يليق به عليه الصلاة و السلام (و على آل محمد) قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم و بنى المطلب و قيل كل تقى آله ذكره الطيبي و قيل المراد بالآل جميع أمة الاجابة و قيل المراد بالآل الأزواج و من حرمت عليه الصدقة و يدخل فيهم الذرية و بذلك يجمع بين الاحاديث و قال ابن حجر هم مؤمنو بنى هاشم و المطلب عند الشافعي و جمهور العلماء و قيل

كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه الا أن مسلما لم يذكر على ابراهيم في الموضعين ★ و عن أبي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد

اولاد فاطمة و نسلهم و قيل أزواجه و ذريته لانهم ذكروا جملة في رواية ورد بانه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد و قيل كل مسلم و مال اليه مالک و اختاره الزهري و آخرون و هو قول سفيان الثوري و غيره و رجحه النووي في شرح مسلم و ليداه القاضي حسين بالالتقاء و يؤيده ما روى تمام في فوائده و الديلمي عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد فقال كل تقى من آل محمد زاد الديلمي ثم قرأ أن أوليائه الا المتوفين (كما صليت على ابراهيم) ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء وجوه أظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم و قد أمرنا بمتابعتنا في أصول الدين أو في التوحيد المطلق و الانقياد للتحقق (و على آل ابراهيم) و هم اسمعيل و اسحق و أولادهما في التشبيه اشكال مشهور و هو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به و الواقع هنا عكسه لان محمدا و حده صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم و آله و أجيب باجوبة منها ان هذا قبل أن يعلم انه أفضل و منها أنه قال تواضعا و منها أن التشبيه في الاصل لا في القدر كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم و كما في انا أوحيانا اليك كما أوحيانا الى نوح و أحسن كما أحسن الله اليك و منها ان الكفاي للتعليل بقوله تعالى و لتكبروا الله على ما هداكم و منها أن التشبيه معلق بقوله و على آل محمد و منها أن التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة و هو أيضا منهم و منها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر و منها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل و بما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة (انك حميد) فعيل بمعنى مفعول أي محمود في ذاته و صفاته و أفعاله بالسنة خلقه أو بمعنى فاعل فانه يحمده ذاته و أوليائه و في الحقيقة هو العابد و هو المحمود (مجيد) أي عظيم كريم (اللهم بارك على محمد) أي أثبت و آدم ما أعطيته من التشريف و الكرامة و أصله من برك البعير اذا ناخ في موضعه و لزمه و تطلق البركة على الزيادة و الاصل هو الاول (و على آل محمد كما باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم) و صح عند مسلم و غيره زيادة في العالمين هنا و ثمة و هي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أي أظهر الصلاة و البركة على محمد و على آله في العالمين كما أظهرتهما على ابراهيم و آله في العالمين (انك حميد مجيد) و هذا زيادة على أصل السؤال و وقع تنميما للكمال (متفق عليه) قال ميرك و لفظه للبخاري و رواه الاربعة (ألا أن مسلما لم يذكر على ابراهيم في الموضعين) و قال الابهرى و لم يذكره البخاري أيضا في الثاني و قال و بارك على آل ابراهيم اه فالل مقحمة أو فيه تغليب أي آل ابراهيم معه قال ابن حجر فهي من زيادات البخاري هنا و سيأتي انها اتفقا عليها من غير كعب و الا أنها لم يذكر كيف الصلاة عليكم أهل البيت و انما ذكرها الحاكم في المستدرک كما ذكره بعض الحفاظ فعجيب ادراج المؤلف و أصله لها في روايتهما (و عن أبي حميد) بالتصغير و اختلف في اسمه (الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك) جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال و لفظه لما نزلت ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلي عليك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم) أي يا الله فالعزم عوض عن ياء و من ثم شد الجمع

و أزواجه و ذريته كما صليت على آل ابراهيم

بينهما و قيل الميم مقطعة من جملة أخرى أى يا الله أمنا بخير و قيل زائدة للتفخيم و قيل دالة على الجمع كالواو أى يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى و يؤيده قول الحسن البصرى اللهم مجتمع الدعاء و قول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سال الله بجميع اسمائه و قول أبي رجاء الميم ههنا فيها تسعة و تسعون اسما له تعالى (صل على محمد) هو علم مقول من اسم مفعول المضعف سمى به بالهام من الله لجدده عبدالمطلب ليحمده أهل السماء و الارض و قد حقق الله رجاءه و من ثم كان يقول كما أخرجه البخارى في تاريخه و شق له من اسمه ليحمله * فذو العرش محمود و هذا محمد

و هو أشهر اسمائه لان الله جمع له من المعامد و صفات الحمد ما لم يجمعه لغيره و من ثم كان بيده لواء الحمد و كان صاحب المقام المحمود الذى يحمده فيه الاولون و الآخرون و اللهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعاة العظمى في فصل القضاء التى هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك و سميت أمته الجمادون لخدمهم على السراء و الضراء و أما أحمد فلم يسم به غيره قط و أما محمد فكذلك قبل أو ان ظهوره و بعده مد أناس أعناقهم الى رجائها غفلة عن ان الله أعلم حيث يجعل رسالته نسوا أبناءهم محمد حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا و قد قال بعض العلماء ان زيادة و ارحم همدا و آل محمد كما رحمت على ابراهيم كما يقوله بعض الناس و ربما يقولون ترحمت بالآء لم يرد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه و لان الترحم فيه معنى التكاف و التصنع فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى و قال النووى هي بدعة لأصل لها و وافقه بعض أئمتنا بل نقل ابن دحية أنه لا يجوز حيث قال قالوا ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليه و لا يجوز أن يترحم عليه لآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم و ان كانت الصلاة بمعنى الرحمة فكانه خص بهذا اللفظ تعظيما اه و وجهه بعض علمائنا بان الرحمة انما تكون غالبا من فعل ما يلام عليه و نحن أمرنا بتعظيمه اه و بعض المحدثين قالوا رواية زيادة ترحم على محمد و آل محمد كما ترحمت على ابراهيم و على آل ابراهيم حديث حسن و الله أعلم ثم عمد بعض حفاظ المتأخرين الى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة مدعيا انه هو الافضل على الاطلاق و تعقبه بعض المتأخرين من الشافعية و الحنابلة ان التلقين يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة و هذا مرة و هكذا و عندي أن هذا هو الصحيح (و أزواجه و ذريته) بضم المعجمة قال ابن حجر و يجوز كسرهما من الذرة أى الخلق و سقطت الهمزة أو من ذر أى فرق أو من الذر و هو النمل الصغير لخلقهم أولا على صورته أى أولاده و أولاد أولاده قال ابن حجر و هي نسل الانسان من ذكر أو أنثى و عند أبي حنيفة و غيره لا يدخل فيه أولاد البنات الا أولاد بناته عليه السلام لانهم ينسبون اليه في الكفاءة و غيرها فهم هنا أولاد فاطمة رضی الله عنها و كذا غيرها من بناته لكن بعضهم لم يعقب و بعضهم انقطع عقبه (كما صليت على ابراهيم) كذا في النسخ المصححة و قال ابن حجر على ابراهيم و في نسخة على آل ابراهيم قال الطيبي فان قلت كما صليت على آل ابراهيم كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابراهيم كما ذكر فيه محمد صلى الله عليه وسلم أجاب القاضي بان الآل مقوم كما في قوله عليه السلام لا يبي موسى انه أعطي مزمارا من مزمار آل داود و لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت و فيه ان ابراهيم له آل مشهور فاحسن أن يقال كقوله تعالى و بنية مما ترك آل موسى و آل هرون قيل يمكن أن يقال هذا الحديث يساعد القول الاول في الحديث السابق ان السؤال كان عن الصلاة على الاهل فيكون التقدير كيف نصلي عليك أى على أهلك فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيدا لذكر الاهل تشريفا لهم و تكريما

و بارك على محمد وأزواجه و ذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه
 ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا رواه مسلم
 ★ (الفصل الثاني) ★ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة واحدة
 صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات رواه النسائي ★ و عن ابن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة رواه الترمذی

وفيه أنه يلزم أن يكون حينئذ المقصود بالصلاة هو الأهل و الصواب انه هو الأصل المقصود في الصلاة
 و آله تبع له تشريفا و تعظيما له و يشير اليه ما قال النووي الصحيح ان الصلاة على غير الانبياء ابتداء
 مكروهة كراهة تنزيه لانه شعار أهل البدع و قد نهينا عنه و قال أبو محمد الجويني السلام كالصلاة يعني
 لا يجوز على غير الانبياء و الملائكة الاتباعا (و بارك) أي زد البركة و هو الخير الكثير (على محمد
 و أزواجه و ذريته كما باركت على آل ابراهيم) و في نسخة على ابراهيم و في رواية أحمد ذكر ابراهيم
 في الصلاة و ذكر آله في البركة و فيها مناسبة لقوله تعالى رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت (انك
 حميد مجيد متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه (و عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة) أي صلاة واحدة (صلى الله عليه عشرا) أي عشر
 صلوات و المعنى رحمه و ضاعف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و الظاهر أن هذا
 أقل المضاعفة قال الطيبي و يجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كالا ما يسمعه الملائكة تشريفا للعصلي
 و تكريما له كما جاء و ان ذكرني في ملا' ذكرته في ملا' خير منهم قات لاجابة الى التبيد بسماع
 الملائكة لانه جاء و ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود
 و الترمذی و النسائي

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة واحدة
 صلى الله عليه عشر صلوات) قال ابن الملك الصلاة من الله على العبد رحمة من الله (و حطت عنه عشر
 خطيئات) بمعنى غفرت و سترت و وضعت و لعلها اختير لفظ حطت لمقابلة قوله (و رفعت له عشر درجات)
 و لعل حكمة ايراد المجهول للاعلام بان فاعله علم مما قبله و ايجاز الكلام قال الطيبي الصلاة من
 العبد طلب التعظيم و التبجيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصلاة من الله تعالى أي في الجزاء ان
 كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ و ان كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة
 لفظا و معنى و هذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران أي مع الحظ و معنى الاعداد المخصوصة محمول
 على المزيد و الفضل في المعنى المطلوب (رواه النسائي) قال ميرك و رواه ابن حبان و الحاكم في صحيحهما
 و روى النسائي و غيره بلفظ ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي على الاكتب الله له عشر حسنات و معا
 عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات و سنده حسن و الحديث له طرق كثيرة بعضها صحيح
 و بعضها حسن (و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس) أي أتربهم (بي) أو
 أحقهم بشفاعتي (يوم القيامة أكثرهم على صلاة) لان كثرة الصلاة منيثة عن التعظيم المقصود للتعابفة
 الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
 يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم (رواه الترمذی) و قال حسن غريب و رواه ابن حبان في صحيحه ذكره
 ميرك و الاحاديث في هذا الباب كثيرة قال ابن حبان عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على أن
 أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون أصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة قوم أكثر

☆ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغون من أمي السلام رواه النسائي والدارمي ☆ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم على الإرد الله على روعي حتى أورد عليه السلام رواه أبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير ☆ و عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم قبورا

صلاة عليه منهم و قال غيره لانهم يصلون عليه قولاً و فعلاً (و عنه) أي عن ابن مسعود (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة) أي جماعة منهم (سياحين في الارض) أي سيارين بكثرة في ساحة الارض من ساح ذهب في القاموس ساح الماء جرى على وجه الارض (يبلغون) من التبليغ و قيل من الإبلاغ و روى بتخفيف التون على حذف إحدى التونين و قيل بتشديدها على الادغام أي يوصلون (من أمي السلام) اذا سلموا على قليلاً أو كثيراً و هذا مخصوص بمن بعد عن حضرة مرقد المنور و مضجعه المطهر و فيه إشارة الى حياته الدائمة و فرجه يبلغ سلام أمته الكاملة و ايماء الى قبول السلام حيث قبلته الملائكة و حملته اليه عليه السلام و سيأتي انه يرد السلام على من سلم عليه (رواه النسائي والدارمي) قال ميرك و رواه ابن حبان و الحاكم و ليس في روايتهما في الارض و اعلم ان المفهوم من كلام الشيخ الجزري أن هذا الحديث مروى عن أبي مسعود الانصاري و ظاهر ايراد المصنف يقتضي أنه مروى عن عبدالله بن مسعود فتأمل قال ابن حجر و رواه أحمد و أبو نعيم و البيهقي و ذكر ابن عساكر طرقتا متعددة و حسن بعضها ثم قال و في رواية بسند حسن الا أن فيه مجهولاً حيشماً كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبغني (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم على الإرد الله على روعي) قال ابن حجر أي تظني (حتى أورد عليه السلام) أي أقول و عليك السلام قال القاضي لعل معناه أن روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام أحد من الامة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه و كذلك عادته في الدنيا يفيض على الامة من سبجات الوحي الالهي ما أفاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا و البرزخ و الآخرة في شأن أمته و قال ابن الملك رد الروح كناية عن اعلام الله اياه بأن فلانا صلى عليه و قد أجاب السيوطي عن الاشكال بأجوبة أخرى في رسالة له (رواه أبو داود و البيهقي في الدعوات الكبير) قال ابن حجر و رواه الطبراني و ابن عساكر و سنده حسن بل صححه النووي في الأذكار و غيره و في رواية تقييد السلام بكونه عند قبره لكن قال بعض الحفاظ لم أقف على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق الحديث (و عنه) أي عن أبي هريرة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم) بكسر الباء وضمها (قبورا) أي كلقبور الخالية عن ذكر الله و طاعته بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة و قيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم و رد الخطابي بأنه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبي الا و دفن حيث يقبض و يمكن أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لثلاث تزول البرقة و الموعظة و الرحمة بل زوروا و ارجعوا الى بيوتكم أو لثلاث تحصل لكم الجذبة الكاملة و ينقطع عنكم نظام الدنيا العاجلة و لذا قيل لو لا الحمقى لخربت الدنيا و لهذا المعنى نهبت النساء عن كثرة زيارة القبور و قيل المعنى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم و لا تجعلوها قبورا لان العبد اذا مات و صار في قبره لم يصل و قيل لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت و الميت لا يصل و قال التوربشتي و يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت و بيته كالقبراه و قد ورد ما يؤيد هذا ففي صحيح مسلم مثل

ولا تجعلوا قبري عيداً و صلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم رواه النسائي * و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي و رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ

البيت الذي يذكر الله فيه و البيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي و الميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم و هي القبور أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى و تصير هي كلقبور و مما يؤيد أن هذا المعنى هو المراد من الحديث الرواية الأخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم و لا تتخذوها قبوراً و قال بعض أرباب اللطائف يحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كلقبور خالية عن الأكل و الشرب للزائرين (و لا تجعلوا قبري عيداً) هو واحد الأعياد أى لا تجعلوا زيارة قبري عيداً أو لا تجعلوا قبري مظهر عيد فإنه يوم لهو و سرور و حال الزيارة خلاف ذلك و قيل يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته و لا يجعل كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين قال الطيبي نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة و زينة و كانت اليهود و النصراني تفضل ذلك بقبور أنبيائهم فأورثهم الغفلة و القسوة و من عادة عبدة الأوثان أنهم لا يزالون يعظمون أمواتهم حتى اتخذوها أصناماً و الى هذا أشار بقوله اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد فيكون المقصود من النبي كراهة أن يتجاوزوا في قبره غاية التجاوز و لهذا ورد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد و قيل العيد اسم من الاعتقاد يقال عادته و اعتاده و تعودوه أى صار عادة له و العيد ما اعتادك من هم أو غيره أى لا تجعلوا قبري محل اعتقاد فإنه يؤدي الى سوء الأدب و ارتفاع الحشمة و لئلا يظن ان دعاء الغائب لا يصل الى و لذا عقبه بقوله (و صلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني) أى لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلاة على (حيث كنتم) قال القاضي و ذلك أن النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت و اتصلت بالملأ الأعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالشاهد بنفسها أو باخبار الملك لها و فيه سر يطلع عليه من تيسر له اه فيكون نبيه عليه السلام لدق المشقة عن أمته رحمة عليهم (رواه النسائي) قال ميرك و رواه أبو داود أيضاً كما يفهم من كلام النووي في الأذكار قال ابن حجر و رواه أحمد في مسنده و أبو داود و صححه النووي في الأذكار و في هذا الباب أحاديث كثيرة (و عنه) أى عن أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم) مثلث الغين على ما في القاموس لكن الرواية بالكسر و في نسخة بالفتح و معناه لصق بالرغام و هو التراب أى ذل و هان (أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي) و هو اما خبر أو دعاء أى لحقه ذل مجازة بترك تعظيمي و قيل خاب و خسر من قدر بان يتفوه بأربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله و يرفع بها عشر درجات و يحط عنه عشر خطيئات فلم يفعل (و رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ) أى انتهى أو انقضى قال ابن حجر كان وجه الاتيان بشم هنا أن بين ابتداء رمضان و بين انقضائه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره عليه السلام و الصلاة عليه فانها تطلب عقب السماع من غير مهلة و كذا بر الوالدين فإنه يتأكد عقب احتياجهما المكثي عنه بالكبر و قال الطيبي ثم هذه استيعادية كما في قولك لصاحبك بشم ما فعلت و جدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها و كذا الغاء في قوله فلم يصل علي و يدخله و يؤيده ورود الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ ثم بدل الغاء في قوله فلم يدخله و نظير وقوع الغاء موقع ثم في الاستبعاد قوله تعالى و من أنظلم من ذكر بآيات ربه فأعرض عنها في الكهف و ثم أعرض عنها في السجدة اه فجاءت ثم بعد الغاء

قبل أن يغفر له و رغم أنف رجل أدرك عنده ابواه الكبير أو أحدهما فلم يدخلا الجنة رواه الترمذی
 * وعن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقال جاء في جبريل فقال
 ان ربك يقول أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرة ولا يسلم عليك أحد
 من أمتك الا سلمت عليه عشرة رواه النسائي والدارمي * وعن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله
 اني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان
 زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت فان
 زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها

في القرآن لا فائدة التبيان (قبل أن يغفر له) أي بان لم يتب فيه أو لم يعظمه بالمبالغة في الطاعة
 حتى يغفر له أو لسوء ما اتطوى عليه من رياء و نحوه أبطل عمله المقتضى للمغفرة قال الطيبي الظاهر
 ولم يغفر و إنما عدل تنبيها على أن تراخي الغفران من تقصيره و كان حقه أن يغفر له قبل انسلاخه
 (ورغم أنف رجل أدرك عنده ابواه الكبير أو أحدهما فلم يدخلا) أي أولم يدخلا (الجنة) الاسناد مجازي
 فان المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببها الجنة (رواه الترمذی) و قال حسن غريب
 من هذا الوجه و رواه ابن حبان في صحيحه و البزار في مسنده ذكره ميرك قال ابن حجر و طرقه كثيرة
 بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف (و عن أبي طلحة) أي الانصاري (أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جاء ذات يوم) أي ساعة من النهار (والبشر) أي آثار الفرح و السرور (في وجهه) أي لاخ في بشرته
 و جعل ظرفا و مكانا له اعلاما بتمكته و عظمة وقعه (فقال) قبل السؤال أو بعده كما جاء في بعض الطرق
 إذ جاء في رواية أنه رأى عنده عليه السلام من طيب النفس و ظهور السرور و البشر و برق الاسارير ما لم ير
 مثله فسأله عن ذلك فقال (انه) أي الشأن (جاء في جبريل فقال ان ربك يقول أما يرضيك يا محمد) قال
 الطيبي هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى و لسوف يعطيك ربك فترضى و هذه البشارة
 راجعة في الحقيقة الى الامة و من ثم تمكن البشر في اسارير وجهه عليه السلام اه و يؤيده ما جاء في
 بعض طرق الحديث أنه جاء جبريل فقال بشر أمتك أنه من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر
 حسنات و كفر بها عنه عشر خطيئات و رفع له عشر درجات و رد الله عز وجل عليه مثل قوله و في رواية قال
 له الملك يعني الموكل و أنت صلى الله عليك (ان لا يصلي عليك أحد من أمتك) ان مصدرية (الا صليت
 عليه عشرة) أي أما يرضيك عدم صلاة أحد الا مقرونة بعشر صلوات سني (ولا يسلم عليك احد من
 أمتك) عطف على ما سبق (الا سلمت عليه عشرة رواه النسائي و الدارمي) قال ميرك و رواه ابن حبان
 في صحيحه و الحاكم في مستدرکه و ابن أبي شيبة في مصنفه و رواه أحمد و الحاكم أيضا من حديث
 عبد الرحمن بن عوف و زاد الحاكم في آخره فسجدت لله شكرا و قال صحيح الاسناد و قال ابن حجر
 و طرقه كثيرة منتشرة (و عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله) قال ابن حجر أي قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجعة تتبعها الرادفة
 جاء الموت بما فيه (اني أكثر الصلاة عليك) أي اريد اكثارها (فكم أجعل لك من صلاتي) أي
 بدل دعائي الذي أدعوه به لنفسي (فقال ما شئت) أي اجعل مقدار مشيئتك (قلت الربع) بضم الباء
 و تسكن أي أجعل ربع أوقات دعائي لنفسي مصروفا للصلاة عليك (قال ما شئت فان زدت فهو خير
 لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين) بضم اللام و تسكن (قال ما
 شئت فان زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها) أي أصرف بصلاتي عليك جميع الزمن

قال اذا تكنى همك و يكفر لك ذنبيك رواه الترمذى ★ و عن فضالة بن عبيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفرلى و ارحمنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلى اذا صليت فعدت فاحمد الله بما هو اهل و وصل على ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله و صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

الذى كنت ادعو فيه لنفسى (قال اذا) بالنون و فى نسخة صحيحة بالالف منونا (تكنى) مخاطب مبنى للمفعول (همك) مصدر بمعنى المفعول و هو منصوب على أنه مفعول ثان لتكنى فانه يتعدى الى مفعولين و المفعول الاول المرفوع بما لم يسم فاعله و هو أنت كذا نقله السيد جمال الدين عن الازهار قال الابهري أى اذا صرفت جميع زمان دعائك فى الصلاة على "كفيت ما يهكم اه و فى صحيح السيد اصمى الدين يكتى بياىء آخر الحروف و همك برفع العيم فانه قد يتعدى الى مفعول واحد و يقال كفاه الشئ كما يتعدى الى مفعولين و يقال كفاه الشئ كذا فى المقدمة (و يكفر) بالنصب (لك ذنبيك) و لفظ الحصن و يغفر لك ذنبيك قال التوربشتى معنى الحديث كم اجعل لك من دعائى الذى ادعو به لنفسى و لم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك و لم ير النبي صلى الله عليه وسلم أن يجد له ذلك لثلاث تلبس الفضيلة بالفريضة أولا ثم لا يعلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر اليه داعيا لقرينة الترغيب و الحث على المزيد حتى قال اجعل لك صلاتى كلها أى أصلى عليك بدل ما ادعو به لنفسى فقال اذن تكنى همك أى ما همك من امر دينك و دنياك و ذلك لان الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله و تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم و الاشتغال باداء حقه عن أداء مقاصد نفسه و ابتاره بالدعاء على نفسه ما أعظمه من خلال جليلة الاخطار و أعمال كريمة الآثار (رواه الترمذى) و قال حديث حسن و رواه أحمد و الحاكم و قال صحيح الاسناد نقله ميرك قال ابن حجر و هو عند ابن حميد فى مسنده و أحمد بن منيع و الرويانى اه و للحديث روايات كثيرة و فى رواية قال انى أصلى من الليل بدل أكثر الصلاة عليك فعلى هذا قوله فكم اجعل لك من صلاتى أى بدل صلاتى من الليل (و عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال) أى فى آخر صلاته أو بعدها (اللهم اغفرلى و ارحمنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت) بكسر الجيم و يجوز الفتح و التشديد قاله الابهري أى حين تركت الترتيب فى الدعاء و عرضت السؤال قبل الوسيلة قال الامام الزاهدى فى تفسيره الفرق بين المسارعة و العجلة أن المسارعة تطلق فى الخير أى غالبا و فى الشر أى أحيانا و العجلة لا تطلق الا فى الشر و قيل المسارعة المبادرة فى وقته و أوانه و العجلة المبادرة فى غير وقته و أوانه (ايها المصلى) فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب الى المسؤل منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده و يتوسل بشفع له بين يديه ليكون أطعم فى الاسعاف و أرجى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل و لذا قال صلى الله عليه وسلم مؤدبا لامته (اذا صليت) بالمخاطب الخاص المراد به العام (فعدت) قال الطبيى اما عطف على مقدر أى اذا صليت و فرغت فعدت للدعاء فاحمد الله و اما عطف على المذكور أى اذا كنت مصليا فعدت للتشهد فاحمد الله أى اثن عليه بقولك التحيات اه و يؤيد الاول اطلاق قوله (فاحمد الله بما هو اهل) من كل ثناء جميل و اشكره على كل عطاء جزيل (و صل على") و فى رواية ثم صل على" فانى واسطة عند المحبة و وسيلة العبادة و المعرفة (ثم ادعه) بهاء الضمير و قيل بهاء السكت (قال) أى الراوى (ثم صلى رجل آخر) قيل لعله ابن مسعود للحديث الآتى عقب هذا (بعد ذلك) فى ذلك المجلس

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيها المصلى ادع تحب رواه الترمذى وروى أبو داود والنسائى نحوه
 * وعن عبدالله بن مسعود قال كنت أصلى والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست
 بدأت بالثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذى

* (الفصل الثالث) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يكتال بالمكيال
 الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل

أو بعده في وقت آخر (تحمده الله و صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) أى و لم يدع (فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم أيها المصلى ادع تحب) على بناء المجهول مجزوماً على جواب الامر دلها ما عليه السلام على
 الكمال (رواه الترمذى) و قال حسن و في نسخة حسن صحيح نقله ميرك (و روى أبو داود و النسائى
 نحوه) أى بمعناه قال ابن حجر عن فضالة أيضاً و هو أنه عليه السلام سمع رجلاً يدعو في صلاته لمحمد
 الله و لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا
 صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه و الثناء عليه و ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم و يدعو بعد بما شاء
 أخرجه أبو داود و الترمذى و صححه و كذا صححه ابن خزيمة و الحاكم و ابن حبان (و عن عبدالله
 ابن مسعود قال كنت أصلى) أى الصلاة ذات الأركان بدليل قوله الآتى فلما جلست (و النبي صلى الله عليه
 وسلم) حاضر أو جالس و نحوه قاله الطيبي قال ابن حجر أى حاضر كما في نسخة صحيحة و حذف من
 نسخة الشارح قدره خيرا اه و هو غير موجود في نسخة من نسخ المشكاة فضلا عن صحيحه (و أبو بكر
 و عمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الاولى و هي حال من فاعل أصلى (فلما جلست بدأت بالثناء
 على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى) قال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه (قال
 المظهر الهاء ما لست كقوليه حساييه و اما ضمير للمسؤل عنه لدلالة سل عليه قال ابن حجر على حد و أن
 تعفوا هو أى العفو أقرب للتقوى اه و هو وهم منه لان ان في و أن تعفوا مصدرية فلا يكون نظير ما نحن
 فيه بل نظيره اعدلوا هو أقرب للتقوى و في كلامه سهو آخر و هو زيادة لفظ هو الموهوم انه من
 القرآن حيث فسره بقوله أى العفو و لفظ التنزيل و أن تعفوا أقرب للتقوى و هو نظير قوله تعالى
 و أن تصوموا خير لكم و التقدير فيهما و عتوكم أقرب و صياحكم خير لكم و الضمير في أقرب
 و خير الى مجموع أن و الفعل المؤول بالمصدر لالى المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند
 أرباب العلم بالقواعد العربية ثم قيل الوجه الاول أوجه من حيث الاطلاق أى سل لتصير مقضى
 الحاجة (سل تعطه) التكرير للتأكيد و التكرير أو سل الدنيا و الآخرة فانه معطيها (رواه الترمذى) قال
 ميرك و رواه ابن ماجه و قال الترمذى حديث حسن صحيح

* (الفصل الثالث) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره) أى أنجبه
 و أحب (أن يكتال) يضم الياء أى يعطى الثواب و في نسخة بالفتح أى يأخذ الاجر و الثواب فحذف
 ذلك للعلم به (بالمكيال الاوفى) عبارة عن نيل الثواب الوافى على نحو ثم يجزاه الجزاء الاوفى لان التقدير
 بالمكيال يكون في الغالب للاشياء الكثيرة و التقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة و أكد ذلك
 بقوله الاوفى (اذا صلى علينا أهل البيت) بالجر على انه عطف بيان للضمير و قيل منصوب بتقدير أعنى
 (فليقل) قال الطيبي قوله اذا صلى شرط جزاؤه فليقل و يجوز أن يكون اذا ظرفا و العامل فليقل على
 مذهب من قال ان ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبلها كما في قوله تعالى لا يلاف قريش فانه معمول

اللهم صل على محمد النبي الامى وازواجه اسيهات المؤمنين و ذريته و اهل بيته كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد رواه أبو داود * و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي
من ذكرت عنده فلم يصل على * رواه الترمذى

لقوله فليعبدوا (اللهم صل) أى أنزل الرحمة والبركة أو أثن ثناء جميلا (على محمد) وبما قدرنا اندفع
ما قيل ان على للضرر كما يقال دعا له ودعا عليه والصلاة بمعنى الدعاء فهى لاتناسب المقام
الموضوع للاكرام (النبي) يجوز فيه الهمز والادغام وبهما قرئ في السبعة والادغام هو الاكثر وما ورد
من النهى عن الهمز كان قبل استقرار الشرع لايهامه في عرف الجاهلية أنه لمن خرج عن دينه وطرد عن
وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول من النبأ بمعنى الخبر أو من النبوة بمعنى الرفعة و هو انسان
أوحى اليه سواء أمر بالتبليغ أم لا والرسول هو المأمور به والام هنا للعهد واختير النبوة لعموم
أحواله وللمبالغة فانه اذا كان يستحق الصلاة بصفة النبوة فبالاولى أن يستحق بصفة الرسالة أولان
وصف النبوة شاملة لولايته الخاصة التى هى خالصة بينه وبين الله تعالى (الامى) منسوب الى الام
وهو الذى لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كانه على أصل ولادة أمه بالنسبة الى الكتابة أو نسب الى
أمه لانه يمثل حالها اذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه
الصلاة والسلام مع ما أوتيته من العلوم الباهرة قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تحطه بيمينك اذا لارتاب المبطون وقيل منسوب الى أم القرى وهى مكة لانها أصل الارض
خلقة فان الارض دحيث وبسطت من تحت الكعبة أو لانها بلد وهى خلقت من طينته أولان فيها قبلة
الورى في جميع القرى أولانها وسط الدنيا والعوامل كلها حولها كالاولاد حوالى الام أولانهم يأخذون
الفض والرحمة منها لان الرحمة تنزل أولا عليها ثم تفيض منها في الآفاق وقيل منسوب الى الامة
التى لا تقرأ ولا تكتب في الاكثر الاغلب وهم العرب وقيل الى جميع الامة لكثرة اهتمامه بأمرها
وقيل الى أم الكتاب المشتملة على أصوله وهى الفاتحة اما بمعنى انها نزلت عليه أولانه صدق بها
ودعا الى التصديق بها وقيل الى الامة وهى العامة لانه بعث الى كافة الخلق (وازواجه) أى نسائه
الطاهرات (اسهات المؤمنين) أى من جهة التعظيم والتكريم (وذريته) أى أولاده وأحفاده (واهل بيته)
قال الطيبي من عطف العام على الخاص على طريقة قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم (كما صليت على آل ابراهيم) لاشك أنه عليه السلام داخل في آل ابراهيم فلا اشكال في التشبيه
وتحصل له الصلاة مرتين مرة بانفراده ومرة تحت العموم (انك حميد مجيد) استئناف فيه
معنى التعليل (رواه أبو داود) أى في سننه وابن حميد في مسنده وأبو نعيم والطبراني ورواه مالك
عن ابن مسعود قال البخارى وأبو حاتم وهو أصح وفي رواية عن علي مرفوعا من سره أن يكفال
بالمكيال الاوفى فليقرأ هذه الآية سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين (و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي) وفي نسخة الدنى
فيعل من الدناءة بمعنى الرذالة (من) كذا في الاصول المعتمدة من نسخ المشكاة المقرأة المصححة
بالجمع بين الموصولين وخالف ابن حجر وجعل لفظ من أصلا ثم قال وفي نسخة الذي (ذكرت
عنده فلم يصل على) قال الطيبي الموصول الثاني مفتوح بين الموصول الاول وصلته تأكيدا كما في
قراءة زيد بن علي الذى خلقكم والذين من قبلكم أى يفتح الميم وقال ابن حجر يمكن أن تكون
من شرطية والجملة صلة والجزء فلم يصل على اه والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال

و رواه أحمد عن الحسين بن علي و قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح غريب
 ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبري سمعته و من صلى على نائبا
 أبلغته رواه البيهقي في شعب الايمان ★ و عن عبدالله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
 واحدة صلى الله عليه و ملائكته سبعين صلاة رواه أحمد ★ و عن رويغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من صلى على محمد و قال اللهم أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة و جبت له شفاعتي رواه أحمد
 ★ و عن عبدالرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل لخللا

فمن لم يصل عليه فقد بخل و منع نفسه من أن يكتال بالمكيال الاوى فلا يكون أحد أبخل منه كما يدل
 عليه رواية البخيل كل البخيل (رواه الترمذی) أى عن علي قال ابن حجر و البيهقي و ابن أبي عاصم
 و الطبراني و ابن حبان و صححه (و رواه أحمد عن الحسين بن علي رضی الله عنهما و قال الترمذی هذا
 حديث حسن صحيح غريب) كذا في أصول المشكاة و قال ابن حجر و وقع في نسخة من جامعه زيادة
 غريب موهوم قال ميرك و رواه النسائي و ابن ماجه و الحاكم و أطنب اسمعيل القاضي في تخريج طرقة
 و بيان الاختلاف فيه من حديث علي و من حديث ابنه الحسين و لا يقصر عن درجة الحسن (و عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبري سمعته) أى سمعا حقيقيا بلا واسطة
 قال الطيبي هذا لا ينافي ما تقدم من النبي عن الاعتقاد الدافع عن الحشمة و لا شك ان الصلاة في
 الحضور أفضل من الغيبة انتهى لان الغالب حضور القلب عند الحضرة و الغفلة عند الغيبة (و من صلى
 على نائبا) أى من بعيد كما في رواية أى بعيدا (عن قبري أبلغته) و في نسخة صحيحة بلغته من التبليغ
 أى أعلمته كما في رواية و الضمير راجع الى مصدر صلى كقوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى (رواه البيهقي
 في شعب الايمان) قال ميرك نقلنا عن الشيخ و رواه أبو الشيخ و ابن حبان في كتاب ثواب الاعمال
 بسند جيد (و عن عبدالله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة) أى صلاة واحدة
 (صلى الله عليه و ملائكته سبعين صلاة) و لعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اذ ورد أن الاعمال في يوم
 الجمعة بسبعين ضعفا و لهذا يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة (رواه أحمد) قال السخاوي و رواه
 ابن زنجويه في ترغيبه باسناد حسن و حكمه الرفع اذ لا مجال للاجتهاد فيه (و عن رويغ) بالتصغير و هو
 ابن ثابت الانصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد و قال) عطف على صلى و هو
 يحتمل أن يكون عطف تفسير لان المقصود من الصلاة انما هو التعظيم و أن يكون المعنى و قال بعد
 الصلاة (اللهم أنزله) و هو الظاهر لما في رواية من قال اللهم صل على محمد و أنزله
 (المقعد المقرب عندك) هو المقام المحمود لقوله (يوم القيامة) و في رواية المقرب عندك في الجنة
 فيحتمل أن يراد به الوسيلة التي هي أعلى درجة في الجنة لا تكون الا له عليه السلام قيل لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم مقامان أحدهما مقام حلول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون
 و الآخرون و الثاني مقعده من الجنة و منزله بعده ذكره الطيبي و يحتمل أن يكون الثاني
 هو المراد و أريد بيوم القيامة الدار الآخرة (و جبت) أى ثبتت و في رواية حلت و هي بمعناها أى وقعت
 و تحتمت بمقتضى وعد الله الصادق (له شفاعتي) أى نوع من أنواع شفاعته عليه السلام الخاصة ببعض
 أمته من رفع درجته أو نحوها و فيه اشارة الى بشارته حسن الخاتمة (رواه أحمد) قال ميرك و رواه
 البزار و الطبراني في الكبير و الاوسط و بعض أسانيدهم حسن و قال ابن حجر و رواه ابن أبي عاصم
 و ابن أبي الدنيا و اسمعيل القاضي و ابن بشكوال قال المنذرى و بعض أسانيدهم حسن (و عن عبدالرحمن بن عوف

فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه قال فنجث أنظر فرجع رأسه فقال ما لك فذكرت له ذلك قال فقال ان جبريل عليه السلام قال لي ألا أبشرك ان الله عزوجل يقول لك من صلى عليك صلاة صابت عليه و من سلم عليك سلمت عليه رواه أحمد * و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء و الارض لا يصعد منها شئ حتى تصل على نبيك رواه الترمذي * (باب الدعاء في التشهد) * * (الفصل الاول) * عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا (أي بستان نخل و في رواية فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة نحر ساجدا و في رواية فوجدته قد دخل حائطا من الاسواف و هو بالقاء موضع بالمدينة فتوضأ ثم صلى ركعتين (فسجد) أي سجدة كما في رواية (فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه) أي قبض نفسه فيها كما في رواية (قال) أي عبدالرحمن (فنجث أنظر) هل هو حي أو ميت و في رواية فأطال السجدة حتى ظننت أن الله قبض نفسه فيها فدنوت منه (فرجع رأسه فقال) صلى الله عليه وسلم (ما لك) أي أي شئ عرض لك حتى ظهرت أماراة الحزن و الفزع عليك و في رواية قال من هذا قلت عبدالرحمن قال ما شأنك (فذكرت ذلك) أي الخوف المرادف للخشية التي مستفادة من خشيت (له) عليه السلام و في رواية قال قلت يا رسول الله سجدت سجدة حتى ظننت أن يكون الله قبض نفسه فيها (قال فقال ان جبريل عليه السلام قال لي ألا أبشرك ان الله عزوجل) بفتح ان و قيل بكسرهما لأن في البشارة معنى القول (يقول لك) و في لك ايماء لك (من صلى عليك) أي صلاة كما في نسخة (صليت عليه و من سلم عليك سلمت عليه رواه أحمد) قال سيرك و رواه الحاكم و قال صحيح الاسناد و رواه أبو يعلى و ابن أبي الدنيا نحوه و زاد أحمد في بعض رواياته فسجدت شكر الله انتهى قال السخاوي و نقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم و قال هذا حديث صحيح و لا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث انتهى و له طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع (و عن عمر ابن الخطاب) رضي الله عنه (قال) أي موقوفا (ان الدعاء موقوف بين السماء و الارض لا يصعد) بفتح الياء و قيل بضمها كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلام الطيب و الجمهور على الفتح و قرئ في الشواذ بالضم (منها) أي من الدعوات و في نسخة صحيحة منه أي من الدعاء جنسه (شئ حتى تصل على نبيك) قال الطيبي يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفا و أن يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فيه تجريد و على التمدد يرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب (رواه الترمذي) قال سيرك من طريق أبي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب و هو من كبار التابعين عن عمر موقوفا و قد روى مرفوعا أيضا و الصحيح وقفه لكن قال المحققون من علماء الحديث ان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فهو مرفوع حكما اه و في الحصن قال الشيخ أبو سليمان الداراني اذا سألت الله حاجة فابدا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين و هو أكرم من أن يدع ما بينهما قال الطيبي الانسب أن يقال النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة أي لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الراقع معه يعني أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة

★ (باب الدعاء في التشهد) ★

أي في آخره أو عقبه بعد الصلاة و في كيفية الانصراف عنه

يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر و أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال و أعوذ بك من فتنة المجيا و المعات اللهم انى أعوذ بك من المأثم و المعرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعبد من المعرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب و وعد فأخلف متفق عليه

★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة (أى آخرها قبل السلام للحديث الآتى عقب هذا (يقول) بدل أو بيان (اللهم انى) بفتح الباء و سكنونها (أعوذ بك من عذاب القبر) و منه شدة الضغطة و وحشة الوحدة قال ابن حجر و فيه أبلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له و مبالغتهم في العطف على أهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لسنى انه صلى على معتزلى فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به و يبالي في نفيه و يخطئى مشتتاه و فيه اشارة الى أنه لا يعامل في هذه المسئلة بمقتضى معتقده بخلاف الرؤية فانه يكون محروما منها و الفرق ظاهر فانه معذب في صورتين على الحقيقة (و أعوذ بك من فتنة المسيح) أى ابتلائه و امتحانه (الدجال) أى الخداع و في معناه كل مفسد مضل قيل سمي مسيحا لان احدى عينيه مسسوحة فعيل بمعنى مفعول أى عينه ذاهبة أو هو مسسوح عن كل خير أى مبعده عنه أو لان أحد شقاه وجهه خلق مسسوحا لا عين فيه و لا حاجب و قيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض أى يقطعها بترده فيها في أيام معدودة الامكة و المدينة فان الله تعالى حماهما منه بفضل أو يقدرها بالذراع و الشبر و يقطعها بحيث لا يكون بلد الا دخله غير مكة و المدينة و آخر الامر يقتله المسيح عيسى ابن مريم في محاصرة القدس و أما المسيح الذى هو لقب عيسى فاصله المسيحا بالعبرانية و هو المبارك أو لانه كان يكثر المسح يمسح ذاقفة فيبرأ أو لانه كان سياحا كثير السير في الارض أو لانه خرج من بطن أمه مسسوحا بالدهن و قيل لان زكريا مسح و قيل اذا أريد به الدجال قيد به و قال أبو داود في السنن المسيح بالتثليل الدجال و بالتخفيف عيسى قال الشيخ المشهور الاول و حكى عن بعض انه بالخاء المعجمة في الدجال و نسب قائله الى التصحيف قاله الابهرى و على تقدير ثبوته هو بالمعنى الاول فقط (و أعوذ بك من فتنة المجيا و المعات) مفعل من الحياة و الموت قال الطيبي فتنة المجيا الابتلاء مع زوال الصبر و الرضا و الوقوع في الآفات و الاصرار على السيئات و فتنة المعات سؤال منكر و تكبير مع الحيرة و الخوف و عذاب القبره و يمكن أن يكون المراد بفتنة المعات الابتلاء عند النزاع أو المراد بالفتنتين عذاب الدنيا و عقاب العقبى و الاشد منهما حجاب المولى و هو من عطف العام على الخاص و قدم عذاب القبر على فتنة الدجال لانه أطول زمانا و أعظم شانا و أعم امتحانا (اللهم انى أعوذ بك من المأثم) اما مصدر اثم الرجل أو ما فيه الاثم أو ما يوجب الاثم (و المعرم) و في نسخة من المعرم و هو كل ما يلزم الانسان أداءه مصدر بمعنى الغرامة وضع موضع الاسم قيل يريد به معرم الذنوب و المعاصى و قيل انه كالغرم بمعنى الدين و يريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عنه و اما دين يحتاج اليه و يقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قاله الطيبي و الظاهر الاطلاق لما ورد ان الدين شين الدين لان فيه الذل حالا و خطر عدم الوفاء استقبالا و الضرورات تبيح المحظورات (فقال له قائل) أى عائشة كما في السانئ ذكره السيوطى (ما أكثر) بالنصب و ما تعجبية (ما تستعبد) ما مصدرية أى استعاذت بك (من المعرم فقال ان الرجل اذا غرم) أى لزمه دين و المراد استندان و اتخذ ذلك دأبه و عادته كما يدل عليه السياق (حدث) أى أخبر عن ماضى الاحوال لتمهيد عذر في التصدير (فكذب) لانه اذا تقاضاه رب الدين و لم يحضره ما يؤدى به دينه يكذب ليتخلص من يده

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتموذ بالله من أربع من عذاب جهنم و من عذاب القبر و من فتنة المعيا و المعات و من شر المسيح الدجال رواه مسلم ★ و عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعلمہم هذا الدعاء كما یعلمہم السورة من القرآن یقول قولوا اللهم انی أعوذ بک من عذاب جهنم و أعوذ بک من عذاب القبر و أعوذ بک من فتنة المسيح الدجال و أعوذ بک من فتنة المعيا و المعات رواه مسلم

★ و عن أبي بكر الصديق رضی اللہ عنہ قال قلت یارسول اللہ علمنی دعاء أدعو به فی صلاتی

و یقول لی مال غائب اذا حضر أودی دینک و قال ابن حجر أى حدث الناس عن حاله و معاملته فكذب علیهم حتی یحملهم علی ادانته و ان كان معدما أو الصبر علیہ لیریح فیہ شیأ یبقی له قبل وفاته (و وعد) أى فی المستقبل بان یقول أعطیک غدا أو فی العدة الفلانية (فاخلف) أى فی وعده و قال ابن حجر و وعد بالوفاء أو غیره مطلقا أو فی وقت معلوم فاخلف طمعا فی بقاء المال فی یدہ أو لسوء تدبیره و تصرفه و بما تقرّر علم ان غرم شرط و حدث جزء و كذب مترتب علی الجزء و وعد عطف علی حدث لا علی غرم خلافا لمن زعمه لفساد المعنی حیث ذکّر كما هو ظاهر و أخلف مترتب علیہ (متفق علیہ) قال سیرک رواه أبو داود و النسائی (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر) أى آخر الصلاة ولو كان أولا قال الطیبی تصریح باستحباب التعموذ فی التشهد الآخر و اشارة الی انه لا یستحب فی الاول لانه مبني علی التخصیف اه و لان مجل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب الامل انما یكون بعد تمام العمل (فليتموذ) و فی نسخة فليستعذ (بالله) و الامر للندب عند الجمهور وقيل للوجوب (من أربع من عذاب جهنم) قدم فانه أشد و أبقي بدل باعاد الجار (و من عذاب القبر و من فتنة المعيا و المعات) أى عند النزوع (و من شر المسيح الدجال) من الدجل و هو الحيلة أخر هنا لانه انما یقع آخر الزمان قرب الساعة قبل له شر و خیر فخبیره ان یزاد المؤمن ايمانا و یقرأ ما هو مكتوب بین عينیه من انه كافر فیزيد ايقانا و شره ان لا یقرأ الكافر و لا یعلمه قال الطیبی حاصل أحاديث الباب استحباب التعموذ بین التشهد و التسليم قلت الاظهر بین الصلاة و التسليم قال و الجمع بین فتنة المعيا و المعات و فتنة الدجال و عذاب القبر من باب ذکر الخاص مع العام و نظائره كثيرة (رواه مسلم و عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعلمہم) أى أصحابه أو أهل بیتہ (هذا الدعاء كما یعلمہم السورة من القرآن یقول قولوا) قال النووي ذهب طائوس الی وجوبه و أمر ابنه باعادة الصلاة حين لم یدع بهذا الدعاء فیها و الجمهور علی أنه مستحب (اللهم انی أعوذ بک من عذاب جهنم) فیہ اشارة الی انه لا مخلص من عذابها الا بالالتجاء الی بارئها (و أعوذ بک من عذاب القبر) فیہ استعاذة للامة أو تعليم لهم لان الانبياء لا یعذبون (و أعوذ بک من فتنة المسيح الدجال) أى علی تقدير لقیه (و أعوذ بک من فتنة المعيا و المعات) تعمیم بعد تخصيص و كرر أعوذ فی كل واحدة اظهارا لعظم موقعها و انها حقيقة باعادة مستقلة و أعلم انه وقع فی نسخة ابن حجر خطأ عظیم فی لفظ الحديث من تکرار و أعوذ بک من فتنة المسيح الدجال و سقوط و أعوذ بک من فتنة المعيا و المعات و هو مخالف لما فی نسخ المشكاة جميعا ثم بنى علیہ السلام فی توجيهه و قال اقتصر علیها أى علی فتنة المسيح فی هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بینهما فی الحديث السابق لانها أعظم فتن الدنيا مع انها تؤدي الی عذاب القبر و عذاب جهنم و لذا كررها اعلا بما عظم شأنها حتی یكثر الناس الاستعاذة منها فاستغنى بها عن بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة الیها كما استغنى بالاولیین عن بقية فتن الآخرة لسهولتها بالنسبة الیها (رواه مسلم

قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا و لا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك و ارحمنى انك انت الغفور الرحيم متفق عليه ✽ و عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه و عن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم

و عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى (اى عقب الشهد كما يقده بعض علمائنا (قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا) فى الاذكار فى اكثر الروايات بالمثلثة و هكذا ضبطناه و فى بعض روايات مسلم بالموحدة و كلاهما حسن و ينبغى ان يجمع بينهما فيقال كثيرا كبيرا كما ذكره الابهري ونظيره ما قال ابو يوسف ان المصلى ينبغي ان يجمع بعد التحريمة بين سبحانك و بين وجهت وجهى و الاظهر فى الجمع ان يقول مرة كذا و مرة كذا او يأتى فى الفرائض بالمختار من المذهب و بلفظ كثيرا على اكثر الروايات و فى النوافل بخلاف ذلك و قد اعترض على النووى ابن جماعة و تبعه الزركشى وغيره بانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك و انما يجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة و هذا مرة و الاتباع انما يحصل بذلك لا بالجمع و اجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جوابا (و لا يغفر الذنوب الا انت) لان غفران جميع الذنوب لا يتصور الا منه تعالى قاله ابن الملك (فاغفرلى مغفرة) التنوين للتعظيم اى غفرانا لا يكتبه كنهيه قال الطيىبى و فى الوصف بقوله (من عندك) سبالغة فى ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك يريد بذلك التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف و وصف و قبل معناه من محض فضلك لا باسحقاق منى (و ارحمنى انك انت الغفور الرحيم) قال ميرك و هذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير و طلب غاية الانعام فالغفرة ستر الذنوب و محوها و الرحمة ايصال الخيرات فى الاول طلب الزحزحة عن النار و فى الثانى طلب ادخال الجنة مع الابرار و هذا هو الفوز العظيم و النعم المقيم رزقنا الله بفضلته الكريم (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (و عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه) اى أولا (و عن يساره) اى ثانيا (حتى ارى بياض خده) اى صفحة وجهه و هو كذا بصيغة الافراد فى النسخ المصححة و جعل ابن حجر خديه بصيغة التثنية اصلا ثم قال و فى نسخة خده و لا تخالف بينهما لان معنى الاول حتى ارى بياض خده الايمن فى الاولى و الايسر فى الثانية بدليل حديث ابن مسعود الا ترى ان كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم و رحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر و لاختفاء فى ان المطابقة بينهما على صيغة الافراد ظاهرة لاحتجاج الى تاويل بخلاف صيغة التثنية مع ايها التثنية فانه يسن ان يرى فى كل منهما خده لاخذه ثم لادلالة فى الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلاة لا تصح الا به على ما ذكره ابن حجر ثم قال و اما قول ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام لما علمه الشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم قمم و ان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود فان ابن مسعود هو القائل ان شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم فما قبله حجة بالاتفاق مع ان هذا الموقوف فى حكم المرفوع و اما قول ابن حجر و ان سلم انه من الحديث فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها فمناقض لاول كلامه لانه تحقق من قوله ان ما قبل ان شئت مرفوع بلا خلاف و التاويل الذى ذكره بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال و اما خبر اذا رفع الامام راسه من آخر ركعة و قد تم أحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف و ان صح فعمل على ما بعد التسليمة الاولى قلت هو صحيح و يابى قوله قبل ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه

★ وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخاري
 ★ وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم ★ وعن عبدالله بن مسعود
 قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره متفق عليه

من البعد على أنه جاء صريحا في خبر اذا أحدث و قد تعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته و في
 خبر آخر اذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته و له طرق أخرى ذكرها الطحاوي وغيره
 ترتقى الى حد الحسن و يدل على قوة أصله تعلق المجتهد به و لا يضر حصول الضعف الطارىء بعده
 فقول ابن حجر و هما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا و روى الاقتصار على تسليمة
 واحدة من طرق و كذا الاتيان بتسليمتين و حمل الاول على بيان الجواز أو على اقتصار الراوي و في
 خبر عائشة الاقتصار على تسليمة واحدة لتقاء وجهه و صحبه ابن حبان و الحاكم لكن ضعفه جماعة
 آخرون و يروى حتى يرى سهولا قاله ابن الملك و قال الابهرى أى و جنبته الخالية عن الشعر و كان مشربا
 بالحجرة رزقنا الله تعالى لقاءه و لقاءه (رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائي (و عن سمرة بن جندب)
 بضم الدال و يفتح (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه) قال ابن الملك
 أى يصرف وجهه يمينا و يسارا عند التسليم قال الابهرى و الصحيح ان معناه انه عليه الصلاة والسلام
 كان اذا فرغ من الصلاة استقبل المأمومين قال ابن حجر أو بعد التسليم لما يأتي انه كان اذا فرغ من
 التسليم جعل في بعض الاوقات يمينه اليهم و يساره الى القبلة (رواه البخاري) في عشرة مواضع مطولا
 و متطعا منها في الصلاة و رواه مسلم و الترمذى و النسائي كلهم في الرؤيا من حديث سمرة ذكره ميرك
 (و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم) أى أحيانا (ينصرف) أى عن مصلاه (عن يمينه) في شرح
 السنة روى عن علي رضي الله عنه انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه و ان كانت عن يساره
 أخذ عن يساره فقلت اذا كان المصلى له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان فينصرف
 الى أى جانب شاء و اليمين أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ و كان يقل
 على الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه و الاحاديث الاربعة أعني حديث
 صامر و سمرة و أنس و عبدالله دخيلة في هذا الباب كذا ذكره الطيبي لكنها لما كانت متعلقة بالدعاء
 في التشهد ذكرت في هذا الباب (رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائي (و عن عبدالله بن مسعود قال)
 لا يجعل (قال الابهرى و في رواية للكشميهني لا يجعلن) أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى (بضم
 الياء و فتحها أى يظن أحدكم أو يعتقد و هو استثناء كان قائلا يقول كيف يجعل أحدنا حظا للشيطان
 من صلاته فقال يرى (ان حقا) أى واجبا (عليه أن لا ينصرف) أى يذهب انه حق عليه ان لا ينصرف
 اذا فرغ من الصلاة (الا عن يمينه) أى جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاده
 حقيقة ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته قال الابهرى فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره
 عدم الانصراف و قد صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لان و اسمه نكرة قلت اما لان
 النكرة المخصوصة كالمعرف أو لانه من باب القاب أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه و في بعض
 الروايات ان بغير التشديد فهي اما مخففة من الثقيلة و حقا مفعول مطلق و فعله محذوف أى قد حق
 حقا و ان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر و اما مصدرية (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كثيرا ينصرف عن يساره) هذا يدل على كمال اطلاع الراوي على أحواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي

★ وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعتة يقول رب قتي عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك رواه مسلم ★ وعن أم سلمة قالت ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن و ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال رواه البخارى وسذكر حديث جابر بن سمرة في باب الضحك ان شاء الله تعالى

★ (الفصل الثانى) ★ عن معاذ بن جبل قال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتى لاحبك يا معاذ فقلت و أنا احبك يا رسول الله

وفيه ان من أصر على أمر مندوب و جعله عزماً و لم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من أصر على بدعة أو منكر و جاء في حديث ابن مسعود ان الله عزوجل يحب أن تؤق رخصه كما يحب ان تؤق عزائمه اه و يؤخذ منه و من غيره أنه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة و ان كرهه ابن عباس رضى الله عنه محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم (متفق عليه) قال ميرك و رواه ابوداود و النسائى و ابن ماجه (و عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه) ليكون يعين الصف أفضل و لكونه عليه الصلاة والسلام (يقبل علينا بوجهه) أى عند السلام أولا قبل أن يقبل على من على يساره و قيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (قال) أى البراء (فسمعتة يقول) أى بعد التسليم قال ابن الملك و يحتمل أنه سمعه في الصلاة (رب قتي عذابك) اى احفظنى منه بفضلك و كرمك و هو تعليم لامته أو تواضع مع ربه (يوم تبعث أو تجمع عبادك) شك من الراوى (رواه مسلم) قال ميرك و رواه ابوداود (و عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت ان النساء في عهد رسول الله) أى زمانه (صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن) للرجوع الى بيوتهن (و ثبت) أى على القعود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لينصرف النساء لثلايختاظ الرجال بهن (و من صلى) عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم أى و ثبت من صلى (من الرجال ما شاء الله) أى زمانا شاء الله أن يلبثوا فيه (فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) قال ابن الملك يعلم من هذا ثبات الامام لهذا الغرض و استحباب عدم القيام للمأمومين قبل قيام الامام (رواه البخارى) قال ميرك و رواه ابوداود و النسائى و ابن ماجه (و سذكر حديث جابر بن سمرة) يعنى الذى ذكره صاحب المصاييح هنا بلفظ و كان يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس و كانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية أى يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون و يتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام مباح يعنى في المسجد و لكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا عن الفوائد الدينية فلا ينبغي أن يعمل على المباح العجرب (في باب الضحك ان شاء الله تعالى) لا يخفى أن ابقاءه في هذا الباب أولى من تغيير المصنف المفتقر الى الاعتذار المتضمن للاعتراض فان الحديث الطويل اذا كان مشتتلا على أمور مختلفة يصلح لكل باب ايراده فيه لمناسبة أمر ما ولهذا أو رد البخارى حديثنا واحدا في أبواب كثيرة في كتابه مع أن أول هذا الحديث أولى بهذا المقام و الله أعلم بالمرام و هو الهادى بالالهام

★ (الفصل الثانى) ★ (عن معاذ بن جبل قال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) كانه عقد محبة وبيعة مودة (فقال اتى لاحبك) لانه للابتداء و قيل للقسم (يا معاذ) و فيه أن من أحب أهدا يستحب له اظهار المحبة له (فقلت و أنا احبك يا رسول الله) قال ابن الملك مخاطبته صلى الله عليه وسلم بالمحبة

قال فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد
 و أبو داود والنسائي إلا أن أبا داود لم يذكر قال معاذ و أنا أحبك * وعن عبدالله بن مسعود قال
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن
 و عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر رواه أبو داود و النسائي و الترمذي
 و لم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده و رواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر
 * و عن عبدالله بن مسعود قال كان أكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته الى شقه الأيسر
 الى حجراته رواه في شرح السنة * و عن عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه

لمعاذ أشد تأكيداً من مخاطبة معاذ له بها قلت لانه لا يحتاج التأكيد من جانب معاذ اذ لا يمكن عدم
 محبته له عليه الصلاة والسلام و لعل معاذ ما كان بلغه ماورد أنه يقال في الجواب أحبك الله الذي
 أحببتني له أو اختصر الراوي (قال فلا تدع) أي اذا كنت تعجبني أو اذا كان بيني وبينك تحابب أو
 اذا أردت ثبات هذه المحاببة فلا تترك (أن تقول في دبر كل صلاة) أي عتبها و خافها أو في آخرها
 (رب أعني على ذكرك) من طاعة اللسان (و شكرك) من طاعة الجنان (و حسن عبادتك) من
 طاعة الأركان قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر و شكره وسيلة النعم المستجابة و حسن العبادة
 المطاوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى (رواه أحمد) قال النووي اسناده صحيح ذكره ميرك
 (و أبو داود و النسائي) قال ميرك و رواه ابن حبان و الحاكم (إلا أن أبا داود لم يذكر قال معاذ)
 فيه نقل بالمعنى (و أنا أحبك) قال السخاوي في بحث المسلسل من أصول الحديث كحديث انه عليه
 الصلاة والسلام قال لمعاذ اني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك و شكرك و حسن
 عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواه و اني أحبك فقل الخ (و عن عبدالله بن مسعود أن)
 و في نسخة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم) أي من صلاته حال كونه ملتفتاً بخده (عن
 يمينه) قال الطيبي أي مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه و قوله (السلام عليكم
 ورحمة الله) اما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول اه
 قال ابن حجر و لا يزال ملتفتاً بخده مع سلامه كذلك (حتى يرى بياض خده الأيمن و عن يساره) أي
 و كان يسلم ملتفتاً بخده عن يساره (السلام عليكم ورحمة الله) قال بعض الشافعية يستحب زيادة
 و بركاته و رد عليهم ابن الصلاح بأن ما قالوه شاذ نقلاً و دليلاً (حتى يرى بياض خده الأيسر رواه
 أبو داود و الترمذي) و قال حديث حسن صحيح نقله ميرك (و النسائي و لم يذكر الترمذي حتى يرى
 بياض خده) أي في الوجهين (و رواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر) أي لا عن ابن مسعود الظاهر أن
 مرويه تمام الحديث لابعضه كالترمذي لاطلاقه و الا لقال و كذا رواه ابن ماجه (و عن عبدالله
 ابن مسعود قال كان أكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته الى شقه الأيسر الى حجراته)
 قال الطيبي كان باب حجراته مفتوحاً الى المسجد عن يسار المحراب فهو يتصرف الى جانب يساره
 و يدخل حجراته (رواه في شرح السنة) قال ميرك نقلاً عن التصحيح حديث ابن مسعود هذا ليس في
 شيء من الكتب و رواه صاحب المصابيح في شرح السنة (و عن عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى) أي الفرض (فيه) قيل هذا في صلاة
 بعدها سنة راتبة و أما التي لاراتبة بعدها كالصبح فلا و قيل ذلك في مطلق الصلاة و في الأضحية

حتى يتحول رواه أبو داود وقال عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة * و عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة و نهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة رواه أبو داود
 * (الفصل الثالث) عن شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اللهم اني أسألك الثبات في الامر و العزيمة على الرشد و أسألك شكر نعمتك و حسن عبادتك و أسألك قلبا سليما و لسانا صادقا و أسألك من خير ما تعلم

ليس التقييد بالامام لتخصيصه بذلك بل يعم العاموم و قال القاضي نهى عن ذلك لثلاث يتوهم أنه بعد في المكتوبة و قوله (حتى يتحول) أى ينتقل الى موضع جاء للتأكيد فان قوله لا يصلى في موضع صلى فيه أفاد ما أفاده و قال المظهر نهى عن ذلك لبشهاد له الموضوعان بالطاعة يوم القيامة ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة (رواه أبو داود و قال) أى أبو داود (عطاء الخراساني) مبتدأ خبره (لم يدرك المغيرة) قال الطيبي هذا بيان وجه تضعيف الحديث قال ميرك و قد ضعف غير أبي داود هذا الحديث و في شرح السنة قال محمد بن اسمعيل البخاري و لم يذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه و لم يصح و كان ابن عمر يصلى في مكانه الذى صلى فيه الفريضة و فعله القاسم و قال ابن حجر و في حديث ضعيف أيضا أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يعينه أو عن شماله في الصلاة و يوافقهما خبر مسلم أسد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج (و عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حضهم) أى حثهم و رغبهم يقال حضه و حضضه (على الصلاة) أى على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة و الاكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) قال الطيبي علة نهيهم عليه الصلاة و السلام أصحابه عن انصرافهم قبله أن تذهب النساء اللاتي يصلين خلفه و كان النبي صلى الله عليه وسلم يثبث في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم و يقوم الرجال قال ميرك و يحتمل أن المراد من الانصراف هو الخروج من الصلاة قبل خروجه بالسلام قلت و يحتمل أن يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذرى

* (الفصل الثالث) عن شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته (اللهم اني أسألك الثبات في الامر) أى في جميع الامور المتعلقة بامر الدين (و العزيمة على الرشد) و هى كالعزم عقد القلب على امضاء الامر و قدم الثبات على العزيمة و ان كان فعل القلب مقدما على الفعل و الثبات عليه اشارة الى أنه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة و ان كانت مؤخرة في الوجود لقوله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان كذا حقيقه الطيبي و في الصحاح عزمت على الامر عزمًا و عزيمة اذا أردت فعله و قطعت عليه اه و الرشد بضم الراء و سكون المعجمة و يروى بفتحها بمعنى الهداية و المراد لزومها و دوامها (و أسألك شكر نعمتك) أى التوفيق على شكرها بصراف النعمة في طاعة النعم و هو القيام بالامور واجتناب الزواجر (و حسن عبادتك) باداء شرائطها و أركانها و القيام باخلاصها (و أسألك قلبا سليما) قال الطيبي أى من العوائد الفاسدة و الميل الى الشهوات فانها مرض القلب و صحته العلم و الاخلاق الفاضلة اه أو المراد سليما من الغل و الغش و الحقد و سائر الصفات الرديدة و الاحوال الدنية أو قلبا متقادا لامر مولاه أو خاليا عما سواه (ولسانا صادقا) نسبة الصدق الى اللسان مجاز بان لا يبرز عنه الا الحق المطابق للواقع (و أسألك من خير ما تعلم) قال الطيبي

و أودبک من شر ما تعلم و استغفرک لما تعلم رواه النسائی و روى أحمد نحوه * و عن جابر قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته بعد التشهد أحسن السلام کلام الله و أحسن الهدى هدى محمد رواه النسائی * و عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلى الله عليه وسلم یسلم في الصلاة تسلیمه تلقاء وجهه ثم یعمل الى الشق الايمن شیاً رواه الترمذی * و عن سعرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام و نتحاب و أن یسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود

ما موصولة أو موصوفة و العائد محذوف و من يجوز أن تكون زائدة على مذهب من یزیدها في الاثبات أو بیانیة و المبین محذوف أى لسانک شیاً هو خیر ما تعلم أو تبعیضیة سأله اظهاراً لهضم النفس و أنه لا یشق الا یسیراً من الخیر و علیه قراءة من قرأ هدانا صراطاً مستقیماً على أن التنکیر للتقلیل ذکره الابهری (و أودبک من شر ما تعلم و استغفرک لما تعلم) أى اطاب المغفرة لاجل ما تعلمه من الذنوب و التقصیرات و المشغلات و في الحصن ما تعلم و زاد انک أنت علام الغیوب (رواه النسائی و روى أحمد نحوه) و في الحصن رواه الترمذی و ابن حبان و العاکم و ابن أبی شیبة قال میرک کهم عن شداد بن اوس و زاد العاکم و خلفا مستقیماً ای بعد قوله و قلبا سلیماً و قال العاکم صحیح على شرط مسلم (و عن جابر قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم یقول) أى أحياناً (في صلاته بعد التشهد أحسن السلام کلام الله و أحسن الهدى) أى السیرة و الطريقة من الاحوال و الافعال التي یمتدی بها و یقتدی بصاحبها (هدى محمد) مدح کلام الله و رسوله مدح لله و رسوله فهو في معنی التسبیح و الذکر و الصلاة على رسوله فاندفع ما قبل هو مشکل على من یرى بطلان الصلاة بالنطق بغير الذکر و الدعاء لانا نقول العبرة بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماءنا لو قبل لاحد في الصلاة مات فلان فقال انا لله و انا الیه راجعون بطلت صلاته لانه في المعنى جواب لسلام القائل مع كونه لفظ القرآن و قالوا لا یدعو بعد التشهد بما یطلب من المخلوق فلو قال اللهم اعطنی مالا أو جارية تبطل صلاته بخلاف ما لو قال اللهم اغثنی و زوجنی الحور العین (رواه النسائی و عن عائشة) کذا في أصول المشکاة و أما قول ابن حجر و عنه و في نسخة صحیحة و عن عائشة فمعنی على أن نسخته لم تكن صحیحة (قالت کان رسول الله صلى الله عليه وسلم یسلم في الصلاة تسلیمه تلقاء وجهه) أى یدأ بالتسليم محاذة وجهه قال ابن حجر أى یتدی بها و هو مستقبل القبلة (ثم یعمل الى الشق الايمن شیاً) أى یسیراً حتى یرى بیاض خده یعنی ثم یعمل الى الشق الايسر شیاً یسیراً حتى یرى بیاض خده كما يدل علیه سائر الاحادیث (رواه الترمذی و عن سعرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام) أى ننوی الرد على الامام بالتسلیم الثانية من على یمنه و بالاولی من على یساره و بهما من على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطیبی قبل رد المأموم على الامام سلامه أن یقول ما قاله و هو مذهب مالک یسلم المأموم ثلاث تسلیمات تسلیمه یرجح بها من الصلاة تلقاء وجهه و یتیمان یسیراً و تسلیمه على الامام و تسلیمه على من کان على یساره (و نتحاب) تفاعل من المحبة أى و أن نتحاب مع المصلین و سائر المؤمنین بان یفعل کل منا من الاخلاق الحسنة و الافعال الصالحة و الاقوال الصادقة و النصائح الخالصة ما یؤدی الى المحبة و المودة (و أن یسلم بعضنا على بعض) أى في الصلاة و ما قبله معترضة و يدل علیه ما رواه البزار و لفظه و أن نسلم على أئمتنا و أن یسلم بعضنا على بعض في الصلاة أى ینوی المصلی من عن یمنه و شماله من البشر و کذا من العلك فانه أحق بالتسليم المشعر بالتعظیم قال بعض علمائنا هذه سنة ترکها الناس و یمکن أن یرکون هذا في خارج الصلاة قال الطیبی

★ (باب الذكر بعد الصلاة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه ★ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام

هذا عطف الخاص على العام لان التعجب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بانه فتح باب المحبة ومقدمتها (رواه أبو داود) قال ابن حجر و اسناده حسن أو صحيح و روى أحمد و الترمذى و حسنه عن علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً و بعدها أربعاً و قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين و النبيين و من معهم من المؤمنين اه و لكن الظاهر أن هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين فان عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوى الانبياء باتفاق العلماء

★ (باب الذكر بعد الصلاة) ★ المراد بالذكر أعم من الدعاء و غيره
 ★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتهاءها (بالتكبير) متعلق باعريف يعني اذا فرغ من الصلاة يقول الله أكبر قال الأشرف يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فأعرف انقضاء صلاته و قيل ان هذا انما يستقيم اذ كان ابن عباس بعيداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخفص صوته الا في التكبير كذا ذكره الطيبي و يمكن أنه كان بدؤه بالتكبير لما ورد لا يضرك بايهم بدأت أو المراد بالتكبير ونحوه و قيل المراد بالتكبير قولهم الله أكبر مرة و قيل مكرراً و قيل هو الذي ورد مع التسبيح و التمجيد عشرأ أو أكثر قاله في الازهار و قال الطيبي و يحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء كل هيئة من الصلاة الى أخرى بتكبيرة أسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكن هذا التأويل يخالف الباب قال السيد جمال الدين و يحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء الصلاة بانقضاء التكبير أي لانه آلة الاعلام بافعال الامام في الصلاة فليكن آلة الاعلام بفراغه منها (متفق عليه) و قال ابن حجر هو بمعنى رواية الصحيحين عند أيضا أنه قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد بالتكبير في الاول مطلق الذكر و حمل الشافعي جهره هذا على أنه كان لاجل تعلم الامومين لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية نزلت في الدعاء كما في الصحيحين و استدل البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين أنه عليه السلام أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتلهيل و التكبير و قال انكم لا تدعون أصم و لا غائبا انه معكم انه سمع قريب اه و يسن الاسرار في سائر الاذكار أيضا الا في التلبية و الفتوى للامام و تكبير ليلتي العيد و عند رؤية الانعام في عشر ذى الحجة و بين كل سورتين من الضحى الى آخر القرآن و ذكر السوق الوارد و عند صعود الهضبات و النزول من الشرفات (و عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) أي من الصلاة المكتوبة التي بعدها سنة (لم يقعد) أي بين الفريضة و السنة (الا مقدار ما يقول) لانه صح أنه كان يقعد بعد أداء الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس قال القاضي و دل حديث أنس أي الآتي على استجاب الذكر و فضله بعد صلاة الصبح و بعد العصر الى الطلوع و الغروب قال ابن حجر أي كان يفعله في بعض الاحيان و في بعضها كان يقوم غفب سلامه و المعنى الا قدر زمان يقول هو أو القائل (اللهم أنت السلام) أي من المعائب و الحوادث و التغيير و الآفات (و منك السلام) أي منك يرجي و يستوهب و يستفاد قال الطيبي و اليك يرجع السلام أي السلام منك

تباركت يا ذا الجلال و الاكرام رواه مسلم ★ و عن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و قال اللهم أنت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام رواه مسلم ★ و عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دير كل صلاة مكتوبة لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت و لا معطى لما منعت و لا ينفع ذا الجبد منك الجبد متفق عليه ★ و عن عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع من صلاته يقول بصوته الاعلى لاله الا الله وحده

بدوه و اليك عوده في حالتى اليجاد و الاعدام و أراد أن قوله منك السلام و اليك يرجع السلام وارد مورد البيان لقوله انت السلام و ذلك أن الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذى تعرضه الآفة و هذا لما لا يتصور في صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذى يعطى السلامة و يمنعها و قيل القرينة الاخيرة أعنى و اليك يرجع السلام ما وجدناها في الروايات اه قال الشيخ الجزرى في تصحيح المصاييح و أما ما يزداد بعد قوله و منك السلام من نحو و اليك يرجع السلام فعينا ربنا بالسلام و ادخلنا دارك دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص (تباركت) أى تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا أو تعالى صفاتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال و الاكرام) أى يستحق الجلال و هو العظمة و قيل الجلال التنزه عما لا يليق و قيل الجلال لا يستعمل الا لله و الاكرام الاحسان و قيل المكرم لاوليائه بالا نعام عليهم و الاحسان اليهم (رواه مسلم و عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف) أى فرغ (من صلاته استغفر ثلاثا) أى قال استغفر الله ثلاث مرات كما في الحصن و لعل استغفاره لرؤية تقصيره في طاعة ربه فان حسنات الابرار سيئات المقربين ولذا قالت رابعة استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير (و قال) أى بعد الاستغفار (اللهم أنت السلام) فطاعتنا لا تسلم من العيوب (و منك السلام) بان تقبلها و تجعلها سالمة و تغفر تقصيرنا المعد من الذنوب (تباركت) أى تعاليت أن تعبد حق عبادتك و أن تطاع حق طاعتك (يا ذا الجلال) أى صاحب الانتقام من الفجار (و الاكرام) أى صاحب الانعام على الابرار (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الاربعة (و عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دير كل صلاة مكتوبة) أى عقب كل فريضة و لو بعد سنة (لاله الا الله وحده) أى منفردا في ذاته (لا شريك له) أى في أفعاله و صفاته و قال ابن حجر تأكيد بعد تأكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد (له الملك) أى لا غيره (و له الحمد) في الاولى و الاخرة (و هو على كل شئ قدير) بالغ في القدرة كامل في الإرادة (اللهم لا مانع لما أعطيت) من التوفيق على الطاعة (و لا معطى لما منعت) من العصمة عن المعصية (و لا ينفع ذا الجبد) بالفتح و يكسر أى صاحب الحظ في العبادة أو صاحب الجبد و الاجتهاد في العلم و العمل فضلا عن الجاه و المال (منك) أى من عذابك أو عندك أو بدل لطفك (الجبد) أى جده أو جده بل لا ينفعه الا فضلك و كرمك و لا ينجوه منه الا رحمتك (متفق عليه) قال ميرك نقلا عن التصحيح و رواه أبو داود و النسائي و رواه البزار من حديث جابر و ابن عباس و الطبراني من حديث ابن عباس و زاد فيه يحيى و يمين بعد قوله و له الحمد و زاد عبد بن حميد بعد قوله لما أعطيت و لاراد لما قضيت أى لما حكمت و أمرت أو كتبت و قدرت و أسقط و لا معطى لما منعت (و عن عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى) تعليما لمن حضر معه من الملائكة (لاله الا الله وحده) في الالهوية

لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شئ قدير لاجل و لا قوة الا بالله لا اله الا الله و لا نعبد الا اياه له النعمة و له الفضل و له الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين و لو كره الكافرون رواه مسلم ★ و عن سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات و يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم انى أعوذ بك من الجبن و أعوذ بك من البخل و أعوذ بك من أرذل العمر و أعوذ بك من فتنة الدنيا و عذاب القبر رواه البخارى ★ و عن أبي هريرة قال ان قراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى و النعيم المقيم فقال و ما ذلك قالوا يصلون كما نصلى و يصومون كما نصوم

(لا شريك له) فى الربوبية (له الملك) ظاهرا و باطنا (و له الحمد) أولا و آخرا (و هو على كل شئ قدير) من الابدان و الاعداد و الانعام و الايلام (لا حول) أى لا تحول عن معصية الله (ولا قوة) على طاعة الله (الا بالله) أى بعصمته و اعانته (لا اله الا الله) لان كل من فى الكون قد أبداه و أبواه (ولا نعبد الا اياه) اذ لا يستحق العبادة سواه (له النعمة) أى جنسها قال تعالى و ما بكم من نعمة فمن الله أو له نعمة التوفيق (و له الفضل) بالقبول أو التفضل على عباده (و له الثناء الحسن) على ذاته و صفاته و أفعاله و نعمه و على كل حال (لا اله الا الله) ردا على المشركين (مخلصين) ردا على المنافقين و المرأئيين (له الدين) أى الطاعة (و لو كره الكافرون) أى و لو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله و كوننا عابدين و موحدين الله قال الطيبى قوله مخلصين حال عاباده محذوف و هو الدال على مفعول كره أى نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين و لو كره الكافرون قولنا و الدين مفعول به لمخلصين و له ظرف قدم على المفعول به للاهتمام به قال ابن حجر و فيه تكلف و الاولى جعله حالا من فاعل تعبد المذكور اه و فيه بعد (رواه مسلم و عن سعد) أى ابن أبى وقاص قاله ابن الملك (أنه كان يعلم بنيه) أى أولاده و فيه تغليب (هؤلاء الكلمات) أى الآتية (و يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة) تعليما للامة أو تذللا للرب للزيادة فى القرب (اللهم انى أعوذ بك من الجبن) بضم و بضمته أى البخل فى النفس و عدم الجراءة على الطاعة (و أعوذ بك من البخل) بضم الباء و سكون الخاء و بفتحهما أى من عدم النفع الى الغير بالمال أو العلم أو غيرهما و لو بالنصيحة قال الطيبى الجود اما بالنفس و هو الشجاعة و يقابله الجبن و اما بالمال و هو السخاوة و يقابله البخل و لا تجتمع الشجاعة و السخاوة الا فى نفس كاملة و لا يندمان الا من متناه فى النقص (و أعوذ بك من أرذل العمر) بضم الميم و سكونها لغتان و أراد به الهرم بحيث ينقص عقله و تضعف قوته لان المقصود من العمر التفكير فى آلاء الله و نعمائه و القيام بموجب شكره و هو يفوت فى أرذل العمر (و أعوذ بك من فتنة الدنيا) بأن تزينى للسالك و تغره و تنسيه الآخرة و يأخذ منها زيادة على قدر الحاجة (و عذاب القبر) أى من موجبات عذابه (رواه البخارى) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى (و عن أبي هريرة قال ان قراء المهاجرين) من أرباب الصفة و غيرهم و لفظ الاربعين ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أى من قراء المهاجرين (أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور) بضم الدال جمع دثر بفتح الدال و سكون الثاء و هو المال الكثير (بالدرجات العلى) أى العالية و الباء للتعدية و قال الطيبى للمصاحبة أى ذهب أهل الاموال بالدرجات العلى و استصحبوها معهم فى الدنيا و العقبى و لم يذروا لنا شيا فما حالنا (و النعيم المقيم) أى و بالعيش الدائم و هو الجنة و الراد به زيادة النعمة فى مقابلة زيادة الطاعة قال الطيبى و فيه تعريض بالنعيم العاجل فانه على و شك الزوال (فقال و ما ذلك)

و يتصدقون و لا تصدق و لا تعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم و تسبقون به من بعدكم و لا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون و تكبرون و تحمدون

أى ما سببه (قالوا) لانهم (يصلون كما نصلى) أى فرضا و نفلا (و يصومون كما نصوم) و لفظ ما كافة تصحح دخول الجار على الفعل و تفيد تشبيه الجملة بالجملة كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو أو مصدرية كما في قوله تعالى بما رحبت أى صلاتهم مثل صلاتنا و صومهم مثل صومنا (و يتصدقون) و في الاربعين بفضول أموالهم أى بزوائدها و يترجعون علينا في الثواب و ليس لنا مال (و لا تصدق) و قول ابن حجر و يجاهدون كما نجاهد و يزيدون علينا بأنهم يتصدقون و نحن لا تصدق موهم ان حملة و يجاهدون كما نجاهد لفظ الحديث و ليس كذلك (و يعتقون و لا تعتق) لانهما يتعلقان بالمال و لامال لنا فلهم فضل علينا بزيادة العبادات المالية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم) قدمت الهمزة للصدارة و التقدير ألا أسليكم فلا أعلمكم (شيئا تدركون به من سبقكم) أى من تقدم من الاسلام عليكم من هذه الامة أو تدركون به كمال من سبقكم من الامم و في المصايح بلفظ من قبلكم أى في الثواب (و تسبقون به من بعدكم) أى تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فتكون البعديّة بحسب الرتبة كذا قاله ابن الملك يعنى يقيد الكلام بالوصف المقدر بمعونة السياق و السياق و اللحاق و يحتمل أن يكون ادراكهم من سبقهم و سبقهم من بعدهم يكون ببركة وجوده عليه السلام و كونهم من قرنه الذى هو خير القرون و الله أعلم و قال ابن حجر أى من متأخري الاسلام عنكم أو الوجود عن عصركم قال ميرك فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلنا الا من صنع مثل ما صنعته استثناء منه أيضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها قوله الا من صنع أى الا الغنى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم أو مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى أيضا يلزم قطعاً كون الاغنياء أفضل اذ معناه ان عملتم به أدر كنتم من سبقكم الا من صنع مثل ما صنعتم فانكم لاتدر كونه فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجعون فيبقى بحاله ناشكاً الفقراء منه و هو رجحانهم من جهة التصدق و الاعتاق و سائر ما يحصل لهم بسبب اتفاق الاموال قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى و النعيم المقيم لهم لانفى زيادتهم مطلقاً و فيه ان الغنى الشاكر أفضل من الغنى الصابر كذا أفاده العلامة الكرماني في شرحه للبخارى و فيه بحث لان قوله فرجع فقراء المهاجرين يدل على ان مقصود الفقراء نفي رجحان الاغنياء عليهم مطلقاً و على انهم لم يحملوا الاستثناء على انه راجع الى الجملة الاولى و الا لم يكن لسؤالهم صورة تأمل (و لا يكون أحد) أى من الاغنياء لان الكلام فيهم و قال ابن حجر من الاغنياء و غيرهم في زمن من الازمنة (أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم) قال الطيبي فان قلت ما معنى الافضلية في قوله لا يكون أحد أفضل منكم مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية تقتضى الزيادة و المثلية تقتضى المساواة قلت هو من باب قوله و بلدة ليس بها أنيس * الا الياعاير و الالعيس

يعنى ان قدر ان المثلية تقتضى الافضلية تحصل الافضلية و قد علم انها لا تقتضيها فاذا لا يكون أحد أفضل منكم هذا على مذهب التميمي و يحتمل أن يكون المعنى ليس أحد أفضل منكم الا هؤلاء فانهم يساؤونكم و أن يكون المعنى بأحد الاغنياء أى ليس احد من الاغنياء أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم (قالوا بلى) أى علمنا ذلك يا رسول الله (قال تسبحون و تكبرون و تحمدون) أخبار بمعنى الا و امر أو من قبيل تسع

متفق عليه و ليس قول أبي صالح الى آخره الا عند مسلم و في رواية للبخاري تسبحون في دبر كل صلاة
عشرا و تحمدون عشرا و تكبرون عشرا بدل ثلاثا و ثلاثين ★ و عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة بكتوبة ثلاث و ثلاثون تسبيحة
و ثلاث و ثلاثون تحميدة و أربع و ثلاثون تكبيرة رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة

رضينا فهذا يدل على أن قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء أى مزيد ثواب الفقراء على ذكرهم اه
كلامه و في المسئلة أقوال أخر منها أن الكفاف أفضل منهما و منها أن الفقير الشاكي أفضل من الغني
الشاكر و منها أن التسليم و الرضا تحت القضاء بحكم المولى في الفقر و الغنى هو الأفضل و لذا قال
عمر رضي الله عنه الغنى و الفقر مطيتان لا أبالي أيهما أركب و قال تعالى ان ربك يسهل الرزق لمن يشاء
و يقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا نعم اختار الله الفقر لاكثر أنبيائه و أوليائه و أصفيائه و اختار الغنى
لاكثر أعدائه و قليل من أحبائه فاختر ما هو المختار أو اختر أن لا تختار فان ربك يفعل ما يشاء
و يختار (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر لان قوله يتصدقون و لا تصدق و يعتقدون و لا تعتق من
افراد مسلم (و ليس قول أبي صالح الى آخره الا عند مسلم) قال ميرك الاحسن أن يقول المصنف بعد
قوله و تحمدون دبر كل صلاة ثلاثا و ثلاثين متفق عليه و زاد مسلم قال أبو صالح الخ (و في رواية
البخاري) قال ميرك و رواه النسائي (تسبحون دبر كل صلاة عشرا و تحمدون عشرا و تكبرون عشرا بدل
ثلاثا) نصب على الحكاية (و ثلاثين و عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات)
أى كلمات يأتي بعضها عقب بعض و قيل كلمات يعقبن الثواب و قيل سميت بها لانهن يعقبن الصلاة
و قيل لانها عادت مرة بعد أخرى و قيل ناسخات للذنوب و قد فسر قوله تعالى لا معقب لحكمه أى
لانسخ له و قال الطيبي المعقبات اللواتي يقمن عند أعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت
ناقة دخلت مكانها أخرى و هي الناظرات للعقب فكذلك هذه التسبيحات كلما مرت كلمة واحدة ثابت
مكانها أخرى اه و هو مبتدأ خبره ثلاث و ثلاثون أو قوله (لا يخيب) أى لا يخسر (قائلهن) من
الجنة أو الجزاء (أو فاعلهن) شك من الراوى و القول فعل من الافعال (دبر كل صلاة) ظرف القول
(مكتوبة) أى مفروضة (ثلاث) خبر مبتدأ محذوف أى هن ثلاث (و ثلاثون تسبيحة) قال الطيبي قوله
معقبات اما صفة مبتدأ أقيمت أى في الابتدائية مقام الموصوف أى كامات معقبات و لا يخيب خبره و دبر
ظرف و يجوز أن يكون خبرا بعد خبر و أن يكون متعلقا بقائلهن و اما مبتدأ و لا يخيب صفة و دبر
صفة أخرى و ثلاث و ثلاثون خبر و يحتمل أن يكون ثلاث و ثلاثون خبر مبتدأ محذوف أى هن أو
هى ثلاث و ثلاثون الى غير ذلك من الاحتمالات (و ثلاث و ثلاثون تحميدة و أربع و ثلاثون تكبيرة
رواه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذي و النسائي و قد استدرك الدارقطني على مسلم و قال الصواب أنه
موقوف على كعب بن عجرة لان من رفعه لا يفاوسون من وقفه في الحفظ اه قال الاسماء النووى في شرح مسلم
و ما قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة و ذكره الدارقطني أيضا من طرق
أخرى مرفوعة من جهة منصور و شعبة و قد اختلف عليهما في رفعه و وقفه و بين الدارقطني ذلك
و الحديث اذا روى مرفوعا و موقوفا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الأصوليون
و الفقهاء و المحققون من المحدثين منهم البخاري و آخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين
حكم بالرفع و دليله انه زيادة ثقة فوجب قبولها و لا ترد بتقصير أو نسيان حصل من واقفه و الله أعلم بالصواب

ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلک تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياہ وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم

(و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة) أي قريضة (ثلاثا وثلاثين وحمد الله) بكسر الميم المخففة (ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين) أي في دبر كل صلاة وحذفه في هذا وما قبله للعلم به من الاول (فتلك) أي التسيبجات والتحميدات والتكبيرات (تسعة وتسعون) علم الجملة بعد التفصيل ويسمى فذلکة ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم اذ علمان خير من علم فهو نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة وليترتب عليه قوله (وقال) وفي الحصن ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك القائل يعني ذكر (تمام المائة) بالنصب على المفعولية وقيل مرفوع على انه مبتدأ خبره (لا اله الا الله) وتفصيل الكلام في هذا المقام ان لفظ تمام اما منصوب على انه مفعول به لقال لانه في المعنى جملة اذ ما بعده عطف بيان أو بدل أو خبر محذوف فصح كونه مقول القول والمراد من تمام المائة ماتم به المائة ويجوز أن يكون نصبه بالظرفية أي في وقت تمام المائة أي عند ارادة تمامها والعامل فيه لفظ قال قال ابن الملك فلفظة قال للرسول صلى الله عليه وسلم بدل من سبح وقال زين العرب والابهرى فيه ضمير يعود الى من سبح أو مرفوع على انه مبتدأ وخبره لا اله الا الله الخ فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد محذوف أي حال كون تمام مائة عليها أو عليه فلفظة قال على هذا تكون للراوي وضميره عائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك والاول أولى وعلیهما الجزاء انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور (وحده) جوز الكوفية كون الحال معرفة والبصرية اولوها بالنكرة وقالوا معناه منفردا أي بالالوهية (لا شريك له) في الربوبية والمعبودية (له الملك) جنس الملك يعطى منه من يشاء وينزعه من يشاء (وله الحمد) المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود وتقديم لام الاختصاص في المقامين لمريد مقام الخواص (وهو على كل شئ) من الممكنات (قدير) لايجزه شئ فماتعلقت به ارادته تعلقت به قدرته (غفرت خطاياہ) هذا جزاء الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا الذنوب الصغائر ويحتمل الكبائر (وان كانت) أي في الكثرة أو في العظمة (مثل زبد البحر) وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه (رواه مسلم) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي قال ابن حجر واعلم ان في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها ونذكر باقيا فتقول ورد التسيب ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال العافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وجمع البغوى بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخبير أو يفترق بافتراق الاحوال وصح انه عليه السلام كان يعقد التسيب بيمينه وورد انه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسائل مستتقات وجاء بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعا نعم الذكر المسبحة وعن أبي هريرة انه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والروايات في التسيب بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها عليه السلام وأقر عليها قيل وعند التسيب بالانامل أفضل من المسبحة وقيل ان أمن الغلط فهو أولى والافهى أولى

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي امامة قال قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودير الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ★ و عن عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات فى دبر كل صلاة رواه أحمد و أبو داود و النسائى و البيهقى فى الدعوات الكبير ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من ان أعتق أربعة من ولد اسمعيل و لان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس أحب الى من ان أعتق أربعة رواه أبو داود

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي امامة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع) أى أوفق الى السماع أو أقرب الى الاجابة (قال جوف الليل) روى بالرفع و هو الاكثر على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف و اقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا أى دعاء جوف الليل أسمع و روى بنصب جوف على الظرفية أى فى جوفه قال الطيبى و يجوز جره على مذهب من يرى حذف المضاف و ترك المضاف اليه على اعرابه اه و هو غير موجود فى النسخ و لم تردده الرواية ثم قال لا بد من تقدير مضاف فى السؤال كأنه قيل اى الساعات أسمع من باب نهاره صائم يعنى أسمع فيها الدعاء و اقرب الى الاجابة فالرفع حينئذ فى الجواب بتقدير هو و النصب بتقدير أعنى قال و اما من تقدير مضاف فى الجواب كأنه قيل دعاء جوف الليل (الآخر) صفة جوف فيتبعه فى الاعراب قيل و الجوف الآخر من الليل هو وسط النصف الآخر من الليل بسكون السين لا بالتحريك (و دبر الصلوات المكتوبات) عطف على جوف تابع له فى الاعراب الاكثر على استحباب الدعاء مطلقا و قيل السكوت عن الدعاء أفضل رضاه بما سبق به التضاء و قيل يدعو بلسانه و يرضى بجنانه قال القشبرى الاوقات مختلفة ففى بعض الدعاء أفضل بان يجيد فى قلبه اشارة اليه و هو الادب و فى بعض السكوت أفضل بان يجد ذلك و هو الادب ايضا قال و يصح أن يقال ما للمسلمين فيه نصب أو لله سبحانه فيه حق فالدعاء أولى لكونه عبادة و ان كان لنفس الداعى فيه حظ فالسكوت أتم (رواه الترمذى) و قال حسن نقله ميرك فقول ابن حجر و سنده صحيح غير صحيح الا أن يحمل على أنه صحيح لغيره (و عن عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات) بكسر الواو و تفتح (فى دبر كل صلاة) و فى الحصن دبر كل صلاة قال ميرك رواه أبو داود و اللفظ له و النسائى و ابن حبان و الحاكم و صحجاه و رواه الترمذى و لفظه ان أقرأ بالمعوذتين فى دبر كل صلاة قال الطيبى فى سنن أبي داود و النسائى و البيهقى بالمعوذات و فى رواية المصائب بالمعوذتين فعلى الاول اما أن يكون أقل الجمع اثنين و اما أن يدخل فى المعوذتين سورة الاخلاص و الكافرون اما تغليبا يعنى لان المعوذتين أكثر أولان فى كليهما يعنى الاخلاص و الكافرون براءة من الشرك و التجاء الى الله تعالى يعنى ففهيما معنى التعوذ ايضا (رواه أحمد و أبو داود و النسائى و البيهقى فى الدعوات الكبير) قال ميرك و كذا رواه الترمذى فى فضائل القرآن و قال حسن غريب (و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقعد أى لقعودى و اللام للابتداء و جعله ابن حجر للقسم (مع قوم يذكرون الله) و هو يعم الدعاء و التلاوة و مذاكرة العلم و ذكر الصالحين (من صلاة الغداة) أى الصبح (حتى تطلع الشمس أحب) أى أفضل (الى) أى عندى (من أن أعتق أربعة من ولد اسمعيل) بفتح الواو و اللام و يضم الاول و سيكون الثانى خصص بنى اسمعيل لشرفهم و اناقتهم على غيرهم من العرب و العرب أفضل الامم و لتربيتهم منه عليه السلام و مزيد اهتمامه بهم (و لان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس أحب

✱ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة لم يدرى بعد ذلك حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة رواه الترمذى ✱ (الفصل الثالث) ✱ عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى أبا رمة قال صليت هذه الصلاة

الى من أن اعتق أربعة) قال ابن الملك اطلاق الارقاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير يعنى فلا يصلح كونه دليلا للشافعى على أنه يجوز ضرب الرق على العرب اذ لو امتنع رقههم لم يقل عليه السلام ان هذا أحب اليه من عتقهم وأغرب ابن حجر وقال فيه أوضح دليل للشافعى مع أنه غير واضح فضلا عن أن يكون أوضح قال الطيبى وتخصيص الاربعة لا يعلم الا منه عليه السلام ويجب علينا التسليم ويمتثل أن يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه أربعة وقيل في بيانه ولعل ذكر أربعة لأن المفضل بمجموع أربعة أشياء ذكر الله والتمتع له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع أو الغروب وقال ابن الملك الاربعة هي القعود أى لذكر الله وكونه مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغدوة أو العصر واستمراره الى الطلوع أو الغروب اه والظاهر أن المراد بالقعود معهم استمراره معهم فلا ينافى قيامه تعظيما لبعضهم حيا أو لجنائزتهم ميتا وقال ابن حجر في قوله أربعة أولا معرفة وفي الثانى نكرة لتفيد أن الاربعة هنا غير الاربعة ثمة بناء على أن الأشهر ان إعادة النكرة بعينها تقتضى المغايرة بخلاف المعرفة اه وهو غريب منه مبنى ومعنى مع انها جملتان مستقلتان (رواه أبو داود) قال ميرك وسكت عليه أبو داود ورواه أبو يعلى أيضا وقال في الموضعين أربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفا فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه مراد وحذف من الثانى للدلالة الاول عليه ويحتمل أنه غير مراد والفرق أن أوائل النهار أحق بان تستغرق بالذكر لان النشاط فيها أكثر ويؤيده انه صح فيه ان احياءه بالذكر كأجر حجة وعمره ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر اه وقد يقال آخر النهار أولى بان يستغرق بالذكر تداركا لما فاتته أو وقع منه تقصير ولم يلزم من تخصيص الشئ بالذكر نفي ما عداه كما هو مقرر (وعنه) أى عن أنس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله) أى استمر في مكانه ومسجده الذى صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف أو لطلب علم أو مجلس وعظ في المسجد بل وكذا لو رجع الى بيته واستمر على الذكر (حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين) قال الطيبى أى ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت السكراة وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشرار وهى أول صلاة الضحى (كانت) أى المثوبة وأبعد ابن حجر فقال أى هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف كلها (له كأجر حجة وعمره قال) أى أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمره كررها ثلاثا للتأكيد وقيل أعاد القول لثلاث يتوهم ان التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس قال الطيبى هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكمال ترغيبا أو شبه استيفاء أجر المصلى تماما بالنسبة اليه باستيفاء أجر الحاج تماما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام اشارة الى المبالغة (رواه الترمذى) وقال حسن غريب ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة باسناد جيد ذكره ميرك

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى) بالتخفيف ويشدد (أبا رمة) بكسر الراء (قال) أى أبو رمة (صليت هذه الصلاة) الاشارة هنا ليست للخارج لان عين المشار اليه الواقع في الخارج لم يصله معه عليه السلام وانما الذى صلاه معه نظيره فتعينت الاشارة

أو مثل هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة فصلى لبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا يياض خديه ثم انفتل كأن فتال أبي رمية يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع فوثب عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فإنه لن يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل

الحقيقة الذاتية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال (أو) على الشك (مثل هذه الصلاة مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) أي أبو رمية (وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه) لقوله عليه السلام لبياني منكم أولو الأحلام قال ابن حجر ذكر ذلك استطرادا إذ لا يتعلق بالغرض السوق له القصة وقبه افادة الحث على أنه يسن تحرى الصف الأول ثم تحرى يمين الامام لانه أفضل (وكان رجل قد شهد التكبير الأولى) أي تكبيرة التحريمه فانها الأولى حقيقة أو تكبيرة الركوع فانها تكبيرة الركعة الأولى (من الصلاة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي تكبيرة التحريمه ووجه ذكرها مزيد بيان ان مدرکها انما قام عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه مسبوقا بقی عليه شئ يقوم لا كماله (فصلی نبی الله صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (ثم سلم) أي مائلا ومنصرفا (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا) متعلق بالمقدر المذكور (بياض خديه) أي من طرفي وجهه أي خده الايمن في الأولى واليسر في الثانية (ثم انفتل) أي انصرف النبي صلى الله عليه وسلم (كأن فتال أبي رمية) أي كأن فتالي جرد عن نفسه أبارمته ووضعه موضع ضميره مزيدا للبيان كما بينه الطيبي ولذا قال الراوي (يعني) أي يريد أبو رمية بقوله أبي رمية (نفسه) أي ذاته لا غيره (فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع) بالتخفيف ويشدد أي يريد يصلى شفعاً من الصلاة قال الطيبي الشفع ضم الشئ الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى (فوثب عمر) أي قام بسرعة (فأخذ بمنكبيه) وفي رواية بمنكبيه على الافراد (فهزه) بالتشديد أي حركه بعنف (ثم قال) وفي نسخة فقال (اجلس فإنه) أي الشأن (لن يهلك) بضم الباء ويجوز فتحها (أهل الكتاب) بالنصب وفي نسخة بفتح الباء ورفع أهل (الأنه) أي الشأن (لم يكن بين صلاتهم) أي بين صلواتهم اذ ين لا تدخل الا على متعدد (فصل) أي فرق بالتسليم أو التحويل قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا امروا بالفصل فلم يبتلوا ويحتمل انهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وانها صلاة واحدة فصلوا أو انهم لم يؤمروا الى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك الى تسوية القلب المؤدية الى الاعراض عن الله وأوامره قال الطيبي ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شئ الا عدم الفصل واستعمال لن في الماضي معنى دلالة على استمرار هلاكهم الجوهري هلكه يهلكه وهلك بنفسه هلاكاً ذكره الطيبي وفي القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم ومهلكة ومهلكة مثلى اللام مات وأهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم ومتعد انتهى وعلى تقدير كونه لازماً في الحديث فالتقدير ما هلكوا الا لعدم كون الفصل بين صلاتهم يعني فأدى الى الشبهة في معرفة عدد ركعات صلاتهم قال ابن حجر أي ما هلك أهل الكتاب بشئ فعلوه عقب صلاتهم فانهم هلكوا بأشياء كثيرة غير هذا تعين رعاية خصوص ما قدرت خلافاً لمن قدره عاما بسائر أحواله انتهى ويريد به الاعتراض على الطيبي والظاهر أن هذا الهلاك مختص بمصلحتهم بخلاف سائر أسباب الهلاك أو الحصر

فرغ النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب رواه أبو داود
 ★ وعن زيد بن ثابت قال أمرنا أن نسيح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر
 أربعاً وثلاثين فأتى رجل في المنام من الأنصار فقيل له أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا
 في دبر كل صلاة كذا وكذا قال الانصاري في منامه نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل
 خمسا وعشرين فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فآخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا
 رواه أحمد والنسائي والدارمي ★ وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد هذا المنبر

ادعائي للمباعدة والله أعلم (فرغ النبي صلى الله عليه وسلم بصره) أى اليهما (فقال أصاب الله بك يا ابن
 الخطاب) قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدي والفاعل محذوف أى أصاب الله بك الرشد وقال
 الطيبي من باب القلب أى أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله و جائز أن يروى أصاب الله رأيك
 والاول هو الرواية في سنن أبي داود و جامع الاصول ونظيره عرضت الناقة على الحوض وقال ابن حجر
 الهزلة للتعدي والباء زائدة للتأكيد والتقدير أصابك الله الحق أى جعلك مصيبا له في سائر أوقالك
 و أفعلك (رواه أبو داود و عن زيد بن ثابت قال أمرنا) أى أمر ندب (أن نسيح في دبر كل صلاة)
 أى فريضة و الدبر بضم الدال على اللغة المشهورة وقيل بفتحها أى آخر أوقاتها (ثلاثا و ثلاثين
 و نحمد ثلاثا و ثلاثين) أى في دبر كل صلاة (و نكبر أربعاً و ثلاثين) أى تكلمة للمائة (فأتى
 رجل في المنام من الأنصار) أى أتاه ملك الرؤيا أو غيره قال الطيبي لعل هذا الآتى من قبيل الالهام
 بنحو ما كان يأتي لتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ولذلك قرره بقوله أى الآتى فافعلوه
 وهذه الصورة أجمع لاشتغالها على التهليل أيضا والعدد العدد انتهى والالهام يغير المنام كما لا يخفى
 (فقيل له) أى قال الآتى في المنام للرجل النائم (أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير الاستفهام
 (ان تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا) أى من العدد (قال الانصاري في منامه نعم قال) أى الآتى
 اذا كنتم تأتون بمائة ولا بد (فاجعلوها) أى الاذكار الثلاثة (خمسا وعشرين و اجعلوا فيها) أى
 في الاذكار (التهليل) أى لاله الله (خمسا وعشرين) أيضا لانه أفضل الاذكار و اولاه بالاعتبار
 قال الطيبي الفاء للتسبب مقررة من وجه و مغيرة من وجه أى اذا كانت التسبيحات هذه و العدد مائة
 فقرررو العدد و أدخلوا فيها التهليل قبل العمل بها قلت ليس في الحديث دلالة على القبيلة و الاظهر
 من مبادرة امتثالهم البعدية نعم الاظهر ان يكون التهليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد
 في سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر و يؤيده لفظه فيها (فلما أصبح) أى الانصاري (غدا
 على النبي صلى الله عليه وسلم) أى ذهب اليه في الغدو أى اول النهار نسلم عليه (فآخبره) بما رآه في
 النوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا) لعل المراد فاعملوا به أيضا وقال ابن حجر ان رأيتم
 ذلك و لا بد فافعلوا و مر أن ذلك أعنى الخمس و العشرين من كل من الانواع الاربعة سنة و الحججة
 على ذلك هى قوله عليه السلام فافعلوا لا مجرد ذلك المنام لانه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم
 لا في اليقظة ولا في النوم (رواه أحمد و النسائي) قال ميرك و اللفظ له (و الدارمي) و رواه الحاكم
 في المستدرک و ابن حبان في صحيحه (و عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 حال كونه (على أعواد هذا المنبر) قال ابن حجر كان حكمته بعد الدلالة به على مزيد البيان و الاستحضار
 لتلك الواقعة هو التنبيه على تأخر هذا الامر عن وضع المنبر الخشب فانه عليه السلام كان أولا يخطب
 على الارض حتى عمل له منبر من خشب الطرفاء لما كثر المسامون ليخطب عليه و يسمعون صوته

يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف * وعن عبدالرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير

وكان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع وقيل في السابعة (يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة) أي مكتوبة كما في رواية الحصن (لم يمنعه من دخول الجنة) أي مانع (الا الموت) أي على الشقاوة أو الاعداء الموت قال الفاضل الطيبي أي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فإذا تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله عليه السلام والموت قبل لقاء الله وقال المحقق الصمداني المولى سعد العلة والدين التتازاني معنى الحديث أنه لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت فكأن الموت يمنع ويقول لابد من حضوري أولا ليدخل الجنة أقول ويمكن ان يقال المقصود أنه لا يمنع له من دخول الجنة شئ من الأشياء البتة فإن الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجبا لدخولها فهو من قبيل * ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * البيت وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم أصلا فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى وما تقموا منهم أي ما كرهوا وعبأوا الا أن يؤمنوا بالله ويمكن أن يكون المعنى لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت كافرا والعباءة بالله اشارة الى ان سائر المعاصي لم تمنعه والله أعلم (ومن قرأها حين يأخذ مضجعه) أي مكانه للنوم (آمنه الله) أي جعله آسنا أي آمن خوفه من كل مكروه (على داره) أي على ما في داره (ودار جاره) أي مالا ونفسا وغيرهما (وأهل دويرات) جمع دويرة تصغير دار (حوله) بالنصب ظرف قال ابن حجر أي وان لم يلاصق داره فأرد بالجار هنا حقيقته وهو الملاصق وان كان عرفا يشملها وغيره الى أربعين دارا من كل جهة من الجهات الأربع قال الطيبي عبر عن عدم الخوف بالأمن وعدها بعلى أي لم يخوفه على أهل داره وهو أهله ودويرات حوله ان يصيبهم مكروه أو سوء كقوله تعالى ما لك لا تأسنا على يوسف الكشاف لم تخافنا عليه (رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف) اعلم ان الحديث الضعيف يجعل به في فضائل الاعمال مع أن صدر الحديث ذكره في الحصن ورمز للنسائي وابن حبان وأسانيد أحدها صحيحة وزاد الطبراني في بعض طرقه وقل هو الله أحد واسناده بهذه الزيادة جيد أيضا قال ابن حجر لكن له شاهد صحيح عن أبي أسامة رواه النسائي وروى الطبراني أحاديث أخرى فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكن قال النووي كلها ضعيفة وتعدد الروايات يدل على أن لها أصلا صحيحا (وعن عبدالرحمن بن غنم) يفتح المعجمة وسكون التون (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل أن ينصرف) أي من مكان صلاته (ويثنى) بفتح الياء أي وقبل ان يثنى (رجليه) أي يعظفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد (من صلاة المغرب والصبح) تنازع فيه الفعلان وفي رواية من قال دبر صلاة الفجر وهوئان رجله قبل ان يتكلم بكلام أجنبي قال في النهاية من قال وهوئان رجله أي عاطفه في التشهد قبل أن ينمض ومن قال قبل ان يثنى رجله هذا ضد الاول في اللفظ ومثله في المعنى لانه أراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هو عليها في التشهد ويوافقها في بعض النسخ ويثنى بالرفع على أنه حال (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير) أي في قدرته أو بسببها كل خير وملائم للنفس وكذا كل ما يضاد ذلك وحذف تأدبا نظير ما مر في والشر

یحییٰ و یحییٰ و هو علی کل شیءٍ قدیر عشر مرات کتب له بكل واحد عشر حسنات و محبت عنه عشر سنات و رفع له عشر درجات و كانت له حرزا من کل مکروه و حرزا من الشیطان الرجیم و لم یحل لذنب أن یدرکه الا الشکر و کان من أفضل الناس عملا الا رجلا یفضله یقول أفضل ما قال رواه أحمد و روى الترمذی نحوه عن أبی ذر الی قوله الا الشکر و لم یذكر صلاة المغرب و لا یدیه الخیر و قال هذا حدیث حسن صحیح غریب* و عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة و أسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم یخرج ما رأینا بعثا أسرع رجعة و لا أفضل غنیمة من هذا البعث فقال النبی صلی الله علیه وسلم ألا أدلکم علی قوم أفضل غنیمة و أفضل رجعة قوما شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا یدکرون الله حتی طلعت الشمس فأولتک أسرع رجعة

لیس الیک (یحییٰ و یحییٰ و هو علی کل شیءٍ قدیر عشر مرات کتب له بكل واحد) أى من المرات (عشر حسنات و محبت عنه عشر سنات) و المجرأ یبلغ من الغفران (و رفع له عشر درجات) و التانیث لا کتساب العشر من الاضافة (و كانت) أى الکلمات (لد) کذا فی نسخة صحیحة (حرزا) أى حفظا له (من کل مکروه) من الآفات (و حرزا) أى تعویذا (من الشیطان الرجیم) تخصیص بعد تعمیم لکمال الاعتناء به (و لم یحل) أى لم یجز و فی رواية لم ینبغ (لذنب أن یدرکه) أى یهأسکه و یبطل عمله و فی رواية فی ذلك الیوم (الا الشکر) أى أن وقع منه و هو بالرفع و فی نسخة بالنصب فإنه فی حسن التوحید و قدورد لاله الا الله حصنی و من دخل حصنی فقد أمن من عذابی قال الطیبی فیہ استعارة ما أحسن موقعها فان الداعی اذا دعا بكلمة التوحید فقد أدخل نفسه حرما آمنا فلا یستقیم للذنب ان یحل و یهتک حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحید أدرکه الشکر لا محالة و المعنی لا ینبغی لذنب أى ذنب أن یدرک القائل و یحبط به و یستأصله سوى الشکر (و کان من أفضل الناس عملا الا رجلا یفضله یقول) بدل أو بیان لقوله یفضله و قوله (أفضل ما قال) یحتمل انه یدعو به أكثر أو انه یأتی بدعاه أو قراءة أكثر منه قاله الطیبی (رواه أحمد و روى الترمذی نحوه) و فی نسخة مثله (عن أبی ذر الی قوله الا الشکر) و لم یذكر صلاة المغرب و لا یدیه الخیر و قال هذا حدیث حسن صحیح غریب و عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم بعث (بعثا) أى جماعة قال الطیبی البعث بمعنی السریة من باب تسمية المفعول بالمصدر (قبل نجد) أى الی جهته (فغنموا غنائم كثيرة و أسرعوا الرجعة) أى الرجوع الی المدينة و قال ابن حجر الی أو طانهم انتهى و الاول أظهر كما لا یخفی (فقال رجل منا) أى من المجاورین بطریق القیطة علی وجه التعجب و قول ابن حجر معشر الصحابة غیر ظاهر لان السکر صحابة (لم یخرج) صفة رجل (ما رأینا بعثا أسرع رجعة و لا أفضل) أى أكثر أو أنفس (غنیمة من هذا البعث) و لالتأکید (فقال النبی صلی الله علیه وسلم) مزعدا لهم فی الدنیا مرغبا لهم فی العقیبة مشیرا الی أن الذکر أفضل من کل عبادة عند المولی (ألا أدلکم) و فی بعض الاصول هل أدلکم (علی قوم أفضل غنیمة) أى لبقاء هذه و دوامها و فناء تلك و سرعة اقتضاها (و أفضل رجعة) لان أولتک رجعوا بجایزة دار المتاعب و المحن و المصائب و الفتن و هؤلاء یرجعون بجایزة دار الثواب و الراحة و ذهاب الحزن (قوما) قال الطیبی أى أعنی أو اذکر قوما علی المدح (شهدوا صلاة الصبح) یحتمل حضورا جماعتها و یحتمل أدرکوا وقت أدائها (ثم جلسوا یدکرون الله حتی طلعت الشمس) و فی نسخة حتی طلعت الشمس (فأولتک أسرع رجعة) أى الی أهلهم و معایشهم لانتهاء عملهم الموعود علیہ بذلك الثواب العظیم بعد مضی نحو ساعة زمانية و أهل الجهاد لا ینتهی

و أفضل غنیمة رواه الترمذی و قال هذا حدیث غریب و حماد بن أبی حمید الراوی هو ضعيف فی الحدیث

عملهم غالباً الا بعد أيام كثيرة قال ابن حجر و بهذا الذى قررته یتبین بعد قول الشارح سمي الفراغ رجعة على طريق المشاکلة و يكون استعارة شبه المصلی الذاکر أو فراغه بالمسافر الذى رجع الى أهله كما قيل رجعتنا من الجهاد الاصفر الى الجهاد الاكبر اه و وجه بعده انه حيث أمکن استعمال اللفظ فی حقیقته لم یحسن اخراجه عنها الى مجازه سيما ان كان فيه تکلف و خروج عن الظاهر من غیر داع لذلك قلت یکنیه الداعی و الباعث لهذا المجاز أن یصح عموم المصلی فی بيته أو مسجده كما هو الظاهر من اطلاق الحدیث فتدبر (و أفضل غنیمة رواه الترمذی و قال هذا حدیث غریب) یحتمل متناً و اسناداً (و حماد بن أبی حمید الراوی) بسكون الباء فرع هذا مع علمه مما سبق لمزید الايضاح و البیان (هو ضعيف فی الحدیث) أى فی عرف أهل الحدیث أو ضعيف فی حدیثه لنحو سوء حفظه أو اختلاطه لا فی دینہ



بحمد الله تعالى تم الجزء الثاني من مرآة المفاتيح شرح مشکوة المصابيح و يتلوه الجزء الثالث من باب ما لا يجوز من العمل فى الصلوة و ما یباح منه ان شاء الله تعالى
الھم وفتنا لما تحب و ترضى و اغفرلنا و للمؤمنين و المؤمنات يوم يقوم الحساب

الناشر :- **مَجْلِسُ إِشَاعَةِ الْمَعَارِفِ** ۰ ملتان

پاکستان

الطابع :- و کثور پھ پریس - ملتان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣	قال الغزالي وددت ان مذهب الشافعي كهمذهب مالك في الماء القليل للضرورة	٢	"باب السواك"
١٥	مسئلة مسح الرأس ثنا	٢	مسئلة الاستياك بالاصبع
١٦	بيان غسل الرجلين في الوضوء واختلاف الشيعة فيه و الرد عليهم	٢	"الفصل الاول"
١٦	المسح على العمامة	٣	بيان ان السواك من سنن الوضوء او من سنن الصلوة
١٤	الدليل على ان مسح ربيع الرأس فرض في الوضوء	٣	الاستياك يستحب في خمسة مواضع منها عند الوضوء
١٤	"الفصل الثاني"	٣	في الاستياك سبعون فائدة ادناها ذكر الشهادة عند الموت و في الايفون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة
١٨	التسمية في ابتداء الوضوء	٥-٣	بيان "عشر من الفطرة" قص الشارب الحديث
١٩	تخليل الاصابع في الوضوء	٥	يجوز ازالة شعر الايط و العانة بالنورة
٢٣	هل يؤخذ لمسح الاذنين ماء جديد أم لا	٥	ترتيب تقليم الاظفار
٢٦	تنشيف الاعضاء بعد الوضوء	٥	"الفصل الثاني"
٢٤	"الفصل الثالث"	٦	روى ان بعض الانبياء عليهم السلام ولدوا مختونين
٢٨-٢٤	تجديد الوضوء لسكل صلوة كان واجبا عليه عليه الصلاة والسلام ثم نسيخ أم لا قولان	٤	"الفصل الثالث"
٢٩	"باب الغسل" "الفصل الاول"	٨	الاشكال على فضيلة الجماعة و السواك مع ازالته
٣٠	وجوب الغسل بالقاء الختائين	٩	"باب سنن الوضوء" "الفصل الاول"
٣٣	مسئلة نقض الايدي بعد الوضوء	١٠	الدليل على ان يغسل من النجاسة الغير المرئية ثنا
٣٣	بيان معنى "خذى فرصة من مسك"	١١	مسئلة غسل الدين بعد النوم
٣٦	"الفصل الثاني"	١١	بيان "ان الشيطان يبست على خيشومه"
٣٤	توجيه قول المؤلف "و هو شيخ ليس بذاك"	١١	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩	"الفصل الثالث"	٣٩	يجوز الغسل عاريا في الخلوة لكن الأفضل التستر
٥٠	غسل المتجنس سبع مرات كان مندوبا عند ابن عباس رضي الله عنه أو كان لم يبلغه النسخ	٣٩	هل يجوز للنساء ان يخرجن سافرات الوجوه
٥٠	افادة كان الدوام والاستمرار امر عرق لا وضي	٣٩	"الفصل الثالث"
٥٠	الفرق بين استعمال "لا اب لك" و بين "لا أم لك"	٣٩	"باب مخالطة الجنب" "الفصل الاول"
٥١	مسئله استعمال الرجل فضل ظهور المرأة	٣١	عرق الجنب و الحائض طاهر
٥١	"باب احكام المياه" "الفصل الاول"	٣٣-٣٢	بيان "يطوف على نسائه بغسل واحد" الحديث
٥٢	الفرق بين ادخال اليد في الماء لتناوله و بين ادخاله فيه لازالة الحدت	٣٣	اعطى عليه الصلاة والسلام قوة اربعة آلاف رجل
٥٣	مسئلة البول في الماء	٣٣	اتسام الذكرو وفضيلة الذكر الخفي
٥٣	فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة	٣٣	"الفصل الثاني"
٥٥-٥٣	البحث على خاتم النبوة	٣٦	مسئلة المرور في المسجد للجنب و الحائض
٥٣	نزول عيسى عليه الصلاة والسلام لا بناق ختم النبوة	٣٦	بيان "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة و لا كلب و لا جنب"
٥٣	بيان معنى "زر الحجلة"	٣٤	مخالف السنة نجس احسن من الكلب و ان كان مزينا مطيبا مكرما عند الناس
٥٥-٥٣	سرد الروايات الواردة في كيفية خاتم النبوة و التوفيق بينها	٣٤	كتابة الحديث باسم النبي صلى الله عليه وسلم
٥٥	متى ظهر خاتم النبوة بين كتفيه عليه الصلاة والسلام	٣٩	التوفيق بين "انه لم يمتعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر" و بين "انه عليه السلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن"
٥٥	"الفصل الثاني"	٣٩	يستحب الاعتذار لمن يقصر في رد السلام بعذر
٥٤-٥٥	البحث على "حديث القلتين"		
٥٦	البحث على فتوى ابن عباس رضي الله عنه بنزح ساء زمزم بعد موت الزنجي فيه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۶۹	مسئلة نجاسة العنى و طهارته	۵۷	حديث بير بضاة
۷۰	كيفية التطهير عن بول الصبي	۵۸	بيان " الطهور مائه "
۷۰	الجلد يطهر بالدباغة	۵۹	وقادة العين كانت ست مرات و قد حضر بعضها ابن مسعود رضى الله عنه
۷۱	" الفصل الثانى "	۵۹	مسئلة التوضؤ بنبيذ التمر
۷۲	الفرق بين بول الصبي و الصبية	۶۱	مسئلة سور الهرة
۷۵	رواية ابن عكيم " ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب " لاتقاوم احاديث الجواز صحة و اشتهارا على انها محمولة على المنع قبل الدباغ	۶۲	اتخاذ الهرة و تربيتها مستحب
۷۶	" الفصل الثالث "	۶۲	حديث " حب الهرة من الايمان "
۷۷	الصحابة كلهم عدول	موضوع	مسئلة سور السباع
۷۷	"باب المسح على الخفين"	۶۲	حديث اتتوا بما افضلت العمر الخ و حديث سئل عن الحياض الخ محمول على الماء الكثير
۷۸	المسح على الخفين ثابت بالكتاب أيضا	۶۲-۶۳	مسئلة سور الحمار و البغل
۷۸	قيل المسح على الخفين من خصائص الامة المحمدية	۶۳	" الفصل الثالث "
۷۸	احاديث المسح على الخفين متواترة المعنى و رواها مائتان	۶۳	البحث على حديث " سئل عن الحياض التى بين مكة و المدينة " الخ
۷۸	توجيه انكار المسح على الخفين عن بعض الصحابة رضى الله عنهم	۶۴-۶۵	مسئلة الماء الشمسى
۷۸	" الفصل الاول "	۶۵	لا اعتداد لكلام الاطباء فى الامور الشرعية
۷۸	تحقيق اقل مدة السفر	۶۵	" باب تطهير النجاسات " " الفصل الاول "
۷۹	ما الحكم فى تغيير الانسان زى أهل اقليمه	۶۶-۶۷	مسئلة التطهير عن وريغ الكلب
۷۹	ما الحكم فيما يجلب من بلاد الكفار من المآكل و المشارب و الملابس	۶۶	خبر الواحد قطعى للصحابي الذى سمعه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعى الدلالة
۸۰	المسح على العمامة	۶۷-۶۸	مسئلة تطهير الارض

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۹۶	حديث ابن عباس رضى الله عنه يشعران غسل يوم الجمعة كان واجبا ثم نسخ	۸۱	الوجه في تقدم عبدالرحمن بن عوف للإمامة وتأخر الصديق رضى الله عنه
۹۶	”باب الحيض“	۸۱	”الفصل الثاني“
۹۶	بيان معنى الحيض لغة وشرعا	۸۲	حديث عدم تقدير مدة المسح ضعيف مضطرب اتفاقا
۹۶	رد البخارى رحمه الله على من قال اول بالرسل الحيض على بنى اسرائيل	۸۳	مى يعمل بالحدیث الضعیف
۹۶	”الفصل الاول“	۸۳	”الفصل الثالث“
۹۸	الدليل على انه يجوز الانتفاع في الحيض بما فوق الأزار دون ماتحته	۸۵	اتباع العقل خلاف النقل اساس الضلالة
۹۹	”الفصل الثاني“	۸۵	”باب التيمم“
۱۰۰	هل يجب شئ على من وطئ امرأته في الحيض	۸۵	بيان معنى التيمم لغة و شرعا
۱۰۱	حديث ”فليتصدق بنصف دينار“ مضطرب	۸۵	”الفصل الاول“
۱۰۱	”الفصل الثالث“	۸۵-۸۶	التيمم ضربتان وحديث عمار رضى الله عنه محمول على صورة الضرب للتعليم
۱۰۲	حديث ”فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم“ مؤول او منسوخ	۸۸	”الفصل الثاني“
۱۰۲	”باب المستحاضة“ - ”الفصل الاول“	۸۸	حديث أبي ذر ان الصعيد وضوء المسلم يدل على ان التيمم رافع للحدث لا يبيح له و خروج الوقت غير ناقض له
۱۰۳	”الفصل الثاني“	۸۹	الجمع بين التيمم و الغسل للمجروح
۱۰۴	بيان اقسام المستحاضة واحكامها اجمالا	۹۰	دلائل المسح على العجيرة
۱۰۴	الحدیث الصحیح استد اکید من قول البدوى في باب اللغة	۹۱	”الفصل الثالث“
۱۰۸	مسئلة الأغتسال للمستحاضة	۹۱	”باب الغسل المسنون“ ”الفصل الاول“
۱۰۸	”الفصل الثالث“	۹۲	توجيه اطلاق الواجب على غسل يوم الجمعة
۱۰۹	”كتاب الصلوة“	۹۲	”الفصل الثاني“
۱۰۹	بيان ما أخذ الصلوة	۹۲	الدليل على ان غسل يوم الجمعة غير واجب
۱۰۹	”الفصل الاول“	۹۳	”الفصل الثالث“

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٥	امامة جبريل عليه السلام كانت مجازا	١١٠-١٠٩	مسئلة تكفير الحسنات للسيئات
١٢٥	"الفصل الثالث"	١١٠	يرجى تخفيف الكبائر بالحسنات عند عدم الصفائر
١٢٥	تنبيه عمر بن عبدالعزيز لعروة كان للاحتياط في رواية الحديث	١١٢	ازاحة مايرد على حديث انس رضى الله عنه انى اصبت حدا فاقم في كتاب الله الخ
١٢٤	مسئلة النوم قبل صلوة العشاء	١١٣	التوقيع بين الاحاديث المختلفة الواردة في بيان افضل الاعمال
١٢٤	"باب تعجيل الصلوات" "الفصل الاول"	١١٣-١١٣	حكم تارك الصلاة عمدا
١٢٨	توجيه تسمية العشاء عتمة مع النهى عنها	١١٣	"الفصل الثانى"
١٢٨	لايقبل صلوة من قرض بيت شعر مذموم بعد صلوة العشاء	١١٣	بيان معنى الخشوع في الصلاة
١٢٩-١٢٨	مسئلة السلام وانشاد الشعر بعد العشاء	١١٦	"الفصل الثالث"
١٢٩	السجدة على الثوب الملبوس	١١٩	"باب العوايت" - "الفصل الاول"
١٣٠	الاشياء المفيدة والمؤذية في الدنيا انموذج لاحوال العقبى	١٢٠	الدليل على ان الوقت ليس بمشترك بين الظهر و العصر
١٣١	مسامحة صاحب المشكوة	١٢٠	الدلائل على ان وقت العصر الى غروب الشمس
١٣٢-١٣١	بيان معنى "فكانما وتر اهله وماله" الحديث	١٢٠	ما المراد بالشقق الحفرة او البياض
١٣٢	توجيه "من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله"	١٢٠	الدليل على ان وقت المغرب ممتد
١٣٣	مسئلة خروج النساء للصلوة	١٢٠	مستدل الشيعة انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل
١٣٣	مدار الصيام والافطار على روية الهلال لا على قول ماهر النجوم والمواسم	١٢٠	الدليل على ان وقت العشاء الى طلوع الفجر
١٣٣	بيان "من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح" الخ	١٢١	بيان معنى "تطلع بين قرنى الشيطان"
١٣٣	مسئلة فساد الصبح بطلوع الشمس دون العصر بغروبها	١٢٢	"الفصل الثانى"
١٣٦	"الفصل الثانى"	١٢٣	الفرق بين الفنى والظل
١٣٩	الجمع بين احاديث التغليس والاسفار	١٢٣	مجموع الصلوات الخمس من خواص هذه الامة
١٣٩	"الفصل الثالث"		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٩	رأى احد عشر صحابيا الاذان في المنام	١٣٩	توجيه "نصلى العصر ثم تنحر الجزور"
١٥٠	يوقف على كلمات الاذان لانه روى سوقونا	١٣٠	هل الافضل تقديم العشاء او تأخيرها
١٥٠	بيان معنى "الله اكبر"	١٣١	الجمع بين احاديث الابراد و التعجيل في الظهر
١٥٠	افعل و فعمل في صفات البارى - واء	١٣٢	واقعة كمال العدل لعثمان رضى الله عنه
١٥٠	الحكمة في ابتداء الاذان بالتكبير وترتيبه	١٣٢	الدليل على جواز الصلوة خلف الباغي و الفاجر
١٥١	توجيه ترجيع الاذان في حديث ابي معذورة رضى الله عنه	١٣٢	"باب" - "الفصل الاول"
١٥١	بيان معنى "حى على الصلوة"	١٣٢	توجيه "ان يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها"
١٥١	مسئلة تريع التكبير في ابتداء الاذان وتثنيته	١٣٥	الداعي لسيويه الى تحصيل النحو
١٥٢	الدليل على عدم الترجيع في الاذان	١٣٦	توجيه اطلاق لفظ العتمة على صلوة العشاء مع النهى عنه
١٥٢	"الفصل الثانى"	١٣٦	مساحة صاحب المشكوة
١٥٣	مسئلة الثويب	١٣٦	تذكرة غزوة الخندق
١٥٣	تفصيل بعض ما يلحن في الاذان	١٣٤-١٣٦	بيان الصلوة الوسطى
١٥٥	"الفصل الثالث"	١٣٤	الروايات المختلفة في فوات الصلوة يوم الخندق محمولة على تعدد الواقعة
١٥٦-١٥٥	بعض ما يتعلق بقصة ابتداء الاذان	١٣٤	"الفصل الثانى"
١٥٤	الدليل على مشروعية الثويب في الجملة	١٣٤	"الفصل الثالث"
١٥٤	توجيه قول عمر رضى الله عنه للمؤذن ان يجعل "الصلوة خير من النوم" في تداء الصباح	١٣٨	"باب الاذان"
١٥٨	"باب فضل الاذان واجابة المؤذن" "الفصل الاول"	١٣٩	بيان معنى الاذان لغة و شرعا
١٥٩-١٥٨	بيان "المؤذون اطول الناس اعناقا يوم القياسة"	١٣٩	يسن الاذان عند الهم وسوء الخلق
١٦٠	والصحيح ان للجمادات والنباتات والحيوانات علما وادراكا	١٣٩	"الفصل الاول"
		١٣٩	كيف ابتداء الاذان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٣	بيان حديث ابن عمر "كلوا واشربوا حتى يتأدى ابن ام مكتوم" الخ	١٦٠	ماورد عن الشارع يعمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف
١٤٥-١٤٣	مسئلة الاذان قبل الفجر	١٦١	الاعلان بالصلوة والسلام عقب الاذان في المسجد
١٤٦	الاذان سنة عند الجمهور ونرض عند البعض	١٦٢	المناسبة بين الجبلة وجوابها الحوقلة
١٤٨	التوفيق بين نومه عليه السلام عن الصلوة ليلة التعريس وقوله "ان عيني تناسان ولا ينام قلبي"	١٦٢	التوفيق بين الاحاديث المختلفة الواردة في اجابة المؤذن
١٤٨	القول البديع لابن العربي في نسيانه ونومه عليه الصلوة السلام	١٦٣	زيادة و "الدرجة الرفيعة" و "يا ارحم الراحمين" في دعاء الاذان غير مستندة
١٤٩-١٤٨	مسئلة الاذان والاقامه للفائتة	١٦٣	الدليل على جواز مقاتلة الكفار قبل الدعوة
١٨٠-١٤٩	الجمع بين حديث اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وآية فاسعوا الى ذكر الله	١٦٥	النفل قبل المغرب مكروه لحديث ورد به "الفصل الثاني"
١٨٠	هل يسمى من يخاف فوات تكبيرة الاحرام ام لا	١٦٥	بيان "الاسام ضامن والمؤذن مؤتمن"
١٨٠	ويجب السعي على من يخاف فوات الجمعة	١٦٦	البحث على ان الاسامة افضل او الاذان
١٨٠	الفرق بين السكينة والوقار	١٦٤	فوائد الاذان للمصلي المنفرد
١٨٠	ما يدركه المسبوق مع الامام اختلف في انه اول صلوته او آخرها	١٦٤	الدليل على استحباب الاذان والاقامة للمنفرد
١٨١	"الفصل الثالث"	١٦٨	بيان معنى "يفغرله مدى صوته"
١٨١	يجوز الاحتجاج بالقدر للمعذور مع الندامة على ما فات	١٦٩	المؤذن يخرج من القبر يؤذن
١٨٢	"باب المساجد ومواضع الصلوة"	١٤٠	مسئلة اخذ الاجرة على الاذان
١٨٢	بيان معنى المسجد لغة و شرعا	١٤٢	"الفصل الثالث"
١٨٣	فضائل المسجد	١٤٣	انه عليه الصلوة السلام كان مكلفا بالشهادة على رسالته
١٨٣	التوفيق بين حديث "المساجد بيوت المتقين" و نمبه عليه الصلوة السلام عن توطين المقام من المسجد	١٤٣	هل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا
		١٤٣	"باب" "الفصل الاول"

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩١	بيان معنى "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي"	١٨٣	"الفصل الاول"
١٩١	الاكثر على ان مثل هذا يعمل على ظاهره خلافا لابن حزم رحمه الله تعالى	١٨٣	مسئلة الصلوة داخل الكعبة
١٩٣-١٩١	الروضة والحجر الاسود والمقام من الجنة حقيقة لكن سلب عنها خصائص الجنة من دفع الجوع والظمأ ليكون الايمان غيبيا	١٨٥-١٨٣	البحث على انه عليه الصلوة والسلام هل صلى داخل الكعبة ام لا والتوفيق بين الروايات المتعلقة
١٩٣	بيان ما يتعلق بحديث "من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة"	١٨٦	آداب دخول الكعبة
١٩٥-١٩٣	الدار البعيدة من المسجد والقريبة منه كل واحدة افضل من الاخرى من وجه	١٨٤	تضاعف الاجر يشمل المزيد والمزيد عليه من المسجد النبوي على القول الراجح
١٩٤	حكاية عجيبة للعبد المصلى ومولاه الذي لا يصلى	١٨٨-١٨٤	البحث على تضاعف الصلوة اجرا في المسجد النبوي و المسجد الحرام
١٩٨-١٩٤	مسئلة النوم في المسجد	١٨٩	فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة
١٩٩-١٩٨	بيان ما يتعلق بتحية المسجد	١٨٩	مضاعفة الاجر تعم الفرض والنفل على القول الراجح
٢٠٠-١٩٩	مسئلة اعانة السائل في المسجد	١٨٩	فضيلة اتباع السنة تربو على فضيلة العمل المضاعفة انما هو في الاجر دون الاجزاء فالصلوة في المسجد الحرام لا تجزئ الا عن واحدة اجماعا
٢٠١	مسئلة البصاق عن اليسار	١٨٩	المضاعفة لا تختص بالصلوة بل تعم سائر الطاعات
٢٠٢	النهي عن اتخاذ قبور الانبياء عليهم السلام مساجد	١٨٩	قال البعض ان السيآت تضاعف بمكة ايضا كالحسنات خلافا للجمهور
٢٠٢	الصلوة في المقابر	١٩٠	اختلف في ان مكة المكرمة افضل او المدينة الطيبة والاختلاف في ماعدا الكعبة
٢٠٣	"الفصل الثاني"	١٩٠	ماضم الاعضاء الشريفة افضل من الكعبة والعرش
٢٠٥	مسئلة التبرك باثار الصلحاء يستحب تجمير المسجد بالبخور وتخليقه بالزعفران	١٩٠	السما افضل من الارض ماعدا موضع تبره عليه السلام عند الجمهور
٢٠٥	كان عليه السلام يتبع غبار المسجد بجريدة	١٩٠	
٢٠٦-٢٠٥	زخرفة المساجد ممنوع		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٨	لابأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر	٢٠٥	كيفية بناء المسجد النبوي على عهد النبوة والخلافة الفاروقية والعثمانية
٢١٩	الفرق بين سرايض الغنم واعطان الابل في حق الصلوة	٢٠٦	الوعيد على نسيان القرآن
٢١٩	بعض مقامات الشياطين التي تكره الصلوة فيها	٢٠٦	الاعتراض بان النسيان لا يؤاخذ به وانجواب عنه
٢١٩	هل يجوز زيارة القبور للنساء ام لا	٢٠٤	سرد الروايات في منقبة الذين يمشون في الظلم الى المساجد
٢١٩	زيارة قبر النبي عليه السلام مستثناة عن عموم النهي عند الجمهور	٢٠٨	المعاد من عمارة المساجد
٢٢٠	بعض آداب المفتي	٢٠٨	استعمال الدواء القاطع للشهوة والنسل دائما حرام
٢٢٠	الملائكة عليهم السلام ايضا يزدادون علما وتقربا الى الله	٢٠٩	توجيه " رأيت ربي عزوجل في احسن صورة " الحديث
٢٢١-٢٢٠	بيان حديث " كان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور "	٢١٠	بيان معنى " فعلمت ما في السموات والارض "
٢٢١	الروايات الواردة في بيان " خير البقاع "	٢١٢	يسلم من يدخل بيته سواء يكون فيه احدام لا
٢٢١	" الفصل الثالث "	٢١٣	قال على كرم الله وجهه لو خيرت بين المسجد والجنة لا اخترت المسجد
٢٢٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم حى في قبره	٢١٣	قال ابراهيم عليه السلام ان الجنة تبعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله الخ
٢٢٣	مسئلة رفع الصوت بالذكر في المسجد	٢١٣	ينوى من يأتي المسجد الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وافادته ونحوها
٢٢٣	اول من احدث محراب المسجد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى	٢١٥	ذكر بعض الروايات لفضيلة المساجد *
٢٢٣	البزاق الى القبلة ممنوع مطلقا	٢١٦-٢١٥	يجوز تناشد بعض الاشعار دون البعض
٢٢٩	تضاعف الاجر في المسجد الحرام بالنسبة الى المسجد النبوي	٢١٦	ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام والكتب وغيرها في المسجد
٢٣٠-٢٢٩	بيان حديث ابي ذر رضى الله عنه " قلت يا رسول الله اى مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام "	٢١٦	ويكره الجلوس في المسجد لحرقه الا نسخ الكتب الشرعية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٠	“الفصل الاول”	٢٣١-٢٣٠	“باب الستة” - “الفصل الاول”
٢٣٣	الحد الذي يجوز المرور ورائه بين يدي المصلي	٢٣١	النهي عن الصلوة في الثوب الواحد من غير ان يكون على العائق منه شئ محمول على التنزيه عند الجمهور وعلى التحريم عند الامام احمد رحمه الله تعالى
٢٣٣	و يدرأ المار بين يدي المصلي بالاشارة او التسبيح	٢٣٢	الاشياء الظاهرة تؤثر في النفوس الطاهرة ايضا
٢٣٣	من صلى بقارعة الطريق من غير سترة فائمه المرور على المصلي لا على المار	٢٣٣	“الفصل الثاني”
٢٣٥-٢٣٣	حديث “تقطع الصلوة المرأة والحمار والكب” محمول على قطع الخشوع	٢٣٣	من آداب الصلوة زر التيمص
٢٣٥	الدليل على ان المرأة لا تقطع الصلوة	٢٣٥	الدليل على ان فخذ الرجل عورة والجواب عما يدل على خلاف ذلك
٢٣٦	الدليل على ان الحمار لا يقطع الصلوة	٢٣٥	الستة حالة الافراد مستحب على الاظهر
٢٣٦	“الفصل الثاني”	٢٣٦	النهي عن السدل في الصلوة وبيان معناه والحكمة في كراهته
٢٣٦	رواية الخط بين يدي المصلي ضعيف	٢٣٤	مسئلة الصلوة في التلعين
٢٣٦	قاس الأئمة السجادة على الخط	٢٣٤	الدليل على جواز العمل القليل في الصلوة
٢٣٤	السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي حسب صدق المصلي	٢٣٤	توجيه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في التلعين مع قوله ان فيهما قدرا
٢٣٤	“الفصل الثالث”	٢٣٤	الدليل على انه عليه السلام لا يعلم من الغيب الا بما يعلم
٢٣٨-٢٣٤	الدليل على ان مس المرأة غير ناقض للوضوء	٢٣٨	“الفصل الثالث”
٢٣٩	“باب صفة الصلوة” - “الفصل الاول”	٢٣٨	الصلوة على الارض وما انبتته كالحصير افضل
٢٥٠-٢٣٩	توجيه سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليم الرجل اولا وقوله في كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل	٢٣٩	النقد على بعض الروايات الواردة في فضيلة الصلوة مع العمامة
٢٥٠	الدليل على ان تكبير التحريمة يجوز بكل ما دل على تعظيمه تعالى	٢٣٠	“باب الستة”
٢٥٠	الدليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن للصلوة	٢٣٠	بيان معنى الستة والحكمة فيها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٩	وما قيل ان ابن مسعود رضى الله عنه نسي الرفع او كان تصيرا لم يعلم الرفع بعد	٢٥٢	مسئلة الطمأنينة في اركان الصلوة
٢٤٠	حديث " ان لارى من خلفي كما ارى من بين يدي " محمول على خرق العادة في الصلوة	٢٥٢	الدليل على ان يسر بالبسمة في الصلوة وتوجيه احاديث الجهر
٢٤٠	" باب ما يقرأ بعد التكبير " " الفصل الاول "	٢٥٣	الاقماء والترجم في الصلوة
٢٤٢	اللاعية الواردة في ما بعد التحريمة محمولة على النوافل او على الابتداء	٢٥٣	رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
٢٤٢	الدليل على ان للارض سبع طبقات	٢٥٣	الحكمة في رفع اليدين
٢٤٣	بيان " والش ريس اليك " الحديث	٢٥٣	الترتيب بين رفع اليدين وتكبير التحريمة
٢٤٣	هل السمع افضل او البصر	٢٥٣	والاصل في اختلاف الروايات في انواع العبادات ترجيح احداها
٢٤٤	" الفصل الثاني "	٢٥٦-٢٥٥	مسئلة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
٢٤٤	بيان معنى " سبحانك اللهم وبحمدك "	٢٥٦	مسئلة التحديد للامام
٢٤٨	الكلام على حديث عائشة رضى الله عنها " اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم "	٢٥٨-٢٥٤	مسئلة جلسة الاستراحة
٢٤٨	مسئلة الثناء بعد التحريمة	٢٥٩	هل يرسل اليدين بعد الرفع عند تكبيرة الاحرام ام لا
٢٨٠	بيان السكتات التي في الصلوة	٢٦٠-٢٥٩	محل وضع اليدين في حالة القيام
٢٨١	" الفصل الثالث "	٢٦١	الدليل على ان طول القيام افضل من كثرة السجود
٢٨٢	" باب القراءة في الصلوة " " الفصل الاول "	٢٦١	" الفصل الثاني "
٢٨٢	القرآن مجمل في الفاتحة والفاتحة في البسمة.....	٢٦٣	مسئلة الاشارة بالمسبحة في التشهد
٢٨٢	بيان ما قيل " العلم نقطة كثرها الجاهلون "	٢٦٥	الدليل على ان ضم السورة واجب
٢٨٢	قوله عليه السلام " فصاعدا " يدل على ان المراد بلا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نفي الكمال	٢٦٨	الدليل على رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوة
		٢٦٨	" الفصل الثالث "
		٢٦٩	الدليل على ترك رفع اليدين في غير التحريمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩١	الدليل على ان لما موم اذا عرض له امر له ان يخرج من امامة الامام و يتمها لنفسه بالاستئذان	٢٨٣	قوله عليه السلام "فهي خداج" دليل على ان المراد بالنفي في لا صلوة الا بقا تعة الكتاب نفي الكمال لا الصحة
٢٩٢	لوقرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس قرأ في الثانية اوائل البقرة	٢٨٣	الجواب عما يستدل به على فرضية الفاتحة من الاحاديث
٢٩٢	القراءة خلاف ترتيب السور مفضول وخلاف ترتيب الآي اثم والفرق بينهما على اوجه	٢٨٣	الحديث الضعيف مقدم على الرأي عند الحنفية
٢٩٢	ما بعث الله نبيا قط الا بعثه حسن الوجه حسن الصوت	٢٨٣-٢٨٣	توجيه قول ابي هريرة رضى الله عنه "قرأ بها في نفسك"
٢٩٢	ورد ان صوته عليه الصلوة والسلام كان يبلغ الى ما لا يبلغ صوت غيره	٢٨٣	الحديث المعروف "سمعت الصلوة يبنى وبين عدي" يدل على ان الفاتحة ليست آية من الفاتحة
٢٩٣	السورة الكاملة افضل من بعض السورة وان طال والتراويح مستثناة عنه	٢٨٣	العبودية اشرف المقامات
٢٩٣	اتباع السنة ولو في عمل قليل افضل من العمل الكثير الاجر	٢٨٥-٢٨٦	مسئلة الجهر بالبسملة واغنائها في الصلوة
٢٩٣	تفريق السورة القصيرة في الصلوة بلا عذر خلاف السنة	٢٨٨	الدليل على ان المعتدي لا يأتى بالتسميع بل يكتفى على التحميد
٢٩٣	الدوام على المندوب قديوتح العوام في الغلط ويعتقدونه لازما كما وقع مثل ذلك لاهل بخارى	٢٨٨	واحاديث الجمع بين التسميع والتحميد محمولة على الافراد
٢٩٥	"الفصل الثاني"	٢٨٨	جاء في التحميد اربع روايات
٢٩٦	مسئلة الجهر بالتسمية والاسرار بها في الصلوة	٢٨٨	"واذا قرأ فانتصتوا" رواه مسلم زيادة
٢٩٦	مسئلة الجهر بالتأمين والاسرار به في الصلوة	٢٨٩	الحكمة في اطالة الركعة الاولى من الصلوة على الثانية
٢٩٦	يستحب للداعي ان يختم دعائه بالتأمين	٢٩٠	تفصيل بعض السور التي كان عليه السلام يقرأها في الصلوات الخمس
٢٩٦	مسئلة قرآنية المعوذتين وتوجيه الانكار المندوب الى ابن مسعود رضى الله عنه	٢٩٠	الاستدلال على جواز اقتداء المقترض خلف المتنقل والجواب عنه
٢٩٦		٢٩١	كيف يقطع الصلوة عند العذر
		٢٩١	مطالبة بعض المشايخ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٥-٣١٣	تعديل الأركان والقومة والجلسة	٣٠١	بيان اختلاف الائمة الأربعة في قراءة الفاتحة خلف الإمام
٣١٦	” الفصل الثالث “	٣٠١	الدليل على أن الإمام يقرأ مع أبي حنيفة رحمهما الله في مسألة القراءة خلف الإمام
٣١٨	” باب السجود “ ” الفصل الأول “	٣٠٣	” فانتهي الناس عن القراءة “ قول أبي هريرة رضي الله عنه كما في رواية لابي داود
٣١٩-٣١٨	مسئلة السجود على الأعضاء السبعة	٣٠٥-٣٠٣	حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه ” اني لا استطيع ان أخذ من القرآن شيئاً “
٣٢٠	يجوز وضع الساعدين على الركبتين في السجود عند المشقة		محمول على الورد أو على القراءة في اول الامر
٣٢٠	ما يتعلق بقول الامام أبي حنيفة ان نملة سليمان عليه السلام كانت انثى لقوله قالت	٣٠٦	” الفصل الثالث “
٣٢١	هل كان الشعر على ابطيه عليه الصلوة والسلام ام لا	٣٠٤	المدامنة على قراءة سورة يوسف مورثة للشهادة
٣٢٣	حديث ” اذا قرأ ابن آدم السجدة تسجد اعترل الشيطان “ دليل على ان سجود التلاوة واجب	٣٠٤	الدوام على سورة معينة في الصلوة مكروه وما ورد عن عثمان رضي الله عنه من قراءة سورة يوسف محمول على الكثرة
٣٢٣	ان الله تعالى مكنه عليه الصلوة والسلام من اعطاء كل ما اراد من خزائن الحق	٣٠٨	” باب الركوع “
٣٢٣	ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يخص من شاء بما شاء	٣٠٨	قبل الركوع من خصائص هذه الامة
٣٢٣	الجمع بين حسن الخدمة وعلو الهمة	٣٠٨	الحكمة في تكرار السجود دون الركوع
٣٢٣	” الفصل الثاني “	٣٠٨	” الفصل الاول “
٣٢٣	مسئلة الاعتماد على الارض حين القيام من السجود	٣٠٨	رؤيته عليه السلام خلف ظهره في الصلوة كانت من الخوارق
٣٢٦-٣٢٥	حديث ” لا يبرك كما يبرك البعير “	٣١١-٣١٠	بيان كثرة الملائكة ووظائفها المختلفة وما هو المراد من الروح
٣٢٥	المنهي عن التشبه بالحيوانات في الصلوة كبروك البعير والثفات الثعلب واقتراش السبع واقعاء الكلب ونقرة الغراب ونحوه	٣١٢-٣١١	الحكمة في الممانعة عن القراءة في الركوع والسجود
٣٢٥	” الفصل الثالث “	٣١٣	” الفصل الثاني “

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٩	بيان ما يتعلق باسماء النبي صلى الله عليه وسلم محمد واحمد	٣٢٤-٣٢٦	ان "ان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير"
٣٢٩	الكلام على زيادة "ترحم على محمد وآل محمد كما ترحمت على ابراهيم" الخ في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	٣٢٤	بيان "لا تقع بين السجدة تين"
٣٣٠	ما الحكم للصلوة او السلام على غير الالبياء عليهم السلام ابتداء	٣٢٤	"باب التشهد" "الفصل الاول"
٣٣٠	"الفصل الثاني"	٣٢٨	الاشارة بالمسجدة في التشهد
٣٣٠	قال ابن حبان اصحاب الحديث يكونون اولى الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لكثرة الصلوة عليه	٣٢٩	كيف يوضع الكف على الركبة في التشهد
٣٣١	بيان حديث "ردالله على روجي حتى ارد عليه السلام"	٣٣٠	الدليل على ان القعدة الاولى والتشهد واجبان وان القعدة الاخيرة فرض
٣٣١-٣٣٢	بيان حديث "لا تجعلوا بيوتكم قبورا"	٣٣١	الخطاب في كافة التشهد "السلام عليك" حكاى على ما وقع في المعراج
٣٣١	الدفن في البيت من خصائصه عليه الصلوة والسلام	٣٣٢	بعض ما يتعلق بترجيح تشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس رضى الله عنهما
٣٣٢	بيان "ولا تجعلوا قبري عيدا" الحديث	٣٣٢	بعض ما يتعلق بالخطاب السلام عليك في التشهد
٣٣٢	النفوس القدسية لها مقام لم يبق لها حجاب حينئذ تترى الكل كما لمشاهد	٣٣٣	"الفصل الثاني"
٣٣٣	الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الدعاء	٣٣٣	تحريك الاصبع عند الاشارة في التشهد
٣٣٥-٣٣٣	بعض آداب الدعاء	٣٣٣-٣٣٥	الاعتماد باليدين على الارض حين القيام من السجود
٣٣٥	"الفصل الثالث"	٣٣٦	"الفصل الثالث"
٣٣٦	بيان معنى النبي والامى	٣٣٦	"باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم" "الفصل الاول"
٣٣٨	ينبغي ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء وبعده	٣٣٤	شرح "اللهم صل على محمد" الخ
٣٣٨	"باب الدعاء في التشهد" "الفصل الاول"	٣٣٨-٣٣٤	مالمراد من "آل محمد" صلى الله عليه وسلم
		٣٣٨	الاشكال المشهور على التشبيه في "كما صليت على ابراهيم" مع ازالته

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٤	ويسن الأسرار في سائر الأذكار إلا ماورد بجهره النص	٣٣٩	الفرق بين معنى المسيح الملقب به عيسى عليه السلام وبين معنى المسيح الدجال
٣٥٨	ملاذكر في الدعاء بعد الصلوة من نحو "و اليك يرجع السلام فحيناً ربنا بالسلام وادخلنا دارالسلام" فلا اصل له	٣٣٩	بيان فتنة المعيا والممات
٣٦٢-٣٦١	هل الافضل الغنى الشاكر ام الفقير الصابر	٣٥٢-٣٥١	الكلام على ان السلام ليس بركن للصلوة
٣٦٣	بيان الروايات المختلفة في التسيبجات بعد الصلوة	٣٥٢	الاصرار على المتدوب وجعله عزمًا ضلالة فضلا عن الاصرار على بدعة
٣٦٣	عد التسيبجات بالانامل والنوى والحصى ونحوها ثابت بالر وايات	٣٥٣	"الفصل الثاني"
٣٦٣	جاء بسند ضعيف نعم الذكر المسبحة "الفصل الثاني"	٣٥٣	اضافة كلمة "وبركاته" في تسليم الصلوة شاذ
٣٦٣	"اعتق اربعة من ولد اسمعيل" الحديث اطلاق الارقاء والعتق على العرب على سبيل الفرض والتقدير	٣٥٥	الاحتياط في ان لا يختلط الرجال مع النساء بعد الصلوة ايضاً
٣٦٥	"من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر" الله الحديث والمقصود منه الاستمرار على الذكر سواء يقعد هناك او يرجع الى بيته "الفصل الثالث"	٣٥٥	"الفصل الثالث"
٣٦٥	تم الجزء الثاني	٣٥٦	العبرة في الصلوة بالمعنى لا باللفظ
٣٦٥		٣٥٤	باب الذكر بعد الصلوة "الفصل الاول"
٣٦٥		٣٥٤	بيان حديث ابن عباس رضى الله عنه كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير
٣٦٥		٣٥٤	الدليل على ان لا يجهر بالذكر

الناشر
مَجْلِسُ إِشَاعَةِ الْمَعَارِفِ ٠ مِلَّتَانِ

بأكتات

باهتمام فيض احمد و نور احمد



وفيتش يشرزلاي

marfat.com

